دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي
كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

GOVERNMENT OF DUBAI

Al-mi'yār (Dubay)
ISSN : 2303-9604
العدد الثالث

يناير 2014 م – صفر 1435 هـ

# المعيار

## مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

علمية محكمة تصدر عن الكلية بداية كل سنة ميلادية

### اقرأ في هذا العدد

* التقشير الطبي للبشرة وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية
* التصنيف الائتماني للأوراق المالية
* الشيخ محمد الغزي ورسالته الجواب في التكرار الواقع في القرآن الكريم
* الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة
* الدُّرُ النَّفِيْسُ في تفسيرِ القرآنِ بالتَّنكِيْسِ دراسة وتحقيق
* مقاربة مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين بالمناهج المعاصرة
* منهج التفقه عند ابن عرفة الورغمي وأثره في الفقه المالكي
* الطائرات بدون طيار: دراسة على ضوء القانون الدولي العام (باللغة الإنكليزية)

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون
Imam Malik College for Sharia' & Law
المعيار _ مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون
مجلة علمية محكمة سنوية

Al-mi'yār (Dubay)
ISSN : 2303-9604

العدد الثالث

يناير 2014 م – صفر 1435 هـ

المشرف العام

د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري

رئيس هيئة التحرير

أ د. أحمد عبد الملك السعدي

سكرتير التحرير

د. أحمد عبد القادر الرفاعي

هيئة التحرير

أ د. حسني محمود عبد الدايم
د. عبد الحكيم أحمد عثمان
د. خالد رأفت أحمد
د. طارق عبد الحميد البكوش

الهيئة الاستشارية

أ د. خليفة بابكر الحسن
أ د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب
أ د. أبو لبابة الطاهر حسين
أ د. محمد شلال العاني

**كلية الإمام مالك للشريعة والقانون**

**هيئة تحرير مجلة الكلية (المعيار)**

**دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة**

**المدينة الأكاديمية العالمية، المبنى رقم (4)**

**ص.ب : 65760**

**هاتف : 04-4370373 ، فاكس : 04- 4370372**

**البريد الإلكتروني : a.alrifai@malikcol.ae**

**(اللائحة الخاصة بمجلة الكلية المحكمة)**

بناء على الصلاحيات الممنوحة لمدير عام الكلية بموجب النظم الداخلية المعتمدة ، وبناء على اللوائح الداخلية المعمول بها في الكلية، وعلى المادة (13) **من** الفقرة رقم : (**4 – 1 – 2**) من اللائحة، والخاصة **بوحدة البحث العلمي والمجلة**، وبناء على توصيات هيئة تحرير المجلة، بتاريخ: 2009/10/15 .

**فإننا نصدر ما يلي :**

**أولا : إنشاء المجلة ووصفها :**

تنشئ كلية الإمام مالك للشريعة والقانون مجلة علمية متخصصة ومحكمة تصدر سنويا عنها باسم (المعيار) .

**ثانيا : أهداف المجلة :**

1- تحقيق مساهمة الكلية في الحياة العلمية، من خلال نشر البحوث والدراسات و أعمال التحقيق المتخصصة التي يقوم بكتابتها أساتذة وباحثون متخصصون .

2- تشجيع الاجتهاد التشريعي، الفقهي والقانوني، من خلال نشر بحوث تعنى بالقضايا المعاصرة والمستجدة توافق الشروط والمعايير المعتمدة في سياق التحكيم .

3- تحقيق دخول الكلية مجال التحكيم الأكاديمي والبحثي .

**ثالثا : مجالات النشر :**

1- البحوث والدراسات التي تضيف جديدا في مجال التخصص وتخضع للمعايير .
2- البحوث التي تعنى بتحقيق المخطوطة التراثية ذات الصلة بالتخصص .
3- البحوث التي تعنى بالقضايا التشريعية المستجدة في العصر وتقدم حلولا لمشكلاته .
4- الترجمات العلمية ذات الصلة بالاختصاص .
5- الدراسات النقدية ذات الصلة بنقد بحوث ودراسات منشورة في جامعات وكليات ومراكز بحثية أخرى وموافقة للتخصص .
6- التقارير الخاصة بعرض الكتب الجديدة المنشورة .
7- الورقات التي تعنى بالتعليق على الأحكام القضائية .

**رابعا : لغة النشر :**

تنشر البحوث باللغة العربية، ويجوز نشر ملخصات عنها باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية .

**خامسا : التحكيم :**

1- تحال جميع البحوث والدراسات والتحقيقات والتقارير المقدمة للنشر على متخصصين لتحكيمها علميا وفق المعمول به أكاديميا .

2- تنشر الأعمال العلمية بعد موافقة المحكمين عليها، أو بعد إتمام الكاتب للتعديلات المقترحة من قبل المحكمين في حال اقتراحها، والتي يخبر بها في حينه .

3- يمنع نشر الأعمال التي لا يجيزها المحكمون بصورة نهائية ويخبر الكاتب بذلك في حينه.

4- يعرض البحث موضوع التحكيم على محكمين اثنين، وفي حالة تعادل قبول البحث مع رفضه، يعرض على ثالث للترجيح .

5- يمنح كل محكم من المحكمين مكافأة مالية وفق الأصول، مقابل تحكيمه للبحث المعد للنشر، ويستحق ذلك عند انتهائه التام من صياغة التقرير النهائي .

**سادسا : قواعد النشر :**

1- أن يلتزم الباحث أصول البحث العلمي، من حيث التوثيق، والإشارة إلى المصادر والمراجع وفق المتعارف عليه أكاديميا .

2- يشترط في البحوث المقدمة للنشر ألا تكون قد سبق نشرها في مكان آخر .

3- ألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الكاتب بذلك .

4- لا تنشر البحوث التي تكون جزءا من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءا من كتاب مطبوع .

5- لا يحق للكاتب نشر بحثه في مكان آخر بعد اعتماد نشره في المجلة إلا بعد حصوله على موافقة خطية بذلك .

6- أن يوافق الكاتب على نقل حقوق النشر إلى المجلة .

7- أن يحصل الكاتب على إذن من هيئة تحرير المجلة لاستخدام نتاج له تم نشره سابقا .

8- عند نشر العمل العلمي فإن الكاتب يمنح ثلاث نسخ من العدد المشتمل على عمله، إضافة إلى عشر نسخ مفردة من هذا العمل .

9- لا ترد البحوث والموضوعات المرسلة للمجلة إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر .

10-أن ما ينشر يعبر عن فكر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة، رأي المجلة أو اتجاهها .

**سابعا :متطلبات النص المقدم للنشر**

1- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (75) صفحة من القطع العادي، ولا يقل عن (30) .

2- أن يتضمن البحث كلمات دالة على التخصص الدقيق للبحث، وعلى مقدمة، ومتن مقسم على أقسام مناسبة، وخاتمة، كما يتضمن قائمة للمصادر والمراجع.، وأن يحتوي البحث كذلك على: ملخص باللغتين العربية والإنكليزية، في صفحة واحدة لكل ملخص، ونبذة مختصرة عن المؤلف .

3- يذكر اسم المؤلف ووظيفته الحالية بعد عنوان البحث مباشرة .

4- تقدم البحوث مطبوعة بخط Arabic transparent حجم (14) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (12) للهوامش في نهاية البحث، ويكتب البحث على وجه واحد، مع ترك مسافة 1.5 بين السطور. وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ .

5- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .

6- تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .

7- تكون الحواشي 2.6 سم على جوانب الصفحة الأربعة .

8- تذكر الهوامش أسفل الصفحة، وتعطى رقما متسلسلا واحدا .

9- تذكر قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً حسب اسم الشهرة في أخر البحث، على النحو الآتي :

أ- كتاب : سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .

ب- بحث منشور في دورية علمية : الريسوني، قطب، أبو القاسم بن ورد المالكي ومنهجه في فقه النوازل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية

والعربية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 37، يونيو 2009، ص 121-177 .

ت- فصل من كتاب : الموسوي، حسن، المدخل إلى علم النفس، في كتاب: موسوعة علم النفس، ط3، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2007، ص 17-48 .

ث- بحث في أعمال مؤتمر: عواد، محمد، دراسة تحليلية لتأثير سوق الأوراق النقدية على الاقتصاد الوطني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الوطني في القرن الحادي والعشرين، جامعة الشارقة، 14 – 15 تشرين أول 2005 .

ج- رسالة ماجستير أو دكتوراه : بشارة ، موفق، أثر برنامج تدريبي لمهارات التفكير عالي الرتبة في تنمية التفكير الناقد والإبداعي لدى طلاب الصف العاشر الأساسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة اليرموك، الأردن، (2003) .

**ثامنا : ضوابط تسليم الأعمال العلمية المقدمة للنشر :**

1- تقدم الأعمال العلمية مطبوعة بثلاث نسخ وفق المعايير المذكورة في **(متطلبات النص المقدم للنشر)** .
2- إلى جانب النسخ المطبوعة، يقدم الكاتب نسخة إلكترونية من العمل معالجة على برنامج معالج النصوص (word) .
3- أن يرفق الكاتب سيرته الذاتية مشتملة على جميع البيانات الخاصة به .
4- أن يكتب رسالة يطلب فيها تحكيم عمله ومن ثم نشره إلى هيئة تحرير المجلة .
5- يمكن إرسال البحث على البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة مشفوعا بالرسالة .

**صدر بتاريخ : 2009/11/01**

**الرئيس التنفيذي للكلية**

**د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري**

# المحتويات


* افتتاحية العدد

د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري ..... **11**

* التقشير الطبي للبشرة وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية

أ د. حسني محمود عبد الدايم ..... **17**

* التصنيف الائتماني للأوراق المالية

د. طاهر شوقي مؤمن ..... **95**

* الشيخ محمد الغزي ورسالته الجواب في التكرار الواقع في القرآن الكريم

د. علي عبد العزيز سيور ..... **153**

* الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

د. رمضان عبد الله الصاوي ..... **189**

* الدُّرُ النَّفِيْسُ في تفسيرِ القرآنِ بالتَّنكِيْسِ دراسة وتحقيق

د. طه محمد فارس ..... **259**

* مقاربة مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين بالمناهج المعاصرة

د. أحمد عبد القادر الرفاعي ..... **319**

* منهج التفقه عند ابن عرفة الورغمي وأثره في الفقه المالكي

د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ..... **361**

* الطائرات بدون طيار دراسة على ضوء القانون الدولي العام (باللغة الإنكليزية)

د. عامر غسان فاخوري ..... **423**

## افتتاحية العدد

**د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري**
**المشرف العام**

نحمد الله الذي به تتم الصالحات ، ونشكره على عظيم فضله وما أنعم به من العطايا والهبات ، ونصلي ونسلم على سيد الخلق وحبيب الحق ، إمام الرسل سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين ، أما بعد :

فهذا الإصدار الثالث من مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون المحكمة (المعيار) ، تعزز به الكلية واقع البحث العلمي التخصصي ، حيث أعدت لتنميته خطة إستراتيجية خماسية ، وقد نظمت الكلية في سياق هذه الخطة ندوة الفقه المذهبي وقضايا العصر ، ثم ندوة واقع التحكيم بين الشريعة والقانون ، وأقرَّت مشروعين بحثيين : الأول بعنوان : (أدلة الأحكام من الكتاب والسنة) ، والثاني بعنوان : (المعاملات المالية بين الشريعة والقانون) ، كما تبنت عددا من بحوث تخرج الطلبة ، وتنص الخطة على تنظيم عدد آخر من الندوات بعناوين محددة بالإضافة إلى مؤتمر ، وعدد آخر من مشاريع البحث العلمي .

وقد حفل هذا العدد بوجود هيئة استشارية ضمت ثلة من الأساتذة الفضلاء الذين أثروا المكتبات العلمية بنتاجهم البحثي التخصصي في مجالي الدراسات الشرعية والدراسات القانونية ، حيث استضاءت هيئة تحرير المجلة بآرائهم والتقطت بمهنية إشاراتهم ، ليأتي عملها في أبهى حلة ويحقق أكثر من فائدة .

وحرصا منَّا على نشر الموضوعات البحثية التي تعنى بقضايا العصر ومعالجها من وجهتي النظر الشرعية والقانونية فقد اشتمل هذا العدد على بحوث تعرضت بالدراسة والتحليل والنقد لمسائل معاصرة في مجالات الطب والأعمال المالية والرياضية .

في مقدمتها بحث (التقشير الطبي للبشرة وأحكامه في الفقه الإسلامي) ، الذي سلط الضوء على أعمال التقشير الجلدي وأنواعه وأحكامه ، وذلك في ضوء تطور وسائله وتنوع أسبابه في العصر الحديث ، وقد خلص هذا البحث إلى جواز التقشير

السطحي للجلد بصورة مطلقة ، وجواز أعمال التقشير البسيط والعميق للبشرة متى كان ذلك لدواعي التداوي والعلاج ، دون التجميل والزينة ، أما التقشير الكيميائي العميق فهو محرم لأضراره البالغة على الصحة ، وهذه الطريقة في تفصيل إيراد الحكم الشرعي وإقراره في هذه النازلة يراها الباحث أولى من القول بالمنع مطلقا أو القول بالجواز مطلقا ، حيث يراعى في هذا التفصيل قياس المصلحة والمفسدة وبناء الحكم على المقاصد الكلية للشريعة .

أما البحث الثاني فقد عالج مسألة (التصنيف الائتماني للأوراق المالية) من وجهة النظر القانونية وفق القوانين المرعية الإجراء في كل من مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالمعمول به في القانون الفرنسي ، وقد خلص إلى ضرورة تطوير أحكام القانون الخاص بوكالات التصنيف الائتماني ، والعمل على إنشاء وكالات تصنيف محلية تراعي الظروف السياسية والاقتصادية للدولة بعيدا عن الضغوط الدولية التي تمارس على الوكالات ، كما دعا البحث إلى إقرار تنظيمات تسهم في تحديد مسؤوليات الأطراف المعنيين بعقود التصنيف الائتماني والتزاماتهم وحقوقهم في إطار عقدي ملزم .

وأما البحث الثالث (الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) فقد بيَّن فيه الباحث أهمية الرياضة وأنها ترتبط بالضرورات الشرعية عند المسلم التي تدعو إلى رعاية الجسم وتنمية أخلاق الإنسان ، لذلك شجع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أنواع الرياضات ومارسها أصحابه ، أما الاحتراف الرياضي فهو أمر يبيحه الفقه الإسلامي باعتباره عقد منفعة له حكم عقد الإجارة ، ويشترط لصحته أن تكتمل أركانه التي تراعى في العقود بصورة عامة ، وأن تتحقق فيه الضوابط الشرعية التي تنهى عن الضرر والضرار ، وأن لا يكون عقد الاحتراف الرياضي مما يحلَّ حراما أو يحرم حلالا .

وبالإضافة إلى البحوث المتقدمة فقد اشتمل هذا العدد على بحثين في الدراسات القرآنية ، عنيا بتحقيق رسالتين مخطوطتين ، إسهاما من المجلة في تعزيز نشر التراث ، البحث الأول : (رسالة الجواب في التكرار الواقع في القرآن للشيخ الغزي،

دراسة وتحقيق) ، والثاني : (رسالة الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس للشيخ الدرعي الناصري، دراسة وتحقيق) ، حيث خلص البحث الأول إلى أن التكرار هو لون من ألوان البلاغة عند العرب وأسلوب من أساليب الفصاحة لديهم، وقد تعددت فوائده وأغراضه ودلالاته في القرآن، لذلك يعتبر بحق إحدى صور دلائل الإعجاز البياني والنظمي فيه ، حيث لا يوجد في القرآن تكرار بالمعنى النصي والحرفي للكلمة إذ لا يوجد شيء تكرر ذكره في القرآن إلا وله في كل موضع فائدة وإشارة مضافة ، أما البحث الثاني فقد خلص إلى أن ترتيب الآيات في سورها أمر توقيفي لا يجوز مخالفته ، وأما ترتيب السور في المصحف فقد جرى فيه الخلاف وإن كان الراجح أنه توقيفي انعقد بشأنه الإجماع ، لذلك أكد علماء الأمة وجوب المحافظة على ترتيب المصحف رسما وكتابة ، وكرهوا مخالفة هذا الترتيب في التلاوة والتفسير لما في المحافظة عليه من تمام التناسق والترابط اللذين يدعوان إلى التأمل والتدبر .

ويتضمن العدد بحثا بعنوان (مقاربة مناهج البحث عند العلماء المسلمين بالمناهج المعاصرة) حيث أكد فيه الباحث بناء العلماء المسلمين الأوائل أعمالهم العلمية على أصول منهجية واقعية قائمة على الاستقراء المبني على الملاحظة والتجربة ، واستخلصوا من خلاله قواعدهم الاستنباطية ، كما عرفوا مبدأ الاستدراك في البحث العلمي ومبدأ التغير ، وكانوا في كل ذلك شديدي الحرص على الإتيان بكل جديد .

كما حوى هذا العدد بحثا في فقه السادة المالكية بعنوان (منهج التفقه عند ابن عرفة الورغمي وأثره في الفقه المالكي) اعتمد فيه الباحث منهج الاستقصاء القائم على الاستقراء ، واستخلص من خلاله أن منهج المحققين في المذهب المالكي الذي يمثله ابن عرفة خير تمثيل يقوم على جمع واستقراء الأقوال في المسألة الواحدة بغض النظر عن كونها راجحة أو مرجوحة ، ومن ثم نقدها وفق الأصول والقواعد المعتبرة في المذهب ، وبيان مدى ارتباطها بفقه الواقع ومعالجة قضاياه ونوازله المستجدة ، بصورة تبرز خصائص المذهب التشريعية القائمة على السعة والشمول والواقعية والتيسير والوسطية ورفع الحرج إلى جانب الانضباط .

أما البحث الأخير فهو يدرس أحكام القوانين المرعية الإجراء المتعلقة بالطائرات بدون طيار في سياق القانون الدولي العام ، وهو بحث ينشر باللغة الإنكليزية .

والله نسأل أن يبارك بعمل كل من كتب وقرأ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

# البحـــوث

# التقشير الطبي للبشرة

# وأحكامه في الفقه الإسلامي

# دراسة تأصيلية

**الأستاذ الدكتور**

**حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد**

**أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي**

**وأستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بمصر**

## المقدمـــة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ ([1]) .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ ([2]) .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ ([3]) .

**أما بعد :**

فإن من نِعم الله علينا أن بَيَّن لنا الدين ، وأظهره للناس بطريق مستبين ، وجعله ديناً كاملاً شاملاً لكل ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم إلى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ ([4]).

**وعليه** ، فما من مسألة تستجد ، ولا حادثة ، أو نازلة ، تقع أو تنزل ، إلا ويُمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها ، إما عن طريق الأدلة التفصيلية ، أو النظر في القواعد والأصول والمقاصد المرعية ، استناداً إلى فهمها فهماً دقيقاً ، وإدراك دقائقها وتفاصيل أحوالها ، والتعمق في إدراك ظروفها ، والإفادة مما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها ([5]).

---

([1]) سورة آل عمران الآية رقم : 102 .
([2]) سورة النساء الآية الأولى .
([3]) سورة الأحزاب الآيتان رقما : 70 – 71 .
(4) سورة المائدة جزء من الآية رقم : 3 .
(5) وهذا معناه : أنه ما من مسألة تستجد ، أو حادثة تقع ، إلا ولله تعالى فيها حكمه إما صراحة ،

**وفي ذلك يقول العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله - :**

(والصواب ... هو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ، ولم يُحِلْنَا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس ، بل قد بَيَّنَ الأحكام كلها ، والنصوص كافية وافية بها ، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص) ([6]) .

**هذا** ، وقد ظهر في العصور المتأخرة من القضايا الطبية الشيء الكثير ، واختلفت أسماؤها ومسمياتها ، وألبس على البعض حلالها من حرامها ، إلا أنه مهما اختلفت الأسماء وتنوعت الصور ، فلله فيها حكمه يظهره لمن أراد من البشر .

ولعل من أهم هذه القضايا والمستجدات ما عُرِفَ في المجال الطبي بنازلة : **(التقشير الطبي للبشرة)** ، والتي باتت تشغل حيزاً من اهتمام الباحثين في المجالات الطبية والحيوية، وذلك لأن بشرة الإنسان تعد من أهم أجزاء أو أعضاء الجسم ، التي يعتنى بها ، ويُبالغ في الاهتمام بها ، لمّا لها من دور هام في تحسين هيئته وتجميل منظره أمام الآخرين ، لاسيما في حق النساء ، حيث تسعى بعض النسوة إلى البحث عن كل ما هو جديد في تجميل بشرتها، لتبدو أكثر جمالاً وشباباً ، ولتلفت نظر الآخرين إليها . فضلاً عن أنَّ الكثير منهن تُذهبن أوقَاتهنَّ ، ويُسرفن في وقُوفهنّ أمام المرآة ليتفنَّنَّ في تزيين بشرتهن ، لاعتقادهن أنّ ذلك من أساس

---

وإما داخلة ضمن عموميات الأدلة الشرعية . هذا ، ومما لا شك فيه ، أنّ النظر في الجزئيات ، وتطبيق الأحكام بالصورة التفصيلية مهم ، ولكن الأهم من ذلك هو المصير إلي الضبط والتقعيد ، وذكر مآخذ الأحكام ومقاصد الشرع فيها، وذلك لأن القضايا والنوازل والحوادث ، تنوعت تخصصاتها ، وتباينت مآخذها ، وربما كثرت مآخذها ومتعلقاتها ، فصارت النازلة تنزل إلى أكثر من مجال وتخصص ، هذا التنوع حينما يؤخذ بالصورة الجزئية ، فقد يجد الباحث نفسه في تسلسل لا ينتهي ، أو تتناقض عليه الأحكام وتضطرب ، وكما قال العلامة القرافي – رحمه الله تعالي - : (ومن جعل يُخَرِج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وتاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره) . انظر : أبو العباس إدريس الصنهاجي القرافي ، الفروق مع هوامشه - ج 1 ص 6 – 7 – تحقيق : خليل المنصور – الطبعة الأولى عام 1418هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

(6) راجع : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – ج 1 ص 337 – تحقيق وتعليق :عصام الدين الصبابطي – الطبعة الأولى عام 1414هـ - الناشر : دار الحديث – القاهرة .

جمالهن. بل لقد وصل الأمر بالبعض منهن إلي إجراء عمليات جراحية تجميلية لبشرتها ، دون المبالاة بالحلِ أو الحرمة لهذه العمليات ، وحتى دون المبالاة بآثارها وسلبياتها الضارة على البشرة .

وللتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه النازلة : (**التقشير الطبي للبشرة**) ، فإنه لابد من معرفة حقيقتها ، وواقعها ، وأهدافها ، والداعي إليها ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها ، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ([7]) . **قال ابن القيم ، رحمه الله :**

(ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

**أحدهما :** فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يُحيط به علماً .

**والنوع الثاني :** فهم الواجب في الواقع ،وهو فهم حكم الله الذي حكمَ به في كتابه ، أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الواقع ، ثم يُطّبق أحدهما على الآخر . فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجراً ([8])، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم) ([9]) .

---

(7) وسوف نرى من خلال ثنايا هذا البحث ، خاصة عند الحديث عن الحكم الشرعي لهذه النازلة ، أنَّ البعض ممن أفتوا فيها قد أخطأ بسبب عدم تصور النازلة ومعرفة حقيقتها وواقعها الطبي .

(8) لما روي عن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فال : ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران . وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر ﴾ . ( راجع : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج13 ص 330 – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – تصحيح : محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية عام 1409هـ/1989م – الناشر : دار الريان للتراث ، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي ، شرح النووي على مسلم – ج3 ص 1343 – كتاب الأقضية – باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – برقم : 1716 – الطبعة الأولى عام 1416هـ/1996م – الناشر : دار الخير بالمنطقة الشرقية – الدمام – المملكة العربية السعودية ) .

(9) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – ج 1 ص 87 – 88 . هذا ، وقد بذلت جهدي ، واستفرغت وسعي ، للتوصل إلي معرفة الأحكام الشرعية لهذه النازلة ، عبر نوعي الفهم آنفي الذكر ، فما أصبت فيه ، فلله الحمد والمنة وهو من توفيقه ، وما أخطأت فيه وقصرت ،

**دواعي وأسباب الكتابة في الموضوع :**

تنبع دواعي وأسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع بالذات – عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالغة – إلى عدة أسباب ، لعل من أبرزها الأسباب الآتية :

1- جِدَّة الموضوع وأهميته وحيويته ، حيث شاعت وانتشرت هذه النازلة في أوساط كثير من الناس ، لاسيما النساء ، وجهل الكثيرين بحكمها الشرعي ، مما يستدعي ويُحتم ضرورة البحث عن الحكم الشرعي لها ، وبيان ضوابطها الشرعية ، عبر إفرادها ببحث مستقل .

2- حاجة الأطباء المسلمين في عيادات التجميل إلى بيان الحكم الشرعي فيما يُمارسونه من عمليات تجميل بصفة عامة ، وعمليات التقشير الطبي بصفة خاصة .[10]

3- بيان أن الفقه الإسلامي لا يعرف الجمود والوقوف ، فهو لا تُخِيفه النوازل والمستّجدات مهما تطورت وتعددت ، لأنه فقه مرن حي قابل للتّطور دائماً إلى الأمام ، بما اشتمل عليه من قواعد فقهية كلية ، ومبادئ القياس المنطقي ، وكذلك الأحكام الموضوعية عن طريق الاجتهاد والاستنباط من المصادر الشرعية .

4- وأخيراً ، فإنني لم أهتدِ إلى كتاب مصنف في هذا الموضوع ، يُغني عن البحث فيه ، وأغلب من تطرق له ذكره مجملاً في بضعة صفحات أو أسطر ، بما لا يروي غليلاً ولا يشفي عليلاً . فرغبت أن أُسهم بجهد متواضع ، آملاً أن أكون قد وفقت فيه، أو عَبَّدْتُ مرحلة ، أو بريداً [11] في الطريق إليه .

---

فالله يعفو عن تقصيري وخطئي ، وأرجو ألا يحرمني أحد الأجرين .

(10) إنَّ من أخطر البحوث التي يقوم بها الناس اليوم ، هو ما يتعلق بالبحوث التي تخصّ بدن الإنسان وعرضه ونسله ، وهما ( أي النفس والعرض ) من الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها ، فارتأيت أنه من المفيد والمحبب إليَّ أن أبحث في مثل هذه الموضوعات ، لبيان وإيضاح الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه النوازل ، ليكون الطبيب والمريض على بصيرة من أمر دينه .

(11) البريد ، هو : لفظ معرب ، وهو الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل . والمراد به هنا : مسافة قدرها أربعة فراسخ ، أي اثنا عشر ميلاً ، ( 4800 ذراعاً ) ، أو هي ، كما جاء في معجم لغة الفقهاء : أربعة (4) فراسخ = 12 ميلاً = 4800 ذراعاً = 22176 متراً . و المرحلة

ولهذه الأسباب المتقدمة ، وغيرها ، جاءت هذه الدراسة ، لتوضيح مسألة أو نازلة : (**التقشير الطبي للبشرة** ) من الوجهتين الطبية والفقهية الشرعية ، بصورة مفصلة ومتكاملة، حتى يستبان الحكم الشرعي لهذه النازلة ، والضوابط العامة التي ينبغي توافرها ومراعاتها لصحة القول بجواز إجرائها ، إن كان ممكناً .

**منهج البحث :**

**هذا** ، والمنهج الذي سوف نسلكه في دراسة هذه النازلة ، هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث نقوم بتحديد ماهية التقشير الطبي للبشرة ، وبيان أنواعه ودواعيه والمخاطر المترتبة عليه، ثم عرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه النازلة ومناقشتها ، وصولاً إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح لها .

**خطة البحث :**

لقد اقتضت طبيعة البحث ضرورة معالجته في مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات ، وذلك على النحو التالي :

**المقدمة :** وتشمل الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، ودواعي وأسباب الكتابة فيه ، والمنهج المتبع في البحث ، وخطته .

**المبحث الأول :** في التعريف بالتقشير والطب والبشرة .

**المبحث الثاني :** تاريخ عمليات التقشير الطبي للبشرة .

**المبحث الثالث :** أنواع التقشير الطبي للبشرة ودواعي اللجوء إليه .

**المبحث الرابع :** الحكم الشرعي للتقشير الطبي للبشرة .

---

ضعف البريد ، أي : (2) بريد = 8 فرسخ = 24 ميلاً = 44352 متراً . ( راجع : د/ محمد رواس قلعة جي ، ود/ حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء – ص 339 – الطبعة الثانية عام 1404هـ/1985م – الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ) .

**المبحث الخامس** : الضوابط والمعايير الشرعية لإجراء عمليات التقشير الطبي للبشرة .

**الخاتمة :** وجعلت فيها أهم ما توصلت إليه ووفقني الله تعالى إلى إثباته وتقريره من النتائج ، ثم توجيه توصيات أراها نافعة خادمة لأهداف البحث ، محققة لمقاصد الشرع .

**وأخيراً ، الفهارس :** فهرس لثبت المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

**هذا** ، ولا أزعم أنني قد جمعت أطراف الموضوع ، ولا قاربت ذلك ، لسعته وتشعبه، والكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله – عليهم السلام – والله أسأل أن يُسدِّدَ الخُطا ، ويُبارك في الجهود ، ويغفر الزلل .

**وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر**

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وآله ، وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين ..

## المبحث الأول

## في التعريف بالتقشير والطب والبشرة

**تقسيم :**

سوف نعالج دراسة هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة ، نعرض في أولها لتعريف لفظة: (**التقشير**) ، ونتناول في ثانيها تعريف لفظة : (**الطب**) ، ونتحدث في ثالثها عن تعريف لفظة: (**البشرة**) . وذلك على التفصيل الآتي :

### المطلب الأول

### التعريف بالتقشير

**أولاً : حقيقية التقشير عند أهل اللغة :**

التقشير لغة : سحق الشيء عن أصله ، يُقال : قشره فتقشَّر : سحا لحاءه أو جلده . والقِشْرة : الثوب الذي يُلبس . والقِشْرة : الجلدة المقشورة . والجمع قشور . والقَشُور

: دواء قديم يُقَشْر به الوجه ([12]) ليصفو لونه . والقاشرة – بقاف وشين معجمة – : أول الشجاج ، لأنها تقشر الجلد . والقاشرة أيضاً : هي التي تَقْشِرُ وجهها ليصفو لونه ، والمَقْشُورة : هي التي يُفعل بها ذلك . **قال ابن منظور ، رحمه الله :**

(قشر : القَشْر سحقك الشيء عن ذيه .. قَشَرَ الشيء يَقْشِر ويَقْشُر قَشْراً فانْقَشَر ، وقَشَّر تَقْشيراً فَتَقشَّر : أي سحا لحاءه وجلده .. والقشارة : ما ينقشر عن الشيء الرقيق . والقشرة : الثوب الذي يُلبس . ولباس الرجل : قشره .. والقشور : دواء يُقشر به الوجه ليصفو لونه .. والقاشرة : هي التي تَقْشِرُ بالدَّواء بَشرَة وَجْهِهَا لِيَصْفُو

(12) والوجه في اللغة : الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة الشيء ، وهو معروف ، والجمع : الوجوه والأوجه ، ووجه كل شيء مُسْتَقْبَلُه . ووجوه البلد : أشرافه ، ووجوه القوم سادتهم ، ووجه الفرس : ما أقبل عليك من الرأس من دون منابت شعر الرأس ، ووجه النهار : أوله . ( انظر : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب – ج13 ص 555 – الطبعة الأولى عام 1388هـ/1968م – الناشر : دار صادر – بيروت – لبنان ، محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة – ج6 ص 350 – 351 – تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ومحمود فرج العقدة – الناشر : الدار المصرية – بلا سنة نشر ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس – ج36 ص 535 – دراسة وتحقيق / علي يسري – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م – الناشر : دار الفكر – بيروت ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس في اللغة – ج 6 ص 212 – تحقيق / شهاب الدين عمرو – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م – الناشر : دار الفكر – بيروت) والوجه في الاصطلاح ، هو : مابين منابت شعر الرأس إلي الذقن ومنتهي اللحيين طولاً ، ومن الأذن إلي الأذن عرضاً . أو هو : من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولاً ، ومن الصدغ ( وهو ما بين العين والأذن ) إلي الصدغ عرضاً . وعليه ، فإن الوجه أوّل ما يبدو للناظرين من البدن ، وفيه العينان ، والأنف ، والفم . وسُمِيَّ به ، لأنَّه أشرف الأعضاء . (راجع : سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج1 ص 3 – الطبعة الأولى عام 1328هـ / 1901م – الناشر : مطبعة الجمالية بمصر ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ج3 ص 140– الطبعة الثالثة عام 1412هـ / 1992م – الناشر : دار الفكر ، محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب – ج1 ص 106– الطبعة الأولي عام 1417هـ / 1996م – الناشر : دار الفكر – بيروت ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع – ج1 ص 95 – الطبعة الأولى عام 1402هـ/1982م – الناشر : دار الفكر – بيروت ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن – ج2 ص 665 وما بعدها – كتاب الواو – الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – بدون تاريخ طبع أو سنة نشر ، د/خالد بن مفلح الحامد ، فصل الخطاب في حكم الحجاب – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – العدد 85 – عام 1429هـ/2008م – ص 302 – 303) .

لَوْنُه ، وَتُعَالِجَ وَجْهَهَا أو وَجْهَ غَيْرِهَا بالغُمْرة (13) ، والمَقْشُورة هي : الَّتي يُفعَلُ بِهَا ذَلِكَ كأَنَّها تَقْشِرُ أعلى الجلد ) (14) .

**وعليه ، ووفقاً لما تقدم** ، يتبين لنا أن المقصود بالتقشير في اللغة ، **هو :** معالجة البشرة بطلاء أو بدواء معين ، حتى تزول وتنسحق الطبقة العليا للجلد (15) . **وهدف**

(13)والغُمْرة والغُمْر – بضم الغين وسكون الميم – : الزعفران . وقيل : طلاء يتخذ من الورس ، وهو نبات أصفر يزرع في اليمن ويُصبغ به ، وقيل : الجِصّ ، وقيل : الكركم . يقال : غمرت المرأة وجهها تغميراً ، أي : طلّت به وجهها ، ليصفو لونها . ويقال : الغمنة – بالنون – على وزن الغمرة . ونقل عن ابن منظور ، عن بعض أهل اللغة قوله : ( هو تمر ولبن يُطْلى به وجه المرأة ويداها حتى تَرِقّ بشرتها ويصفو لونها . والظاهر أنه كان يُخلط به شيء يُقشر الوجه ) . راجع : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات – ج4 ص 63 – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ابن منظور ، لسان العرب – ج5 ص 32 – مادة : غمر ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – ج1 ص 120 – الطبعة الأولى عام 1393هـ/1973م – الناشر : دار الجيل – بيروت ، محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن – ج9 ص 221 بالهامش – تحقيق : أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

(14)ابن منظور ، لسان العرب – ج5 ص 93 – 94 – فصل القاف – مادة : قشر ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس – ج7 ص 391 ، جار الله أبو القاسم الزمخشري ، أساس البلاغة – ص 805 – تحقيق : فريد نعيم ، وشوقي المعري – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط – ص 462 – مادة : قشر – تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة عام 1419هـ/1998م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – ج2 ص 503 – الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، المعجم الوسيط : صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر – إخراج : د/ إبراهيم أنيس وآخرين – ج2 ص 388 – الطبعة الثانية عام 1393هـ/1973م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(15) الجلد لغة : غشاء جسد الحيوان ، والجمع : جلود وأجلاد . وأجلاد الإنسان وتجاليده : جماعة شخصه ، وقيل : جسمه وبدنه ، وذلك لأنّ الجلد محيط بهما . قال ابن فارس : ( والجيم واللام والدال أصل واحد ، يدل على قوة وصلابة ، فالجلد معروف ، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم ) . ( راجع : معجم المقاييس في اللغة : ج 1ص 471 مادة : جلد – بيروت ، لسان العرب : ج3 ص 124 – مادة : جلد ) .

هذا ، ويتركب الجلد من طبقتين : الأولى : البشرة أو الطبقة الخارجية . والثانية : الأدمة أو الطبقة الداخلية . وللجلد مكانة هامة جداً بالنسبة للإنسان ، ويتضح ذلك في الآتي : (أ) أنه العضو الأكبر في الجسم ، فهو يُغطي الجسم بأكمله . (ب) أنه يُعطي لكل شخص شكله الخاص به . (ج) أنه يُعطي للإنسان شكلاً جميلاً ، ويتضح ذلك جلياً لمن رأى إنساناً محروقاً بدون جلد . (د) أنه يحمي الجسم من الجراثيم الخارجية عن طريق صدّها بطريقة ميكانيكية ، كما أنه يُفرز أحماضاً دهنية تقضي على الجراثيم . (هـ) أنه يُحافظ على كمية السوائل الموجودة في الجسم ، وذلك بمنع تبخرها . (و) أنه يُحافظ على درجة حرارة الجسم ، فهو يعمل عمل العازل للحرارة والبرودة .

**المعالجة :** أن يصفو لون البشرة ، ويزول ما فيها من بقع ونحو ذلك . وهذا المعنى قريب جداً من بعض العمليات المعاصرة ،كالتقشير بالصنفرة والتقشير الكيميائي الحديث ونحوهما – مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى – إن لم يكن مثلها مع اختلاف المادة المقشِّرة وعمق نفاذها في طبقات الجلد ([16]) .

**ثانياً : حقيقية التقشير في الاصطلاح الشرعي ([17]) :**

وردت لفظة : ( **التقشير** ) ومشتقاتها في كتب الفقه المعتمدة ، وكذا في كتب التفسير والحديث وشروحهما ، والمتأمل في هذه اللفظة في الاصطلاح الشرعي يتبين له أنها لا تخرج عن المعنى الذي حكاه أهل اللغة ، **وهو :** أن تُعالج المرأة

---

(ز) يُساعد الجلد في تطوير النظام المناعي للجسم ، كما أنه يُعين على طرح بعض الفضلات خارج الجسم في شكل عرق . (ح) يوجد بالجلد بصمات الأصابع التي تُحدد بعض معالم الشخصية (وللمزيد حول هذه الأهمية المتعلقة بجلد الإنسان يُراجع : د/ إسماعيل غازي مرحبا ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – ص 562 وما بعدها – الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م – الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام – المملكة العربية السعودية ، د/ محمد أيمن الصافي ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان – ص 123 – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م ، د/ محمد علي البار ، زرع الجلد ومعالجة الحروق – ص 36 – الطبعة الأولى عام 1412هـ/1992م – الناشر : دار القلم بدمشق – والدار الشامية – بيروت ، د/ محمد شوقي كمال ، بنوك الجلود البشرية – ج1ص 83 – منشور ضمن ثبت أعمال ندوة : رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – إنشاء بنوك الجلد ، د/ عبد الوهاب أبو سليمان ، الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية – ج1 ص 224 - منشور ضمن ثبت أعمال ندوة : رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – إنشاء بنوك الجلد ، د/ خالد محمد العبود ، الإسلام وعلم الأمراض الجلدية – مقال منشور بمجلة الجلدية الصادرة عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الخامس – عام 1427هـ - ص 45 ).

(16) د. صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة – ص 260 – الطبعة الثانية 1429هـ/2008م – الناشر : دار التدمرية – الرياض – المملكة العربية السعودية .

(17) هذا ، ومن المفيد أن نذكر أنّ عملية تقشير البشرة هي أساساً عملية طبيعية ( فطرية ) يقوم بها الجلد في حياة الإنسان مرات متعددة أثناء نمو الإنسان ، وما قشرة الرأس التي تُضايق بعض الناس إلا عملية تقشير لفروة الرأس . فمع تقدم السن والتعرض للشمس والتلوث والضغط الاجتماعي والنفسي ، يُصاب الجلد بالهرم ، ففي الحالة الطبيعية للإنسان تموت كل يوم الآلاف من الخلايا ، وتُستبدل بخلايا جديدة تتولد من العمق ، وتكون هذه الخلايا شابة نضرة ، تحل محل الخلايا الهرمة ، ولكن تجدد الجلد هذا يتباطؤ مع تقدم السن . ( راجع : د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية – بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي – السنة الخامسة – العدد الثامن عشر عام 1430هـ/2009م – مركز البحث العلمي الإسلامي – لبنان – ص 73 – 74 ) .

بشرتها أو بشرة غيرها ، بدواء أو بطلاء معين ، حتى تنسحق طبقة الجلد العليا وتظهر طبقة أخرى صافية جديدة ، **وهدف هذه المعالجة :** بضاضة البشرة وطراوتها وإشراقها ، وأن يصفو لونها ، ويكتسي استنارة وبهاء وجمالاً ، وتُصبح البشرة ناعمة الملمس ([18]) . **جاء في أنيس الفقهاء :**

( والقاشرة : أوّل الشجّاج لأنها تقشر الجلد ) ([19]) .

**هذا،** وتُسمَّى القاشرة عند فقها المذاهب المعتبرة بـ : الحارصة. وهي في اللغة من الحرص، ومن معانيه الشق والخرق، ومنه قيل : حرص القصار الثوب، أي : شقه وخرقه بالدق ([20]).

**والحارصة في الاصطلاح** ، هي نوع من الشجاج ، وهي الشجة التي تحرص الجلد (وخصَّه البعض بالجرح في الرأس أو الوجه) ، أي تخدشه وتشقه قليلاً ، وتقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه ([21]) . والحارصة تُسمَّى : الخادشة والقاشرة والقشرة.

---

(18) راجع هذا المعني في : د/ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – ج 3 ص 364 – الطبعة الثانية عام 1415هـ/1995م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، د/ محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن جامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد التاسع عام 1408هـ/1987م – ص 194 د/ شعبان أحمد فايد الكومي، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – ص 202 – الطبعة الأولى عام 2006م – الناشر : دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، د/ صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 260 .

(19) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – ج1 ص 109 – تحقيق : يحيي مراد – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(20) لسان العرب : ج 2 ص 303 – مادة : حرص ، المصباح المنير : ج1 ص 130 – مادة : حرص.

(21) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط – ج26 ص 73 – الطبعة الأولى عام 1409هـ/1989م – الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - ج2 ص 259 – الطبعة الثانية عام 1366هـ/1966م – الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج – ج5 ص 254 – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج – ج7 ص 282 – الطبعة الأخيرة عام 1404هـ/1984م – الناشر : دار الفكر – بيروت ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع – ج6

قال القاضي وابن هبيرة : وتُسمَّى الْمِلْطَا والملطاة والملطاء ([22]) .

**جاء في تفسير القرطبي :**

( .. أوّل الشجّاج الحَارِصة وهي : التي تَحْرِص الجلد ، يعني التي تَشقّه قليلاً ، ومنه قيل: حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه ، وقد يُقال لها الحَرْصَة أيضاً .. ) ([23]) .

**وقال ابن الجوزي الحنبلي :**

( أما القاشرة ، فهي : التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها .. ) ([24]) .

**وقال ابن الأثير :**

( القاشرة : التي تُعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة .. ليصفو لونها ، والمقشورة : التي يُفعل بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد ) ([25]) .

---

ص 51 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - ج16 ص 263 – الطبعة الثانية عام 1409هـ/1989م – طبعة ذات السلاسل – الكويت .

(22) والملطا والملطاة والملطاء بالمَدِّ ، هي : القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه . (راجع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع – ج7 ص 328 – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات – ج3 ص 319 – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1993م – الناشر : عالم الكتب ، يحيي بن محمد بن هبيرة الشيباني ، اختلاف الأئمة العلماء – ج2 ص 235 – تحقيق : السيد يوسف أحمد – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2002م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين – ص 350 – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2003م – الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية)

(23) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن – ج6 ص 22 – مطبعة دار الكتب المصرية عام 1357هـ/1938م – الناشر : دار الكتب المصرية . وجاء في إعراب القرآن وبيانه : (أصابته حارصة ، وهي من الشجّاج التي شقت الجلد ..) . راجع : محيي الدين درويش – ج5 ص 59 – الطبعة الرابعة عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار الإرشاد بحمص – سوريا – ودار اليمامة بدمشق – ودار ابن كثير بدمشق ) .

(24) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، أحكام النساء – ص 252 – 253 – تحقيق/ عمرو عبد المنعم سليم – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1977م – الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، راجع : عبد الرؤوف بن زين الدين المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير – ج 5 ص 270 – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – ج17 ص 297 – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، أبو البركات مجد الدين بن تيمية ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار – مطبوع مع نيل الأوطار – ج6 ص 215 . وجاء فيه : ( أما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي يُعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة ) .

(25) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ج4 ص 64

**وهكذا** ، يتضح لنا جلياً أنَّ لفظة : ( التقشير ) في الاصطلاح الشرعي ، لا تخرج عن معناها اللغوي ([26]) .

**ثالثاً : حقيقية التقشير في الاصطلاح الطبي :**

عُرِّفَ التقشير بتعريفات كثيرة ، اختلفت ألفاظها وإن كان مدلولها واحدا أو متقاربا، نذكر منها الآتي :

- هو : تدخل علاجي ، يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة، ولتحقيق سطح مستوٍ ([27]) .

- هو : إزالة الجزء السطحي من البشرة للحصول على جزء جديد من البشرة لم يتأثر بالعوامل الخارجية ، ويكون أكثر صفاءً ومظهراً ، ويعمل على تجديد مكونات البشرة من خلايا جديدة وأنسجة ضامة وغدد جلدية ([28]) .

- هو عبارة عن : وضع مادة كيميائية ، أو طبيعية كاوية ، على سطح الجلد ، وذلك لإزالة البشرة ( الطبقة الخارجية من الجلد ) ، أو جزء منها ، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة ( الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة ) ، بهدف تحسين شكل البشرة ، وتنشيط الخلايا والألياف الموجودة في طبقة الأدمة ([29]) .

---

– تحقيق / طاهر الزاوي ، ومحمد الطناحي – الطبعة الأولى عام 1399هـ/1979م – الناشر : دار الفكر – بيروت

(26) جاء في شرح زاد المستنقع : الحارصة ، وتُسمَّى القاشرة ، وهذه فسرها أئمة اللغة ومَنْ يُحتّج بتفسيره ، كالأصمعي ، رحمه الله ، وغيره ، حيث قالوا : هي الجرح الذي يكون في الوجه أو الرأس ، يقشر الجلد ولكنه لا يخرج معه الدم ، فلو أنه ضربه على رأسه ضربة قشرت جلدة الرأس ولم يخرج الدم منها ، فهذه تُسمَّى بالحارصة وبالقاشرة ، فهي أصلها من الحصر وهو الشق ، يُقال : حصر الثوب إذا شقه). راجع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع – دروس صوتية قام بتفريغها على موقع الشبكة الإسلامية – الدرس 417 – مأخوذ من الاسطوانة الإلكترونية للمكتبة الشاملة .

(27) انظر : موقع مستشفى جراحة الحروق والتجميل ، نقلاً عن : د/ إسماعيل مرحبا ، تقشير البشرة – ص 74 .

(28) د.خالد العبد الوهاب ، التقشير وإعادة النضارة للجلد – مقال منشور بمجلة الجلدية – الصادرة عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الرابع – عام 1427هـ - 53 .

(29) د.عبيد بن سليمان بن عبيد ، تقشير البشرة – مقال منشور علي الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد ، د/ شفيقة الشهاوي رضوان محمد ، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 3047 .

- هو : إزالة خلايا ، أو طبقات معينة ، من الجلد لحثه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها ، **مثل :** التخلص من ألوان ( تصبغات ) غير مرغوب فيها ، أو إزالة الندب (30) الناتجة عن بعض الأمراض الجلدية ، مثل حب الشباب ، أو التخلص من التجاعيد الجلدية الخفيفة إلى المتوسطة ، وقد يُستعمل كعلاج جزئي أو كلي لبعض الأمراض الجلدية ، **مثل :** الكلف ، أو النمش ، أو البهاق (31) ، ونحوها (32) .

(30) تعرَّف الندبة ، بأنها : نمو نسيجي فائض نتيجة تشكل كتل من مادة الكولاجين في طبقات الجلد ، وتحدث الندبة بعد التعرض لجرح عرضي أو جرح بمبضع الجرّاح . ويكثر ظهور الندبات في منطقة الصدر والكتف والظهر والأذن ، وتكون بأحجام وأشكال مختلفة ، فمنها : الندبات المرتفعة عن سطح الجلد ، والندبات المقعرة ، والندبات المضلعة . كما أنّ نسبة ظهورها في الجنسين متساوية ، وقد تحدث في كل الأعمار ، ولكنها نادرة الحدوث في الأطفال الصغار والمسنين . ( راجع : د/ سمير العصيمي ، الندبات أنواعها وعلاجها – مقال منشور بجريدة آفاق الجامعية الكويتية – العدد رقم : 975 – بتاريخ 2013/3/10م ، د/ سلطان الخنيزان، الوجه سفير التواصل مع الآخرين – مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثاني عام 1426هـ - ص 27 وما بعدها).

(31) الكلف ، هو : السَّواد في الصفرة .. وبالضم : جمع الأكلف والكَلفاء ، ومحرَّكة : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولَوْنُه بين السَّواد والحمرة . ( راجع : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط :– ص 850 ) . أما النَّمَش ( محركة ) ، فهو : نقط بيض وسود تظهر على الوجه . أو بقع تقع في الجلد تُخالِفُ لَونَه . وأما البهاق ، فهو : بياض يعتري الجلد يُخالف لونه الأصلي ، ولكنه ليس من البرص . وقيل : هو من البُهاء ، وهو داء يُذهب بلون الجلد ، فتظهر فيه بقع بيض . (راجع : زين الدين محمد بن شمس الدين الرازي ، مختار الصحاح – ص 688 – طبعة عام 1999م – الناشر : دار المعارف بمصر ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم : إعداد : مجموعة من أهل اللغة والباحثين ، تحت إشراف المطبعة الكاثوليكية – ص 310 – الطبعة الثالثة والثلاثون – عام 1992م – منشورات دار المشرق – بيروت – توزيع المكتبة الشرقية ببيروت ، القاموس المحيط : ص 608 ، ممدوح محمود عبد الرحمن ، الزينة والجمال في ميزان الإسلام – ص 272 – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1996م – الناشر : مكتبة الزهراء بالقاهرة ، د/ صالح خالد الرشيد ، كريمات التبيض وتفتيح البشرة – مقال منشور بمجلة الجلدية – والتي تصدر عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثالث عشر – عام 1430هـ - ص 21 ) .

(32) د.عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 2990 – 2991 . وينظر : موقع وعيادات أدمة . www.adamaclinics.com

- هو : عملية من عمليات التجميل يتم بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها ، لتنمو مكانها طبقات جديدة ، تكون خالية من المشاكل المراد علاجها ([33]) .

- هو : تطبيق واحد أو أكثر من العوامل المؤثرة على الجلد ، مما يؤدي إلي تخريب مضبوط لأجزاء من البشرة أو الأدمة ، يتلوه تَشَكُّل بشرة وأدمة جديدتين ([34]) .

**تعقيب وترجيح :**

هذه بعض من تعريفات التقشير التي قال بها الأطباء ، والمتأمل في هذه التعريفات يتضح له أنها ظاهرة المعنى متقاربة المضمون ، فهي متفقة على أنّ التقشير **هو :** إزالة لطبقة أو أكثر من طبقات الجلد ، بطرق ووسائل معينة ، وعمق مختلف على حسب الغرض من التقشير . كما أنّ الهدف من التقشير قد يكون للتجمل والتحسين ، وقد يكون للتداوي والاستشفاء من الأمراض والتشوهات .

**وعليه ، ووفقاً لما تقدم من تعاريف للتقشير الطبي ، فإنه يُمكِّن تعريفه بأنه :**

إجراء طبي بوسائل طبيعية ، أو تقنية مناسبة ، يهدف إلي إزالة بعض طبقات الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها ، رغبة في الحصول على بشرة جديدة وسليمة وخالية من المشكلات المراد علاجها ([35]) .

---

(33) انظر : د.إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية – ص 75 .

(34) راجع : د.عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – بحث علمي أعدّ لنيل درجة الماجستير في الأمراض الجلدية والزهرية – مقدم إلي كلية الطب البشري – جامعة تشرين بالجمهورية العربية السورية – عام 2006/2005م – ص 4 ، د/ أسامة الحاج حسين ، الوجيز في الجراحة الجلدية – ص 170 – الطبعة الأولى عام 1419هـ/1998م – الناشر : مطبعة أبناء أكرم – طربين – سوريا ، ريم محمد سعيد عمران، تقشير البشرة الكيميائي – رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة دمشق – عام 1418هـ/1998م – ص 1- 2 ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلامي - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ - ص 3186 .

(35) انظر : د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، التقشير الطبي ( حقيقته ، وحكمه ، وضوابطه ) - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ - ص 3116 .

## المطلب الثاني

## التعريف بالطب

**أولاً : حقيقة الطب عند أهل اللغة ([36]) :**

الطب ، بطاء مثلثة ، مشتق من الفعل : طب . وهو يُطلق على علاج الجسم ، والنفس، يُقال: طَبَّهُ ، طَبَاً ، إذا داواه . والطبيب : العالم بالطب ، ورجل طَبٌّ وطبيب : عالم بالطِب . والمتطبب : الذي يتعاطى الطب ، وتطبب له : سأل له الأطباء ([37]) .

**هذا ، والطب في معاجم اللغة العربية يُطلق على معان عدة ، منها :**

- فيُطلق ويراد به الحذق في الأشياء ، والمهارة فيها ، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به : طبيباً . ومنه قول علقمة ([38]) :

**فإن تسألوني بالنساء فإنــني خبير بأدواء النساء طبيب**

**إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله فليس له في ودهن نصيب**

- ويُطلق ويراد به كذلك : فن العلاج ( الدواء ) ، فيشمل كل ما يؤدي إلى تحقيق الشفاء ، كالكي ، والحقن ، والفصد ، والحجامة ، والعمليات الجراحية ، ووصفات الأدوية ([39]).

- وقد تستعمل مادة : طب ، في اللغة ، بمعنى : الإصلاح والرفق . يقال : طَبَّبتُه :

---

(36) انظر في ذلك : لسان العرب : ج 1 ص 553 ، وج 14 ص 280 ، المصباح المنير – ص 191 – مادة : ( طبب ) ، وص 108 – مادة : ( دوى ) ، تاج العروس من جواهر القاموس – ج1 ص 351 .

(37) وجمع الطبيب : أطباء ، وأطِبَّة ، الأول جمع كثرة ، والثاني جمع قلة . (انظر : لسان العرب – ج1 ص 554 ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على أبوب المقنع – ص 267 – الطبعة الأولى عام 1404هـ/1984م – الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان) .

(38) لسان العرب : ج 1 ص 554 ، وج 14 ص 280 ، المصباح المنير – ص 191 – مادة : (طبب) ، وص 108 – مادة : (دوى) ، تاج العروس من جواهر القاموس – ج1 ص 351 .

(39) الرازي ، مختار الصحاح – ص 370 ، المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر – عام 1414هـ/1993م – ص 385 ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط – ج2 ص 549 ، / د / شعلان سليمان محمد السيد ، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة المنصورة – عام 142هـ/2002م – فقرة 67 ص 89 .

إذا أصلحته . والطبيب : الرفيق في الأمور ، وله في الطب الأمور : أي لطف ورفق وسياسة ، قال الشاعر ([40]) :

**وإذا تغّير من تميم أمرها كنت الطبيب لها بأمر ثاقب**

- كما قد تستعمل مادة : طب ، في الدلالة على الشأن والدأب والعادة والدهر ، فيقال : ما ذاك بطبي : أي بشأني ، وعادتي ، ودهري ، وهو استعمال مجازي . ومنه قول الشاعر ([41]) :

**وما التيهُ طبِّي فيهم غير أنني بغيض إليَّ الجاهلُ المتعاقلُ**

- وقد تأتي مادة : طب ، في اللغة بمعنى السحر ، فيقال : فلان مطبوب : أي مسحور . وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة ، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل ، فسموا اللديغ سليماً ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلاً بالسلامة والفوز ، وهكذا، هنا ، سموا المسحور مطبوباً . وهو استعمال مجازي أيضاً ، وهو من باب إطلاق الضد ، وهو أسلوب عربي ([42]) .

كما قد يراد بمادة : الطب ، كذلك ، نفس الدواء ، فيقال : هذا طِبُّه : أي دواؤه . ومنه قول الشاعر :

**ألا من مبلّغ حسان عني أسحر كان طِبُّك أم جنونُ**

(40)د.عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه – ص 36 – الطبعة السابعة عام 1421هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، د/ أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ( موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية )– ص 644 – الطبعة الأولى عام 2000م – الناشر : دار النفائس بالأردن ، د/ عبد الله بن إبراهيم الموسى ، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ - ص 3795 – 3796.

(41) لسان العرب – ج1 ص 554 ، تاج العروس – ج1 ص 351 ، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – ص 20 – 21- الطبعة الثالثة عام 1424هـ/2004م – الناشر : مكتبة الصحابة بالإمارات – الشارقة ، ومكتبة التابعين بالقاهرة – عين شمس .

(42) انظر : المراجع السابقة : نفس الموضع .

أي : دواؤك .

**وأخيراً** ، قد تستعمل مادة : طب ، في الدلالة علي نية الإنسان وإرادته (وهذا استعمال نادر)، كما في قول الشاعر ([43]) :

**إن يكُنْ طِبُّكِ الفِرَاقَ فإنَّ البَيْنَ أنْ تَعْطِفِي صُدور الجِمَالِ**

أي : إن تكن نيتُكِ ، وإرادتُكِ . **قال ابن حجر :**

(ونقل أهل اللغة أن الطِبَّ ، بالكسر ، يقال بالاشتراك ، للمداوي ، وللتداوي ، وللداء أيضاً ، فهو من الأضداد) ([44]) .

ولا شك أن المعنى المتعلق بموضوع البحث والدراسة هو المعنى الأول ، وهو : علاج الجسم ، والنفس .... وهذا هو الاستعمال الحقيقي لكلمة : ( الطب ) .

**هذا** ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للطب عند الفقهاء عن معناه اللغوي ([45]) .

**ثانياً : حقيقة الطب في الاصطلاح الطبي :**

وأما الطب في الاصطلاح الطبي ، فقد اختلف الأطباء في تعريفه ، وجاء خلافهم على أقوال ثلاثة :

**الأول : وهو :** (علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد). وهذا القول منسوب لقدماء الأطباء ، ولابن رشد الحفيد ([46]) .

**والثاني : هو :** ( علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ، ويسترد زائلها) . وهذا القول منسوب لجالينوس ، واختاره داود الأنطاكي في تذكرته ([47]).

(43) لسان العرب : ج1 ص 554 .
(44) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج 10 ص 140 . هذا ، والفرق بين التطبيب والتداوي : أنَّ التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض ، والتداوي : تعاطي الدواء .
(45) راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ج 12 ص 135 – مادة : ( تطبيب ) .
(46) داود بن عمر الأنطاكي ، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة – ج 1 ص 34 – 35 – الطبعة الأولى عام 1999م – الناشر : مؤسسة البلاغ .
(47) داود بن عمر الأنطاكي ، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب – ج 1 ص 9 –

**والثالث : هو :** ( علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة الحاصلة ، ويستردها زائلة ) . وهذا القول منسوب لابن سينا ، وهو القول الراجح لتلافيه الانتقادات التي وجهت إلى القولين المتقدمين ([48]) .

## المطلب الثالث

## التعريف بالبشرة

### أولاً : حقيقة البشرة عند أهل اللغة :

البشرة لغة : هي : أعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان ، وهي التي عليها الشعر. وقيل : هي التي تلي اللحم . ومنها اشتقت مباشرة الرجل المرأة ، أي ملامستها لتَضامِّ أبشارِهما. وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها، وقد أبشرت الأرض، وما أحسن بشرتها. والبَشَرُ : الخلق ، وسُمِيَّ الإنسان بَشَراً لتَجرَّد بَشَرَته من الشَّعَر والصُّوف والوَبَّر ([49]). ومباشرة الأمور : أن تليها بنفسك . وأبْشر الرجل : جمع لين الأدَمِة وخُشُونة البشرة ، وبَشَرَ الجراد الأرض : أكلّ ما عليها من النبات ، وأتى عليه فلم يبق منه شيئاً ([50]) . **جاء في كتاب العين :**

(والبشرة أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان، وهو البشر إذا جمعته ـ وإذا عنيت

---

تحقيق : أحمد شمس الدين – الطبعة الأولى عام 1998م – الناشر : دار الكتب العلمية ، أحكام الجراحة الطبية : د/ محمد المختار الشنقيطي – ص 22 .

(48) أبو علي الحسين بن علي بن سينا ، القانون في الطب – ج 1 ص 3 – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان ، د/ الشنقيطي : المرجع السابق – ص 23 وما بعدها . هذا ، ولم أشأ أن أتكلم باستفاضة عن هذه التعريفات وما وردَّ عليها من مآخذ ومثالب ، حتى لا نخرج عن حدود نطاق دراستنا .

(49) والبشارة : مأخوذة من البشرة ، وجمعها : بشر . والناس يُسَمُّون بشراً ، لأنّ أبشارهم بارزة ليس فيها شعور تغطيها كالبهائم ، فسُموا بشراً لذلك . (راجع : محمد بن الحسن بن فورك ، تفسير ابن فورك – ج3 ص 84 – دراسة وتحقيق : علال عبد القادر بندويش – الطبعة الأولى عام 1430هـ/2009م – الناشر : جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، عبد الله بن محمد الغنيمان ، شرح العقيدة الواسطية – ج6 ص 5 – دروس صوتية قام بتفريغها على موقع الشبكة الإسلامية – مأخوذة من المكتبة الشاملة (اسطوانة إلكترونية).

(50) انظر : لسان العرب : ج 1 ص 213 – مادة : بشر ، تاج العروس : ج 6 ص 84 - مادة : بشر ، المعجم الوسيط : ج 1 ص 58 – مادة : بشر ، الصحاح في اللغة : ج5 ص 1858 – مادة : بشر .

به للون والرّقة . وجمع الجمع : أبشار ، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضَّام أبشارهما . ومباشرة الأمر أن تحضره بنفسك . والبشر ، بجزم الشين : قشرك البشرة عن الجلد .. والبشارة : ما بشرت به . والبشير : المبشر بخير أو شر . والبشارة : حق ما يُعطى على ذلك . والبشرى : الاسم . والبشارة : الجمال . وامرأة بشيرة .. ) ([51]) .

**ثانياً : حقيقة البشرة في الاصطلاح الشرعي :**

لم يخرج فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للبشرة عما ذكره علماء أهل اللغة ، فالبشرة – بفتح الباء المُوحَّدة والشِّين المعجمة – في الاصطلاح الشرعي ، **هي :** اسم لجلدة تقي اللحم من الأذى ، وهي غشاء الجسد ([52]) . **أو هي :** الجلدة التي تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشَّعْرِ، وهو الشَّعْرُ الخفيف سواء كان شَعَرَ لِحْيِةٍ أو حَاجِبٍ أو غيرهما ([53]). **أو هي بعبارة أخرى :** ما يَتَراءى للناظر في مجلس التخاطب ، أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد تكلف ([54]) .

(51) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين – ج6 ص 259 – تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

(52) راجع : برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه – ج1 ص 81 – تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار – ج1 ص 21 – الطبعة الثانية عام 1412هـ/1992م – الناشر : دار الفكر – بيروت .

(53) راجع : أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير – ج1 ص 107 – بدون طبعة وبدون تاريخ – الناشر : دار المعارف .

(54) راجع : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المعروف بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – ج2 ص 360 – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوسيط في المذهب – ج1 ص 260 – تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1996م – الناشر : دار السلام – القاهرة ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز – ج1 ص 343 – الناشر : دار الفكر ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي ، حاشية كتاب التوحيد – ص 326 – الطبعة الثالثة عام 1408هـ/1987م – بدون دار نشر .

**وهكذا ، ومن جماع ما تقدم ، نستطيع أن نقرر أنَّ :** البشرة هي عبارة عن الطبقة السطحية الرقيقة الظاهرة من جلد الإنسان وهيئته ( أي : وجه الجلد ، أو أعلاه ) ، ومنه تباشير الصبح ، أي : ما ظهر من أوائل ضوئه ([55]) .

**هذا ، ومن الجدير بالذكر** ، أنَّ أي انفعال يحدث في باطن النفس الإنسانية ، إنما ينضح على البشرة ويظهر عليها ، فإذا جئت للإنسان بأمر سار ، تجد أثر هذا السرور على أساريره ( فرح وبشاشة وإشراق ) ، وإن جئت له بخبر سيِّء ، تجد الكدر ( الغم ، والتجهم والعبوس ) وقد ظهر على بشرته . فالبشرة هي أول منفعل بالأدوات السارة أو المؤلمة ([56]).

**ثالثاً : حقيقة البشرة في الاصطلاح الطبي :**

البشرة ، أو الطبقة الخارجية للجلد ، **هي :** الطبقة السطحية التي تُغطي الجسم بأكمله ، والتي تفصل الجسم عن المؤثرات الخارجية التي تُحيط به ، وسُمْكٌ هذه الطبقة حوالي 0.2 مم ، وتتكون هذه الطبقة من خلايا خالية من الأوعية الدموية والعصبية ، وتقوم بحماية ما يليها من الجلد . **هذا ، وتحتوي البشرة على عدة طبقات من الخلايا ، نذكر منها** ([57]) **:**

(55) يراجع في ذلك : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ج1 ص 104 – الطبعة الثالثة عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – ج2 ص 357 – الطبعة الثالثة عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د/ محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج12 ص 181 – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الفجالة – القاهرة .

(56) انظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان – ج1 ص 917 – تحقيق : عبد الرحمن بن المعلا اللويحق – الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي – الخواطر – ج10 ص 6038 – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م – الناشر : مطابع أخبار اليوم بمصر .

(57) د.إسماعيل الحسيني موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية – ص 258 – 259 – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م – الناشر : دار أسامة – عَمَّان – الأردن ، د/ عبد العزيز اللبدي ، القاموس الطبي العربي – ص 349 – الطبعة الأولى عام 1425هـ/2005م – الناشر : دار البشير – عَمَّان – الأردن، د/ محمد علي البار ، زرع الجلد ومعالجة الحروق – ص 36 ، د/ محمد أيمن الصافي ،غرس الأعضاء في جسم الإنسان – ص 123 .

1- الطبقة المتقرنة ، وتتكون من عدة صفوف من الخلايا المنبسطة ، وتحتوي على مادة شمعية خالية من الأنوية ، وسطح هذه الخلايا يبدو به قشور جافة ورقيقة . كما أنَّ سمّاكة هذه الطبقة تختلف من مكان لآخر ، وكذلك باختلاف العمر ، إذ إنها أكثر سماكة على سطح الأكف وسطح باطن القدم والكعبين ([58]) ، كما أنها أقل سماكة في جلد جفن العينين .

2- الطبقة الصافية ، وتقع هذه الطبقة أسفل الطبقة المتقرنة ، وتتكون من شريط لامع من الخلايا المنبسطة الخالية من الأنوية . وهذه الطبقة موجودة فقط في الكف وباطن القدم .

3- الطبقة الحبيبية ، وتقع هذه الطبقة أعلى الطبقة الشوكية ، وتتكون من صفوف من الخلايا المنبسطة ، وبها أنوية ، وتحتوي على حبيبات .

4- الطبقة الشوكية أو طبقة مالبيجي ، وتقع هذه الطبقة أعلى الطبقة النامية وتتبع اتجاهها ، على أنَّ هذه الطبقة تتأثر بمعظم المؤثرات المرضية التي تحدث للجلد .

5- الطبقة القاعدية أو المولدة ، وهي الطبقة التي تكثر فيها نهايات الأعصاب والأوعية الدموية، وهي مُكوّنة من خلايا عموديّة تتخللها الخلايا الملونة التي تجعل الجلد داكناً إذا كانت موجودة فيه بكثرة ([59]) .

6- الطبقة النامية ، وهي أسفل طبقة من طبقات البشرة ، وتتكون من صف واحد من الخلايا المرتبة عمودياً على جدار قاعدة البشرة (Basement membrane) .

---

(58) لأنّ هذه الأماكن أكثر تعرضاً للمؤثرات الخارجية عن غيرها .

(59) د.إبراهيم فريد الدار ، الجلد ( حياة الإنسان ومرآة عمره ) – ص 24 وما بعدها – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت ، الأمراض الجلدية والحساسية : مجموعة من أطباء كليات الطب بمصر – إعداد : محمد رفعت – ص 12 وما بعدها – الطبعة الخامسة عام 1412هـ/1992م- الناشر : دار المعرفة - بيروت ، د/ محمد علي البار ، زرع الجلد ومعالجة الحروق – ص 36 وما بعدها ، د/ محمد أيمن الصافي ،غرس الأعضاء في جسم الإنسان – ص 124 ، د/ إسماعيل غازي مرحبا ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – ص 563 .

ومن مميزات الطبقة النامية ، أنها تقوم وتنشط ، عندما يحدث تقشر لخلايا الطبقة السطحية بسبب الإصابات أو الجروح ، بتعويض الخلايا القديمة المستهلكة ([60]) .

## المبحث الثاني

## تاريخ عمليات التقشير الطبي للبشرة

يُعدّ تقشير البشرة من أكثر عمليات التجميل والتحسين انتشاراً في العالم ، فقد أبلغت الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل عن تنفيذ أكثر من 995.000 تقشير كيميائي من قبل مكاتب جراحي تجميل أعضاء الجمعية Asps في عام 2003م ([61]) .

وعملية التقشير هذه ترجع جذورها إلي ما قبل الميلاد ، في أيام الفراعنة والبابليين الذين استخدموا الزيوت الحيوانية والمرمر الأبيض لتحسين الجلد من الناحية الجمالية والمحافظة على شباب ونضارة البشرة . ثم استخدم الأطباء الإغريق ، وبعدهم الرومان ، الحليب الفاسد وعصير العنب وخلاصات الليمون ، لإعادة شباب الجلد . وفي عام 1882م وصف طبيب الجلد الألماني الدكتور Unna حمض الصفصاف ، والريزورسينول ، والفينول ، وحمض الخل ثلاثي

(60) هذا ، وتتنوع خلايا البشرة إلي عدة أنواع ، هي : (أ) الخلايا المتقرنة ، وهي الطبقة السطحية من البشرة ، حيث تفقد هذه الخلايا أنويتها عندما تقترب من الطبقة الحبيبية ، وتُصبح مبسطة ، وتتكوم على سطح الجلد على شكل خلايا ميتة . وتلعب هذه الخلايا دورا كبيرا في تكوين الألياف البروتينية التي تُعطي الطبقة القرنية تماسكها ، كما أنها تُفرز العديد من السايتوكينز ، التي لها أهمية بالغة على وظائف الخلايا مثل : الخلايا اللمفاوية والحبيبية . فضلاً عن أن هذه الخلايا تفرز عوامل النمو التي لها أهمية عملية بالغة في اندمال وشفاء الجروح . (ب) خلايا لانجر هانز ، وهذه الخلايا لها دور مناعي هام ، حيث إنها تصطاد المواد الغريبة التي يتعرض لها الجسم ، وتقدمها إلي خلايا T ( وهي أحد أنواع خلايا الدم الليمفاوية الأكثر أهمية من أجل حماية الجسم من الأمراض العرضية ) . (ج) خلايا الميلانوسايتس ، وهي الخلايا التي تُعطي الجلد اللون ، وتقع هذه الخلايا على جدر قاعدة البشرة ، وتُكَوِن هذه الخلايا الصبغة الجلدية من الفينايل الأنين بمساعدة التايروزين بعملية معقدة . وصبغة الميلانين هي التي تُعطي الجلد اللون الخاص به .. (راجع تفصيل ذلك في كتاب : د/محمود حجازي ، الأمراض الجلدية للأطفال – الفصل الأول مركبات الجلد – مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات ( الإنترنت ) ، الأمراض الجلدية عند الأطفال : ويكيبيديا الموسوعة الحرة باللغة العربية – مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) .

(61) راجع : د.ديان جيربر ماركو سزنكو كويشيل ، مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية – ص 215 – الطبعة الأولى عام 1427هـ/2007م – الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت.

الكلور للتقشير الكيميائي ([62]) .

وفي عام 1903م استخدم طبيب الجلد البريطاني Mackee الفينول كعامل مقشر لمعالجة ندبات الحروق الناجمة عن الحروب . وفي الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي حقق الأطباء تقدماً كبيراً في مجال علم التقشير الطبي . فقد وصف كل من : Eller و Wolff عوامل مقشرة ، مثل : الكبريت ، والخردل ، وحجر الكلس ، والريزورسينول ، وحمض الصفصاف ، والفينول ، والثلج الفحمي . وفي أوائل الستينيات من القرن الماضي ، تمّ تقديم تركيبة الفينول لـ Baker وGordon ، والتي هي المقشر الكيميائي العميق الذي يُستخدّم حالياً . وفي فترة السبعينيات بدأ الأطباء الجلديون والجراحون باستخدام الفينول وثلاثي كلور حمض الخل .A.C.A وقُدِّمت فرص لكل من أطباء الجلدية وجراحي التجميل، لإنجاز تقشير كامل للوجه . وفي الثمانينيات أعادَّ كل من :Van Scott و Yu اكتشاف تأثير حموض الفواكه على الجلد ، حيث تعطيه مظهراً أكثر شباباً ([63]) .

وفي عام 1985م بدأت عمليات التقشير الكريستالي في إيطاليا ، وانتشرت هذه العمليات بشكل كبير ، ولاقت استحسان الكثير من خبراء التجميل حول العالم ، في تجديد سطح البشرة ، وتعيد للجلد حيويته ورونقه ونضارته من خلال إزالة الطبقة السطحية من الجلد لتحل محلها خلايا الجلد الجديدة الشابة ، مما يؤدي إلى تحسين مظهر البشرة بشكل واضح . وفي بداية التسعينيات دخل الليزر في عمليات التقشير ([64]) ، مُحْدِثاً نَقلَة علمية حضارية كبيرة في هذا المجال ، ولا تزال

(62) د.عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 4 ، ريم محمد سعيد عمران ، تقشير البشرة الكيميائي – ص 3 وما بعدها ، التقشير الكريستالي : مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد التاسع – عام 1429هـ - ص 25 ، د/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، التقشير الطبي ( حقيقته ، وحكمه ، وضوابطه ) :– المجلد الرابع ص 3121 .

(63) د.عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 4 – 5 ، ريم محمد سعيد عمران ، تقشير البشرة الكيميائي – ص 2 وما بعدها ، د/ أسامة الحاج حسين ، الوجيز في الجراحة الجلدية – ص 170 ، د/ حمزة عبد الكريم حماد : البحث السابق الإشارة إليه – المجلد الرابع – ص 3187 .

(64) إنَّ تقشير ، ومن ثم تصحيح ، سطح البشرة بواسطة الليزر ، هو إجراء يستعمل تقنية الليزر

الاكتشافات والتطورات الطبية تتوالي يوماً بعد يوم في هذا المجال ([65]) .

**هذا ، ويستخدم التقشير ، بصفة عامة ، في :** تحسين ملمس البشرة ، وتصغير المسامات فيها، وإحداث توازن في إفراز الدهون في البشرة ، ولإزالة البقع البنية ، والكلف ، والنمش، إضافة إلي إزالة التجاعيد البسيطة ، وحَبّ الشباب . كما يُستعمل لمعالجة بعض الندب . **وعليه،** فإن عملية التقشير قد تكون لجانب علاجي ، وقد تكون لجانب تحسيني أو تجميلي ([66]) .

## المبحث الثالث

## أنواع التقشير الطبي للبشرة ودواعي اللجوء إليه

هناك أنواع وطرق عدة لإجراء عمليات التقشير الطبي للبشرة ، **وهي :**

(1) التقشير الطبيعي . (2) التقشير الفيزيائي أو الميكانيكي.

(3) التقشير الكيميائي . (4) التقشير بالليزر .

والغالب في إجراء عمليات التقشير هذه ، إنما هي دواع تجميلية بحتة ، إذ الجلد الجديد يكون أكثر نعومة ، وأقل تجعيداً من الجلد القديم . على أنه توجد دواع أخرى

---

لاستئصال الطبقات الخارجية للبشرة ( الجلد ) ، عن طريق تسليط الشعاع بصفة مباشرة على أماكن الأنسجة التي يُراد إزالتها لمدة أجزاء من الثانية ، حيث تنطلق طاقة تقوم بتبخير الماء من تلك الأنسجة ، وتتم إبادتها دون التأثير على الأماكن المتاخمة . ( انظر : إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيري ، العمليات التجميلية :– بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث – عام 1431هـ/2010م – ص 2768 ) .

(65) راجع : د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط : البحث السابق الإشارة إليه – ج4 ص 3122 ، وكذا المراجع المشار إليه بالهامش ، د/ عمرو مصطفى ، التقشير الكريستالي وتجميل البشرة – مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات ( الإنترنت ) .

(66) د.محمود دلول ، ود.عبد الله الخير ، ود.عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الصحية – المجلد 28 – العدد الثاني– عام 1426هـ/2006م – ص 223 ، د/ عبلة جواد الهرش ، ود/ أمينة الأميري ، التجميل بين الشريعة والطب – ص 110 – الطبعة الأولى عام 1427هـ/2007م – الناشر : دار القلم ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلامي – المجلد الرابع – ص 3187 .

من وراء إجراء هذا العمليات ([67]) .

وعلى أية حال ، فسوف تتضح لنا هذا الدواعي جلياً من خلال الفقرات القادمة ، والتي نعرض فيها بالتفصيل المناسب لكل نوع من أنواع التقشير الطبي وفوائده (منافعه) ومضاعفاته (مخاطره ومضاره) .

## أولاً : التقشير الطبيعي

**ويُقصد به :** عملية تقشير البشرة باستخدام مواد طبيعية ليس فيها تدخل بالآلات أو بالمواد الكيماوية ، **مثل :** استعمال مواد طبيعية تقوم بتحفيز الجسم على القيام بعملية التقشير ([68]) ، كاستخدام بعض أنواع من الفواكه ، أو الأعشاب ، أو أملاح البحر ، وعملها كمرهم يوضع على الوجه غالباً ([69]) .

**هذا** ، ومن دواعي التقشير الطبيعي وأهدافه : إزالة الأوساخ وبقايا المكياج ([70]) والآثار السلبية في البشرة ، كالكلف وبعض أنواع الاسوداد . كما أنه يعمل على

(67) وعلى أية حال ، فإنه يُمكننا إجمال هذه الدواعي في الآتي : (أ) علاج التجاعيد السطحية . (ب) معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحَبِّ الشباب أو الجدري. (ج) معالجة آثار الجروح . (د) إزالة الكلف، والبقع القاتمة، والنمش، والندبات السطحية. (هـ) توسيع مسامات جلد الوجه. (و) إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة. (ز) إزالة اسمرار الجلد عند البعض في أماكن معينة من الجسم، كالإبط، والورك، والفخذ، والكوع، والركبة، وحَول العين. (ح) إزالة آثار الحساسية التصبغية. (ت) إزالة التجاعيد الموجودة بالجبهة والخدود والمنطقة المحيطة بالفم بسبب آثار تقدم السن. ( انظر : د/ إسماعيل مرحبا، تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية– ص 75– 76 والمراجع والمواقع المشار إليها بهامش هاتين الصفحتين).

(68) هذا ويدخل في التقشير الطبيعي بعض عمليات دلك الجسم باستخدام الليف، أو استخدام السكر مع الفرك.

(69) انظر : د.إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 82 ، د.صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية – ص 251 – 252 ، د.سميح عفيف البعلبكي، صحة الجلد وجماله – ص 128 – الطبعة الأولى عام 1416هـ/1995م – الناشر: مطابع الشمس– الرياض – السعودية ، د. مازن الصواف الجراحة التجميلية والجمال – ص 29 – الطبعة الأولي عام 1420هـ/2000م – الناشر : دار علاء الدين – دمشق .

(70) المكياج : كلمة فرنسية الأصل ، وتعني : استعمال مواد خاصة من ألوان ، وأصباغ ، ومظاهر أخرى. ( انظر : معجم ودراسة في العربية المعاصرة : د/ إبراهيم السامرائي – ص 40 – الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ) .

تحسين الدورة الدموية للجلد ، وتخفيف المسامات الكبيرة بالبشرة ([71]) .

وهذا النوع من التقشير ذو تأثير ضعيف على البشرة . لذا ، لا تظهر نتائجه من أول جلسة ، وإنما يحتاج إلي جلسات متعاقبة حتى تظهر النتيجة بشكل طبيعي وآمن . كما أن التقشير الطبيعي ليست له آثار جانبية إلا فيما ندر ، وذلك في حال استخدام بعض الأعشاب السامة ، كما أن بعض هذه الكريمات والدهانات قد تسبب جفافاً وحساسية للجلد ، خاصة عند التعرض لأشعة الشمس ([72]) .

**ثانياً : التقشير الفيزيائي أو الميكانيكي**

وينقسم هذا النوع من التقشير إلى قسمين :

**القسم الأول : التقشير السطحي ( التقشير أو التنعيم الكريستالي ) : وهو عبارة عن :** تقشير سطحي للجلد بوساطة مادة كرستالية على هيئة بودرة توضع على البشرة ، ثم تُفرك بواسطة جهاز طبي خاص ، وبذلك يتم إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة ، لتظهر بشرة جديدة صافية تتميز بنعومة الملمس ، ونضارة البشرة مع الحمرة الخفيفة . ([73]) .

ويُعدّ التقشير الكريستالي أحد أشهر وأسرع أنواع العمليات أو الإجراءات التجميلية التي تُجرى للوجه والجسم في بعض المراكز الطبية وغير الطبية أحياناً ،

(71) د. إسماعيل مرحبا ، تقشير البشرة :– ص 81 ، د/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط : البحث السابق الإشارة إليه – المجلد الرابع – ص 3125 .

(72) راجع : د. محمد رفعت ، الأمراض الجلدية والحساسية – ص 92 ، د. صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 252 . هذا ، وتحذر بعض أخصائيات التجميل من استخدام بعض النساء للخلطات التي تُصنَّع في البيوت ، والتي تُباع بين النساء بعضهن بعضاً ، لافتقادها للعلم والإلمام بمفاهيم التجميل وخصوصيته ، كما قد تؤدي إلي مشاكل في البشرة قد تتسبب في تشويهها . ( راجع : تقشير البشرة : د/ إسماعيل غازي مرحبا – ص 82 ) .

(73) د. صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 252 ، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه : – المجلد الثالث – ص 2992 ، مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية : ص 216 ، التقشير الكريستالي : مقال منشور بمجلة الجلدية والتي تُصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد التاسع عام 1429هـ - ص 25 ، كلير بنسون ، دليل الجراحة التجميلية – ص 138 – ترجمة : هتاف عبد الله – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : دار الفراشة – بيروت .

ويلجأ الطبيب إلى هذا التقشير لإزالة التجاعيد السطحية اليسيرة من البشرة ، والتي لا يُمكِّن إزالتها بواسطة الكريمات والدهانات ، ولذلك فهو غير فعال لعلاج التجاعيد العميقة ، أو الندبات ، كندبات حَبِّ الشباب العميقة ، أو التصبغات الجلدية العميقة ، كالكلف ([74]) .

**ومن مزايا التقشير الكريستالي للبشرة أنه :** سطحي ، ولا يتطلب تخديرا ، وغير مؤلم ، ويُعطِّي نتائج سريعة ، ولا يأخذ من وقت المريض ([75]) . إلا أنه قصير المفعول ، فلا يدوم أثره إلا لبضعة أيام ( من ثلاثة إلى خمسة أيام على الأكثر ) ، ويُمكن تكرار الجلسات حسب الحاجة ([76]) .

**هذا** ، والتقشير الكريستالي ليس له مضاعفات تُذكر سوى احمرار خفيف ومؤقت بالجلد ، يزول خلال ساعات أو أيام على الأكثر ، وهو آمن على أصحاب البشرة الملّونة بخلاف أغلب طرق التقشير الأخرى ([77]) .

وبعد إجراء عملية التقشير الكريستالي ، يتم تنظيف البشرة وإزالة بودرة الكريستال ، ووضع كريمات الترطيب واستخدامها بعد ذلك مع واقيات الشمس باستمرار ([78]) .

---

(74) د/ صالح الفوزان: المرجع السابق – ص 252 ، التقشير الكريستالي: المقال السابق – ص 25 – 26.

(75) ولذلك يتم إجراؤه عند الاستعداد للمناسبات السريعة ، كحفلات الزواج والتخرّج .

(76) هذا ، وللتقشير الكريستالي فوائد عدة ، نذكر منها : (أ) معالجة التجاعيد الخفيفة . (ب) المساعدة على التخلص من الندب الناتجة عن حَبِّ الشباب . (ج) معالجة البقع الجلدية الناتجة عن التقدم في السن . (د) معالجة تشققات البطن والفخذين الناتجة عن الحمل والسمنة . (هـ) شد الجلد، وتجديد الخلايا ، وتصفية البشرة بشكل عام . ( انظر : التقشير الطبي : د/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط – المجلد الرابع – ص 3126 ، التقشير الكريستالي وتجميل البشرة : د/ عمرو مصطفى – مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات – الإنترنت ) .

(77) راجع : د/ صالح بن محمد الفوزان : المرجع السابق – نفس الموضع ، د/ محمد عبد الله الصواط : البحث السابق الإشارة إليه – ص المجلد الرابع – ص 3127 .

(78) يلاحظ ، أنه قبل إجراء عملية التقشير الكريستالي ، فإنه يجب استشارة الطبيب المختص بعمليات التقشير والاستفسار عن مضاعفاتها والنتائج التي يُمكن الحصول عليها بعد عملية التقشير، وعلى الطبيب معرفة نوعية بشرة المريض ( دهنية – عادية – جافة – مركبة ) ، وعمق التجاعيد والندبات والتصبغات لاختيار الطريقة المثلى للتقشير ، كذلك معرفة طبيعة عمل

**القسم الثاني : تقشير عميق ( التقشير أو التنعيم بالصنفرة ) :** وهذا النوع من التقشير يُجرى في حالة التجاعيد العميقة ، كما يُفيد في تحقيق التناسق بين ألوان البشرة عند إجراء عمليات الترقيع والإصلاح لها ([79]) . حيث يتم إزالة الطبقة السطحية للبشرة ميكانيكاً بواسطة بواسطة جهاز آلي صغير خاص يستخدم عجلات مختلفة تدور بسرعة فائقة لتزيل الطبقة الخارجية بالاحتكاك ([80]) .

وتتم هذه العملية تحت تأثير التخدير الموضعي أو الكلي ، مع حُقَن قابضة للأوعية الدموية في الوجه ، ويُنصح المريض باستخدام أدوية ومراهم خاصة

---

المريض، حتى لا تؤدي عملية التقشير إلي تأخيره عن عمله ، والتاريخ الدوائي للمريض . هذا ، وقبل إجراء عملية التقشير الكريستالي مباشرة ، يجب تنظيف المنطقة من المكياج والزيوت والشوائب ، كما يجب إزالة العدسات اللاصقة ، إن وجدت ، ويوضع قناع على العينين للحماية من الذرات المتطايرة ، ثم يتم تمرير جهاز التقشير الكريستالي على المنطقة المراد تقشيرها ، ويتفاوت عدد مرات المرور بحسب المنطقة ، فمنطقة الجبين والذقن والأنف تحتاج إلي مرور عدة مرات ، وتستمر جلسات العلاج بالتقشير الكريستالي من 30 – 40 دقيقة من الوقت للوجه ، و20 دقيقة للعنق . والتقشير الفعال يتطلب ما بين 5 – 12 جلسة علاج ، ومن الممكن أن تطول أكثر وخصوصاً لمشكلة ندبات حب الشباب السطحية . وبشكل مبدئي يُمكن أن يكون العلاج أسبوعياً أو كل أسبوعين ، ومن ثم يُتبّع بجلسات شهرية ، ومن ثم سنوية من أجل الحفاظ على النتائج . (راجع : التقشير الكريستالي : المقال السابق الإشارة إليه – ص 26 – 27 ، التقشير الكريستالي وتجميل البشرة : د/ عمرو مصطفى – ص 1 – 2 ) .

(79) ومن فوائد التقشير بالصنفرة أيضاً : علاج الندب السطحية في الوجه ، وخاصة الناتجة عن حب الشباب ، وإزالة بعض أنواع الوشم ، ( وهو أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها ، حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بكحل أو نَيل ، فَيَزرق أثره أو يَخْضر ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك ، فهي مستوشمة ) . وإزالة الوحمات ، ( وهي عبارة عن : ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد ، وغالباً ما تكون ملونة بلون أحمر أو زهري ، وأحياناً لا تكون مصحوبة بتورم جلدي ، وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها ، وأغلبها يختفي تلقائياً ) . راجع : الأمراض الجلدية والحساسية : محمد رفعت – ص 203 ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل : مجموعة من أطباء كليات الطب بمصر – إعداد : محمد رفعت – ص 147 – الطبعة الرابعة عام 1405هـ/1985م – الناشر : دار المعرفة – بيروت ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج14 ص 106 ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ج5 ص 156 .

(80) انظر : مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية : المرجع السابق – ص 219 ، كلير بنسون ، دليل الجراحة التجميلية – ص 137 ، د. صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 254 ، د. مصطفى محمد الزائدي ، الجراحة التجميلية – ص 57 – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة ، مازن الصواف ، الجراحة التجميلية والجمال – ص 32 ، د. نبيل إبراهيم الصاحي ، الجديد في جراحات تجميل الوجه والصدر والجسم :– ص 72 – كتاب اليوم الطبي – العدد 243 يوليو عام 2002م – طبع مطابع دار أخبار اليوم .

بالبشرة بعد العملية ، مع عدم التعرّض لأشعة الشمس بعد العملية مباشرة حتى لا يتغيَّر لون الجلد . وتنمو البشرة الجديدة بعد سبعة أو عشرة أيام ، إلا أنها تكون حسّاسة لدرجات الحرارة العالية أو الباردة طوال السنة التي تلي الصنفرة ، وقد تحتاج البشرة إلى صنفرة أخرى إذا كانت التجاعيد شديدة بعد ستة أشهر إلى تسعة أشهر بعد الصنفرة الأولى ([81]) .

**هذا** ، وقد ينتج عن عملية الصنفرة ، أحياناً ، بعض المضاعفات ، **مثل :** تغير في لون الجلد سواء إلى الأغمق أو الأفتح ، ، وظهور بعض الحبوب والندب في البشرة ، بالإضافة إلى الالتهاب والحكة الناشئة عن جفاف الجلد أحياناً . وقد أصبح التقشير بالصنفرة قديماً ، وحلَّ مكانة التقشير بالليزر ([82]) .

### ثالثاً : التقشير الكيميائي

وهذا النوع من التقشير يُعدّ أحد أهم وأشهر طرق إزالة التجاعيد ، خاصة التي لا تكفي فيها الكريمات والتنعيم الكريستالي والصنفرة ([83]) . **وهو عبارة عن :** وضع محلول كيميائي، واحد أو أكثر ، على الجلد ، فيقوم هذا المحلول بسلخ وتقشير خلايا الجلد المطلوب إزالته ، بغرض الحصول على بشرة جديدة أكثر جمالاً وصفاءً ونضارةً ، وذات سطح ولون موحدين ([84]) .

---

(81) المراجع السابقة : نفس الموضع .

(82) المراجع السابقة : نفس الموضع ، د. إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 81 ، موقع مستشفى وعيادات أدمة . ( ) www.adamaclinics.com.

(83) إنَّ التقشير الكيميائي يقوم على نفس الفكرة التي يقوم عليها التقشير بالصنفرة ، وهي إزالة خلايا الجلد المَعْنِي والحث على إنتاج خلايا جديدة . غير أنّ الإزالة في الصنفرة تتم عن طريق الاحتكاك بين مادة صلبة وبين سطح الجلد بواسطة أدوات كاشطة ، كالفرشاة . بينما تتم الإزالة في التقشير الكيميائي عن طريق سوائل كيماوية معينة لها خاصية إحداث هذه العملية . (راجع : أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به : د/ وليد بن محمود قاري – ص 551 – الطبعة الأولى عام 1433هـ/2012م – الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الكلف .. أكثر مشاكل البشرة شيوعاً .. : د/ صالح المسعود – مقال منشور بجريدة الرياض السعودية – العدد رقم : 12395 – السنة 38 – بتاريخ الأربعاء 17 من ربيع الأول عام 1423هـ ) .

(84) د. وليد أحمد العجروش ، التقشير الكيميائي (عرض طبي) – بحث مقدم إلى ندوة :

**هذا** ، وللتقشير الكيميائي ثلاثة أقسام ، حسب عمقه في طبقات الجلد ، والمواد المستعملة فيه، وهذه الأقسام ، **هي :**

**1- التقشير السطحي :** وينقسم إلى نوعين :

(أ) التقشير الخفيف جداً ، ويُستخدم فيه أحماض الفواكه AHA ، أو حمض الخليك TCA بتركيز 10 – 15 % ، ويصل عمق التقشير فيه إلي الطبقة القرنية من البشرة والطبقة التي تليها فقط . ويتم عمل هذا النوع من التقشير لعلاج جفاف الجلد وتنعيمه وتحسين مظهر البشرة وتوحيد لونها ، ولعلاج حب الشباب والندبات الناتجة عنه ، كما يفيد في علاج الكلف والبقع الداكنة ، والتجاعيد السطحية الخفيفة . ويُعتبر آمناً للبشرة السمراء ([85]) .

(ب) التقشير الخفيف ، وهو تقشير ينفذ حتى الطبقات السطحية للبشرة ، ويصل أحياناً إلي أسفل البشرة ( أعلى طبقة الأدمة الحليمية ) . ويُعد أكثر فاعلية من التقشير الخفيف جداً لعلاج التصبغات والندب السطحية .

ويستخدم فيه مواد كيمائية خاصة ، **من أشهرها :** حمض الجلايكوليك أسيد بتركيز يتفاوت من 20 – 70 % ، وحمض الساليسيليك أسيد بتركيز من 20 – 30 % ، وحمض الخليك بتركيز يصل إلي 35 % ، وثاني أكسيد الكربون الصلب، ومحلول جنسر ( خليط من عدة أحماض ) ، وحمض ألفا هيدروكسي ، ومحلول حمض الصفصاف، ومعجونة الريزورسينول، وكريمات فيتامين (أ) ([86]).

---

(العمليات التجميلية بين الشرع والطب) والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من 11 – 12 ذي القعدة عام 1427هـ/2007م – ص 2 ، ما هو التقشير ؟ وما أنواعه ؟ وما هي فوائده وأضراره ؟ : د/ نوال محمد راجح ( استشارية أمراض جلدية وتناسلية ) – مقال منشور في موقع مستشفى وعيادات أدمة – جدة – المملكة العربية السعودية .

(85) د. حنان الجابري ، البشرة الجميلة تبوح بأسرارها – مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثاني عام 1426هـ - ص 49 ، د. خالد العبد الوهاب ، التقشير وإعادة النضارة للجلد – مقال منشور بمجلة الجلدية – الصادرة عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الرابع – عام 1427هـ - ص 53 .

(86) د. وليد العجروش ، التقشير الكيميائي – ص 6 – 7 ، د. عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 15 – 25 ، د. صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 335 .

**هذا** ، ويتميز التقشير الكيميائي الخفيف بأنه : لا يحتاج إلي تحضير ، ولا يقتصر إجراؤه على العيادات والمراكز الطبية ، بل يُمكن إجراؤه في صالونات التجميل ، وهو متوافر في معظم الصيدليات ، وأثره قصير المدى ، ويُمكن إجراؤه بالمنزل ، ولذا يُسمَّى أحياناً : بـ ( **التقشير المنزلي** ) ، ويُمكن استعماله مع الكريمات والمنظِّفات الأخرى ، كما أنه يُناسب جميع أنواع البشرة ([87]) . وللحصول على النتائج المرغوبة ، فإنه يلزم تكرار التقشير من 3 – 10 مرات بمعدل مرة كل أسبوع . ومضاعفات هذا النوع من التقشير خفيفة لا تتعدى حكَّة في الجلد ، واحمرارا بالبشرة ([88]) .

**2- التقشير المتوسط العمق :** وهو تقشير يتجاوز الأدمة الحليمية وصولاً للأدمة الشبكية العليا، ويُستخدم فيه نفس المواد المستخدمة في التقشير السطحي ولكن بتركيز أعلى للوصول إلي العمق . بالإضافة إلي مواد أخرى **من أهمها :** حمض الخليك ثلاثي الكلور بتركيز 50 % ، وثاني أكسيد الكربون الصلب + حمض الخليك ثلاثي الكلور بتركيز 35 % ، محلول جسنر + حمض الخليك ثلاثي الكلور بتركيز 35 % ، وأحماض الفواكه + حمض الخليك ثلاثي الكلور بتركيز 35 % ، وحمض الخليك بتركيز 50 % + مادة الفينول بتركيز 88 % ، وحمض

(87) كما يتميز هذا النوع من التقشير بأنه يُمكِّن لمعظم من يُجريه العودة إلي نشاطه المعتاد على الفور ، لسرعة تعافي الجلد . لذا ، فهو مناسب قبل المناسبات الاجتماعية . كما أنه أكثر أنواع التقشير الكيميائي أماناً وخطراً . هذا ، ومن المفيد هنا أن نذكر ، أن تقشير البشرة الكيميائي الخفيف لا يحتاج إلي أي عناية خاصة باستثناء محلول الملح البارد لتخفيف أثر الدهان ، كما أنه لا يحتاج إلي ضماد ، ويجب اجتناب وضع مستحضرات التجميل في الساعات الثلاث الأولى التي تلي الجلسة ، كما عليه فعل بعض الأمور الوقائية . (انظر : د/ عيد العزيز بن محمد الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه – المجلد الثالث – ص 2993 ، د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 77 ، إبراهيم بن أحمد الشطيري ، العمليات التجميلية – المجلد الثالث – ص 2767) .

(88) د/ صالح بن محمد الفوزان : المرجع السابق – ص 253 ، وص 335 ، د/ عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 25 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3130 ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة – المجلد الرابع – ص 3189 ، التقشير وإعادة النضارة للجلد : المقال السابق الإشارة إليه – ص 53 .

البيروفيك، ومحلول جسنر + حمض الجلايكوليك بتركيز 70 % ([89]) .

ويُجرى هذا التقشير لعلاج بعض أمراض الجلد ، كالندبات المتوسطة والكلف، وعلاج بعض الاضطرابات التصبغية ( زيادة أو نقص لون الجلد ) ، وعلاج التجاعيد الخفيفة والمتوسطة ، وتخفيف التجاعيد العميقة ، كما يفيد في إزالة أورام الجلد الحميدة قبل السرطانية ([90]) .

**هذا** ، ويستغرق التقشير في هذه العملية مدة أسبوع تقريباً ، يشعر بعده المريض بالتحسن ، وللحصول على النتائج المرجوة يحتاج المريض من جلسة إلي ثلاث جلسات متفرقة ، بمعدل جلسة كل شهرين ، على أن يتم استخدام واقيات الشمس، ومرطبات الجلد بين الجلسات ، وتستمر بعدها لمدة من 7– 10 أيام ([91]).

وأما عن مضاعفات هذا النوع من التقشير ، فهي متعددة ، **ولعل من أهمها :** انتفاخ الجلد وتورمه وخاصة حَوْل العينين ، وحدوث تصبغات جلدية وخاصة لذوي البشرة الملونة ، وحدوث ندوب عند بعض المرضى ، واحتمال ظهور بعض الأمراض البكتيرية والفطرية والفيروسية ([92]) .

---

(89) د/ عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 26 ، د/ وليد العجروش ، التقشير الكيميائي – ص 7 ، البشرة الجميلة تبوح بأسرارها : المقال السابق الإشارة إليه – ص 49 .

(90) هذا ، ويُلاحظ ، أنَّ هذا النوع من التقشير يحتاج لتخدير موضعي خفيف ، ولا يتم إجراؤه إلا في العيادات والمراكز المتخصصة ، ويتم إجراؤه على عدة جلسات ، وهو مناسب لذوي البشرة السمراء ، إلا أنه قد يؤدي إلي حدوث تصبغات لديهم ، إذا لم يلتزموا بالتعليمات الطبية . (انظر : المراجع السابقة : نفس الموضع ، د/ صالح الفوزان : المرجع السابق – ص 336 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط : المرجع السابق – المجلد الرابع – ص 3131 ) .

(91) د/ محمد بن عبد الله الصواط : المرجع السابق – المجلد الرابع – ص 3131 . وحول هذه التعليمات الطبية يقول الدكتور / إسماعيل غازي مرحبا : ( ويُنصّح بأخذ أجازة أسبوع من العمل بعد هذا النوع من التقشير . ويُنصح بإبقاء المناطق المعالجة باردة باستخدام رشاش ماء ، كذلك يُنصّح بعدم نزع الجلد بعد التقشير ، فإن هذا يؤخر العلاج ويُسبب ظهور ندبات ، واستخدام مرطبات للجلد لعدة مرات في اليوم ، وتجنب التعرض لأشعة الشمس خصوصاً لأول 6 شهور من التقشير ، والمداومة على استخدام كريمات فيتامين (A) ، وحامض الفواكه ، والهيدروكبنون لفترات طويلة). راجع : تقشير البشرة : ص 78، د/ عامر سليطين : المرجع السابق – ص 32.

(92) راجع : كلير بنسون ، دليل الجراحة التجميلية – ص 133 ، د/ صالح الفوزان، الجراحة التجميلية – ص 337 ، د/ مصطفى محمد الزائدي ، الجراحة التجميلية – ص 53 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط : المرجع السابق – المجلد الرابع – ص 3131 .

**3- التقشير العميق ( الفينول ) :** وهو تقشير يعتمد أساساً على محلول أو مادة : فينول (بيكر) السامة والتي تنفذ إلي أعماق الجلد ، ويُعدُّ أقوى أنواع التقشير الكيميائي ، حيث إنَّ عمقه يصل إلى الوسطى من طبقة الأدمة . ويُساعد هذا التقشير في علاج التجاعيد والندبات العميقة ، والكلف والنمش ، وآثار التعرض للشمس واستعمال الأدوية . كما أنه يفيد في عمليات جراحة وشد الوجه ، والتقليل من خطر الإصابة بسرطان الجلد ، ولا يحتاج المريض في هذا النوع من التقشير لأكثر من جلسة واحدة ، ولا يُجرى إلا في العيادات والمراكز المتخصصة ، وتحت تخدير موضعي أو كامل ، وتحت رعاية خاصة لخطورته ونفاذه إلي أعماق الجلد ([93]) .

وأما عن مضاعفاته ، **فهي عديدة ، منها :** حدوث تغيرات في لون الجلد ، إما باسمرار أو ابيضاض أو كليهما معاً ، وحساسية البشرة لدرجات الحرارة العالية أو الباردة بعد التقشير ، وظهور ندبات مرتفعة أو منخفضة بسبب التئام الجلد بصورة غير طبيعية ، واحمرار الجلد لفترة طويلة تصل إلى ستة أشهر ، وجفاف الجلد وخشونته ، وظهور حب الشباب واتساع مسامات الجلد ، وظهور أكياس دهنية صغيرة تعرف بالميليا ( Milia ) . وفضلاً عن ذلك ، فإنَّ هذا النوع من التقشير قد يتسبب في حدوث عدم انتظام أو اضطراب لدقات القلب والجهاز التنفسي والكلى ، وكذلك تلف في الأعصاب ([94]) .

---

(93) د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 336 ، د/ مصطفى الزائدي ، الجراحة التجميلية – ص 53 ، د/ حنان الجابري ، البشرة الجميلة تبوح بأسرارها – ص 49 ، د/ خالد العبد الوهاب ، التقشير وإعادة النضارة للجلد : – ص 53 ، د/ عبد العزيز بن ناصر السدحان ، التقشير السطحي آمن للبشرة السمراء – مقال منشور بجريدة الرياض التي تصدرها مؤسسة اليمامة الصحفية – العدد رقم : 14271 – بتاريخ 7 رجب 1428هـ - 21 يوليو 2007م ، د/ محمد عبد العزيز العجلان ، التقشير الكيميائي حقائق علمية وعملية ينبغي عليك معرفتها – مقال منشور بصحيفة الجزيرة السعودية – العدد رقم : 13403 – بتاريخ 1430/6/16هـ - 2009/6/9م ، د/ عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 33 .

(94) هذا ، ويلاحظ ، أنه في عملية التقشير العميق يجب تغطية البشرة بضماد مضاد للماء للمساعدة على زيادة تركيز وعمق وتساوي التقشير ، وبعد إزالة الضماد يتم دهن الجلد بفازلين لترطيب البشرة أثناء عملية الالتئام ، وتستغرق هذه المرحلة حوالي عشرة أيام . ( راجع : د/ صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 336 – 337 ، إبراهيم بن أحمد الشطيري ، العمليات التجميلية – المجلد الثالث – ص 2768 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3133 ، د/ عامر سليطين ، التقشير الكيميائي – ص 37 – 42 ) .

**هذا ، ويلاحظ أخيراً** ، أنَّ اللجوء إلي هذا النوع من التقشير قد قلَّ في الوقت الراهن ، نظراً لخطورته ، ولوجود بعض أنواع الليزر التي تقوم بوظيفة المقشِّر العميق .

## رابعاً : التقشير الضوئي بالليزر

استعمال الليزر في تقشير الجلد وإنشاء خلايا جديدة ، هو أحدث طرق التقشير وأكثرها أماناً – كما يقول الأطباء – للبشرة . والليزر ، **هو عبارة عن :** جهاز تم اكتشافه من قِبْلِّ العالم : (اينشتاين) عام 1380هـ/1960م ، يقوم بتوليد حزمة ضوئية قوية ومركزة بشكل دقيق إلى هدف معين ، بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة ، كالقطع والتلحيم والتدمير ، وله تطبيقات كثيرة في مجالات صناعية وعلمية وطبية ، خاصة فيما يتعلق بالجراحة عموماً، والجراحة التجميلية (ومنها ما يتعلق بالتقشير) على وجه الخصوص ([95]).

وهناك ثلاثة أجيال من أجهزة الليزر المستخدم في عمليات التقشير ، وكلها تُتيح فرصة كبيرة للعمل بدقة فائقة وبدون مضاعفات ، ويستطيع المريض المغادرة بعد يوم واحد من المعالجة بالعيادة الخارجية . ويُعدُّ ليزر ثاني أكسيد الكربون ، هو الأكثر انتشاراً ، وهو الوسيلة الدقيقة والفعالة في جراحات الأمراض الجلدية والتجميلية بصفة عامة ([96]) .

---

(95) ولفظة : ( ليزر ) LASER هي اختصار للأحرف الأولى للمصطلح الإنجليزي : ( Light Amplification by stimulated Emission of Radiation ) .
وتعني هذه اللفظة : تضخيم الضوء بالانبعاث المحفز للإشعاع . ( انظر : د/ صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 165 ، فرانسيس هارتمان ، الليزر – ص 7 وص 90 – ترجمة : نبيل صبري – الطبعة لأولى عام 1411هـ/1991م – الناشر : دار المستقبل – القاهرة ، أحمد إبراهيم محمد ، تكنولوجيا الأجهزة الطبية – ص 197 – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : دار الفكر – عمَّان – الأردن ، د/ أحمد الناغي ، ود/ رشاد السيد ، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب – ص 15 – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3133 ) .
(96) د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 80 .

**ويمتاز هذا النوع من التقشير بأنه :** أقل ألماً ، وأفضل نتيجة ، وأطول أثراً بالنسبة لتجاعيد البشرة العميقة ، لكن هذا لا يعني أنها ستختفي تماماً ، إذ يعتمد نجاحها على عدة عوامل ، **منها:** عمر المريض ، والعوامل الوراثية ، وحالة الجلد ( قابلية البشرة للعلاج ) ، وحجم البقع والندوب والتجاعيد الموجودة وشكلها ([97]) .

**هذا** ، وقد تجري عملية التقشير بالليزر تحت التخدير الموضعي ، وأحياناً تحت التخدير الكامل ، وليست مؤلمة ، وإنما يتلوها شعور بالحساسية اليسيرة في الوجه ، ويوضع ضماد على الوجه لمدة خمسة أيام ، ويزول أثر العملية بعد أسبوع، إلا أنَّ الوجه يبقى حساساً ، وردي اللون لعدة أشهر ، ويُنصح المريض بعدم التعرض لأشعة الشمس المباشرة ، ويتم التحضير للعملية ببعض الكريمات الطبية لتهيئة الجلد للتقشير ([98]) .

على أنَّ من أهم عيوب أو مضاعفات أو مثالب عملية التقشير الضوئي بالليزر

---

(97) ويمتاز ،كذلك ، هذا النوع من التقشير عن غيره بالسرعة ، والفعالية ، والأمان .. وفضلاً عن ذلك فإن من فوائده : (أ) معالجة تجاعيد الوجه السطحية والمتوسطة. (ب) علاج التصبغات الجلدية وتفاوت لون البشرة. (ج) علاج الشامات السطحية والتقرنات المصطبغة. (د) معالجة البقع الجلدية الناتجة عن التقدم في العمر . (هـ) علاج الوحمات الدموية وتوسع شعيرات الجلد الدموية . (و) علاج الثآليل والأورام وآفات الجلد السطحية ، وندب حب الشباب ، وسرطان الجلد ، وإزالة بعض أنواع الوشم . ( راجع : كلير بنسون ، دليل الجراحة التجميلية – ص 140 ، د/ صالح بن محمد الفوزان : المرجع السابق – ص 255 ، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب : المرجع السابق – ص 70 – 71 ، د/ الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3134 ، مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية : المرجع السابق – ص 220 ، زيبا رفيق ، التقشير سلاح ذو حدين – مقال منشور بجريدة القبس الكويتية – العدد رقم : 14297 – بتاريخ الأربعاء 2013/3/20م ) .

(98) هذا ، وحول هذا النوع من التقشير ( التقشير الضوئي بالليزر ) يقول الدكتور / إسماعيل غازي مرحبا : ( والنسيج المستهدف لهذا النوع من الليزر هو الماء ، حيث إنّ الضوء يمتص من قبل النسج الحيوية فيخربها ، وذلك بالتسخين السريع والتبخر للماء داخل الخلايا . فيتم تسليط الشعاع المركَّز على أماكن الأنسجة التي يُراد إزالتها لمدة أجزاء من الثانية ، ويتم بذلك إبادتها دون التأثير على الأماكن المتاخمة . وليزر أكسيد الكربون يزود حالياً بأجهزة حاسوبية تجعل استخدامها آمناً وأكثر سهولة للمستخدم. وهذه الأجهزة الحاسوبية تُبّرمج بطريقة أكثر بساطة للاستخدام سواء لتقشير الجلد ، أو القطع الجراحي ، أو إزالة الطبقة السطحية للجلد . وبهذا فإن على الجرّاح فقط أن يستخدم المعلومات المُخزنة على تلك الحواسيب ، حسب الحالة التي يُعالجها، إذ إنّ قوة الليزر وحجم البقع كلها تُعدَّل أوتوماتيكياً . ( انظر : تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية : ص 80 ) .

**هي أنَّ :** تكلفته عالية الثمن ، كما أنه يؤدي إلي زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية في الجلد ([99])، فضلاً عن ظهور ندوب في المناطق المعالجة بسبب امتصاص الجلد لكمية أكبر من الضوء ، كما أنَّ الليزر قد يتسبب في حرق بعض الأنسجة المجاورة وخاصة لذوي البشرة السوداء ، أو قد تؤثر إشعاعات الليزر على بعض الأنسجة كالعين ، ولذا فمن الضروري ارتداء نظارات خاصة حسب نوع الليزر المُستخدم ([100]) .

**والجدير بالذكر** ، أنه قد ظهرت مؤخراً طريقة لتجميل البشرة وشدها بالليزر دون ما حاجة إلي تقشير ([101]) .

## المبحث الرابع

## الحكم الشرعي للتقشير الطبي للبشرة

اختلف العلماء حول الحكم الشرعي لنازلة : ( التقشير الطبي للبشرة ) ، ويُمكننا رد اختلافهم في هذه النازلة إلى اتجاهين :

**الأول :** يرى أصحابه أنَّ الأصل في عمليات التقشير المنع والتحريم ([102]) .

---

(99) والذي يُخشي منه هو الإصابة بفيروس الهربس ، وقد ينتقل الالتهاب للطبيب المعالج ، إذا لم يستخدم جهازاً ماصَّاً للروائح .

(100) مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية : المرجع السابق – ص 222 ، د/ مازن الصواف ، الجراحة التجميلية والجمال – ص 35 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 255 ، د/ عبد العزيز الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه – المجلد الثالث – ص 2995 ، د/محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3135 ) .

(101) انظر : المراجع السابقة : نفس الموضع .

(102) وهؤلاء على فريقين : فريق قال بالتحريم مطلقاً ، ومنهم : الإمام الشوكاني : نيل الأوطار – ج4 ص 295 ، زين الدين المناوي : فيض القدير – ج5 ص 270 ، د/ محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية – ص 129 وما بعدها ، د/ عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – ج 3 ص 364 ، د/ محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل – ص 194 ، د/ محمد جواد النتشة : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية – ج2 ص 271 – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – مجلة الحكمة – ليدز – بريطانيا ، د/ حسين عبد الله العلي : خصال الفطرة في الفقه الإسلامي – ص 305 – الطبعة الأولى عام 1425هـ/2005م – الناشر : دار الضياء – الكويت ، د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند : مسائل

**والثاني :** يرى أصحابه أنَّ الأصل في عمليات التقشير الجواز ([103]) .

---

فقهية معاصرة – ص 19 – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الوراق – الرياض ، د/ إيمان أحمد محمد شنب : عمليات التجميل من منظور إسلامي دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة الزهراء – العدد 23 – عام 2005م – ص 937 .

وأما الفريق الثاني من هذا الاتجاه ، فقد قالوا بالتحريم ، ولكنهم استثنوا حالات معينة ، كالتداوي وإزالة الضرر ونحوهما ، ومن هؤلاء : الإمام ابن الجوزي الحنبلي : أحكام النساء – ص 339 وما بعدها ، والإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب : لا تُطيع المرأة زوجها في معصية – ج17 ص 394 – الطبعة الأولى عام 1392هـ/1972م – الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد السفاريني – ج1 ص 431 – الطبعة الثانية عام 1414هـ/1993م – الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، والشيخ / ابن عثيمين : في رسائله – ج5 ص 215 – مأخوذ من المكتبة الشاملة ، د/ شعبان الكومي – أحكام التجميل في الفقه الإسلامي – ص 202 ، د/ أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية – ص 223 ، ردينة إبراهيم حسن الرفاعي : أحكام التجميل في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية الهاشمية – عام 1412هـ/1992م – ص 111 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة : د/ وفاء غنيمي محمد غنيمي – ص 410 – الطبعة الأولى عام 1430هـ/2010م – الناشر : دار العصيمي – الرياض ، د/ شفيقة الشهاوي رضوان : عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والقانون – المجلد الثالث – ص 3048 ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل : جراحات التجميل بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات – فرع الإسكندرية – المجلد الأول – العدد العشرون – عام 1425هـ/2004م – ص 505 ، د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم : الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثامن عشر – عام 1427هـ/2006م – ج1 ص 324 .

(103) وهؤلاء على فريقين : فريق قال بالجواز مطلقاً ، ومن هؤلاء : د/ سليمان بن فهد العودة : في فتواه التي نقلها عنه : د/ إسماعيل غازي مرحبا : في تقشير البشرة – ص 93 – 94 ، د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي : العمليات التجميلية في الوجه – بحث مقدم إلي ندوة : العمليات التجميلية بين الشرع والطب ، والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض في الفترة من 11-1427/11/12هـ - ص 28.

وأما الفريق الثاني من هذا الاتجاه ، فقد قالوا بالجواز ، ولكنهم منعوا صوراً معينة للضرر ونحوه ، ومن هؤلاء العلماء : د/ صالح الفوزان : الجراحة التجميلية – ص 261 وص 337 وما بعدها ، د/ وليد بن محمد قاري : أحكام اللون في الفقه الإسلامي – ص 553 وما بعدها ، د/ زرواتي رابح : تغيير خلق الله ( مفهومه – مجالاته – ضوابطه وأحكامه الشرعية ) – ص 93 – الطبعة الأولى عام 1428هـ/2007م – الناشر : دار ابن حزم – بيروت ، د/ إسماعيل غازي مرحبا : تقشير البشرة – ص 84 وما بعدها ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 2513 ، نقاء عماد عبد الله ديك : أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – عام 2010م – ص 89 ، د/ أحمد بن عائش المزيني : أنواع وضوابط العمليات التجميلية – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ – ص 2964 – 2965 .

**هذا** ، وقبل أن أخوض في غمار هذين الاتجاهين ، وبيان الأدلة والبراهين التي اعتمدا عليها في تأييد وتدعيم وجهتهما ، ومناقشتها ، أتعرض في البداية للسبب الذي أدى إلي خلاف العلماء في حكم هذه المسألة .

**سبب الخلاف**

يرجع سبب خلاف العلماء في حكم نازلة : ( التقشير الطبي للبشرة ) إلى عدة أمور ، **نذكر منها الآتي** ([104]) **:**

(1) مدي اعتبارهم للنصوص والآثار الواردة في نازلة التقشير .

(2) الاختلاف في استخراج العلة وتوحيدها ، فمن العلماء من رأى العلة تغيير خلق الله ، فاتجه إلي تحريم عمليات التقشير ، ومنهم من رأى العلة هي التدليس والخداع، فاتجه إلي إباحة هذه العمليات مادامت خالية من ذلك .

(3) الخلاف في حكم جراحة التجميل التحسينية ([105]) ، فمن قال بتحريمها ، اتجه إلي تحريم عمليات التقشير ، لأنها من قبيل الرغبة في التزين وإظهار المحاسن دون حاجة معتبرة . ومن رأى التفصيل في ذلك بأن يُنظر في كل جراحة تحسينية بحسبها ، جعل الأصل في التقشير الجواز ما لم يثبت ضرره .

(4) الاختلاف في تقدير المصلحة ، فمن رأى أنه لا مصلحة معتبرة ، قال بالمنع

(104) د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3146 ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة – المجلد الرابع – ص 3193 ، سوزان وفيق أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – بحث مُقدَّم للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – عام 1430هـ/2009م – ص 122 .

(105) وهي عبارة عن العمليات التي يكون الهدف الأساسي من إجرائها تحسين وتجميل المظهر الخارجي ثم الوظيفة تبعاً ، وتُجرى لمن يريد إصلاح عيب ما في الوجه ، كتجميل الأنف أو الشفتين أو الأذنين ، أو تحسين القوام ، كعمليات شفط الدهون وشد البطن وتصغير أو تكبير الصدر ، كذلك تغيير لون البشرة الغامقة وجعلها أفتح مما هي عليه . ( راجع : د/ حنان بنت محمد بن حسين جستنيه ، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 2812 ) .

والتحريم . ومن رأى أنّ المصلحة حسية ومعنوية ، قال بالمشروعية والجواز .

**الأدلة والمناقشات**

**أدلة الاتجاه الأول :** استدل القائلون بأن الأصل في التقشير المنع والتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً : من الكتاب :**

- قوله تعالى ، حكاية عن إبليس لعنه الله : ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ ([106]) .

**وجه الدلالة :** إنَّ هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يُسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ، ومنها تغيير خلقة الله . والتقشير يشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والشهوات والرغبات ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله ، لأنه داخل في المذموم شرعاً ، والذم على الفعل دليل على الحرمة ([107]) .

**قال الإمام الطبري :**

(لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره) ([108]) .

**وقال الإمام ابن العربي :**

(إنَّ الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في

(106) سورة النساء جزء من الآية رقم : 119 .
(107)المناوي ، فيض القدير – ج5 ص 270 ، د. محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 130 .
(108)ابن حجر ، فتح الباري – ج10 ص 378 . هذا ، وقد روى ابن جرير الطبري بإسناده عن أبي هلال الراسبي ، قال : سأل رجل الحسن البصري : ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال : مالها ، لعنها الله ، غيرت خلق الله . ( انظر : تفسير الطبري : ج5 ص 285 ) .

الجمال بينها، فجعلها مراتب . فمن أراد أن يُغيّر خلق الله فيها ويُبطل حكمته ، فهو ملعون ، لأنه أتّى ممنوعاً) ([109]) .

**الجواب عن الدليل :** وقد أُجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** إنَّ التقشير ليس فيه تغيير لخلق الله ، لأنّ المسحوق الذي تضعه المرأة على وجهها يؤدي إلى إزالة الطبقة الخارجية للبشرة ، وبروز الطبقة التالية لها ، فليس هذا من باب تغيير خلق الله تعالى ، لأنّ كلاًّ من الطبقتين من خلق الله تعالى ، وهذا العمل يُصدق عليه اسم : ( **تجديد الخلايا** ) ([110]) .

**الوجه الثاني :** إنَّ تغيير خلق الله المُحرَّمُ هو ما كان فيه تغيير لهيئة العضو . أما التقشير ، فالعضو باق على حالته ، فهو كالتجميل الحاصل بالحناء والدهون وغيرها من مستحضرات التجميل ([111]) .

**ثانياً : من السنة :** استدل أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم مذهبهم بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة ، **نذكر منها ما يلي :**

- ما رواه الإمام أحمد ، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشِمة والموتَشِمة ، والواصِلة والمتَّصلة ([112]) ) ([113]) .

---

(109) القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي – ج7 ص 263 – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – بدون طبعة أو سنة نشر .

(110) انظر: د/ زرواتي رابح ، تغيير خلق الله ( مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية ) – ص 93.

(111) د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، العمليات التجميلية في الوجه – ص 82 ، د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 84 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 339 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3147 .

(112) والواصلة ، هي : التي تصل شَعْرَها بشَعْرٍ آخر زور . والمتَّصلة ، هي : التي تأمر من يفعل بها ذلك . ( راجع : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ج5 ص 167 – مادة : وصل ، فتح الباري : ابن حجر – ج10 ص 376 ) .

(113) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ج6 ص 250 – حديث رقم : 25760 – تحقيق : الشيخ/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى عام 1421هـ/2001م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت . وقال عنه الهيثمي : ( فيه من لم أعرفه من النِّساء ) ، ويعني بذلك : آمنة القيسية ، وهي مجهولة الحال ، وأم نهار ، وهي مجهولة العين . ( راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور

- ما رواه الإمام أحمد ، عن كريمة بنت همام ، قالت : سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول : يا معشر النساء : إياكن وقشر الوجه . فسألتها عن الخضاب ، فقالت : لا بأس بالخضاب ، ولكني أكرهه ، لأنَّ حبيبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره ريحه ([114]) .

- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : إنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن السالقة والحالقة والخارقة ([115]) والقاشرة ) ([116]) .

- ما رواه البخاري ، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : لَعَنَ اللهُ الواشِمَات والمُستوشِمَات ، والمتنمِّصات ([117]) والمتفلّجات ([118]) للحُسْنِ ، المُغِّيرات خلق الله ،

---

الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ج5 ص 172 – تحقيق : محمد عطار – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ) . وقال عنه الذهبي : ( هذا حديث غريب فرد ) انظر : سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ج16 ص 565 – تحقيق : مجموعة من الباحثين بإشراف : شعيب الأرنؤوط – الطبعة الحادية عشرة عام 1417هـ/1996م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت . وقد بيَّنَ الشيخ الدكتور/ علي رضا بن عبد الله علي رضا ، أنَّ الحديث مكذوب ، لا أصل له على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم . (انظر : مجموعة الرسائل الحديثية : ج1 ص 274 – الطبعة الأولي عام 1425هـ/2004م – الناشر : سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا) .

(114) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ج6 ص 210 ، ج4 ص 117 – حديث رقم : 1614 .

(115) والسالقة ، هي : التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة ، هي : التي تحلق شعرها عند المصيبة . والخارقة ، هي : التي تخرق ثوبها . ( انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ج1 ص 427 ، وج2 ص 26 وص 391 ، ابن الجوزي الحنبلي ، أحكام النساء – ص 338 ) .

(116) أخرجه ابن الجوزي في أحكام النساء : ص 336 ولم يعزه لأحد .

(117) والمتنمصات : جمع متنمصة ، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص (المنقاش والمظفار)، وهو الذي يقلع الشعر ، ويُقال لها النامصة . وقيل : النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بنفسها . ( راجع : تفسير القرطبي : ج5 ص 392 ، لسان العرب – مادة : نمص ، القاموس المحيط – ص 817 ، مقاييس اللغة – ج5 ص 388 ) .

(118) التفليج في اللغة : مأخوذ من فلج الأسنان ، أي : باعد بينها . والفلج في الأسنان هو : تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة . وفي الاصطلاح ، هو : برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها . ويُقال له : الوشر ، وهو : برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينها ، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة ، فلجاء صنعة . والتفليج تفعله المرأة الكبيرة في السن تشبُهاً بالشابة ، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . لأنّ هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للشابات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى ، فتبردها بالمبرد أو نحوه ، لتصير لطيفة ، وتوهم كونها صغيرة . ( راجع : لسان العرب : ج2 ص 1124، وج15 – مادة : وشر ، المغني : ابن

مالي لا ألعن مَنْ لَعَنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في كِتَابِ الله ([119]) .

**وجه الدلالة :** تفيد هذه الأحاديث أنَّ التقشير فعل مُحرَّم ، بدليل اللعن الذي ورد في الحديثين الأول والثالث ، والتحذير الذي وردّ في الحديث الثاني ، واللعن والتحذير لا يكونان على فعل مباح ، وإنما يكونان على فعل مُحرَّم ، فدلّ ذلك على تحريم التقشير ([120]) .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحديث الرابع ، دلّ على تحريم هذه الخصال (الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات) ، لأنّ الله تعالى لعن فاعلها، وعلل هذا اللعن بتغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في التقشير ، لأنه تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن ، فيعتبر داخلاً ومندرجاً في هذا الوعيد الشديد ، ومن ثم يحرم فعله ([121]) .

**الجواب عن الدليل :** وقد أُجيب عن هذا الاستدلال من وجوه :

**الأول :** إنَّ الأحاديث الواردة في لعن القاشرة والمقشورة ، أحاديث ضعيفة – كما ورد في تخريجها – لا تقوم بها حجة ، ولا تنهض للاستدلال ، خاصة وقد وردّ فيها اللعن ، واللعن أمر عظيم لا يُبنّى على حديث ضعيف ([122]) . وفضلاً عن ذلك ، فإن

---

قدامة – ج4 ص 94 ، تفسير القرطبي : ج5 ص 392 – 393 ، د/ محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل – ص 198 ) .

(119) صحيح البخاري : كتاب اللباس – باب : االمتفلجات للحسن – حديث رقم : 5931 – ص 503 ، وكتاب الحج – باب : الإدلاج من المحصب – ج7 ص 166 – حديث رقم : 5943 .

(120) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام – ج4 ص 14 – تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي – الطبعة الرابعة عام 1379هـ/1959م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د/ عبير أيوب الحلو ، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية – ص 74 – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الآفاق ، نقاء عماد عبد الله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي – ص 88 ، د/ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة – ج3 ص 362 ) .

(121) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 130 – 131 ، ردينة الرفاعي ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي – ص 111 ، د/ وليد قاري ، أحكام اللون في الفقه الإسلامي – ص 553 .

(122) د/ زرواتي رابح ، تغيير خلق الله – ص 92 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 261 وص 337 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3147 .

الإمامين النسائي وأبو داود قد رويا هذه الأحاديث ولم يرد في روايتهما ذكر للتقشير .[123]

**الثاني :** إنّ أهل العلم اختلفوا في المعنى الذي من أجله منع النمص والوصل ونحوهما ، فقيل : مُنِع الوصل ، لأنّ فيه استعمالاً لجزء آدمي [124] ، وقيل : للتدليس والخداع [125] ، وقيل : لأنّ المراد به التبرج والتزين للأجانب [126] ، وقيل: ما كان بدون إذن الزوج [127]، وقيل : لأنه أشهر شعار الفاجرات .. إلى غير ذلك من العلل التي ساقها الفقهاء كعلة للتحريم [128] ، وعليه ، فمادام أنّ أهل العلم قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي ، لم يسغ بعد ذلك توحيدها وجعلها مناطاً للحكم في نازلة التقشير الطبي [129] .

**الثالث :** إنَّه قد وردت بعض الآثار عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – تتعارض مع تلك النصوص ، **ومنها :** ما رُوِي عن أم جليلة ، قالت : شهدت امرأة سألت عائشة – رضي الله عنها – ما تقولين في قشر الوجه ؟ فقالت : إن كان شيء ولدت وهو بها ، فلا يحل لها ، ولا آمرها ولا أنهاها . وإن كان شيء حدث فلا بأس

(123) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي – حديث رقم : 5100 – ص 1163 – تخريج وترقيم : صدقي العطار – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الفكر - بيروت ، أبو داوود السجستاني ، سنن أبي داود – كتاب الترجل – باب : في الخضاب للنساء – حديث رقم : 4164 – ص 585 – إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ – الطبعة الأولى عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار السلام – القاهرة .

(124) ابن عابدين الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار – ج6 ص 373 .

(125) ابن عابدين : الموضع السابق ، ابن حجر ، فتح الباري – ج10 ص 378 وما بعدها ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ج1 ص 99 – الطبعة الأولى عام 1419هـ/1998م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(126) حاشية ابن عابدين : ج6 ص 373 .

(127) ابن عابدين : الموضع السابق ، فتح الباري – ج10 ص 378 وما بعدها ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج1 ص 99

(128) الإنصاف – ج1 ص 99 .

(129) سوزان وفيق أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان - ص 117 ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، التقشير الكيميائي للبشرة – المجلد الرابع – ص 3209 .

بقشره. وفي لفظ : إن كان للزوج فافعلي ([130]) . ولما سُئلت عن الحفاف ([131]) ، أجابت – رضي الله عنها – بقولها : إن كان لكِ زوج، فاستطعت أن تنزعي مقلتيكِ فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي ([132]) .

**هذا** ، والناظر إلى هذه الروايات يجد أنها تتعارض مع ما سبقها من روايات ، وكلها مروية عن السيدة عائشة ، فإذا تعذر الجمع بينها ، سقطت ، بالتالي ، في الاستدلال .

**ثالثاً : من القياس :**

**قالوا :** بقياس عمليات التقشير على عمليات الوشر ، والوشم ، والنمص ، بجامع تغيير الخِلقة في كل ، طلباً للحسن والجمال ، فكما حُرِّمت السابقة تُحرَّم اللاحقة ([133]) .

**وقد أُجيب عن هذا الدليل بأمرين : أولهما :** إنَّ علة التحريم الموجودة في المقيس عليه (الأصل) ، غير متحققة في المقيس ( الفرع ) ، حيث إننا لا نُسلم بأن التقشر من تغيير خلق الله، وإنما هو من باب التجمل والتحسين اللذين حثت عليهما الشريعة الغراء ، أو هو من باب الإعادة لأصل الخِلقة المعتادة ([134]) .

(130) بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب : لا تُطيع المرأة زوجها في معصية – ج 17 ص 394 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء – ص 339 .
(131) الحفاف : مصدر حفَّت المرأة وجهها تحفه حفاً وحفافاً ، أي : أزالت عنه الشعر وقشرته ، قيل : نتفاً ، وقيل : بالموسى . ( راجع : لسان العرب : ج9 ص 50 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج14 ص 80 ) .
(132) ابن الجوزي ، أحكام النساء – ص 339 ، أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى – ج8 ص 70 – 71 – تحقيق : إحسان عباس – الطبعة الأولى عام 1400هـ/1980م– الناشر : دار بيروت – بيروت.
(133) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 131 ، د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – ص 201 – الطبعة الثانية عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار النفائس – الأردن ، سوزان أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – ص 118 .
(134) انظر : د/ زرواتي رابح ، تغيير خلق الله – ص 92 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3148 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 262 .

**والأمر الثاني :** إنَّ الحديث الذي تناول الواشمة ، والواشرة ، والنامصة ، باللعن ، جاء فيه اللعن عاماً ، وقد وردت زيادة للحديث تخصص عموم اللعن ، ألا وهي : ﴿**إلا من داء**﴾ ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أنّ امرأة جاءت إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – فقالت : أنبئت أنك تنهى عن الواصلة ، قال : نعم . فقالت : أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أجده في كتاب الله وعن رسول الله . فقالت : والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه هذا الذي تقول . قال : فهل وجدت فيه : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ ([135]) ، قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء .. ([136]) .

**وعليه ، ووفقاً لهذا النص** ، فإن تحريم عمليات التقشير يكون في حق من تفعل ذلك لتغيير الخلق ولطلب الحسن ، أما لو كان لعلاج داء وعلَّة فلا بأس به ([137]) .

**رابعاً : من المعقول :**

استدلّ القائلون بتحريم عمليات التقشير الطبي بالمعقول من وجوه ، **نذكر منها :**

(135) سورة الحشر جزء من الآية رقم : 7 .
(136) راجع : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج7 ص 57 – 58 – حديث رقم : 3945 . هذا ، والجدير بالذكر ، أنّ هذه الزيادة قد وردت في كل من سنن الإمام أبي داود ، وسنن الإمام النسائي . (انظر : سنن أبي داوود – كتاب الترجل – باب : في صلة الشعر – حديث رقم : 4170 – ص 1527 ، سنن النسائي : كتاب الزينة – باب : الموتشمات ..– حديث رقم : 5103 – ص 773 .
(137) الشوكاني ، نيل الأوطار – كتاب الصداق باب : ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره – ج6 ص 217 ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود – كتاب الترجل – باب : في صلة الشعر – ج11 ص 152 – حديث رقم : 4164 – الطبعة الثانية عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – كتاب اللباس والزينة – باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة – ج 13 ص 333 – تحقيق : الشيخ/ خليل شيحا – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م – الناشر : دار المعرفة – بيروت ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة – المجلد الرابع – ص 3208 .

**الوجه الأول : قالوا :** إنّ التقشير ، وإن كان فيه تحسين للبشرة في العاجل ، إلا أنّه قد يُؤذِي الجلد ويُصيبه بالتشوهات فيما بعد ([138]) ، وما كان كذلك كان محرماً . **قال ابن الجوزي :**

(..وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد ) ([139]).

**وقد أُجيب عن هذا الوجه بأنَّ :** الضرر والإيلام الناتج عن التقشير يُمكِن تلافيه من خلال إجراء عملية التقشير تحت إشراف طبي ، للتأكد والتحقق من المادة المقشرة ([140]) .

**الوجه الثاني : قالوا :** إنَّ التقشير يتضمن الغش والتدليس وهما مُحرَّمان شرعاً ([141]) ، حيث يُقصد به التظاهر بخلاف الواقع ، فالمرأة الكبيرة في السن تقصد أن تبدو صغيرة ، والدميمة تريد أن تظهر جميلة لتغش مَنْ يتقدّم لخطبتها ونكاحها ، وقد يفعل ذلك الرجل بقصد غش المرأة والتدليس عليها للزواج بها ، وقد أشار إلى ذلك بعض أهل العلم ، ومنهم الإمام القرطبي ، والنووي ، وابن قيم ، وغيرهم ، عند الكلام عن التفليج والخضاب ([142]) .

---

(138) يقول الدكتور/ صيري القباني : ( ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش ، إلا أنّ الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائياً مادمتِ تملكين بشرة حساسة وأخلاطاً تجول في دّمِكِ ، فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس ) . انظر : جمالك سيدتي : ص 123 – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : دار العلم للملايين – بيروت - لبنان .

(139) أحكام النساء : ص 229 ، المناوي ، فيض القدير – ج5 ص 270 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 261 ، د/ شعبان الكومي ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي – ص 203 ، ردينة الرفاعي ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي – ص 111 .

(140) د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 261 .

(141) يشهد لذلك حديث أنس – رضي اله عنه – في الصحيح ، وفيه أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ﴿ من غشنا فليس منا ﴾ . ( انظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان – باب : قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ﴿من غشنا فليس منا﴾ - ج1 ص 99 حديث رقم : 101).

(142) تفسير القرطبي : ج5 ص 392 - 399 ، شرح النووي على مسلم : ج14 ص 106 – 107 ، ا بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين – ج4 ص 337 – الطبعة الخامسة عام 1407هـ/ 1987م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 131 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة الطبية – ص 266 – 267 ، د/ عبد العزيز الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه – المجلد الثالث – ص 3009.

**وقد أجيب عن هذا الوجه بأنّ :** جعل التدليس علة للتحريم في هذا الموضع غير صحيح ، لأنه ليس خاصاً بهذه الصورة ، فكل أمر مُباح استُعمِل للتدليس ، فإنه مُحرَّم لغيره لا لذاته ، وكذلك الحال هنا ، فإذا استُعْمِل التقشير للتدليس حُرِّمَ لا لكونه تقشيراً ، وإنما لكونه وسيلة إلي التدليس ، فالاستدلال خارج محل النزاع ، لأنَّ البحث هنا عن حكم التقشير لذاته لا لعوارضه ([143]) .

**الوجه الثالث : قالوا :** إنَّ في التقشير تعذيبا للإنسان بلا ضرورة ، فلا تخلو هذه المواد المقَشِّرة من حرارة أو برودة يحس ويشعر بها الإنسان ، ويكون من آثارها انسلاخ الجلد الظاهر ، وبروز اللحم الذي تحته ، وهذا من تعذيب النفس المنهي عنه ([144]) .

**وقد أُجيب عن هذا الوجه بأنَّ :** ( الألم الناتج عن التقشير لا يخلو من أن يكون خفيفاً أو شديداً . فإن كان خفيفاً ، فلا عبرة به قياساً على الألم الحاصل بخرق الأذن أو الأنف للزينة. وإن كان شديداً نَظْرنّا ، فإن غلبت مصلحة التقشير على مفسدة الألم قدمناه ، وإن غلبت مفسدة الألم ، منعناه ) ([145]) .

**الوجه الرابع : قالوا :** إنَّ عمليات تقشير البشرة تؤدي غالباً إلى ارتكاب بعض المحظورات الشرعية وفعلها ، ومن هذه المحظورات : التخدير الكامل أو الموضعي، وجرح الآدمي المصون دمه ، ومعالجة الرجال للنساء الأجنبيات والعكس ، واللمس ، والنظر إلى ما لا يصح النظر إليه ( العورة ) ، والخلوة بالأجنبية ، وتفويت الوضوء والصلاة مدة من الزمن ([146]) . وهذه الأمور مُحرَّمة

(143) وبالإضافة إلي ذلك ، فإن استخدام التقشير للتدليس حالة مفردة ليس ظاهرة ولا منتشرة ، ومن ثم فلا يصح أن تكون علة لتحريم أمر عام . ( انظر : د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3149 ) .

(144) راجع هذا المعنى في : د/ محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل – ص 196 ، د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مسائل فقهية معاصرة – ص 19 .

(145) انظر : د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3148 .

(146) وذلك بسبب عدم غسل بعض الأعضاء ، كالوجه واليدين ، في الوضوء والغُسْلِ لتغطيتها بلفاف طبي قد يستمر أياماً .

شرعاً في الأصل ما لم توجد ضرورة أو حاجة تقتضي الترخيص ، ولا ضرورة هنا ولا حاجة تُبيحها ، فتبقى على أصل حرمتها ، وبالتالي حُرمة التقشير ([147]) .

**وقد أُجيب عن هذا الوجه بأنَّ :** التقشير يحمل مصلحة وحاجة تنزل منزلة الضرورة، والتي يُباح معها ارتكاب المحظور ، كمصلحة الزواج ، ومصلحة الزوج، ومصلحة إزالة الضرر النفسي .. وغير ذلك ([148]) .

**الوجه الخامس : قالوا :** إنَّ التقشير يدخل في باب الإسراف المُحرَّم شرعاً . **ووجه الإسراف فيه :** التكاليف المالية العالية التي تُنفق عليه والمتمثلة في شراء مادته، أو بإعطاء الأجرة لمن يقوم به. فضلاً عن أنه يتجاوز ما تقتضيه طبيعة المرأة في التزين والتجمل ([149]).

**وقد أجيب عن هذا الوجه بأنَّ :** ( الإسراف أمر خارج عن ماهية التقشير ، وفرق بين الحكم على الشيء لذاته والحكم عليه لعوارضه ، فتحريم التقشير لعارض الإسراف ، لا يلزم منه أن يكون التقشير مُحرَّماً لذاته ) ([150]) .

**هذا،** ولو سلمنا جدلاً، بأن التقشير فيه إسراف، ( فإن عمليات التقشير ليست كلها للزينة، بل منها ما يكون للعلاج والتداوي ، والأصل أنَّ الإسراف لا مدخل له في التداوي ) ([151]).

**أدلة الاتجاه الثاني :** استدل القائلون بأن الأصل في عمليات التقشير الجواز بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ، ومن جملة ما استدلوا به الآتي :

---

(147) د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 131 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 267 ، د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء– ص 201.
(148) سوزان وفيق أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – ص 120 .
(149) د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 268 ، د/ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة – ج3 ص 364 ، د/ عبد العزيز الحجيلان ، عمليات تجميل الوجه – المجلد الثالث – ص 3010 ، أسامة الصباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية – ص 55 وما بعدها – الطبعة الأولى عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار ابن حزم – بيروت .
(150) انظر : د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي :– المجلد الرابع – ص 3149 .
(151) المرجع السابق : نفس الموضع .

**أولاً : من الكتاب :**

**- قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾** ([152]).

**وجه الدلالة :** تفيد الآية الكريمة أنَّ عمليات التقشير تأتي في سياق تحقيق الزينة التي أباحها الله تعالي ، وقد أعاب الله تعالى على من حرَّم الزينة التي خلقها لعباده ، فتكون عمليات التقشير مباحة ، لأنها من الزينة التي هدى الله الناس إليها ([153]) .

**وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :**

**الأول :** صحيح أنَّ الله تعالى أباح التجمل والتزين لما أودعه في نفوسنا ، وهو لا يمنع الناس أن يتجملوا ، وإنما يمنع أن يتجاوزوا حدود ما لا يجوز لهم ، وفي عمليات التقشير المعاصرة تجاوز لكثير من حدود الله واعتراض على خلق الله ([154])

**الثاني :** إنَّ الآية الكريمة السابقة على هذه الآية ، قد تضمنت إباحة الزينة ، ولكنها قيدت الإباحة بعدم الإسراف فيها ([155]) ، ولاشك أنّ الإسراف واضح جلي في عمليات التقشير، فيكون منهيا عنها لما فيها من الإسراف ([156]) .

---

(152) سورة الأعراف جزء من الآية رقم : 32 .

(153) يقول الشيخ / عطية صقر ، رحمه الله ، في فتواه حول عمليات التجميل بصفة عامة : (الأصل فيه الإباحة ، وهو مطلوب الشرع في حدود معينة ، والممنوع ما قُصد به التغرير والتدليس ، أو الإغراء ، أو الفتنة) . راجع : سوزان أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – ص 114 .

(154) انظر : سوزان أبو مطر : المرجع السابق – ص 114 . وقد اعترض على هذا الوجه بأنَّ : التقشير لا يترتب عليه محظور شرعي ، ولا يعد من تغيير خلق الله الذي وردّ تحريمه ، لأنَّ كِلَا الطبقتين من خلق الله ، وهذا العمل يصدق عليه – كما سبق القول – أكثر اسم : (تجديد الخلايا) .
ويُمكِّن أن يُجاب بأنَّ : تجديد الخلايا أمر طبيعي يقوم به الجسم دون تدخل خارجي ، وأما مع التدخل الجراحي ، فهو من تغيير خلق الله المُحرَّم . ( راجع : د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3151 ) .

(155) قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾. سورة الأعراف جزء من الآية رقم : 31 .

(156) انظر : سوزان أبو مطر : المرجع السابق – ص 115 . وقد اعترض على هذا الوجه بأنَّ : التقشير –كما سبق القول – ليس فيه إسراف ، لأنّ الإسراف أمر خارج عن ماهية التقشير،

**ثانيا : من السنة :** استدّل القائلون بجواز التقشير الطبي من السنة بعموم الأدلة القاضية بمشروعية التجمل وتحسين الوجه ، خاصة تجمل وتزين المرأة لزوجها ([157]) ، **ومن ذلك :**

- ما رواه مسلم ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ﴿ **إن الله جميل يحب الجمال** ﴾ **([158]) .**

- دخلت امرأة على عائشة ، وكانت شابة يُعجِبُها الجَمَالُ ، فقالت : المرأةُ تحِفُ جَبِينَهَا لزَوجِهَا ، فقالت : أمِيطِي عَنكِ الأذَى ما استَطَعتِ ، وتصنعِي لزوجك ([159]) .

**وجه الدلالة :** في الحديثين دلالة واضحة على أنَّ التقشير الطبي للبشرة من التجمل، وإماطة (إزالة) للأذى ، وتحبب للزوج ، وهو أمر مندوب إليه شرعاً ، ما لم يترتب عليه ضرر أكبر ([160]) .

**وقد أُجيب على ذلك بأن :** تلك الأدلة عامة ، وقد خُصصت بالنصوص الواردة في النهي عن تغيير خلق الله ، والتقشير من التغيير ([161]) .

---

وفرق بين الحكم على الشيء لذاته والحكم عليه لعوارضه ، فتحريم التقشير لعارض الإسراف ، لا يلزم منه أن يكون التقشير مُحرَّماً لذاته .

(157) فقد يكون في بشرة المرأة بصفة عامة ، وفي وجهها بصفة خاصة ، من التجاعيد والتشوّهات ما يُنفِّر زوجها عنها ، وفي إزالتها عن طريق التقشير تحقيق لأهداف الزوج من السكن والمودة والرحمة ومحبة الزوج لزوجته . ولذلك ، نجد أن الإمام ابن الجوزي ، بعد أن ذكر حكم قشر الوجه ، نراه يقول : (وأما الأدوية التي تُزيل الكلف وتُحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأساً) . راجع : أحكام النساء : ص 339 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 262 .

(158) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الإيمان – باب : تحريم الكبر وبيانه – ج1 ص 292 – حديث رقم 147 ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين – كتاب الإيمان – باب : حُفت الجنة بالمكاره – ج 1 ص 26 – الناشر : دار المعرفة – بيروت

(159) ذكره ابن حجر في فتح الباري : ج10 ص 391 ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف – برقم : 5104– الطبعة الأولى عام 1390هـ/1970م – انشر : المجلس العلمي – جنوب إفريقيا .

(160) راجع : د/ زرواتي رابح ، تغيير خلق الله – ص 93 ، د/ وليد بن محمود قاري ، أحكام اللون في الفقه الإسلامي – ص 555 .

(161) د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي :– المجلد الرابع – ص 3150 . وقد سبق القول بأن التقشير ليس فيه تغيير لخلق الله .

**ثالثاً : من القياس :**

**قالوا :** بقياس عمليات التقشير الطبي على ما جاء به الشرع من سنن الفطرة ، ومنها : الختان ، الذي يتم من خلاله استئصال الأذى الظاهر جراحياً ، وهذا على شاكلة ما يتم به عمليات التقشير من إزالة العيب والأذى الظاهر ، وتحسين المظهر، والبحث عن الأفضل ، فتكون عمليات التقشير جائزة ([162]) .

**رابعاً : من المعقول :**

استدّل أصحاب هذا الاتجاه على مذهبهم بالمعقول ، وذلك من وجوه :

**الوجه الأول : قال الأصوليون :** إنّ الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يرد دليل صحيح واضح يدل على التحريم ، وعمليات التقشير لا دليل على حرمتها ، فتكون على أصلها ، وهو الإباحة ، لاسيما وأنَّ الأحاديث الواردة في هذا الشأن قد ثبت ضعفها ، ولما جاء من حث المرأة على التزين لزوجها ([163]) .

**الوجه الثاني : قالوا :** إنَّ العصر الذي نعيشه الآن يحمل من التقدم الطبي الجراحي ما لم يكن موجوداً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - ، ولا في عهد مَنْ جاء بعده ، وهذا يجعل الأمر مختلفاً عن السابق ، فما كان فيه خطر وخوف على الصحة يمنعان من جوازه ، بات اليوم أمراً آمناً بفضل ما فتح الله به على عباده من العلم والتكنولوجيا الحديثة . وعليه ، فإن تحريم عمليات التقشير بدعوى الضرر الحاصل منها ، أصبح أمراً غير جائز ، لأنَّ هذا السبب لا وجود له اليوم في ظل ما نشهده من تطور الوسائل والأساليب والتقنيّات ([164]) .

---

(162) انظر هذا المعنى في : سوزان وفيق أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – ص 115 .

(163) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار – ج7 ص 272 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 262 ، أسامة الصباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية – ص 55 وما بعدها ، د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – ص 201 ، د/ شفيقة الشهاوي رضوان ، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع – المجلد الثالث – ص 3048 .

(164) راجع : د/ عياض السلمي ، التجميل مباح .. والطبيب هو المقدر لحاجته – مقال منشور بصحيفة الرياض اليومية الإلكترونية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية – العدد رقم :

**الوجه الثالث : قالوا :** إنَّ ما يُصيب الإنسان من أمراض جلدية ، والتهابات ، وندوب تتسبب في تشويه منظره ، يُعدّ ضرراً وألماً معنوياً قد يُفضي بصاحبه إلي الانطواء والبعد عن التجمعات ، والإخلال ببعض الواجبات ، بل يُفضى في بعض الحالات إلي نشوء أمراض نفسية – بل إلى الانتحار – من جراء هذه التشوهات . وقد جاء الشرع بإزالة الضرر إذا وقع ، ورفع الحرج ، والرحمة بالناس ، وهذا ممكن من خلال عمليات التقشير ، فيكون حكمها الجواز ([165]) .

## رأينا الخاص في المسألة

**هذا** ، وبعد أن أسهبنا في عرض هذين الاتجاهين المتقدمين في حكم نازلة : (التقشير الطبي للبشرة) ، وتوضيح أدلة كل اتجاه منهما ومناقشتها ، **فإننا نرى :** أنَّ الحكم الشرعي لهذه النازلة فيه تفصيل ، حيث يتوقف على معرفة حقيقة التقشير عند الأطباء ، والطرق المستخدمة فيه ( أنواعه ) ، وفوائده ، ومضاره ([166]) ، وكذا الغرض والدافع له ([167]) ، والعلاقة بينه وبين تغيير خلق الله المُحرَّم ([168]) ، ومدى

---

14461 – بتاريخ الأحد 18محرم 1429هـ - 27 يناير 2008م ، سوزان وفيق أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان – ص 116 .

(165) راجع : د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 119 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي :– المجلد الرابع – ص 3154 .

(166) لقد تبين لنا من خلال ما تقدم ، أنّ التقشير من حيث نفاذه في طبقات الجلد على نوعين : الأول : سطحي قصير المفعول والأمد ، قليل المضاعفات . والثاني : عميق يستمر لمدة زمنية طويلة ، كثير المضاعفات . ولاشك أنه كلما كان التقشير عميقاً ، كان أثره في الشفاء أبلغ ومضاره أكثر ، وهذا ، بلا خلاف ، له تأثير في الحكم الشرعي للمسألة . ( راجع : د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية :– ص 262 وما بعدها ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي :– المجلد الرابع – ص3151 ) .

(167) مما لاشك فيه ، أنّ تحديد الدافع يكون له تأثير في الحكم على النازلة ، والدافع إلي التقشير قد يكون علاجياً ، وقد يكون تجميلياً ، وقد يتداخل الأمران ، فيكون الدافع الأول علاجياً وفي ثناياه طلب للحسن والجمال ، وقد يكون تجميلياً وفي ضمنه مداواة وعلاج لبعض الأمراض اليسيرة ، والعبرة في ذلك كله بالدافع الأغلب ، لما تقرر في علم القواعد الفقهية من أنَّ : للأكثر حكم الكل . ( راجع : د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية – ج8 ص 729 – الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص3151 ) .

(168) ذكرَّ بعض العلماء أنَّ التغيير المُحرَّم ما كان باقياً على الجسم ، كالوشم والتفليج ونحوهما ، أما ما لا يبقى ، كالكحل والحناء ونحوهما ، فإن النهي لا يناولهما . والتقشير السطحي من هذا القبيل ، حيث لا ينطبق عليه ضابط تغيير الخلقة المذموم ، لأنه ليس بدائم . وأما التقشير العميق ،

اعتبار الضرر النفسي ([169]) .

**هذا** ، وقد تبيَّن لنَّا من خلال العرض الطبي المتقدم ، أنّ طرق التقشير كثيرة ومتفاوتة في أثرها ، وتفاصيل إجرائها ، إلا أنه يُمكننا تقسيمها إلي قسمين ، وذلك على النحو التالي :

**القسم الأول : التقشير السطحي :** وهو الذي لا يدوم أثره ، ولا يتجاوز طبقة البشرة، ويُعالج التشوّهات اليسيرة ، كالتجاعيد ، وآثار الحروق ، وبعض الندوب السطحية ، والكلّف ونحوها ، **ويشمل هذا القسم :** التقشير الطبيعي ، والتقشير الفيزيائي أو الميكانيكي (التقشير أو التنعيم الكريستالي) ، والتقشير الكيميائي السطحي ، والتقشير بالليزر الخفيف .

والحكم الشرعي لهذا القسم ، بجميع أنواعه ، هو الجواز سواء أكان الداعي إليه علاجياً ، أم غير علاجيٍ ( زيادة الحسن والجمال ) ، شريطة انتفاء الضرر .

---

فما كان للتحسين والتجمل ، فهو داخل في تغيير الخلقة المُحرَّم ، لأنه تغيير دائم في خلقة معهودة لا لغرض شرعي مُعتّبر . وأما إن كان التقشير العميق للتداوي والعلاج ، فلا يُعدّ من تغيير الخلقة المُحرَّم ، لأنَّ التغيير هنا لإعادة العضو إلي خلقته الأصلية أو قريب منها ، والمُحرَّم هو نقله عنها . قال الإمام النووي : ( الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ، فلا بأس به ) . راجع : شرح صحيح مسلم : ج14 ص 289 ، تفسير القرطبي : ج5 ص 393 ، د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 125 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية :– ص 74 – 75 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي– المجلد الرابع – ص 3152 .

(169) لقد نَصَّ الفقهاء في مسائل كثيرة على ضرورة مراعاة الجانب الجمالي للإنسان ، وجعلوا ما يُصيب الإنسان من ضرر نفسي لتشوه عضو من أعضائه سبباً للترخيص ، ومن ذلك : جواز إزالة الشعر الزائد من وجه المرأة إذا كان يُنَّفر الزوج عنها ، وقطع الإصبع الزائدة إذا كان يُشوه المنظر .. وعمليات التقشير من هذا الباب ، حيث جاءت الشريعة برفع الحرج ، وإزالة الضرر ، والرحمة بالناس . لكن ذلك لا يعني أنّ كل ألم نفسي مُعتبر في الشرع ، فلو فتح هذا الباب لأدى ذلك إلي استحلال كثير من المُحرَّمات بدعوي الضرر النفسي ، وإنما المعتبر في ذلك عُرف أوساط الناس ، مع الأخذ بنصيحة الأطباء خاصة في المجال النفسي بما لا يُخالف النصوص والقواعد الشرعية .

وعليه ، يكون حكم التقشير مبنياً على أمرين : أحدهما : مدى الحاجة ، والثاني : مقدار الضرر . فكلما زادت الحاجة وقلّ الضرر ، اتجه الحكم لأقصى درجات الإباحة ، وكلما قلّت الحاجة وزاد الضرر ، اتجه الحكم لأقصى درجات التحريم . ( راجع : حاشية ابن عابدين : ج6 ص 373 ، فتح الباري : ج10 ص 390 ، المغني : ج8 ص 117، الجراحة التجميلية – ص 119 ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3154 ) .

**وعُمدّة ذلك ما يلي :**

- إنَّ علاج ما يُشوه الجسم من كلّف وندبات ونحوها يدخل ضمن عموم التداوي المشروع لإزالة العيوب والتشوّهات ([170]) .

- ما روته السيدة أم سلَّمة – رضي الله عنها – قالت : كانت النفساء على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنّا نطلي على وجوهنا الورس ، يعني من الكلّف ([171]) .

فهذه الرواية تفيد ، بل تُصرِح ، أنّ النساء الصحابيات كُنَّ يُمارسن أو يستعملن عمليات التقشير في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – نهي في ذلك . ولاشك أن سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يُعدُّ إقراراً منه على جواز ومشروعية استعمال هذا النوع من التقشير لإزالة الآثار والتشوّهات اللونية ([172]) .

- إنّ الندبات ونحوها مما يُشوه الجسم فيها ضرر حسي على الإنسان ، حيث تتسبب بعض هذه الندبات والبثور في الألم وتهيّج الجلد ، كما أنّ فيها ضرراً معنوياً يتمثل في ظهور الإنسان بمظهر مُشوَّه ، وفي إباحة هذا القسم من التقشير إزالة لهذا الضرر بنوعيه .

---

(170) راجع : الجراحة التجميلية – ص 338 ، د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 84 .

(171) سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب : ما جاء في وقت النفساء – ج 1 ص 271 – حديث رقم : 311 ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة – باب : ما جاء في كم تمكث النفساء – ج1 ص 257 – حديث رقم : 139 ، والحاكم في المستدرك : كتاب الطهارة – ج1 ص 283 – حديث رقم : 622 وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ/أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي : ج1 ص 257 ، كما حسنّه جمع من أهل العلم ، منهم : يحيي بن شرف النووي في : (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : ج1 ص 240 – تحقيق : حسين إسماعيل الجمل – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت) ، ومحمد بن عبد الرحمن المباركفوري في : ( تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ج1 ص 264 – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – بدون سنة نشر أو رقم طبع ) .

(172) انظر : د/ وليد قاري ، أحكام اللون في الفقه الإسلامي – ص 554 ، د/ حمزة عبد الكريم حمّاد ، أحكام التقشير الكيميائي للبشرة – المجلد الرابع – ص 3202 وما بعدها .

- إنَّ تحسين الجسم وتجميله مما جاء الحث عليه ، خاصة بالنسبة للمرأة لتتجمَّل وتتزين لزوجها ، وهذا أكمل في الاستمتاع وتحقيق مقاصد النكاح من السكن وحصول المودة والرحمة ، وهذا النوع من التقشير يُعدُّ من أشهر الوسائل التي تُحقق تجمل الجسم ، وتُزيل عنه ما يُسبب تشوّهه والنَّفرة منه ([173]) . **قال صاحب عمدة القاري :**

(ولا تُمنع الأدوية التي تُزيل الكلف وتُحسِّن الوجه للزوج ، وكذا أخذ الشعر منه) ([174]) .

- قياس التقشير السطحي للبشرة على تجميل الوجه بالألوان المؤقتة كتحمير الوجه بالنسبة للنساء ، الذي أجازه بعض الفقهاء ([175]) ، بجامع أنَّ كلا منهما زينة مؤقتة يحصل بها تجميل الوجه ويسرع إليها التغيير والزوال ([176]) .

**القسم الثاني : التقشير العميق ، وهو :** الذي يدوم أثره لمدة زمنية طويلة ، ويصل إلى أعماق الجلد ، **ويشمل هذا القسم :** التقشير بالصنفرة ، والتقشير الكيميائي المتوسط والعميق، والتقشير بالليزر المتوسط والعميق .

والحكم الشرعي لهذا القسم ، فيه تفصيل حيث يختلف باختلاف دواعي إجرائه ( الغرض من استعماله ) ، وذلك على النحو الآتي :

**أولاً : تقشير للتداوي أو العلاج ، وضابطه** : وجود عيب غير معهود في الخلقة ، سواء أكان ذلك العيب أصلياً ، كالوحمات والتصبغات ، أم طارئاً ، كالتشوّهات الناشئة عن الحروق والحروب ([177]) . والأصل في حكم هذا النوع هو الجواز ،

(173) انظر : د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 338 .
(174) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ج17 ص 394 ، السفاريني ، غذاء الألباب – ج1 ص 431 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء – ص 339 .
(175) البهوتي ، كشاف القناع – ج1 ص 82 ، المرداوي ، الإنصاف – ج1 ص 99 .
(176) انظر : الجراحة التجميلية – ص 263 وص 338 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3156 .
(177) فإن كان العيب الموجود في الخِلقة مألوفاً ، كالحساسية اليسيرة ونحوها ، فلا يُعدّ مُبِيحاً للترخيص . (انظر : د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3157) .

لعموم أدلة مشروعية التداوي ([178]) ، وعموم أدلة التيسير ورفع الحرج ([179]) ، وعموم أدلة رفع الضرر عن الجسم ([180]) .

**هذا ، ويلاحظ** ، أنَّ هذا الأصل القاضي بجواز هذا النوع من التقشير ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بغلبة منافع ومصالح هذا التقشير على مضاره ومفاسده ، **وعليه :**

**-** لا يجوز التداوي بالتقشير الكيميائي العميق مطلقاً ، وذلك لأمرين : **أولهما :** غلبة مضاره على منافعه ، فقد قررّ الأطباء أنه ذو تأثير شديد الضرر على القلب والجهاز الدوري والكبد والكليتين إذا امتصه الجسم ، والضرر – كما قرر علماء الأصول – لا يُزال بالضرر ([181]).

**وثانيهما :** أنّ التقشير الكيميائي العميق يحتوي على مادة الفينول السامّة بتركيز عال، ولا يجوز التداوي بالسموم إذا كان الغالب فيها الهلاك ، ويقوم غيرها مقامها ([182]) .

**-** لا يجوز التداوي بالتقشير الأعمق إذا حصل المقصود بالتقشير الأخف ولو مع طول المدة، درءاً للضر قدر الإمكان ، إلا أن يكون التأخير مفضياً إلي الهلاك ،

---

(178) ومن هذه الأدلة قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ﴿ لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء داء ، برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ ﴾ . انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام – باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي - - برقم : 2204 .

(179) ومن هذه الأدلة : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة جزء من الآية رقم : 185 ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة المائدة جزء من الآية رقم : 6 . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ . راجع : ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم – ج2 ص 207 – حديث رقم 32 – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت . وقال عنه : حديث حسن .

(180) د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 85 .

(181) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – ص 176 – تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية – ج6 ص 257 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 341 .

(182) وترتيباً على ذلك ، فلا يجوز للطبيب استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة ، لما هو مقرر في علم الأصول من أنه : إذا تساوت مفسدتان ، دُفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما . ( راجع : د/ إسماعيل غازي مرحبا ، تقشير البشرة – ص 85 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3157 ) .

فحينئذ يجوز الانتقال للأعمق ، مع مراعاة الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة قدر المستطاع ([183]) .

- ما جاز التداوي به ، فإنه يجب على الطبيب أخذ كافة التدابير والاحتياطات التي تمنع وقوع الضرر بالمريض أو تقلله قدر الإمكان ، فإن فرَّط في شيء من ذلك ، فهو ضامن ([184]) .

**ثانياً : تقشير للتجميل والزينة** ، وهو تقشير لزيادة الجمال والتشبب ، وإشباع رغبات النفس دون حاجة معتبرة ، كحالات تفتيح وتجديد لون البشرة لمجرد زيادة الحسن دون وجود عيب أو تشوه ، وكذا إزالة التجاعيد التي تبدو في وجه المرأة الكبيرة لتُوهم أنها صغيرة. وحكم هذا النوع من التقشير هو التحريم، **وذلك لما يلي :**

- إنّ هذا النوع من التقشير يشتمل على إزالة وحرق الطبقة العليا من الجلد ، فإذا لم يكن له حاجة مُعتبرة من إزالة عيب ، أو علاج تشوّه ، أو رفع ضرر ، فإنه يكون من باب تعذيب النفس وإلقائها في التهلكة ، وهذا أمر مُحْرَّمُ ومنهي عنه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ ([185]) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ ([186]) .

- إنَّ الغرض أو الداعي إلى هذا النوع من التقشير هو تغيير خِلقة معهودة ، وتحصيل مزيد من الحسن والجمال دون حاجة مُعتبرة ، فيكون مُحرَّماً قياساً على الوشم والوصل والتفليج ، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن ([187]) .

- إنّ التقشير لهذا الغرض قد يتضمن الغش والتدليس ، وهما مُحرَّمان شرعاً . ذلك أنّ فيه إظهار وجه المُسنِّ في صورة وجه الشاب أو قريب منها ، وقد ينشأ عن ذلك

(183) د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي :– المجلد الرابع – ص 3158 ، وراجع هذا المعنى في : د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 340 .
(184) التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3158 .
(185) سورة البقرة جزء من الآية رقم : 195 .
(186) سورة النساء جزء من الآية رقم : 29 .
(187) انظر : الجراحة التجميلية – ص 341 .

غش الأزواج من قِبَلِ النساء اللاتي يفعلن ذلك ، وغش الزوجات من قِبَلِ الرجال الذين يفعلون ذلك ([188]) .

- إنَّ هذا النوع من التقشير يُعدُّ من الجراحات التحسينية ، وهو ينطوي – كما قرر الأطباء – على مخاطر وأضرار كثيرة ، ولا يجوز إلحاق الضرر بالجسم – دون حاجة أو ضرورة – من أجل أمر تحسيني .

- وأخيراً ، فإن هذا التقشير لا يُمكن القيام به إلا بارتكاب بعض المحظورات – كما قدمنا – كالتخدير الكامل أو الموضعي ، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الاجنبيات والعكس .. وهذه الأمور كلها مُحرَّمة في الأصل ، وقد جاء الترخيص فيها في بعض المواطن ، وليست هذه الحالة منها ، لعدم وجود الحاجة أو الضرورة الداعية من إزالة عيب ، أو علاج تشوّه ([189]) .

## المبحث الخامس

## الضَّوابط والمعايير الشرعية لإجراء عمليات التقشير الطبي للبشرة ([190])

أوضحنا في المبحث المتقدم الحكم الشرعي لعمليات التقشير الطبي للبشرة ،

(188) المرجع السابق : نفس الموضع .
(189) انظر : د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 267 ، د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 131 ، د/ محمد جواد النتشة ، المسائل الطبية المستجدة :– ج2 ص 267 ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3158 .
(190) الضوابط : جمع ضابط ، والضابط في اللغة يُطلَق ويُراد به معان عدة تدور أغلبها حول الحصر ، والحبس والقوة ، والإتقان ، وسد الخلل . فالضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره . (راجع : لسان العرب – ج7 ص 340 – مادة : ضبط ، معجم مقاييس اللغة – ج3 ص 386 – مادة : ضبط ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ج3 ص 72 ) .
وفي الاصطلاح أطلَق الفقهاء الضابط على عدة أمور ، لعل أقربها إلي موضوع دراستنا أن يُعرَّف الضابط بأنه : قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد . أو هو : كل ما يحصر ويحبس جزئيات أمر معيّن . (راجع : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي – ج2 ص 356 – الطبعة الأولى عام 2000م – الناشر : دار الفكر – بيروت ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير - ج 1 ص 30 وما بعدها – تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد – الطبعة الأولى عام 1413هـ/1993م – الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية – ص 66 – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م- الناشر : مكتبة ابن رشد بالرياض – السعودية ) .

وبالنظر إلى هذه العملية وإلي أغراضها ، وإلى ما كتبه الفقهاء المعاصرون فيها ، يستقر في الذهن ضرورة وضع ضوابط ومعايير شرعية حاكمة لها في الحالات التي تُباح فيها ، حتى لا تكون هذه العمليات سبباً للوقوع في محاذير شرعية .

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث ، على سبيل الاختصار ، أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي توافرها لإجراء عمليات التقشير الطبي للبشرة ، وهي تتحصل في الآتي :

**أولاً : ألاَّ يترتب على إجراء التقشير ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه :**

يجب ألا يترتب على إجراء التقشير ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من ورائه ، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات ([191]) . فإذا نشأ عن التقشير ضرر أكبر من الضرر الواقع على الإنسان قبل إجرائه ، حَرُم على الطبيب إجراؤه، سواء أكان ذلك للتداوي أم للتجمل ، وذلك إعمالاً لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها ، **ومنها :** قاعدة : ( إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ) ، وقاعدة : ( الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ) ([192])، وقاعدة : ( الضرر لا يُزال بالضرر ) ... ([193]) .

**وعليه** ، فإنه ينبغي على الطبيب الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على

(191) د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 82 ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا ( ماليزيا) من 24 إلي 29 جمادى الآخرة 1428هـ - الموافق 9 إلي 14 تموز (يوليو) 2007م – رقم 173 ( 18/11 ) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها ، د/ حنان جستنيه ، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل – المجلد الثالث – ص 2814 .

(192) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – ص 88 – الطبعة الأولى عام 1405هـ/1985م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

(193) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر – ص 87 ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية – ج2 ص 321 – حققه : د/ تيسير فائق أحمد محمود – راجعه : د/ عبد الستار أبو غدة – الطبعة الأولى عام 1402هـ/1982م – الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

عملية التقشير، ويُقدِّم ما هو أعظم ، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة .

**ثانياً : أن لا تتضمن عملية التقشير غشاً أو تدليساً :**

يجب أن لا تتضمن عملية التقشير غشاً أو تدليساً أو خداعاً . ومستند هذا الضابط قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ﴿ **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي** ﴾ (194) . فهو بعمومه يشمل كافة صور الغش ، **ومن ذلك :** عمليات التقشير التي يكون القصد من إجرائها التظاهر بخلاف الواقع ، فالمرأة الكبيرة تقصد أن تكون صغيرة ، والدميمة تريد أن تظهر جميلة خداعاً للخُطَّاب .. ففي ذلك غش وتدليس نهي عنه الشارع الحكيم (195) .

**هذا** ، ويرى بعض الفضلاء من الباحثين أنَّ عملية التقشير إذا أُجريت ، وكان أثرها الجمالي دائماً ، فلا تدليس في ذلك بين الخاطبين ، لأنها أصبحت خِلقة دائمة لا يُخشى من تحولها، وعليه فيؤمن معها الغش ، وأما إن كان أثر التقشير مؤقتاً ، فإن ذلك يُعدّ تدليساً على الخاطب والمخطوبة (196) .

**ثالثاً : ألا يكون في التقشير إسراف وتبذير مُحرَّم :**

مما لاشك فيه ، أنَّ إجراء عمليات التقشير يستهلك الكثير من المال ، فإذا لم

(194) صحيح مسلم : كتاب الإيمان – باب : قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ﴿من غش فليس مني﴾ - ج2 ص 109 .

(195) أما إذا قامت المرأة بتجميل نفسها ، وكانت متزوجة ، وفعلت ذلك لزوجها ، فليس في ذلك تدليس أو غش ، لأنها لم تغش أحد ولم تغرر به ، بل غاية ما تريده هو التجمل لزوجها والتحسن له ، وهو أمر مندوب إليه ومأمور به ، لأنَّ إخفاء الحقيقة والتدليس والغش إنَّما تُمنع إذا ارتبط بها حق للغير . أما إذا لم يرتبط بها حق للغير ، فلا وجه لتحريم إخفاء الحقيقة . ( انظر : د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي ، الجراحة التجميلية ضوابطها والتكيف الفقهي لها - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 2902 – 2903 ) .

(196) ومما لاشك فيه ، أنّ هذا رأي ، كما يرى البعض من الفقه بحق – له حظه من النظر ، لاسيما إن أُجريت العملية قبل أن يكون هناك نية ارتباط بين ذينك الطرفين . ( راجع : د/ هاني الجبير ، حكم العمليات التجميلية – منشور في موقع الإسلام اليوم ، إبراهيم بن أحمد الشطيري ، العمليات التجميلية – المجلد الثالث – ص 2749 ) .

يكن التقشير لحاجة مُعتّبرة ، فإنه يكون من باب الإسراف والتبذير المُحرَّم ([197]) ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في آيات كثيرة ، **منها :** قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ ([198]) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ ([199]) .

**هذا** ، وقد أشارت بعض الدراسات إلى ارتفاع تكاليف هذه العمليات إلي درجة أن بعض الراغبين في إجرائها يلجؤون إلى الاقتراض ، وربما قدموا تكاليف هذه العمليات على بعض المستلزمات الضرورية ([200]) .

**رابعاً : ألاَّ يكون في إجراء التقشير تشبه للرجال بالنساء أو العكس :**

إذا خرج التقشير عن كونه تنظيفاً للبشرة إلي حد التنعيم والليونة ، فهو مُحرَّمُ لما فيه من تشبه الرجال بالنساء فيما هو من خصائصهن ، وهكذا العكس . وقد جاءت نصوص كثيرة في تحريم ذلك ، **منها :** ما رواه أبو داود ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرَّجل يَلْبَس لِبْسَة المرأة ، والمرأة تَلْبس لِبْسة الرَّجل ([201]) . واللعن دليل على شدة التحريم .

**خامساً : ألاَّ يكون في التقشير خلوة مُحرَّمَة أو كشف لما أمر الله بستره من العورات :**

يُعدَّ من أهم الضوابط الشرعية لإجراء عمليات التقشير : الحرص على الالتزام

---

(197) هذا ، وينبغي التنبيه إلى أنَّ ضابط الإسراف يرجع إلي كل شخص بحسبه ، فما يكون إسرافاً بحق شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيره ، ولذا فقد نصَّ كثير من العلماء على أنّ الإنفاق في المباحات إذا كان على وجه يليق بالمُنفِق وبقدر ماله ، فإنه لا يُعدُّ إسرافاً ، فالمرجع في ذلك إلي العرف ( انظر : فتح الباري – ج10 ص 408 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 87) .

(198) سورة الإسراء جزء من الآيتان رقما : 26 – 27 .

(199) سورة الأنعام جزء من الآية رقم : 141 ، وسورة الأعراف جزء من الآية رقم : 31 .

(200) د/ محمد مصطفى مروان ، جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب – مقال منشور بالمجلة العربية – العدد 285 – شوال 1412هـ - يناير 2001م .

(201) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب اللباس – باب : لباس النساء – ص 577 – حديث رقم : 4098 ، والحاكم في المستدرك : ج4 ص 215 . وقال عنه : ( صحيح على شرط مسلم ) .

بأحكام منع الخلوة المُحرَّمة ، وعدم كشف ما أمر الله بستره من العورات ، حيث تكثر المحظورات في ذلك. فعمليات التقشير لا يتم فعلها غالباً إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها . **ومن تلك المحظورات :** قيام الرجل بمهمة التقشير للنساء الأجنبيات والعكس ، وحينئذ تُرتّكب محظورات عديدة ، كاللمس ، والخلوة بالأجنبية، والنظر للعورة .. وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشارع في هذا النوع من العمليات ، لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص ( الضرورة أو الحاجة الداعية ) ([202]) .

**هذا** ، وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على منع وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وكذا منع وتحريم كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة داعية . **من ذلك :** قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ **لا يَخْلَوَنَ رَجُلُ بامْرَأَةٍ إلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرم ، وَلا تُسَافِرْ المْرَأةُ إلّا مَعَ ذِي مَحْرَم** ﴾ ([203]) . وقوله : ﴿ **أَلَّا لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلُ بامْرَأةٍ إلّا وَكَانَ ثَالِثَهُما الشِّيْطَانُ** ﴾ ([204]) . وقوله : ﴿ **احفظ عَوْرَتكَ إلّا مِن زَوْجَتِكَ أو مَا مَلكتُ يَمِينِكَ** ﴾ ([205]) . وقوله : ﴿ **لا يَنْظُر الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ولا المَرْأةِ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ** ﴾ ([206]) .

**ويُستفاد من هذه الأحاديث :** النَّصُ على حُرمَةِ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ،

(202) د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية :– ص 131 .
(203) صحيح مسلم : كتاب الحج – باب : سفر المرأة مع مَحْرَّم – ج2 ص 978- حديث رقم : 1341 – من حديث ابن عباس .
(204) أخرجه الترمذي في جامعه : كتاب أبواب الفرائض – باب : ما جاء في لزوم الجماعة – ج4 ص 465 – حديث رقم : 2165 . وقال عنه : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ، سنن النسائي : كتاب النكاح – باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر – ج8 ص 284 ، وصححه الحاكم في المستدرك : ج1 ص 199 ، ووافقه الذهبي على التصحيح .
(205) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحمام – باب ما جاء في التعري – ج4 ص 304 ، والترمذي في جامعه : كتاب الأدب – باب : ما جاء في حفظ العورة – ج5 ص 102 . وقال : (حسن) ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك : ج4 ص 180 ، ووافقه الذهبي .
(206) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض – باب : تحريم النظر إلى العورات – ج1 ص 266– حديث رقم : 338 – من حديث أبي سعيد الخدري .

والعكس ، وكذا حُرمَة نظر الرجل إلى عورة الرجل ، ونظر المرأة إلى عورة المرأة ، وهو تنبيه من باب أولى على حُرمَة نظر الرجل إلى عورة المرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل ، وهو مُحرَّمُ بالإجماع ، وهذا في غير الحاجة . أما عند الحاجة أو الضرورة كالتطبيب والشهادة ، فيجوز بغير شهوة ([207]) .

وهذا ما صدر عن جهات الإفتاء والمجامع الفقهية ، حيث أجازت عند الضرورة الكشف على العورات ، كما أجازت عند الضرورة كشف الطبيب على عورة المرأة ، إذا لم يوجد طبيبة ، مع أمن الفتنة ، ووجود المَحْرم ([208]) .

**سادساً : ألاَّ تُستّعْمَل في التقشير موَّاد مُحْرَّمَة أو نَجِسّة :**

يجب ، أخيراً ، أن تكون المواد المستخدّمة في التقشير طاهرة ، حيث يَحْرُم إجراء عمليات التقشير بموَّاد مُحرَّمة أو نَجِسة ، كالسموم والخمور ومشتقات الخنزير ونحوها . ومستند ذلك : ما رُوِيّ عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : ﴿**إنّ اللهَ أنـزَلَّ الـدّاءَ والـدَّواءَ ، وجَعْـلَ لِكُـلِّ دَاءٍ دَواءً ، فَتَّدَاوَوا وَلاَ تَتَدَّاوَوا بِحَرَامٍ** ﴾ ([209]) .

**هذا** ، وهناك أنواع من التقشير تُستّعْمَل فيها مواد سامّة ، كالتقشير الكيميائي المتوسط والعميق ، حيث تُستّعْمَل فيه مادة : ( الفينول ) السامّة بنسب متفاوتة ، وقد انتهينا فيما تقدم إلي تحريم استعمال هذا النّوع من التقشير في التجميل لما فيه من أضرار ومفاسد ، وإباحة التقشير المتوسط دون العميق إذا كان ذلك لعلاج داء وعلّة

(207) شرح النووي على صحيح مسلم : ج4 ص 30 ، عون المعبود : ج11 ص 40 ، د/ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية – ص 131 ، د/ صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية – ص 84 .
(208) انظر : فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتاوى أرقام : ( 3201 – 3507 – 4326 ) – الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى : ج1 ص 242 – 247 .
(209) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، شرح السنة - كتاب الطب والرقي– باب : الدواء – ج12 ص 139- برقم : 3226 – تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش – الطبعة الثانية عام 1403هـ/1983م – الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق ، نيل الأوطار : الشوكاني – كتاب أبواب الطب – باب : إباحة التداوي وتركه –ج8 ص 233 .

. ([210])

**هذا** ، وقد ذكر أهل العلم عدداً من الضوابط غير ما ذكرتُ ، إلا أني رأيت أنها تتداخل ، وأنّ ما ذُكِر هنا فيه الغنى والفائدة والكفاية بإذن الله تعالى .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه البررة الثقات . **أما بعد ..**

**فقد انتهينا في هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج وعدد من التوصيات ، نذكر منها الآتي :**

**أولاً : النتائج :** أمَّا النتائج ، **فهي :**

1- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه ، واتسامه بالثراء والوفاء لجميع متطلبات الحياة ، ووقائع العصر ونوازله المتجددة .

(210) انظر : د/ صالح الفوزان ، العمليات التجميلية – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ - ص 2401 .
هذا ، ومن المسائل شديدة الصلة بهذا الضابط ، مسألة : حكم التداوي بالسموم ؟ وللعلماء فيها قولان : الأول : يرى حرمة التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه . وهو مذهب بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وإليه ذهب الظاهرية . والثاني : يرى جواز التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه إذا دعت إليه ضرورة التداوي ، وكان الغالب منه السلامة . وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ولاشك في أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحل التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه هو الراجح ، لأنَّ تناول السم في هذه الحالة ، وإن كان فيه مفسدة ، إلا أنّ في تناوله مصلحة أعظم ، وهي الشفاء من المرض . غير أنَّ هذا الترجيح مشروط بـ : أن يصفه للمريض طبيب مسلم عدل ، ثقة حاذق بالطب ، ( أو إذا كان المريض يعلم نفع الدواء له لمعرفته بالطب ، أو لتجربة سابقة له مع المرض ) ، وأن يكون السم قليلاً لا يُخشى منه الهلاك ، ، وأن لا يوجد غير هذا الدواء للتداوي به من المرض . ( انظر : رد المحتار : ج5 ص 294 ، مواهب الجليل : ج3 ص 230 ، المجموع : ج9 ص 37 ، كشاف القناع : ج2 ص 76 ، أبو محمد بن علي بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار – ج7 ص 426 – تحقيق : محمد منير الدمشقي – الطبعة الأولى عام 1352هـ/1933م – الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتَمَلّ عليها : مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية – العدد 532 – بتاريخ 2010/9/3م ، د/ محمد بن عبد الله الصواط ، التقشير الطبي – المجلد الرابع – ص 3163 – 3163 ) .

2- التقشير الطبي للبشرة ، **هو :** إجراء طبي بوسائل طبيعية ، أو تقنية مناسبة ، يهدف إلي إزالة بعض طبقات الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها ، رغبة في الحصول على بشرة جديدة وسليمة وخالية من المشاكل المراد علاجها .

3- للتقشير الطبي للبشرة صور كثيرة ، ولإجرائه طرق متعددة ( التقشر الطبيعي ، التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي ، التقشير الكيميائي ، التقشير بالليزر ) ، والواجب على المريض أن يختار الطريق الأسهل والآمن والأبعد عن الضرر حسب إرشاد الطبيب المُعالج .

4- اختلف العلماء حول الحكم الشرعي للتقشير الطبي ، وجاء خلافهم على رأيين : **الأول :** يرى حُرمَة إجراء عمليات التقشير الطبي ([211]) . **والثاني :** يري جواز إجراء عمليات التقشير الطبي ([212]) . وقد انتهينا إلى القول بتفصيل الحكم في هذه النازلة ، بحيث يجوز التقشير السطحي مطلقاً بجميع أنواعه ، سواء أكان الداعي إليه علاجياً أم غير علاجيٍ (التجميل والزينة) . وكذلك يجوز التقشير البسيط والعميق للبشرة ، حتى ولو ثبت أنهما يُسببان أضراراً للبشرة ، شريطة أن يكون ذلك لداعي التداوي والعلاج ، دون التجمل والزينة ، ويُستثنى من ذلك التقشير الكيميائي العميق ، فهو مُحرَّم ، لأضراره البالغة ، ولإمكانية الاستغناء عنه بأنواع أخرى من التقشير .

5- إنَّ القول بجواز إجراء التقشير الطبي ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بعدة ضوابط ، **أهمها :** ألا يترتب على إجرائه ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه ، وأن لا يتضمن غشاً أو تدليساً ، وألا يكون فيه إسراف وتبذير مُحرَّم ، وألا يكون فيه تشبه للرجال بالنساء أو العكس ، و ألا يكون فيه خلوة مُحرَّمَة أو كشف لما أمر

(211) وهؤلاء على فريقين : فريق قال بالتحريم مطلقاً ، وفريق قال بالتحريم ، ولكنهم استثنوا حالات معينة ، كالتداوي وإزالة الضرر ونحوهما .
(212) وهؤلاء على فريقين : فريق قال بالجواز مطلقاً ، وفريق قال بالجواز ، ولكنهم منعوا صوراً معينة للضرر ونحوه .

الله بستره من العورات ، وألَّا تُستّعْمَل فيه مواد مُحرَّمَة أو نَجِسة .

**ثانياً : التوصيات :** وأمَّا التوصيات ، **فهي :**

1- نُوصِّي العلماء والفقهاء بضرورة متابعة ما يستجد من قضايا طبية ويطفو على سطح المجتمع ، وتأصيله التأصيل العلمي الدقيق ، وإظهار الحكم الشرعي فيه ، وبيان ذلك للأطباء ولعامة الناس في شتى المحافل والمناسبات .

2- إنَّ للعمليات التجميلية بصفة عامة ، ولعمليات تقشير البشرة بصفة خاصة ، مردودا ماليا ضخما ، شجع الكثيرين على الدخول في هذا المجال من أطباء غير متخصصين في الجراحة التجميلية ، أو من غير الأطباء على الإطلاق ، بعيداً عن المبادئ والقيم التي تفرضها أخلاقيات وأصول المهنة . **وعليه** ، فإننا نوجه ، من خلال هذه الدراسة ، دعوة للمؤسسات الرِّقابية والتَّشريعية لوضع الضَّوابط الشَّرعية والقانونية التي من شأنها منع المتلاعبين والدخلاء من الإساءة إلي المهنة والمجتمع.

3- ضرورة العناية والاهتمام بالمقررات التي يدرسها طُلاَّب كليات الطّب ، وتضمينها مثل هذه الجوانب التأصيلية ، وإيراد الفروع كأمثلة ، وذلك لتأهيلهم ، وتزويدهم بآلية ومَلكة الاستنباط والاجتهاد ، حتى تكون هذه العلوم زاداً لهم ، وتحكم تصرفاتهم الطبية في حياتهم العلنية .

4- وإلى أن يتمّ إقرار بهذه التوصية السابقة ، وإدخالها حيز التنفيذ ، فإننا نُوصي الأطباء والعاملين في المجال الطبي بضرورة الاطلاع على ما يتصل بهم من علوم شرعية ، تُمَكِّنهم من التمييز بين الحلال فيفعلونه ، وبين الحرام فيتركونه .

**هذا ، وتجدر الإشارة ، أخيراً** إلى أنَّ ما تمَّ كتابته في هذه الدراسة ليس فيه دعوةٌ إلى هجر عيادات التَّجميل ، وعدم مواكبة التَّطور والتَّقدم العلمي في هذا المجال والاستفادة منه ، وإنَّما هو دعوة لإعادة الأمور إلى الطَّريق القويم ، والاستفادة

الحقيقية من هذا التَّقدم العلمي المُذهل في هذا المجال ، في إطار وحيز الضَّوابط الشَّرعية .

هذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .. وبهذا نكون قد انهينا بحثنا هذا بعون الله وقدرته ، وفي هذا المقام أسأل الله الكريم أن يحوز قبولاً لدى من يُطالعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُثقل به كفة حسناتي يوم القيامة : ﴿ **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ ([213]) .

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

(213) سورة الشعراء الآيتان رقما : 88 – 89 .

## ثبت المصادر والمراجع

1- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي : رديـنة إبـراهيم حسن الرفـاعي – رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلـي كيـة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية الهاشمية – عام 1412هـ/1992م .
2- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د/ شعبان أحمد فايد الكومي – الطبعة الأولى عام 2006م – الناشر : دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .
3- أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلامي : د/ حمزة عبد الكريم حماد - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ .
4- أحكام جراحة التجميل : د/ محمد عثمان شبير – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن جامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد التاسع عام 1408هـ/1987م .
5- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - الطبعة الثالثة عام 1424هـ/2004م – الناشر : مكتبة الصحابة بالإمارات – الشارقة ، ومكتبة التابعين بالقاهرة – عين شمس .
6- أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي : نقاء عماد عبد الله ديك – رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – عام 2010م .
7- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : د/ محمد خالد منصور – الطبعة الثانية عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار النفائس – الأردن .
8- الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثامن عشر – عام 1427هـ/2006م .
9- أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به : د/ وليد بن محمود قاري – الطبعة الأولى عام 1433هـ/2012م – الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية
10- أحكام النساء : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي – تحقيق/ عمرو عبد المنعم سليم – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1977م – الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
11- اختلاف الأئمة العلماء : يحيي بن محمد بن هبيرة الشيباني – تحقيق : السيد يوسف أحمد – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2002م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
12- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل : الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية عام 1405هـ/1985م – الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
13- أساس البلاغة : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق / فريد نعيم ، وشوقي المعري – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .
14- الإسلام وعلم الأمراض الجلدية : د/ خالد محمد العبود – مقال منشور بمجلة الجلدية الصادرة عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الخامس – عام 1427هـ .
15- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي – الطبعة الأولى عام 1405هـ/1985م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
16- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت
17- أشعة الليزر واستخداماتها في الطب : د/ أحمد الناغي ، ود/ رشاد السيد – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة .
18- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المعروف بالبكري – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
19- إعراب القرآن وبيانه : محيي الدين درويش – الطبعة الرابعة عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار الإرشاد بحمص – سوريا – ودار اليمامة بدمشق – ودار ابن كثير بدمشق .

20- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – تحقيق وتعليق :عصام الدين الصبابطي – الطبعة الأولى عام 1414هـ - الناشر : دار الحديث – القاهرة .
21- الأمراض الجلدية عند الأطفال : ويكيبيديا الموسوعة الحرة باللغة العربية – مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات ( الإنترنت ) .
22- الأمراض الجلدية للأطفال : د/ محمود حجازي – الفصل الأول مركبات الجلد – مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات ( الإنترنت ) .
23- الأمراض الجلدية والحساسية : مجموعة من أطباء كليات الطب بمصر – إعداد : محمد رفعت – الطبعة الخامسة عام 1412هـ/1992م- الناشر : دار المعرفة - بيروت .
24- امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون : د/ عبد الله بن إبراهيم الموسى - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ .
25- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – الطبعة الأولى عام 1419هـ/1998م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
26- أنواع وضوابط العمليات التجميلية : د/ أحمد بن عائش المزيني – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ .
27- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – تحقيق : يحيي مراد – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني – الطبعة الأولي عام 1328هـ / 1901م – الناشر : مطبعة الجمالية بمصر .
29- البشرة الجميلة تبوح بأسرارها : د/ حنان الجابري – مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثاني عام 1426هـ .
30- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي المالكي – بدون طبعة وبدون تاريخ – الناشر : دار المعارف .
31- بنوك الجلود البشرية : د/ محمد شوقي كمال – منشور ضمن ثبت أعمال ندوة : رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية –إنشاء بنوك الجلد .
32- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ إسماعيل غازي مرحبا – الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م – الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام – المملكة العربية السعودية .
33- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي – دراسة وتحقيق / علي يسري – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
34- التجميل بين الشريعة والطب : د/ عبلة جواد الهرش ، ود/ أمينة الأميري – الطبعة الأولى عام 1427هـ/2007م – الناشر : دار القلم .
35- التجميل مباح .. والطبيب هو المقدر لحاجته : د/ عياض السلمي – مقال منشور بصحيفة الرياض اليومية الإلكترونية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية – العدد رقم : 14461 – بتاريخ الأحد 18محرم 1429هـ - 27 يناير 2008م .
36- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم لمباركفوري – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – بدون سنة نشر أو رقم طبع .
37- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب : للشيخ/ داود بن عمر الأنطاكي – تحقيق : أحمد شمس الدين – الطبعة الأولى عام 1998م – الناشر : دار الكتب العلمية .
38- الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية : د/ عبد الوهاب أبو سليمان - منشور ضمن ثبت أعمال ندوة : رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – إنشاء بنوك الجلد .
39- التعديل الجراحي على جسم الإنسان : سوزان وفيق أبو مطر – بحث مُقدَّم للحصول على درجة

الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – عام 1430هـ/2009م .
40- تغيير خلق الله ( مفهومه – مجالاته – ضوابطه وأحكامه الشرعية ) : د/ زرواتي رابح – الطبعة الأولى عام 1428هـ/2007م – الناشر : دار ابن حزم – بيروت .
41- تفسير ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني – دراسة وتحقيق : علال عبد القادر بندويش – الطبعة الأولى عام 1430هـ/2009م – الناشر : جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية .
42- تفسير الشعراوي – الخواطر : للشيخ / محمد متولي الشعراوي – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م – الناشر : مطابع أخبار اليوم بمصر .
43- التفسير الوسيط للقرآن الكريم : د/ محمد سيد طنطاوي – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الفجالة – القاهرة .
44- تقشير البشرة : د/ عبيد بن سليمان بن عبيد – مقال منشور علي الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد .
45- تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية : د/ إسماعيل غازي مرحبا – بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي – السنة الخامسة – العدد الثامن عشر عام 1430هـ/2009م – مركز البحث العلمي الإسلامي – لبنان .
46- تقشير البشرة الكيميائي : ريم محمد سعيد عمران – رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة دمشق – عام 1418هـ/1998م .
47- التقشير الطبي ( حقيقته ، وحكمه ، وضوابطه ) : د/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الرابع عام 1431هـ .
48- التقشير السطحي آمن للبشرة السمراء : د/ عبد العزيز بن ناصر السدحان – مقال منشور بجريدة الرياض التي تصدرها مؤسسة اليمامة الصحفية – العدد رقم : 14271 – بتاريخ 7 رجب 1428هـ - 21 يوليو 2007م .
49- التقشير سلاح ذو حدين : زيبا رفيق – مقال منشور بجريدة القبس الكويتية – العدد رقم : 14297 – بتاريخ الأربعاء 2013/3/20م .
50- التقشير الكريستالي : مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد التاسع – عام 1429هـ .
51- التقشير الكريستالي وتجميل البشرة : د/ عمرو مصطفى – مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات .
52- التقشير الكيميائي : د/ عامر سليطين – بحث علمي أعدّ لنيل درجة الماجستير في الأمراض الجلدية والزهرية – مقدم إلي كلية الطب البشري – جامعة تشرين بالجمهورية العربية السورية – عام 2006/2005م .
53- التقشير الكيميائي : د/ محمود دلول ، ود/ عبد الله الخير ، ود/ عامر سليطين – بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الصحية – المجلد 28 – العدد الثاني– عام 1426هـ/2006م .
54- التقشير الكيميائي حقائق علمية وعملية ينبغي عليك معرفتها : د/ محمد عبد العزيز العجلان – مقال منشور بصحيفة الجزيرة السعودية – العدد رقم : 13403 – بتاريخ 1430/6/16هـ - 2009/6/9م .
55- التقشير الكيميائي ( عرض طبي ) : د/ وليد أحمد العجروش – بحث مقدم إلي ندوة : ( العمليات التجميلية بين الشرع والطب ) والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من 11 – 12 ذي القعدة عام 1427هـ/2007م .
56- التقشير وإعادة النضارة للجلد : د/ خالد العبد الوهاب – مقال منشور بمجلة الجلدية – الصادرة عن الجمعية السعودية لأمرا وجراحة الجلد – العدد الرابع – عام 1427هـ .
57- تكنولوجيا الأجهزة الطبية : أحمد إبراهيم محمد – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : دار الفكر – عمَّان – الأردن .
58- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محيي الدين بن شرف النووي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

59- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ومحمود فرج العقدة – الناشر : الدار المصرية – بلا سنة نشر .
60- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – تحقيق : عبد الرحمن بن المعلا اللويحق – الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت
61- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – مطبعة دار الكتب المصرية عام 1357هـ/1938م – الناشر : دار الكتب المصرية .
62- جامع بيان العلم وفضله : للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق : أبو الأشبال الزهيري – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م – الناشر : دار ابن الجوزي – الدمام – المملكة العربية – السعودية .
63- جامع البيان في تأويل القرآن آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق : أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
64- جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي – حديث رقم 32 – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
65- الجديد في جراحات تجميل الوجه والصدر والجسم : د/ نبيل إبراهيم الصاحي – كتاب اليوم الطبي – العدد 243 يوليو عام 2002م – طبع مطابع دار أخبار اليوم .
66- جراحات التجميل بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية : د/ محمد عبد اللطيف قنديل – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات – فرع الإسكندرية – المجلد الأول – العدد العشرون – عام 1425هـ/2004م .
67- جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب : د/ محمد مصطفى مروان – مقال منشور بالمجلة العربية – العدد 285 – شوال 1412هـ - يناير 2001م .
68- الجراحة التجميلية : د/ مصطفى محمد الزائدي – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة .
69- الجراحة التجميلية ضوابطها والتكيف الفقهي لها : د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ .
70- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة : د/ صالح بن محمد الفوزان – الطبعة الثانية 1429هـ/2008م – الناشر : دار التدمرية – الرياض – المملكة العربية السعودية .
71- الجراحة التجميلية والجمال : د/ مازن الصواف – الطبعة الأولي عام 1420هـ/2000م – الناشر : دار علاء الدين – دمشق .
72- الجلد ( حياة الإنسان ومرآة عمره ) : د/ إبراهيم فريد الدار – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت .
73- جمالك سيدتي : د/ صبري القباني – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : دار العلم للملايين – بيروت - لبنان .
74- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل : للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – الطبعة الثانية عام 1366هـ/1966م – الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت .
75- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي : تأليف : عبد الرحمن بن جاد الله البناني – الطبعة الأولى عام 2000م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
76- حاشية كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي – الطبعة الثالثة عام 1408هـ/1987م – بدون دار نشر .
77- حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمِلّ عليها : مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية – العدد 532 – بتاريخ 2010/9/3م .
78- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي : د/ حسين عبد الله العلي – الطبعة الأولى عام 1425هـ/2005م

– الناشر : دار الضياء – الكويت .
79- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيي بن شرف النووي – تحقيق : حسين إسماعيل الجمل – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
80- دليل الجراحة التجميلية : لكلير بنسون – ترجمة : هتاف عبد الله – الطبعة الأولى عام 1423هـ/2003م – الناشر : دار الفراشة – بيروت .
81- رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي – الطبعة الثانية عام 1412هـ/1992م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
82- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين : محمد لن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – الطبعة الخامسة عام 1407هـ/ 1987م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
83- زرع الجلد ومعالجة الحروق : د/ محمد علي البار – الطبعة الأولى عام 1412هـ/1992م – الناشر : دار القلم بدمشق – والدار الشامية – بيروت .
84- زينة المرأة في الشريعة الإسلامية : د/ عبير أيوب الحلو – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الآفاق .
85- الزينة والجمال في ميزان الإسلام : للشيخ/ ممدوح محمود عبد الرحمن – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1996م – الناشر : مكتبة الزهراء بالقاهرة .
86- سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني – تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي – الطبعة الرابعة عام 1379هـ/1959م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
88- سنن أبي داود : سليمان أبو إسحاق أبو داود – إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ – الطبعة الأولى عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار السلام – القاهرة .
89- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – تخريج وترقيم : صدقي العطار – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الفكر - بيروت .
90- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق : مجموعة من الباحثين بإشراف : شعيب الأرنؤوط – الطبعة الحادية عشرة عام 1417هـ/1996م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
91- شرح زاد المستنقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي – دروس صوتية قام بتفريغها على موقع الشبكة الإسلامية – مأخوذ من الاسطوانة الإلكترونية للمكتبة الشاملة .
92- شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي – تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش – الطبعة الثانية عام 1403هـ/1983م – الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق .
93- شرح العقيدة الوسطية : عبد الله بن محمد الغنيمان – دروس صوتية قام بتفريغها على موقع الشبكة الإسلامية – مأخوذة من المكتبة الشاملة ( اسطوانة إلكترونية ) .
94- شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار – تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد – الطبعة الأولى عام 1413هـ/1993م – الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض .
95- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1993م – الناشر : عالم الكتب .
96- شرح النووي على مسلم : يحيي بن شرف أبو زكريا النووي – الطبعة الأولى عام 1416هـ/1996م – الناشر : دار الخير بالمنطقة الشرقية – الدمام – المملكة العربية السعودية .
97- صحة الجلد وجماله : د/ سميح عفيف البعلبكي – الطبعة الأولى عام 1416هـ/1995م – الناشر : مطابع الشمس – الرياض – المملكة العربية السعودية .
98- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : د/ مصلح بن عبد الحي النجار – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ .
99- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة : د/ وفاء غنيمي محمد غنيمي – الطبعة الأولى عام 1430هـ/2010م – الناشر : دار العصيمي – الرياض .

100- الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد – تحقيق : إحسان عباس – الطبعة الأولى عام 1400هـ/1980م– الناشر : دار بيروت – بيروت .
101- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – بدون طبعة أو سنة نشر .
102- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني – الطبعة الأولى عام 1392هـ/1972م – الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
103- عمليات التجميل من منظور إسلامي دراسة مقارنة : د/ إيمان أحمد محمد شنب – بحث منشور بمجلة الزهراء – العدد 23 – عام 2005م .
104- عمليات تجميل الوجه : د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ.
105- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع : د/ شفيقة الشهاوي رضوان محمد – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ .
106- العمليات التجميلية : إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيري – بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث – عام 1431هـ/2010م .
107- العمليات التجميلية في الوجه : د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي – بحث مقدم إلى ندوة : العمليات التجميلية بين الشرع والطب ، والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض في الفترة من 11- 1427/11/12هـ .
108- العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية : أسامة الصباغ – الطبعة الأولى عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار ابن حزم – بيروت .
109- العمليات الجراحية وجراحة التجميل : مجموعة من أطباء كليات الطب بمصر – إعداد : محمد رفعت – الطبعة الرابعة عام 1405هـ/1985م – الناشر : دار المعرفة – بيروت .
110- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الثانية عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
111- العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
112- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد السفاريني – الطبعة الثانية عام 1414هـ/1993م – الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .
113- غرس الأعضاء في جسم الإنسان : د/ محمد أيمن الصافي – الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م
114- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – تصحيح : محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية عام 1409هـ/1989م – الناشر : دار الريان للتراث .
115- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أحمد عبد الرحمن البنا ، المشهور بالساعاتي – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1995م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
116- فتح العزيز بشرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني – الناشر : دار الفكر
117- الفروق مع هوامشه : لأبي العباس إدريس الصنهاجي القرافي – تحقيق : خليل المنصور – الطبعة الأولى عام 1418هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
118- فصل الخطاب في حكم الحجاب : د/ خالد بن مفلح الحامد – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – العدد 85 – عام 1429هـ/2008م .
119- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2003م – الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية .

120- فيض القدير : لعبد الرءوف بن زين الدين الحدادي المناوي شرح الجامع الصغير : لجلال الدين السيوطي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
121- القاموس الطبي العربي : د/ عبد العزيز اللبدي – الطبعة الأولى عام 1425هـ/2005م – الناشر : دار البشير – عَمَّان – الأردن .
122- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة عام 1419هـ/1998م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
123- القانون في الطب : لأبي علي الحسين بن علي بن سينا – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .
124- القواعد الفقهية : د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م- الناشر : مكتبة ابن رشد بالرياض – السعودية .
125- القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل : د/ حنان بنت محمد بن حسين جستنيه - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ( قضايا طبية معاصرة ) – والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الثالث عام 1431هـ .
126- كريمات التبيض وتفتيح البشرة : د/ صالح خالد الرشيد – مقال منشور بمجلة الجلدية – والتي تصدر عن الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثالث عشر – عام 1430هـ .
127- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري – الطبعة الثالثة عام 1407هـ/1987م – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
128- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي – الطبعة الأولى عام 1402هـ/1982م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
129- الكلف .. أكثر مشاكل البشرة شيوعاً .. : د/ صالح المسعود – مقال منشور بجريدة الرياض السعودية – العدد رقم : 12395 – السنة 38 – بتاريخ الأربعاء 17 من ربيع الأول عام 1423هـ .
130- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – الطبعة الأولى عام 1388هـ/1968م – الناشر : دار صادر – بيروت – لبنان .
131- الليزر : لفرانسيس هارتمان – ترجمة : نبيل صبري – الطبعة لأولى عام 1411هـ/1991م – الناشر : دار المستقبل – القاهرة .
132- مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية : د/ ديان جيربر ، ماركو سزنكو كويشيل – الطبعة الأولى عام 1427هـ/2007م – الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت .
133- ما هو التقشير ؟ وما أنواعه ؟ وما هي فوائده وأضراره ؟ : د/ نوال محمد راجح ( استشارية أمراض جلدية وتناسلية ) – مقال منشور في موقع مستشفى وعيادات أدمة – جدة – المملكة العربية السعودية .
134- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
135- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – الطبعة الأولى عام 1409هـ/1989م – الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
136- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – تحقيق : محمد عطار – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
137- المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي – الطبعة الأولي عام 1417هـ / 1996م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
138- مجموعة الرسائل الحديثية : د/ علي رضا بن عبد الله علي رضا – الطبعة الأولي عام 1425هـ/2004م – الناشر : سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا .
139- المحلى بالآثار : لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي – تحقيق : محمد منير الدمشقي – الطبعة الأولى عام 1352هـ/1933م – الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
140- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين

محمـود بـن أحمـد بـن عبـد العزيـز – تحقيـق : عبـد الكـريم سـامي الجنـدي – الطبعـة الأولـى عـام 1424هـ/2004م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
141- مختار الصحاح : زين الدين محمد بن شمس الدين أبي بكر عبد القادر الرازي – طبعة عام 1999م – الناشر : دار المعارف بمصر .
142- المدخل الفقهي العام : د/ مصطفى أحمد الزرقا – الطبعة الأولى عام 1418هـ/1998م – الناشر : دار القلم – دمشق .
143- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : د/ محمد جواد النتشة – الطبعة الأولى عام 1422هـ/2001م – مجلة الحكمة – ليدز – بريطانيا .
144- مسائل فقهية معاصرة : د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند – الطبعة الأولى عام 1426هـ/2005م – الناشر : دار الوراق – الرياض .
145- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – الناشر : دار المعرفة – بيروت
146- مسند الإمام أحمد : تأليف الإمام أحمد ابن حنبل – تحقيق : الشيخ/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى عام 1421هـ/2001م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
147- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي – الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .
148- المطلع على أبوب المقنع : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – الطبعة الأولى عام 1404هـ/1984م – الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .
149- معجم لغة الفقهاء : د/ محمد رواس قلعة جي ، ود/ حامد صادق قنيبي – الطبعة الثانية عام 1404هـ/1985م – الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
150- معجم المقاييس في اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق / شهاب الدين عمرو – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
151- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر – عام 1414هـ/1993م .
152- معجم ودراسة في العربية المعاصرة : د/ إبراهيم السامرائي– الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م – الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .
153- المعجم الوسيط : صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر – إخراج : د/ إبراهيم أنيس وآخرين – الطبعة الثانية عام 1393هـ/1973م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
154- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
155- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المعروف بفخر الدين الرازي خطيب الري – الطبعة الثالثة عام 1420هـ/1999م – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
156- المفردات في غريب القرآن : أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بـ : الأصفهاني – الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – بدون تاريخ طبع أو سنة نشر .
157- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د/ عبد الكريم زيدان – الطبعة الثانية عام 1415هـ/1995م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
158- الملل والنِحَل : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – تحقيق : أحمد فهمي محمد – الطبعة الثانية عام 1413هـ/1992م – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
159- المنثور في القواعد الفقهية : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – حققه : د/ تيسير فائق أحمد محمود – راجعه : د/ عبد الستار أبو غدة – الطبعة الأولى عام 1402هـ/1982م – الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

160- المنجد في اللغة والأدب والعلوم : إعداد : مجموعة من أهل اللغة والباحثين ، تحت إشراف المطبعة الكاثوليكية – الطبعة الثالثة والثلاثون – عام 1992م – منشورات دار المشرق – بيروت – توزيع المكتبة الشرقية ببيروت .
161- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيي بن شرف النووي – تحقيق : الشيخ/ خليل شيحا – الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م – الناشر : دار المعرفة – بيروت .
162- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب – الطبعة الثالثة عام 1412هـ / 1992م – الناشر : دار الفكر .
163- موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية : د/ إسماعيل الحسيني – الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م – الناشر : دار أسامة – عَمَّان – الأردن .
164- الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) : د/ أحمد محمد كنعان – الطبعة الأولى عام 2000م – دار النفائس بالأردن .
165- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الثانية عام 1409هـ/1989م – طبعة ذات السلاسل – الكويت .
166- موسوعة القواعد الفقهية : د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو – الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
167- الندبات أنواعها وعلاجها : د/ سمير العصيمي – مقال منشور بجريدة آفاق الجامعية الكويتية – العدد رقم : 975 – بتاريخ 2013/3/10م .
168- النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة : للشيخ/ داود بن عمر الأنطاكي – الطبعة الأولى عام 1999م – الناشر : مؤسسة البلاغ .
169- نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د/ شعلان سليمان محمد السيد – رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة المنصورة – عام 142هـ/2002م
170- النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – تحقيق / طاهر الزاوي ، و : محمد الطناحي – الطبعة الأولى عام 1399هـ/1979م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
171- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج : محمد بن شهاب الدين الرملي – الطبعة الأخيرة عام 1404هـ/1984م – الناشر : دار الفكر – بيروت .
172- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الطبعة الأولى عام 1393هـ/1973م – الناشر : دار الجيل – بيروت .
173- الوجه سفير التواصل مع الآخرين : د/ سلطان الخنيزان – مقال منشور بمجلة الجلدية التي تصدرها الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد – العدد الثاني عام 1426هـ .
174- الوجيز في أصول الفقه : د/ عبد الكريم زيدان – الطبعة السابعة عام 1421هـ/2000م – الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
175- الوجيز في الجراحة الجلدية : د/ أسامة الحاج حسين – الطبعة الأولى عام 1419هـ/1998م – الناشر : مطبعة أبناء أكرم – طربين – سوريا .
176- الوسيط في المذهب : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، و/ محمد محمد تامر – الطبعة الأولى عام 1417هـ/1996م – الناشر : دار السلام – القاهرة .

# التصنيف الائتماني للأوراق المالية

**د. طاهر شوقي مؤمن**

**مدرس بكلية الحقوق - جامعة حلوان**

**مقدمة**

[1] تعد البورصة نوعا متخصصا في الأسواق، وهي نوعان بورصة العقود أو البضائع، وبورصة القيم المنقولة veleurs mobiliéres أو بورصة الأوراق المالية، وقد جرى العرف على استخدام كلمة البورصة فقط للدلالة على بورصة الأوراق المالية[214]، وهو الأمر الذي عبر عنه المشرع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 حينما عنون الفصل السادس بسوق ا لأوراق المالية واستخدم بين قوسين كلمة البورصة.

[2] ويجرى التعامل في البورصة على بيع وشراء الأوراق المالية، وقد حازت البورصة على اهتمام الجميع منذ زمن بعيد، فمؤشراتها محط أنظار العالم ومحور للاقتصاد العالمي، كما أنها مركز للأزمات المالية العالمية، بداية من أزمة الكساد العظيم great crash في سبتمبر 1929 بإقفال مؤشر داو جونز Dow Jones عند 381 نقطة واستمر انخفاض الأسعار حتى وصل المؤشر في يوليو عام 1932 عند 401 نقطة وهو ما يعني وصول المؤشر إلى 11% مما كان عليه في عام 1929 وخلال تلك الفترة أفلس العديد من الشركات والبنوك، وتم إفلاس 5000 بنك في الولايات المتحدة، وقد كشفت التحقيقات عن حدوث انحرافات في أسواق رأس المال مما أدى إلى تدهور أسعار الأوراق المالية[215].

[3] وتوالت بعد ذلك الأزمات المالية حتى أصبحت في رأي البعض حدثا منتظما ومن النادر أن يمر وقت دون حدوث أزمة، وقد حدثت خلال الخمسة والثلاثين سنة الماضية حوالي مائة أزمة بدرجات مختلفة في القوة[216]، ومن أشهر هذه الأزمات

---

([214]) د. محمد ملش: شرح القانون التجاري التكميلي، 281 (1952).
([215]) د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، 173 (بدون).
([216]) رأي استقليتز Stiglitz مذكور في تقرير مركز الأبحاث الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عن الأزمة المالية العالمية لعام 2009/2008، يونيو 2009 ، كما ذكرا Valencia و Loeven أنه وقع منذ عام 1970 ما لا يقل عن 124 أزمة مالية، راجع رأيهم عند د. يوسف

ما حدث عام 1987، وأزمة البورصات الآسيوية عام 1997، وأخيراً أزمة الرهون العقارية عام 2008.

[4] وترجع جذور أزمة الرهون إلى عام 2001 حينما شجعت الإدارة الأمريكية مواطنيها لشراء العقارات بتخفيض سعر الفائدة على القروض العقارية، وفي نفس الوقت قامت شركات الاستثمار العقاري ببناء الكثير من الوحدات السكنية، وهو ما أدى إلى حدوث فائض في عرض الوحدات على الطلب، وترتب على ذلك حدوث انخفاض في أسعار العقارات حتى أصبحت قيمة العقارات أقل بكثير من قيمة القرض ومن ثم سعى الأمريكيون إلى التخلص من عقاراتهم مما ترتب عليه زيادة العرض مرة أخرى وانخفاض أخر للأسعار، ولما كانت العقارات هي ضمان القروض البنكية فقد أصبحت البنوك تستحوذ على عقارات أقل بكثير من قيمتها وقت منح الائتمان، وهو ما يعني انخفاض قيمة الأصول لديها، ولاحتواء ذلك الموقف قامت البنوك وشركات الاستثمار العقاري ببيع ديون المواطنين في شكل سندات إلى المستثمرين، الذين قاموا بدورهم ببيع السندات إلى شركات التأمين التي توقعت جني أرباح غير أن الأمور صارت إلى الأسوأ ولم يستطع المقترضون سداد أقساطهم وتوقفوا عن الدفع، وهو الأمر الذي اضطرت معه الشركات والبنوك إلى عرض العقارات للبيع، غير أن قيمة العقارات عجزت عن تغطية التزامات الشركات والبنوك، مما أدى إلى العجز في سداد قيمة السندات، وطالب المستثمرون بحقوقهم لدى شركات التأمين، مما أدى إلى إعلان أكبر شركة تأمين في العالم AIG[217] عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حوالي 64 مليون عميل، وهو ما دفع الحكومة الأمريكية للتدخل بمساعدتها بحوالي 85 مليار دولار مقابل امتلاكها حصة قدرها 79.9% من رأسمالها، كما أعلن رابع بنك في العالم Lehman Brothers إفلاسه

أبوفارة: قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، 3(بدون).

([217]) اختصاراً لـ: American International Group

فـي 14 سـبتمبر 2008 ووصـل عـدد البنـوك المنهـارة فـي عـام 2008 إلـى 19 بنكاً[218].

[5] وجـاء فـي تحليـل أسـباب الأزمـة الماليـة إلـى الممارسـات غيـر المنضـبطة فـي الأسـواق الماليـة وعمليـات المضـاربة حتـى تعاظمـت أسـعار الأسـهم والسـندات، والتوسع في القروض دون ضمانات، كما توسعت البنوك في منح الائتمـان العقـاري بما يفوق الاحتياطي، كما قامت الشركات بعمليات توريق الديون Securitization عبر سندات ذات مخاطر عالية ومشكوك في تحصيلها، وتزايد عدد صناديق التحوط Hedge Funds والمتخصصـة فـي شـراء الأدوات الماليـة الجديـدة والمتمثلـة فـي المشتقات، وهي أدوات مشتقة من السندات ويتم تكوينها من خليط لديون مختلفة[219].

[6] والتعامـل بالمشـتقات يعـد تعـاملا وهميـا لا يقـوم علـى تبـادل حقيقـي للسـلع أو الخدمات، وقد بلغت قيمة عقود المشتقات حوالي 592 تريليون دولار أمريكي بنهاية عام 2008 وهو مـا يعـادل 1000% مـن قيمـة النـاتج المحلـي الإجمـالي لجميـع دول العالم (عشرة أضعاف) والذي بلغ حوالي 60 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يجعل ارتفاع قيمة هذه العقود على غير أساس حقيقي[220].

[7] وجاء أيضاً في تحليل أزمـة عـام 2008 المعروفـة بأزمـة الرهـون العقاريـة، أن مـن أسـبابها قيـام وكـالات التصـنيف الائتمـاني (CRA) Credit Rating Agencies[221] بتصـنيف السـندات العقاريـة تصـنيفاً مرتفعـاً لا يعبـر وحقيقـة الواقـع ومنهـا علـى سـبيل المثـال قيـام وكالـة مـوديز Moody's بمنـح السـندات ذات الـديون

---

([218]) د. علي المناصير ، د. وصفي الكساسبه: الأزمـة الماليـة العالميـة .. أسبابها .. تداعياتها .. وسبل العلاج، 1(2009) ، د. عبدالمنعم سعيد: دليل المواطن الذكي إلى الأزمـة العالميـة، جريـدة الأهرام بالعدد الصادر في 20 أكتوبر 2008، ص11 ، د. يوسف أبوفارة: المرجع السابق، ص8.

([219]) د. علي المناصير ، د. وصفي الكساسبه: المرجع السابق، ص12 : 15.

([220]) تقريـر مركـز الأبحـاث عـن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي حـول الأزمـة الماليـة العالميـة لعـام 2009/2008، المرجع السابق، ص6.

([221]) بالفرنسية les agences de rating أو les agences de notation

الخطرة والمشكوك في تحصيلها تصنيفاً مرتفعاً آمناً "AAA" وهو الأمر الذي جعل البنوك والشركات تثق في تلك التصنيفات وتجاهلت حجم المخاطر وأفرطت في منح القروض العقارية دون ضمانات كافية مخالفة بذلك القواعد المعروفة في منح القروض ومنها ضرورة توافر الضمانات الكافية لاسترداد أصل الدين وفوائده، وكذلك منح الائتمان للأفراد أو المؤسسات ذات الجدارة الائتمانية المرتفعة[222].

[8] ومن هنا تبادر إلى الذهن فكرة هذا البحث والذي اخترنا له عنوان التصنيف الائتماني للأوراق المالية، وقد ترددت كثيراً في تناول هذا الموضوع باعتباره من الموضوعات الاقتصادية، إلا أنني حسمت التردد باختياره نظراً لافتقار المكتبات القانونية لهذا الموضوع، كما أن الموضوع مرتبط بالبورصات والتي هي أسواق للأوراق المالية كما جاء في عنوان الفصل السادس من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وفي هذا الإطار ذكر الفقه أن موضوعات البورصة تحمل بين جنباتها كلا من القانون والاقتصاد ولا يمكن الفصل بينهما[223].

[9] وعليه سوف نتناول البحث في ضوء النصوص القانونية وما جرى عليه العمل في كل من مصر والإمارات وفرنسا، وقد رأينا تقسيم البحث إلى الآتي:

المبحث الأول : ماهية التصنيف الائتماني.

المبحث الثاني : محل التصنيف الائتماني.

المبحث الثالث : وكالات التصنيف الائتماني.

المبحث الرابع : المسئولية عن أخطاء التصنيف. **والله ولي التوفيق**

---

([222]) د. بلعزوز بن علي ، د. مداني أحمد: التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة العالمية والبحث عن مخرج لها، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 15 : 16 ديسمبر 2010 على الموقع www.lefpedia.com ، وراجع تقرير مركز الأبحاث عن منظمة المؤتمر الإسلامي في تقريرها حول الأزمة المالية العالمية لعام 2009/2008، في يونيو 2009.

([223]) د. صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية "دراسة قانونية واقتصادية مقارنة"، 8(2001) ، وفي نفس الإطار جاء أن القانون يتصف بالصفة الاجتماعية وهذا ما يفسر اتصال القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى وهذه الصفة تبرر التداخلات الكبيرة التي تكون بينها كاتصال علم القانون بالسياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع ، راجع د. جلال إبراهيم: المدخل للعلوم القانونية، 21(2001).

## المبحث الأول

## ماهية التصنيف الائتماني

[10] أصبحت عمليات التصنيف الائتماني تحتل مكانة هامة في الاقتصاد العالمي، وقد أظهرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لعام 2008 الدور الكبير الذي تلعبه وكالات التصنيف الائتماني بما تبديه من آراء في تقييم الأوراق المالية.

ونظراً لهذه الأهمية للتصنيف الائتماني فقد رأينا تناوله من خلال هذا المبحث والذي نرى تقسيمه إلى ثلاثة فروع نوضح من خلالها مفهوم التصنيف وأنواعه ومدى أهميته.

### الفرع الأول

### مفهوم التصنيف الائتماني

[11] التصنيف الائتماني CR[224] أو درجة الملاءة أو درجة الجدارة الائتمانية credit worthiness، جاء في تعريفها معاني كثيرة وكلها متقاربة، فجاء أنه تقدير تجريه بعض الوكالات التجارية المتخصصة لتقدير صلاحية أو أهلية شخص أو شركة أو دولة للحصول على قروض، وهي في ذلك تقوم بدراسة الإمكانيات المالية للمقترض ومدى ائتمانه وقدرته على سداده[225]، وجاء أيضاً هي عملية تهدف إلى توفير المعلومات وتقييم مدى ملائمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية[226]، وجاء أنها عملية تسمح بتقدير مخاطر الدفع في الأسواق المالية[227]، كما ذكر أنها رأي وكالة تصنيف في تقدير

---

([224]) اختصاراً للمصطلح الانجليزي credit rating ويقابلها بالفرنسية cote de crédit أو notation de crédit أو le rating de crédit راجع المواقع www.francetransactions.com ، www.fiben.fr/pdf ، www.trader-finance.fr

([225]) تعريف جاء بموسوعة ويكيبيديا بالموقع ar.wikipedia.org

([226]) د. بلعزوز بن علي ، د. مداني أحمد: المرجع السابق، ص3.

([227]) Yasmine. Guessoum, Evalution du risqué pays par les agences de rating, Thèse, Aix-Marseille II. 2004, sur le site, www.univ-orleans.fr, P. 3.

الملاءة المالية والرغبة في الوفاء بالديون لمصدر الورقة المالية على مقابلة الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية بشكل كامل وفي الوقت المحدد[228]، وجاء أنها مقياس لقدرة الشخص على دفع ديونه[229]، وهي رأي وكالة التصنيف في مقدرة الدولة المقترضة على الوفاء بديونها[230]، وجاء في تقرير AMF[231] لسنة 2007 هو رأي وكالة التصنيف الائتماني CRA[232] لمدى القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية مستقبلاً[233]، ويقوم بنك فرنسا بعمليات التصنيف الائتماني "إحدى وكالات التصنيف في فرنسا" وقد عرف التصنيف بقوله هو تقدير تجربة لمدى قدرة المشروع على الوفاء بتعهداته المالية في غضون ثلاثة سنوات[234].

وعليه نرى من جماع ما تقدم أن التصنيف الائتماني شهادة تصدر من إحدى الجهات المختصة بذلك تبدي فيها رأيها عن مدى قدرة الجهة المصدرة للأوراق المالية المدينة على الوفاء بالتزاماتها المالية "أصل الدين + الفوائد".

**[12] ومما سبق يتضح أن التصنيف الائتماني يتميز بالخصائص التالية:**

1- صدوره من جهة متخصصة: وهذه الجهة تسمى وكالة التصنيف الائتماني CRA، وهذه الوكالة قد تكون شركة مثل موديز Moody's وفيتش Fitch واستاندر

---

([228]) مقالة في مجلة الاقتصادي بالعدد 134 في 2012/3/15 عن مفهوم التصنيف الائتماني وأنواعه ودرجاته، على الموقع www.aliqtisadi.com

([229]) "est une mesure de la fiabilite d'une personne à rembourser ses dettes", Sylvie Dugas, Cote de crédit, à la 18 Novembre 2008, sur le site, www.serricevie.com

([230]) د. أحمد طلفاح: فهم تصنيف الجدارة الائتمانية، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005، على الموقع: www.kibs.edu.kw

([231]) اختصاراً لـ Autorité des marchés financiers وهي هيئة الأسواق المالية الفرنسية.

([232]) اختصاراً لـ Credit Rating Agency

([233]) Rapport 2007 du AMF sur les agences de notation, à la site, www.amf-france.org, P. 18.

([234]) "est une appréciation de la banque de France sur la capacité de entreprise à honorer ses engagements financiers à un horizon de trios ans" sur le site, www.fiben.fr/pdf

أند بورز Standard & Poor's (S & P)، وقد تكون أحد البنوك المركزية مثل بنك فرنسا Banque France، وهذه الجهة تعمل بترخيص ووفقاً لشروط الهيئات الرقابية على الأسواق المالية.

2- أن التصنيف يعد شهادة من إحدى وكالات التصنيف لمدى متانة وقوة المركز المالي للجهة المصدرة للأوراق المالية سواء كانت دولة أو شركة أو هيئة.

3- أن التصنيف يتعلق بالأوراق المالية والتي تمثل مديونية على مصدرها مثل السندات وسندات التوريق وصكوك التمويل[235]، والصكوك الإسلامية[236]، وأوراق الدين في فرنسا تسمى بصكوك الدين les titres de creances ويتم تداولها في السوق المنظمة أو سوق الاتفاق المباشر gré à gré وفقاً للمادة L213-1 من الكود النقدي والمالي CMF[237].

## الفرع الثاني

## أنواع التصنيف الائتماني

[13] انتشرت عمليات التصنيف الائتماني في الآونة الأخيرة، ويرجع هذا الانتشار إلى تعدد وتنوع التصنيف الائتماني وقامت وكالات التصنيف بإصدار أنواع متعددة من درجات التصنيف نظراً لكثرة طلبات التصنيف من مختلف الأطراف، ونظراً لتعدد التصنيف الائتماني وتشعبه لذا فمن العسير أن نقوم بحصر كل أنواع التصنيف، وقد رأينا إبراز أهم الأنواع وتقسيمها تقسيمات عدة وفقاً لمعايير محددة وذلك على النحو التالي.

---

([235]) المادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية المصرية رقم 71 لسنة 2009 في 2009/12/2.

([236]) المادة 13/أ من تعليمات إدراج الأوراق المالية بسوق أبو ظبي لسنة 2006 على الموقع: www.adx.ae

([237]) Art. L213-1 de CMF, Modifié par ordonnance, n 2009-15 du 8 Janvier 2009, sur le site, legifrance.gouv.fr

**[14] أولاً: تصنيف حسب الفترة الزمنية:**

يوجد نوعان من التصنيف الائتماني بحسب الفترة الزمنية لتقييم الأوراق المالية وهما تصنيف طويل الأجل وأخر قصير الأجل[238].

1- تصنيف طويل الأجل Long Term: وفيه تعبر وكالة التصنيف عن رأيها في مخاطر الائتمان للأوراق ذات فترة استحقاق سنة أو أكثر ويحدد احتمال عدم الوفاء بالالتزامات المالية طويلة الأجل، وتعد رموز هذا التصنيف هي الأشهر في عالم التصنيف الائتماني، وهي التي تظهر في نشرات الأخبار مثل AA وسوف نتناولها فيما بعد.

2- تصنيف قصير الأجل Short Term: وفيه تعبر وكالة التصنيف عن رأيها في مخاطر الائتمان للأوراق ذات فترة استحقاق لا تزيد على 13 شهرا ويحدد احتمال عدم الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة الأجل، وتستخدم الوكالات رموز للتصنيف مختلفة مثل رموز وكالة موديز P-1 ، P-2.

**[15] ثانياً: تصنيف حسب الجهة المصدرة للأوراق:**

تصدر أوراق الدين محل التصنيف إما من الدول عن طريق حكوماتها وفي هذه الحالة تسمى بتصنيف الديون السيادية، وإما أن تصدر الأوراق من الشركات.

**[16] ثالثاً: تصنيف حسب الجهة المصنفة[239]:**

1- تصنيف داخلي Internal: وتقوم به المؤسسات المالية "البنوك وغيرها" لتقييم عملائها ويتم ذلك بالاعتماد على المعلومات العامة المتاحة والمتوافرة لديها، وقد شجعت لجنة بازل للإشراف المصرفي على القيام بذلك.

---

([238]) راجع مقالة مفهوم التصنيف الائتماني وأنواعه ودرجاته بالعدد 134 من مجلة الاقتصادي في 2012/3/15 بالموقع: www.aliqtisadi.com
Rapport 2007 du AMF, sur les agences de notation, à la site, www.amf-france.org, P.18.

([239]) مقالة عن مفهوم التصنيف الائتماني وأنواعه ودرجاته، بالعدد 134 من مجلة الاقتصادي في 2012/3/15 بالموقع: www.aliqtisadi.com
Rapport 2007 du AMF, sur les agences de notation, à la site, www.amf-france.org, P.18.

2- تصنيف خارجي External: وتقوم به وكالات التصنيف الائتماني وهو الغالب والذي يعد محل البحث باستفاضة، وتنقسم وكالات التصنيف إلى وكالات تجارية وهو الغالب مثل موديز وفيتش، ووكالات غير تجارية مثل بنك فرنسا والذي يقوم منذ عام 1995 بحساب مؤشر التعذر BDFI وفيه ترتب الشركات الصناعية الفرنسية واحتمال توقفها عن السداد خلال السنوات الثلاثة القادمة.

**[17] رابعاً: تصنيف حسب الطلب[240]:**

1- تصنيف مطلوب Solicited: وهو الذي يتم طلبه من إحدى الجهات وفيه تطلب من الوكالة إعطاءها درجات تصنيف لها ولإصداراتها المالية وتلتزم الجهة الطالبة بتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الوكالة لكي تبحثها وتعطيها التقييم الصحيح، وهذا الأمر مهم للجهات الطالبة حيث يعطيها التصنيف الجيد فرصة تسويق إصداراتها المالية بنجاح والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل.

2- تصنيف غير مطلوب Unsolicited: وهو تصنيف تقوم به الوكالات دون طلب من أي جهة، ويتم ذلك لأي دولة أو شركة أو أي إصدار مالي، وهو حق مكفول لوكالات التصنيف الائتماني في الدستور الأمريكي تحت بند حرية التعبير، وهذا التصنيف يخدم المستثمرين والراغبين في الاشتراك في أسواق تداول الأوراق المالية، وييسر عليهم توجيه أموالهم للاستثمار في الأوراق الجيدة، كما يوفر لهم تكاليف عملية التصنيف.

## الفرع الثالث

## أهمية التصنيف الائتماني

[18] أصبحت عمليات التصنيف الائتماني ذات أهمية كبيرة ليس فقط في مجال الأسواق المالية وإنما امتد تأثيرها لينال الاقتصاد العالمي نصيبا منها، وهو الأمر الذي ظهر واضحاً في الأزمة المالية العالمية لعام 2008[241].

---

([240]) نفس المرجع السابق.

([241]) أ. محمود أحمد: صفعة وكالات التصنيف الائتمانية للاقتصاد العالمي، على الموقع:

والحقيقة أن البعض ومنهم الكاتب الأمريكي توماس فريدمان Thomas Friedman حذر من خطورة عمليات التصنيف الائتماني وتأثيرها على العالم، حيث ذكر في مقالة له بجريدة النيويورك تايمز في عدد 22 فبراير 1995 "أنه في رأيه يوجد في العالم اثنان أكثر قوة وهما الولايات المتحدة وموديز للتصنيف الائتماني حيث تستطيع الولايات المتحدة أن تدمر أي دولة من خلال قصفها بالقنابل، وموديز تستطيع أن تدمر أي دولة من خلال تخفيض تصنيف سنداتها. ويعتقد أنه من غير الواضح أحياناً من هو أكثر قوة"[242].

**[19] وترجع أهمية التصنيف الائتماني إلى الآتي:**

1- قبول هيئات الرقابة على الأسواق المالية لشهادات وكالات التصنيف الائتماني بالنسبة للأوراق المالية المدينة، فوفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 71 لسنة 2009 تقبل تقارير عشرة وكالات للتصنيف أهمهم فيتش وموديز واستاندر أند بورز، وهذه الوكالات الهامة مسجلة لدى هيئة الأسواق المالية بفرنسا AMF وفقاً لما جاء بتقريرها عن وكالات التصنيف لعام 2007 والذي يضم سبعة وكالات[243]، كما أن هذه الوكالات الثلاث مسجلة في أمريكا لدى

---

www.startimes.com ، أ. محمد محروس: وكالات التصنيف الائتماني .. كيانات قادرة على تدمير الدول اقتصادياً، مقالة على موقع بوابة الأهرام في 2011/11/25 ، وراجع المواقع: www.francetransactions.com, article à la 15 June 2009 ، fr.wikipedia.org

([242]) جاء بالنص:

"There are two super powers in the world today in my opinion, there's the United States and there's Moody's bond rating service. The United States can destroy you by dropping bombs, and Moody's can destroy you by down grading bonds, and believe me it's not clear sometimes, who's more powerful".

راجع رأي توماس فريدمان في مقالة بعنوان "Foreign affairs: don't mess with Moody's" في جريدة النيويورك تايمز بعدد 22 فبراير 1995 على الموقع: www.nytimes.com وراجع أيضاً أ. محمد حماد: بعد كل أزمة فتش عن كهنة التقييم، مقالة بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في 4 سبتمبر 2011.

([243]) Rapport 2007 du AMF, sur les agences de notation, à la site, www.amf-france.org, P.18.

لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC[244] منذ قرارها في عام 1975 باعتبارها الوكالات الوحيدة المختصة التي يتم الاعتماد عليها من المصارف وأسواق المال في تقييم الجدارة الائتمانية[245]، وأصبحت هذه الوكالات سبعة في 27 سبتمبر 2007 بناء على قانون إصلاح وكالة التصنيف الائتماني الصادر في سبتمبر 2006[246].

2- تأثيرها الإيجابي أو السلبي على الدول عندما يتم تقييم الديون السيادية بدرجات مرتفعة أو منخفضة وهو الأمر الذي يترتب عليه سهولة أو صعوبة الحصول على القروض من الهيئات الدولية، بالإضافة إلى انخفاض سعر الفائدة على القروض كلما كانت درجة التصنيف عالية، ويزداد سعر الفائدة إذا كانت درجة التصنيف متدنية[247].

3- تأثيرها الإيجابي أو السلبي على الأوراق المالية المتداولة في أسواق المال، حيث تؤثر درجات التصنيف على أسعار الأوراق المتداولة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

**[20] 4- تعدد الجهات المستفيدة من التصنيف وهي[248]:**

أ- الدول حيث ييسر لها الحصول على القروض من عدمه.

ب- المؤسسات المالية التي تعمل في مجال الإقراض والاتجار بالديون مثل البنوك أو صناديق الاستثمار أو الشركات حيث تقف على حجم المخاطر الائتمانية التي قد تواجهها والوقوف على سلامة أحوالها المالية وفي نفس الوقت يعد التصنيف المرتفع أحد وسائل الدعاية لها ويعزز الثقة بها وعدم تعرضها لأخطار عالمية تمس وضعها في السوق وقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات تجاه الدائنين.

---

([244]) اختصاراً لـ: Securities and Exchange Commission

([245]) أ. محمد محروس: المرجع السابق.

([246]) Rapport 2007 du AMF, sur les agences de notation, à la site, www.amf-france.org, P. 15.

([247]) د. أحمد طلفاح: المرجع السابق ، مقالة بمجلة الاقتصادي بالعدد 134 عن مفهوم التصنيف الائتماني وأنواعه ودرجاته، المرجع السابق ، د. بلعزوز بن علي ، د. مداني أحمد: المرجع السابق.

([248]) د. بلعزوز بن علي ، د. مداني أحمد: المرجع السابق ، د. أحمد طلفاح: المرجع السابق.

ج- المؤسسات المالية الدولية "صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهيئات المساعدة الدولية" والتي تعمل على مساعدة الدول من خلال تقديم قروض، ويعد الحصول على تصنيف مرتفع دليلا على قوة ومتانة الأوضاع المالية في الدولة وهو ما يسمح للمؤسسات المالية بإقراضها وبشروط ميسرة، في حين أن التصنيف المنخفض قد يؤدي إلى عدم منح القرض أو منحه بشروط صعبة.

د- المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية، حيث أن التصنيف يوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه ومنها قياس مستوى المخاطر المالية وقدرة المدين على الوفاء بالالتزامات المالية.

## المبحث الثاني

## محل التصنيف الائتماني

[21] تمر الدول والشركات أحياناً بفترات عصيبة فتقف عاجزة عن تدبير شئونها وتوفير احتياجاتها التمويلية، فتلجأ إلى البنوك المحلية أو الدولية أو الأفراد للاستدانة، إلا أن هذا الطريق قد تكون تكلفته عالية، ولا يبقى أمامها سوى العمل على تغطية التمويل اللازم عن طريق إصدار الأوراق المالية. فما المقصود بالأوراق المالية؟ وما هي الأوراق المالية التي تخضع للتصنيف الائتماني؟ وهذا ما نوضحه من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول

### تعريف الأوراق المالية

**[22] أولاً: تعريف الفقه:**

اجتهد الفقه في تحديد تعريف للأوراق المالية فجاء أنها صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معاً[249]، وجاء أنها صكوك تصدرها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

([249]) د. منير هندي: المرجع السابق، ص5 ، د. محمد الحناوي ، د. جلال العبد: بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، 31(2002).

سواء كانت عامة أو خاصة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو تصدرها الشركة أثناء حياتها للاقتراض من الجمهور ويطلق على النوع الأول "الأسهم" والنوع الثاني "السندات"[250].

وذكر أخر أنها محرر كتابي يمثل وثيقة لإثبات حق في ملكية مثل الأسهم أو في دين مثل السندات[251].

وجاء أيضاً أنها صكوك تصدرها الدولة أو الشركات عامة أو خاصة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها وتعطي لحاملها حق الاشتراك في رأس المال أو حق الدائنية وتكون قابلة للتداول في السوق الخاصة بها عن طريق السماسرة[252].

**[23] ثانياً: تعريف القانون:**

1- القانون المصري: لم يرد في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تعريف للأوراق المالية حينما تعرض لسوق الأوراق المالية في الفصل السادس وذلك في المواد 44 : 46، كما لم يرد تعريف في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، واكتفى بإيراد أنواعها في ثنايا القانون 95 لسنة 1992.

2- القانون الإماراتي: لا يوجد تعريف للأوراق المالية في قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 واكتفى بذكر سوق الأوراق المالية في مادة وحيدة (م196) وتكلم فيها عن عدم جواز فتح سوق للأوراق المالية في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، ثم تحدث في المادة 450 وما بعدها عن العمليات التي تجري على الأوراق المالية ضمن عمليات البنوك.

---

([250]) د. مختار بريري: قانون المعاملات التجارية، 139(1996) ، د. سيد بدوي: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، 84(2000).

([251]) د. محمد عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، بحث في المنتدى الاقتصادي الثالث بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 62(1997).

([252]) د. طاهر مؤمن: الإطار القانوني لعقد بيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، 18(2006).

كما لم يرد تعريف للأوراق المالية في قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000، وحتى تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق أبو ظبي لسنة 2006 جاءت بتعداد للأوراق المالية بقولها في المادة الثانية هي الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة دون أن تحدد تعريف لها[253].

[24] 3- القانون الفرنسي: جاء بقانون التجارة في المادة L228-1[254] أن الأوراق المالية تكون صكوك مالية Titres Financiers وفقاً للمادة L211-1 من الكود النقدي والمالي ولم يذكر سوى أنها تصدر من شركات المساهمة.

وجاء بالمادة L211-1 من الكود النقدي والمالي[255] تعبير الأدوات المالية les instruments financiers للدلالة على الأوراق المالية وذكر أنها تشمل الصكوك المالية والعقود المالية ويقصد بالصكوك المالية هي صكوك رأس المال المصدرة بواسطة شركات المساهمة وصكوك الدين وأذون الصناديق والحصص أو الأسهم لهيئات الاستثمار الجماعي، كما يقصد بالعقود المالية هي الأدوات المالية الآجلة والواردة في لائحة محددة بواسطة مرسوم، وعليه يتضح أنه لا خلاف على أن الأوراق المالية تعد صكوكا تصدر من جهات محددة وردت بنصوص قانونية وهي إما صكوك ملكية أو صكوك مديونية.

---

([253]) راجع التعليمات على موقع سوق أبوظبي www.adx.ae

([254]) Art. L228-1, Modifié par ordannance n 2009-15 du 8 Janvier 2009, sur le site, legifrance.gouv.fr.

([255]) Art. L211-1 du CMF, Modifié par ordannance, n 2009-15 du 8 Janvier 2009, sur les site, legifrance.gouv.fr

## الفرع الثاني

## أنواع الأوراق المالية

[25] تتعدد الأوراق المالية التي يتم إصدارها في كلّ من مصر والإمارات وفرنسا، ومنها ما هو مشترك بينها ومنها ما هو مختلف بينهم، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية.

### [26] أولاً: الأوراق المالية في القانون المصري:

جاء بالمادة 12 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الحديث عن تعداد للأوراق المالية والتي تشمل السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، وهو نص عام يعنى بوجود أنواع أخرى بخلاف الأسهم بالطبع، وهو تعداد على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي بيان بتلك الأوراق.

[27] 1- الأسهم les actions[256]: هي أهم أنواع الأوراق المالية على الإطلاق، وهي تستحوذ على معظم التعاملات في البورصات وقد بلغت نسبة التعامل خلال عام 2011 في البورصة المصرية حوالي 80% من إجمالي التعاملات حيث بلغت قيمة التداول الإجمالية حوالي 148 مليار جنيه منها تعاملات 31 مليار جنيه تخص السندات[257]، وفي سوق أبوظبي بلغت قيمة تداول الأسهم حوالي 31.1 مليار درهم وتداول السندات بقيمة 424 مليون درهم، وهو ما يعني أن نسبة تداول الأسهم بلغت حوالي 99.90%[258].

---

([256]) بالإنجليزية shares وتمثل جزء في ملكية الشركة .. راجع قاموس المصطلحات المالية: صادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات، الطبعة الأولى، سنة 2012.
([257]) راجع تقرير البورصة المصرية لعام 2011 على الموقع: www.egx.com.eg
([258]) راجع تقرير سوق أبوظبي للأوراق المالية لعام 2010 على الموقع: www.adx.ae

والأسهم مفردها سهم ويقصد بها معنيان الأول: حصة الشريك في رأس مال الشركة أو حصة في رأس مال المشروع[259]، والمعنى الثاني: الصك المثبت به الحق[260].

**[28] 2- السندات les obligations[261]:**

تعد السندات ثاني أنواع الأوراق المالية من حيث الأهمية وقد بلغت نسبة تداولها بالبورصة المصرية حوالي 20% من إجمالي قيمة التعاملات خلال عام 2011، ويقصد بها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً بعقد عن طريق الاكتتاب[262]، وجاء أنها صكوك متداولة تكون دينا طويل الأجل على الشركة[263].

وجاء أيضاً أن السندات تعد صكوكا تمثل دينا على الشركة لصالح حامل السند[264]، كما جاء أنها أوراق ذات قيمة محددة وتكون صكوك مديونية[265].

[29] 3- صكوك التمويل: هي إحدى الأوراق المالية التي يجوز تداولها بالبورصة، وهي نوع من السندات التي يجوز للشركات إصدارها للاقتراض عن طريقها من الجمهور نظراً لإحجامه عن الاكتتاب في السندات ولا يحصل حاملها على فائدة ثابتة وإنما يحصل على عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزي[266]، وجاء في تعريفها أنها وثائق تعاقدية متنوعة اسمية ولحاملها، قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية تصدرها شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بعد أداء رأس المال بالكامل مقابل الأموال التي تتلقاها لمواجهة الاحتياجات التمويلية لها أو لتمويل

---

([259]) د. صالح البربري: المرجع السابق، ص58 ، د. أسامة المليجي: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، دراسة مقارنة، 16(2004) ،.Olivier Picon, la Bourse, 52(1998)

([260]) د. علي قاسم: قانون الأعمال "الجزء الثاني"، 347 (بدون).

([261]) بالإنجليزية Bonds

([262]) د. هاني صلاح سري الدين: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، 217(2002).

([263]) Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 327(1996).

([264]) د. رضا عبيد: الشركات التجارية في القانون المصري، 411(1996).

([265]) les valeurs à revenue fixe sont titres de créance" Olivier Picon, op. cit., P. 64.

([266]) د. علي قاسم: المرجع السابق، ص392 ، د. ثروت عبدالرحيم: القانون التجاري المصري، 618(1982).

نشـاط أو عمليـة بـذاتها، والتـي تعطـي لحامليهـا مـن ذات الإصـدار الواحـد حقوقـاً متساوية، مع حقهم في تحويلها إلى أسهم إذا تم الاتفاق على ذلك[267].

**[30] 4- شهادات الإيداع Depository Receipts (DRs):**

هـي أداة ماليـة قابلـة للتـداول فـي أسـواق المـال الدوليـة، يقـوم بإصـدارها إحـدى المؤسسات أو البنوك الدولية مثل بنك أوف نيويورك أو دويتش بنك Deutsche Bank بالدولار الأمريكـي أو أي مـن العمـلات الأجنبيـة الأخـرى المتداولـة بالسـوق الحرة مقابل الاحتفاظ بغطاء يقابلها من الأسـهم المحليـة، وذلـك بنـاء علـى اتفـاق مـع شركة مصدرة محلية، ويتم إيداع الأوراق المالية الأصلية لدى وكيل بنك الإيداع أو بنك الإصدار (في المعتاد يكون بنك محلي) ومن ثم فإن هذه الشـهادات يتم تداولها كبديل عن الأوراق المالية الأصلية ولأن مالك شهادات الإيداع هو فـي حقيقـة الحـال مالك الأسهم المحلية المقابلـة لهـا (حسب نسبة تحويل متفق عليهـا) فـإن لـه الحقوق المترتبة لمالك السهم المحلي من حيث التوزيعـات النقديـة والعينيـة وبيـع الأسـهم .... الخ[268].

**[31] 5- وثائق الاستثمار:**

هي صكوك تصدرها صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي مقابل المبالغ النقدية التـي يودعهـا الراغبـون فـي اسـتثمار أمـوالهم فـي الأوراق المالية[269]، ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بـذلك مـن الـوزير، ويضـع مجلـس إدارة الهيئـة إجـراءات إصـدار تلـك الوثـائق واسـترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة[270].

---

([267]) د. عصـام موسـى: صـكوك التمويـل والاسـتثمار التـي تصـدرها شـركات المسـاهمة، رسـالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، 100(1995).

([268]) كتيب شهادات الإيداع: صادر عن بورصتي القاهرة والإسكندرية، 1(بدون).

([269]) د. فـايز رضـوان: الشـركات التجاريـة، 464(1994) ، والمـادة 35 مـن قـانون سـوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

([270]) المـادة 36 مـن القـانون المصـري رقـم 95 لسـنة 1992 ، د. علـي قاسـم: المرجـع السـابق،

**[32] 6- حصص التأسيس أو حصص الأرباح:**

هي صكوك تصدرها الشركة تعطي الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال[271]، وتتميز هذه الصكوك بأنها تصدر اسمية وليس لها قيمة اسمية حيث لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ويتم تداولها بالطرق التجارية[272]، ولا يتم تداولها في البورصة.

**[33] ثانياً: الأوراق المالية في القانون الإماراتي:**

لم يرد بقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 أي تعداد للأوراق المالية وإنما اكتفي بذكر عمليات الضمان والرهن ضمن عمليات البنوك، كما لم يرد تعداد للأوراق المالية بقانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000[273].

وقد جاء تعداد الأوراق المالية في تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية لسنة 2006، وكذا تعليمات إدراج الأوراق المالية في ذات السوق، وفيما يلي بيان بتلك الأوراق:

1- الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة[274].

2- السندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة[275].

3- أية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة[276].

---

ص393 ، د. أسامة المليجي: المرجع السابق، ص49.

([271]) د. مصطفى طه: القانون التجاري، 233(1996) ، د. رضا عبيد: المرجع السابق، ص409، د. هاني صلاح سري الدين: المرجع السابق، ص214.

([272]) د. ثروت عبدالرحيم: المرجع السابق، ص598 ، د. رضا عبيد: المرجع السابق، ص409 : 410 ، د. علي قاسم: المرجع السابق، ص366.

([273]) راجع موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae

([274]) المادة الثانية من تعليمات التداول بسوق أبوظبي على الموقع: www.adx.ae

([275]) المادة الثانية من تعليمات التداول بسوق أبوظبي، على الموقع: www.adx.ae

**[34] 4- الصكوك الإسلامية**: هي أوراق مالية ذات أجل قابلة للتداول وتثبت ملكية لحاملها لأصول تولد دخلا دوريا، وتتميز بالآتي[277]:

أ- ذات مخاطر متدنية، وسعرها في التداول قليل التغير ويمكن لحاملها بيعها في أي وقت.

ب- أنها ذات إيراد قابل للتوقع.

ج- تنتهي باسترداد حامل الصك لرأسماله في نهاية المدة المحددة.

د- أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبديل للسندات المحرمة.

وقد ظهرت الصكوك في ماليزيا ثم انتقلت بعد ذلك إلى الأسواق العربية وكان أول إصدار من بنك البحرين المركزي لصالح الحكومة في 2001، ثم قامت بعد ذلك الشركات بإصدارها مثل شركة سابك السعودية ومجموعة موانئ دبي.

وأمام انتشار الصكوك الإسلامية قررت هيئة AMF الفرنسية والمشرفة على الأسواق المالية بقبول قيدها في السوق المنظمة وهي نوعان : [278]:

- صكوك تعتمد التوزيعات الدورية والسداد على الأصول الضامنة "مماثل لعملية التوريق" وتكون الصكوك مضمونة.

- صكوك تعتمد التوزيعات الدورية والسداد على الأصول مع تعهد كيان أو أكثر بسداد جزء من أو كل الدفعات المستحقة نظير تلك الصكوك.

وهذه الصكوك غير معروفة حالياً في مصر، وإن كانت هناك أخبار عن احتمالية إصدارها في نهاية عام 2012[279].

---

([276]) المادة الثانية من تعليمات التداول بسوق أبوظبي، على الموقع: www.adx.ae

([277]) د. محمد بن عيد: الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، على الموقع: www.kantakji.com، ص2 ، د. صلاح الشلهوب: الصكوك الإسلامية وأزمة دول الربيع العربي، الاقتصادية الالكترونية بالعدد 6942 في 13 أكتوبر 2012، على الموقع: www.aleqt.com

([278]) www.amf-france.org

([279]) أخبار الاقتصادية الالكترونية بالعدد 6942 في 13 أكتوبر 2012، على الموقع:

**[35] ثالثاً: الأوراق المالية في القانون الفرنسي:**

وفقاً للمادة L228-1 من كود التجارة تكون الأوراق المالية هي صكوك مالية Titres Financiers[280]، وجاء بالمادة L211-1 من الكود النقدي والمالي أن الأدوات المالية Instruments Financiers تكون الصكوك المالية والعقود المالية[281].

وعليه تنقسم الأوراق المالية إلى قسمين هما:

**[36] 1- الصكوك المالية وتشمل الآتي[282]:**

أ- صكوك رأس المال titres de capital المصدرة بواسطة شركات المساهمة، وتشمل صكوك رأس المال كلا من الأسهم والصكوك الأخرى الداخلة في رأس المال أو حقوق التصويت وفقاً لما جاء بالمادة L212-1A من الكود النقدي والمالي.

والصكوك الداخلة في رأس المال أو حقوق التصويت تشمل كلاً من شهادات الاستثمار certificates d' investissement وشهادات حق التصويت certificats de droit de vote وفقاً لما جاء بالمادة L228-30 من كود التجارة[283].

ب- صكوك الدين titres de creance[284]، وهي تشمل السندات les obligations[285]، والصكوك المصدرة عن طريق الدولة[286]، وتشمل سندات

www.aleqt.com

([280]) Art. L228-1, Modifié par ordannance n 2009-15 du 8 Janvier 2009, sur le site, legifrance.gouv.fr

([281]) Art. L211-1-I, Modifié par ordannance n 2009-15 du 8 Janvier 2009, sur le site, legifrance.gouv.fr

([282]) Art. L211-1-II, Modifié par ordannance n 2009-15

([283]) Art. L228-30 du CC, Modifié par ordannance n 2004-604 du 24 Juin 2004, sur le site, legifrance.gouv.fr

([284]) Art. L211-1-II du CMF, Modifié par ordannance n 2009-15

([285]) Art. L213-5 du CMF

الدولة emprunts d' etat[287]، وأذون الخزانة bons de tresor[288]، وصكوك المشاركة titres participatifs[289].

ج- الحصص أو الأسهم الصادرة عن منظمات الاستثمار الجماعي[290].

2- العقود المالية contrats financiers والمسماة بالأدوات المالية الآجلة instruments financiers à terme وتكون العقود آجلة وفقاً للائحة محددة وتصدر بمرسوم[291].

وتتمثل العقود المالية في عقود الخيار options أو العقود المستقبلية أو الآجلة، وعقود التبادل أو warrants[292].

**الفرع الثالث**

**الأوراق المالية الخاضعة للتصنيف**

[37] ذكرنا أن الأوراق المالية تعد أموالا منقولة وهي صكوك تمثل حقوق، وهذه الحقوق إما أن تكون حق ملكية في رأس المال مثل الأسهم أو أن تكون حق مديونية على الجهة المصدرة لها مثل السندات، فهل كل الأوراق المالية تخضع للتصنيف الائتماني؟

ولكي نجيب على التساؤل يلزم معرفة الهدف من التصنيف الائتماني ولما كان الهدف تقدير مدى قدرة الجهة المصدرة للأوراق على الوفاء بالتزاماتها المالية

(286) Art. L213-21-1 du CMF, Modifié par ordannance n 2009-15
(287) Art. L213-22 du CMF
(288) Art. L213-23 du CMF
(289) Art. L213-32 du CMF, et Art. L228-36 du CC
(290) Art. L213-1-II du CMF, Modifié par ordannance n 2009-15
(291) Art. L211-1-III du CMF, Modifié par ordannance n 2009-15.
(292) د. محمد عمر: المرجع السابق، ص74 ، د. منير هندي: المرجع السابق، ص58،68 ، د. محمد الحناوي ، د. جلال العبد: المرجع السابق، ص363 ، وراجع الموقع: www.cdeplacement.fr ،
Olivier Pican, op. cit., P. 92.

مستقبلاً ويتم ذلك من خلال تحليل المعلومات والبيانات عن الجهة التي أصدرت الأوراق للوقوف على مركزها المالي، فإذا كان المركز المالي قويا فتكون أوراقه قوية والعكس صحيح، وهو الأمر الذي جعل الفقه يقول أن التصنيف الائتماني يتعلق بصفة أساسية بمصدري الأوراق المالية ووصف للمقترضين la qualité de l' emprunteurs[293].

[38] وبناء عليه فإن التصنيف يتعلق بالأوراق المالية التي تمثل مديونية على الجهة التي أصدرتها، نظراً لأنها تستحق بعد فترة زمنية "تاريخ الاستحقاق" من إصدارها، وخلال تلك الفترة يتخوف المستثمرون على أموالهم التي دفعوها مع وجود احتمالية لعدم الاسترداد نظراً لعدم معرفتهم شيئا عن الأوراق المصدرة أو الجهة التي أصدرتها وبالتالي غياب الثقة[294]، وهذا ما يجري عليه العمل[295].

ولا يتصور أن يتعلق التصنيف الائتماني بالأوراق المالية التي تمثل ملكية في رأس مال الشركة، لأن مالكي الأوراق يعدون شركاء فيها، والشريك يفترض فيه العلم بالشركة وأحوالها المالية من خلال الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وبالتالي يتوافر لديه الثقة وإلا كان عليه ترك الشركة سواء ببيع أسهمه أو التصرف فيها، فهو غير ملزم بالبقاء فترة زمنية لاسترداد أمواله مثلما هو الحال في السندات، وبالتالي فلا مبرر للخوف على أمواله حيث أن أصول الشركة تغطي حقوق الشركاء ما لم يتحقق خسارة.

---

([293]) Bertrand Pauget, Quand les agences de notation natent le systéme de protection social Français, article à la 10 Sep. 2012, sur le site, lecercle.lesechos.fr

([294]) د. محمد بن عيد: المرجع السابق، ص6 : 7.

([295]) على سبيل المثال قامت شركة ميريس في فبراير 2012 بإصدار شهادة تصنيف محلي ائتماني لإدارة دين، كما قامت في 10 سبتمبر 2012 بتوزيع خبر صحفي مفاده أن شركة كونتكت للتوريق تحتفظ في إصدارها السادس للسندات المضمونة بأصول في الشريحة الثانية بـ AA وفي الشريحة الثانية بـ A ومن ثم هذه السندات 2015/2010. راجع الموقع: www.merisratings.com

[39] والأوراق المالية التي تمثل مديونية على الجهة المصدرة لها في مصر تشمل السندات وصكوك التمويل وفقاً لنص المادة 34 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992[296]، كما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية المصرية رقم 71 لسنة 2009 أن تقارير التصنيف الائتماني تقبل لإصدارات الأوراق المالية من سندات الشركات وسندات التوريق وصكوك التمويل التي تصدر عن الجهات الدولية.

[40] وفي الإمارات يجري العمل في سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة الثانية من تعليمات التداول لسنة 2006 أن الأوراق المالية تشمل الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة، كما جاء بتعليمات الإدراج في سوق أبوظبي للأوراق المالية في المادة 13 بأن يتم إدراج سندات الدين والصكوك الإسلامية في السوق بقرار من الرئيس التنفيذي شريطة حصول الجهة المصدرة على موافقة الهيئة وتزويد السوق بكافة البيانات[297].

وعليه فإن الأوراق المالية التي تمثل حق مديونية على الجهة المصدرة في الإمارات تشمل كلاً من السندات والأذونات المالية المصدرة من شركات المساهمة وكذلك السندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الإماراتية أو الحكومة المحلية لأي إمارة من الإمارات المتحدة وكذلك السندات والأذونات الصادرة عن الهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وكذلك أية أوراق دين أخرى محلية أو دولية يتم قبولها بالسوق وفقاً لاشتراطات هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، هذا بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية والتي تعتبر بديلا إسلاميا للتعامل في أوراق الدين وفقاً للقواعد الشرعية، خاصة بعد ضعف التعامل في السندات على سند بأن التعامل

---

([296]) المادة 34 من لائحة القانون 95 لسنة 1992 معدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم 586 لسنة 2000، الوقائع المصرية، العدد 220(تابع) في 2000/9/26.

([297]) راجع الموقع: www.adx.ae

فيها يعد حراما شرعاً وفقاً للفتوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس (مارس 1990) بعدم جواز التعامل فيها[298].

[41] وفي فرنسا يخضع للتصنيف الائتماني صكوك الدين les titres de creances، ووفقاً للمادة L213-1 من CMF هي صكوك مالية مصدرة ومتداولة في السوق المنظمة أو سوق الاتفاق المباشر gré à gré وتمثل حق دائنيه droit de créance[299]، ويتم إصدارها بواسطة هيئات الائتمان ومشروعات الاستثمار ومشروع القطاع العام والتجمعات ذات الغاية الاقتصادية وشركات التضامن وشركات المساهمة وهيئات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية والدول[300].

وأنواع صكوك الدين في فرنسا تشمل أذون الخزانة les bons du trésor[301]، والسندات obligations[302]، وسندات الدولة Emprunts d' Etat[303]، وحصص المشاركة وفقاً للشروط المحددة بالمادتين L228-36 ، L228-37 من كود التجارة الفرنسي[304]، وبعد الأزمة العالمية لعام 2008 تم قبول قيد الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية[305].

## المبحث الثالث

## وكالات التصنيف الائتماني

[42] تتمتع وكالات التصنيف الائتماني بأهمية كبيرة نظراً للدور الذي تقوم به في إقناع المستثمرين بأهمية ومدى قوة الأوراق المالية المصدرة، وأصبحت شهادتها

([298]) د. محمد بن عيد: المرجع السابق، ص3 ، د. محمد عمر: المرجع السابق، ص63.
([299]) Art. L213-1 du CMF, Modifié par ordannance n 2009-15 du 8 Janvier 2009.
([300]) Art. L213-3 du CMF, Modifié par ordannance n 2009-80 du 22 Janvier 2009.
([301]) Art. L213-23 du CMF
([302]) Art. L213-5 du CMF
([303]) Art. L213-22 du CMF
([304]) Art. L213-32 du CMF
([305]) www.amf-france.org

محل تقدير الشركات والدول المصدرة للأوراق المالية، بل إن الكثير من البورصات جعلت قبول الأوراق المالية التي تمثل مديونية متوقفاً على عدة شروط منها شهادة التصنيف الائتماني من إحدى الوكالات المعتمدة لديها[306].

وعليه سوف نتناول تعريف وكالات التصنيف وأهمها ودرجات التصنيف وجهات الرقابة عليها من خلال الفروع التالية.

## الفرع الأول

## تعريف وكالات التصنيف الائتماني

[43] وكالات التصنيف الائتماني CRA[307]، ويقصد بها الشركات التي تقوم بإبداء ملاحظاتها على الشركات أو البنوك أو المستثمرين المصدرين لصكوك الدين[308]، كما جاء هي شركات دورها تقدير مخاطر عجز المقترضين للديون المالية، والمقترضون قد يكونون مشروعات عامة أو خاصة أو الدولة أو هيئات[309]، وجاء أيضاً بأنها التي تتحمل طلب المشروعات الخاصة أو العامة أو الدولة أو الهيئات العامة الراغبة في إبداء ملاحظاتها لمدى خطر القدرة على السداد للمقترضين، واحترام مواعيد الدفع respect de ses échéances de paiement[310].

---

([306]) راجع المادتين 7 ، 34 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 95 لسنة 1992، والمادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية المصرية رقم 71 لسنة 2009، والمادة 8/أ/8 من تعليمات إدراج الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية بالموقع: www.adx.ae ، ونشرة طرح سندات/صكوك للاكتتاب العام بالسوق المالي الإماراتي على الموقع: www.sca.gov.ae

([307]) اختصاراً لـ Credit Rating Agencies وبالفرنسية les agences de notation crédit أو agences de rating crédit

([308]) جاء بالنص:

"est une sociétés dont le mission est de noter les sociétés, les banques ou des investisseurs emettant des titres de dettes".

راجع الموقع: www.boursee.com

([309]) www.cafedebourse.com

([310]) www.easybourse.com ,www.fondsfmoq.com

وإن كان لنا رأي فنرى أن وكالات التصنيف الائتماني هي جهات متخصصة (شركة أو بنك) مرخص لها بإصدار شهادات تبدي فيها رأيها عن مدى متانة المركز المالي للجهات المصدرة للأوراق المالية التي تمثل مديونية وإعطاء درجات لأوراقها وفقاً للدرجات المعتمدة لديها، وتقدير مدى إمكانية القدرة على السداد للديون والوفاء بالتعهدات المالية حالياً ومستقبلاً.

**[44] وعليه نرى أن وكالات التصنيف الائتماني تتميز بالخصائص التالية:**

1- جهات متخصصة في تصنيف الأوراق المالية، وهي في الغالب شركة مثل وكالة موديز ووكالة فيتش واستاندر أند بورز، وقد تكون بنك مثلما هو الحال في فرنسا حيث يقوم بنك فرنسا بالتصنيف الائتماني، ووفقاً للمادة 27 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 يعد نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية[311].

2- تقوم بإصدار شهادات بمدى جودة الأوراق المالية.

3- تعمل وفق معايير محددة للوصول إلى الدرجة الائتمانية.

4- تعتمد في عملها على رموز ودرجات محددة، وكل درجة لها مدلول معين وذلك للوقوف على مدى إمكانية سداد الديون في المستقبل.

## الفرع الثاني

## أهم وكالات التصنيف الائتماني

[45] أصبحت وكالات التصنيف الائتماني أحد العوامل الهامة في الأسواق المالية، وهي جزء من السوق العالمي ساهمت في بنائه كما أن لها نصيب من أزماته

([311]) نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية مضاف بالقرار الوزاري رقم 184 لسنة 1995 استناداً إلى نص المادة 27 من القانون 95 لسنة 1992 والتي تجيز للوزير المختص بإضافة أنشطة أخرى للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

وكوارثه، وهي تلعب دور مؤثر في توجيه المستثمرين إلى الأوراق والشركات بناء على درجاتها.

وهناك وكالات كثيرة متخصصة في التصنيف الائتماني بعضها محلي والبعض الأخر دولي، ولكن أهم هذه الوكالات هي موديز وفيتش وستاندر أند بورز، حيث تستحوذ الوكالات الثلاث على حوالي 95% من تقارير التصنيف حول العالم[312]، وسوف نلقي الضوء على تلك الوكالات والدرجات المعتمدة لديها في النقاط التالية.

**[46] أولاً: وكالة استاندر أند بورز Standard & Poor's:**

هي شركة للمعلومات المالية بدأت عام 1860 بواسطة Henry Vernum Poor لمساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال التصنيف الائتماني والمؤشرات (منها مؤشر S & P500 في بورصة وول ستريت) وأبحاث الاستثمار وتقدير المخاطر، وهي تقوم بنشر أكثر من مليون تصنيف عن الأوراق المالية المدينة debt securities لعدد 20 ألف جهة حول العالم[313]، وهي مسجلة في أمريكا لدى هيئة الأسواق المالية SEC[314] منذ عام 1975، ومسجلة في فرنسا لدى AMF في 27 سبتمبر 2007[315]، ومسجلة في الاتحاد الأوروبي لدى AEMF[316]

---

([312]) أ. محمد محروس: المرجع السابق ، والموقع: fr.wikipedia.org ،
= Bertrand Pauget, op. cit & Pascale Revault, les agences de notation financier, à la 9 Déc. 2009, sur le site, www.creg.ac-versailles.fr & Stephan Alamowitch, Il Faut réformer les agences de notation, à la 17 Janvier 2012, sur le site, lecercle.leschos.fr

([313])Guide de la notation de crédit, 2011, sur le site, www.standardandpoors.com & Pascale Revault, op. cit.

([314]) اختصاراً لـ: Securities and Exchange Commission

([315]) Rapport 2007 de l' AMF sur les agences de notation à la 17 Janvier 2008, sur le site, www.amf-france.org

([316]) اختصاراً لـ: l' Autorité Européenne des Marchés Financiers

في 31 أكتوبر 2011[317]، ومسجلة في مصر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009 في 2 ديسمبر 2009[318].

[47] وتعتمد وكالة S & P في تصنيفاتها على درجات ورموز تحدد مدى جودة الأوراق المالية ومدى إمكانية الجهات المصدرة لها على الوفاء بمستحقاتها وأداء الالتزامات المالية المترتبة عليها، وتختلف هذه الرموز والدرجات بحسب مرتبة التصنيف ولكل رمز أو درجة دلالة معينة، وتقوم وكالة S & P بتقسيم الأوراق المالية المدينة إلى نوعين هما أوراق طويلة الأجل، وأوراق قصيرة الأجل.

[48] 1- درجات تصنيف الأوراق طويلة الأجل:

تعتمد الوكالة في هذا التصنيف على درجات تعبر فيها عن رأيها في المقدرة المالية للمصدرين للأوراق التي يزيد أجل استحقاقها على سنة وتحدد مخاطر عدم الدفع خلال تلك الفترة وعادة ما يصدر الرأي سنوياً ما لم تحدث ظروف تبرر إصداره قبل ذلك أو بعد ذلك، وتقوم الوكالة بتقسيم الدرجات إلى قسمين هما درجة استثمارية investment grade ودرجة مضاربة speculative grade على النحو الموضح بالجدولين أرقام (1) ، (2)[319]:

**جدول رقم (1)**

**يوضح الدرجة الاستثمارية لدى S & P**

---

([317]) Rapport 2011 de l' AMF sur les agences de notation, sur le site, www.amf-france.org

([318]) موقع هيئة الرقابة المالية في مصر: www.efsa.gov.eg

([319]) د. أحمد طلفاح: المرجع السابق ، د. محروس حسن: المرجع السابق، ص44 : 45 ، د. محمد الحناوي ، د. جلال العبد: المرجع السابق، ص245 ، والباحث: المرجع السابق، ص35 ، وراجع كتيب صادر عن الهيئة العامة لسوق المال في مصر بعنوان: مقدمة عن الأسواق المالية في مصر، بدون سنة، ص38 : 39 ، وراجع دليل التصنيف الائتماني 2010، ص10، على موقع الشركة ،

www.standardandpoors.com & Pascale Rovault, op. cit., P. 11.

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| **AAA** | جودة ائتمانية الأعلى قوة Extrememement Forte وأقل مخاطر ائتمانية وأقل مخاطر لعدم السداد. |
| **AA** | جودة ائتمانية قوية جداً Trés Forte ومخاطر عدم السداد منخفضة جداً. |
| **A** | جودة ائتمانية قوية Forte ومخاطر عدم السداد منخفضة. |
| **BBB** | جودة ائتمانية جيدة ومتوسطة ومخاطر عدم السداد مقبولة. |
| **BBB-** | جودة ائتمانية جيدة ومتوسطة ومخاطر عدم السداد مقبولة ولكن مع نظرة سلبية في ظروف اقتصادية تؤثر على قدرتها على السداد والوفاء بالالتزامات المالية. |

**جدول رقم (2)**

**يوضح درجة المضاربة لدى S & P**

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| **BB+** | ذات مخاطر مضاربة وجودة دون المتوسطة مع نظرة مستقبلية إيجابية |
| **BB** | ذات مخاطر مضاربة وجودة دون المتوسطة مع نظرة مستقبلية سلبية. |
| **B** | مخاطر مضاربة عالية وذات جودة ضعيفة ومخاطر ائتمانية عالية جداً. |
| **CCC** | مخاطر ائتمانية كبيرة وذات جودة ضعيفة جداً ومخاطر ائتمانية عالية جداً وهناك احتمال لعدم السداد. |
| **CC** | مخاطر ائتمانية عالية جداً وذات جودة ضعيفة جداً ومخاطر مضاربة عالية جداً وهناك مظاهر لحدوث حالة عدم السداد. |
| **C** | المخاطر الائتمانية الأعلى وذات جودة أدنى وأصبحت حالة عدم السداد وشيكة وهناك صعوبة في استعادة أصل المبلغ أو الفوائد. |

| | |
|---|---|
| **D** | حالـة عـدم السـداد ودخولـه مرحلـة الإفـلاس وتـتم ملاحقتـه قضائياً لاسترداد الدين وفوائده. |

[49] يجب ملاحظـة أن تلك الـدرجات تعبـر عن رأي الوكالـة فـي وقت محـدد وقد تسـتدعي ظـروف معينـة تغييـره، واحتماليـة التغيير فرضـت علـى الوكالـة اسـتخدام مصطلحات بجانب الدرجات مثل Stable ويتم التعبير عنها (+) وتعنـي أن الدرجـة إيجابيـة وهـي تمثـل الدرجـة العاليـة فـي التصـنيف، كمـا يـتم اسـتخدام مصـطلح Negative ويتم التعبير عنه (-) وتعني أن الدرجة سلبية وهي تمثل الدرجـة الأدنـى في التصنيف وبالتالي احتمالية التخفيض للدرجة الأدنى مستقبلاً[320].

ووفقاً للدرجات السابقة حازت الديون السيادية لفرنسا على درجة AAA مع وضع إيجـابي أو مسـتقر Stable، كمـا حـازت مصـر علـى درجـة BB مـع وضـع سـلبي Negative، بينمـا حـازت إمـارة رأس الخيمـة بالإمـارات علـى درجـة A مـع وضـع إيجابي، كمـا حـازت إ مـارة أبـوظبي علـى درجـة AA مـع وضـع إيجـابي، وكـل هـذه الدرجات معطاة في 5 أغسطس 2011[321].

[50] 2- درجات تصنيف الأوراق قصيرة الأجل:

وهي درجات تعطـى لمصـدري الأوراق الماليـة ذات أجل قصـير لا يتعدى ثلاثـة عشر شهراً مثل أذون الخزانة، وهذه الدرجات والرموز هي[322]:

---

([320]) مقالـة مفهوم التصـنيف الائتمـاني وأنواعـه ودرجاتـه بالعدد 134 مـن مجلـة الاقتصـادي فـي 2012/3/15 بالموقع: www.aliqtisadi.com

Rapport 2007 de l' AMF, sur les agences de notation, P. 18, sue les site, legifrance.gouv.fr

([321]) راجع الموقع ar.wikipedia.org

([322]) راجع الموقع ar.wikipedia.org

**جدول رقم (3)**

**يوضح درجات تصنيف S & P للأوراق قصيرة الأجل**

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| $A_{-1}$ | قدرة قوية على الوفاء بالتزاماته المالية. |
| $A_{-2}$ | عرضة للظروف الاقتصادية السيئة ولكن لديه القدرة على الوفاء جيدة. |
| $A_{-3}$ | احتمالية الضعف أمام الظروف الاقتصادية مع قدرة على الوفاء بالتزاماته المالية. |
| B | لها خصائص المضاربة ولها القدرة على الوفاء حالياً ولكن ستواجه شكوكا مستمرة تؤثر على دفع التزاماته مستقبلاً. |
| C | عرضة في الوقت الحالي لعدم الدفع. |

**[51] ثانياً: وكالة موديز Moody's:**

ويقصد بها شركة Company of Moody's Investors Services وهي إحدى شركات مجموعة موديز، وقد أسسها جون مودي John Moody عام 1909 وهي تقوم بعمل الأبحاث الاقتصادية والتحليلات المالية وتقييم المؤسسات الخاصة والعامة من حيث القوة المالية والائتمانية، وتسيطر على نحو 40% من سوق التقييم الائتماني وهي مسجلة في هيئة الأسواق المالية الأمريكية منذ عام 1975، وسجلت في فرنسا لدى AMF في 27 سبتمبر 2007، وفي الاتحاد الأوروبي لدى AEMF في 31 أكتوبر 2011، وفي مصر في 2 ديسمبر 2009.

---

Rapport 2007 de l' AMF, sur les agences de notation, P. 18, sur le site, legifrance.gouv.fr & P. Revault, op. cit., P. 4.

وتتخذ موديز لتصنيفاتها درجات ورموزا خاصة بها، وهي مقسمة إلى درجات خاصة بالأوراق طويلة الأجل، وأخرى خاصة بالأوراق قصيرة الأجل، وفيما يلي بيان بهذه الرموز والدرجات:

[52] 1- درجات تصنيف الأوراق طويلة الأجل:

يتم تصنيف الأوراق طويلة الأجل للديون المستحقة لمدة أكثر من سنة واحدة، ويتميز تصنيف موديز باستخدام أرقام 1 ، 2 ، 3 حيث يدل (1) على الدرجة العليا في التصنيف، ويدل (2) على الدرجة المتوسطة، ويدل (3) على الدرجة الدنيا[323]، وهذا التصنيف درجاته موضحة بالجدول رقم (4) التالي:

**جدول رقم (4)**

**يوضح درجات تصنيف الأوراق طويلة الأجل لدى شركة موديز**

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| **Aaa** | أعلى مستويات الجودة |
| **$Aa_1$**<br>**$Aa_2$**<br>**$Aa_3$** | مستويات جودة عالية |
| **$A_1$**<br>**$A_2$**<br>**$A_3$** | مقدرة عالية على الدفع |
| **$Baa_1$**<br>**$Baa_2$**<br>**$Baa_3$** | مقدرة كافية على الدفع |

([323]) د. أحمد طلفاح: المرجع السابق ،
Rapport 2007 de l' AMF, sur les agences de notation, P. 18, sur le site, legifrance.gouv.fr & Rapport 2010 de l' AMF, sur les agences de notation, P. 9, sur le meme sit citato.

| | |
|---|---|
| $Ba_1$<br>$Ba_2$<br>$Ba_3$ | احتمالية الوفاء بالالتزامات مع بقاء عنصر عدم التأكد |
| $B_1$<br>$B_2$<br>$B_3$ | التزامات ذات مخاطر عالية بعدم السداد |
| Caa<br>Ca<br>C | احتمالية عالية لعدم الوفاء |

[53] 2- درجات تصنيف الأوراق قصيرة الأجل:

يتم التصنيف للأوراق قصيرة الأجل وذلك للديون المستحقة لمدة لا تزيد على ثلاثة عشر شهراً، والجدول التالي رقم (5) يوضح هذه الدرجات[324]:

**جدول رقم (5)**

**يوضح درجات تصنيف الأوراق قصيرة الأجل لدى شركة موديز**

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| $P\text{-}_1$ | يكون مصدرة المصنف Prime-1 ذا قدرة عالية جداً على الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة الأجل. |
| $P\text{-}_2$ | يكون مصدرة المصنف Prime-2 ذا قدرة عالية على الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة الأجل. |

([324]) Rapport 2007 de l' AMF, sur les agences de notation, sue le site, legifrance.gouv.fr & P. Revault, op. cit., P. 4.
وراجع العدد 134 من مجلة الاقتصادي في 2012/3/15 على الموقع: www.aliqtisadi.com

| | |
|---|---|
| **P-3** | المصدر المصنف Prime-3 ذو قدرة مقبولة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل. |
| **NP** | المصدر المصنف Not Prime لا يقع في التصنيف السابق. |

### [54] ثالثاً: وكالة Fitch Ratings:

وكالة فيتش للتصنيفات هي جزء من المجموعة المالية Fimalac وقد تم إنشاؤها مع شركة فيتش للنشر في 24 ديسمبر 1913 بواسطة John Knowles Fitch بمدينة نيويورك، وقامت شركة النشر بنشر السياسات المالية في عام 1924 وهي أولى الوكالات التي استخدمت الرموز AAA إلى D، وهذه الوكالة مسجلة في أمريكا لدى SEC في عام 1975، كما أنها مسجلة في فرنسا لدى AMF في 27 سبتمبر 2007، ولدى الاتحاد الأوروبي في 31 أكتوبر 2011، وفي مصر في 2 ديسمبر 2009[325].

ويتم تقسيم التصنيف إلى نوعين كما في الوكالات السابقة، التصنيف الأول يتعلق بالأوراق طويلة الأجل والتي يزيد أجل ديونها المستحقة لمدة أكثر من سنة واحدة، والتصنيف الثاني يتعلق بالأوراق قصيرة الأجل وذلك للديون المستحقة لمدة أقل من ثلاثة عشر شهراً[326]، ويتم استخدام رموز لكل نوع، نوضحها على النحو التالي:

1- تصنيف الأوراق طويلة الأجل:

---

([325]) راجع موقع وكالة فيتش: www.fitchratings.com ،
Rapport 2011 de l' AMF, sur les agences de notation, sur le site, legifrance.gouv.fr & P. Revault, op. cit.
وموقع هيئة الرقابة المالية بمصر: www.efsa.gov.eg

([326]) Rapport 2007 de l' AMF, sur les agences de notation, sur le meme site citato.

يتشابه تصنيف فيتش مع تصنيف S & P في درجاته بالنسبة للأوراق طويلة الأجل حيث تبدأ من AAA إلى D فنحيل إلى ما سبق تناوله عند تناول وكالة S & P.

ووفقاً لتصنيف وكالة فيتش حصلت الديون السيادية لمصر على درجة BB في يونيو 2011 مع نظرة سلبية، وحصلت فرنسا على درجة AAA في سبتمبر 2000 مع وضع مستقر، وحصلت إمارة أبوظبي على درجة AA في يوليو 2007 مع وضع مستقر، وحصلت إمارة رأس الخيمة على درجة A في يناير 2008 مع وضع مستقر، وهي نفس الدرجات التي حصلت عليها تلك الجهات في تصنيف S & P[327].

2- تصنيف الأوراق قصيرة الأجل:

تستخدم وكالة فيتش الرموز والدرجات التالية وفقاً للجدول التالي رقم (6):

**جدول رقم (6)**

**تصنيف فيتش للأوراق قصيرة الأجل**

| الدرجة أو الرمز | التفسير |
|---|---|
| $F_1$ | أعلى جودة ائتمانية |
| $F_2$ | جودة ائتمانية جيدة |
| $F_3$ | جودة ائتمانية متوسطة |
| B | جودة ائتمانية ذات مخاطر مضاربة |
| C | مخاطر عدم سداد مرتفعة واحتمال كبير لعدم السداد |

([327]) ar.wikipedia.org

## الفرع الثالث

## الرقابة على وكالات التصنيف

[55] لما كانت وكالات التصنيف كثيرة وبعضها محلي والبعض الأخر دولي، لذا تتعدد الجهات الرقابية، ويجب للاعتداد بتقارير وكالات التصنيف الدولية أن تقوم بالتسجيل لدى الجهات الرقابية في الأسواق التي ترغب في العمل بها، ولما كانت الدراسة تتناول التصنيف الائتماني في كلّ من مصر والإمارات وفرنسا، لذا فسوف نتحدث عن الجهات الرقابية بها وذلك في النقاط التالية.

**[56] أولاً: هيئة الرقابة المالية في مصر:**

أنشئت هيئة الرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 والمتعلق بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ويعمل بالقانون من 1 يوليو 2009، وقد حلت هيئة الرقابة محل كلّ من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، ووفقاً للقانون تختص هيئة الرقابة المالية بالاختصاصات التي كانت تقوم بها هيئة سوق المال وفقاً للقانون 95 لسنة 1992.

ووفقاً للمادة 27 من القانون 95 لسنة 1992 تسري أحكام القانون على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومنها نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية والمضاف للأنشطة بموجب القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1995، وطبقاً للمادة 28 من القانون 95 لسنة 1992 لا يجوز مزاولة أي نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة والقيد بالسجل المعد لذلك، ويشترط لمنح الترخيص شروط عدة منها أن يكون الطالب شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم[328]، وقد تم إدراج عدد عشرة وكالات للتصنيف الائتماني بموجب قرار

([328]) المادة 29 من قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009 في 2 ديسمبر 2009 ومنها الوكالات الثلاث الأشهر والتي سبق تناولها[329].

**[57] ثانياً: هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع:**

أنشئت الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 وهي تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلالها المالي والإداري طبقاً للمادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، ومن أهداف الهيئة العمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي (م3/3 – ق4 لسنة 2000)، وللهيئة القيام بجميع الأعمال التي تساعد في تحقيق أغراضها أو ممارسة صلاحيتها وفقاً للقانون (م5/4 – ق4 لسنة 2000)، ويجوز لها عن طريق المجلس إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا بالإفصاح العلني أو الخاص بتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه (م33 – ق4 لسنة 2000) [330]، ومن بينهم الممارسون لأنشطة التصنيف الائتماني حيث أن النص عام يشمل كافة أنشطة الأوراق المالية.

**[58] ثالثاً: هيئة الأسواق المالية في فرنسا:**

ويطلق عليها اختصاراً AMF، وقد أنشئت بموجب القانون رقم 2003/706 في أول أغسطس 2003[331]، وقد حلت محل كلّ من لجنة عمليات البورصة COB ومجلس الأسواق المالية CMF ومجلس تأديب التنظيم المالي CDGF[332]، وهي هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية تهدف لحماية الإدخار المستثمر في الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى التي تطرح في اكتتاب عام ونشر المعلومات

---

([329]) راجع القرار والوكالات العشر للتصنيف الائتماني على موقع الهيئة: www.efsa.gov.eg

([330]) راجع مواد القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع: www.sca.gov.ae

([331]) راجع للباحث: المرجع السابق، ص308 ،
D. 2003, N29, leg, P. 1947.

([332]) راجع للباحث: المرجع السابق، ص307.

للمستثمرين والعمل على حسن سير الصفقات المتعلقة بالأدوات المالية وتسويتها[333].

وطبقاً للائحة العامة لـ AMF تختص بالإشراف على خدمة التصنيف الائتماني من شروط تسجيل وممارسة نشاط وكالات التصنيف وفقاً للمادة L544-4 من الكود النقدي والمالي (CMF) وكذلك مراعاة الالتزامات المتعلقة بتقديم ونشر التصنيفات ومراعاة قواعد حسن الإدارة من الأشخاص الطبيعية ونماذج النشر السنوية والنظام العام لمعاقبة remunération وكالات التصنيف[334].

## المبحث الرابع

## المسئولية عن أخطاء التصنيف

[59] أظهرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لعام 2008 الدور الخطير التي تلعبه وكالات التصنيف الائتماني بتقديراتها الخاطئة حيث صنفت أوراقاً مالية مشكوكا في تحصيلها على أنها ذات قدرة ائتمانية عالية وبعضها حصل على درجة AAA وتم إفلاس الجهات المصدرة لها بعد ذلك بقليل، وهو الأمر الذي ترتب عليه حدوث خسائر جسيمة وانهارت الكثير من البنوك والشركات بخلاف الخسائر التي مني بها المستثمرون الآخرون.

وبالرغم من ذلك خرجت وكالات التصنيف من الأزمة كأن شيئاً لم يكن، وهو الأمر الذي آثار غضب المهتمين بالاقتصاد العالمي ودعوا إلى ضرورة وضع نظام

---

([333]) Art. L621-1 de la CMF, Modifié par loi n 2010/1249 du 22 Octobre 2010, sur le site, legifrance.gouv.fr & Y. Chaput, Controle et responsabilité de la notation financiere: les agences de rating en droit Francais, 495(2006), sur le site, www.persee.fr.

([334]) Art. L621-7 du CMF, Modifié par loi n2010/1249 du 22 Octobre 2010, sur le site, legifrance.gouv.fr

قانوني لمحاسبة وكالات التصنيف عن أخطائها وخضوعها للمسئولية المدنية[335]، كما اضطرت المحاكم إلى تطبيق الأحكام العامة للمسئولية المدنية وهو ما حدث في دعوى LVMH ضد Morgan Stanly عندما أسندت خطأ التحليل المالي بتطبيق القانون العام للمسئولية المدنية بخلاف تطبيق أحكام المسئولية الجنائية[336].

وأمام ذلك قام المشرع الأوروبي بإنشاء الهيئة الأوروبية للرقابة على الأسواق المالية ESMA[337]، وبدأت العمل في أول يوليو 2011 وتختص بالتسجيل والرقابة على وكالات التصنيف الائتماني وتم نقل تسجيل الوكالات الثلاث فيتش وموديز و S & P إليها في 31 أكتوبر 2011، كما أصدر المشرع الأوروبي لوائح تنظم عمل وكالات التصنيف منها لائحة CE N1060/2009 ، CE N513/2011 وإخضاع الوكالات للمسئولية المدنية[338].

كما قام المشرع الفرنسي بتعديل أحكام القانون النقدي والمالي بإضافة وتعديل بعض المواد بموجب القانون 2009/1249 في 22 أكتوبر 2010 والذي فرض على وكالات التصنيف بعض الأحكام للرقابة عليها وخضوعها للمسئولية المدنية[339].

ولم نجد في مصر أو الإمارات ما يفيد بخضوع وكالات التصنيف للمسئولية المدنية وبالتالي يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة للمسئولية بالقانون المدني.

---

([335]) Carol Sirou, Loissez Travailler les agences de notation, à la 18 April 2011, sur le site, le cercle.lesechos.fr

([336]) Christophe Roquilly, Agences de notation: l' arroseur économique bientôt arrosé juridiquement? À la 17 Novembre 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr

([337]) اختصاراً لـ: European Securities and Markets Authority وهي بالفرنسية l' autorité européenne des marchés financiers وتختصر بالفرنسية إلى AEMF.

([338]) Rapport 2011 de l' AMF, sur les agences de notation, sur le site, www.amf-france.org

([339]) Articles L 544-4 de la CMF, Modifié, et L 544.5 créé, et L 544.6 créé par loi n 2010/1249 du 22 Octobre 2010, sur le site, legifrance.gouv.fr

[60] والمسئولية القانونية صورتان هما المسئولية الجنائية والتي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة بالقانون وتؤدي إلى عقاب مرتكبها، والمسئولية المدنية وهي التي تترتب على أي فعل يحدث ضرر للغير ويلزم المسئول بتعويض الأضرار الحادثة للغير[340].

وسوف نقصر الحديث عن المسئولية المدنية والتي تنقسم إلى نوعين هما: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي.

## الفرع الأول

## المسئولية العقدية

[61] توصف المسئولية بالعقدية إذا وجدت بين المسئول والمضرور علاقة عقدية وكان الضرر ناشئا عن الإخلال بالتزامات العقد سواء بعدم تنفيذها أو سوء تنفيذها[341]، وتتحقق المسئولية العقدية بناء على عقد التصنيف الائتماني contrat de notation crédit والذي يتم إبرامه بين الجهة الراغبة في تصنيف أوراقها وبين إحدى وكالات التصنيف الائتماني وعادة ما يتم ذلك في التصنيف المطلوب sollictée والذي يتم بناء على طلب الجهة المصدرة للأوراق[342].

### [62] أولاً: أساس المسئولية العقدية:

تقوم المسئولية عموماً سواء كانت عقدية أو غير عقدية "تقصيرية" على أساس الخطأ la faute، سواء أكان هذا الخطأ عمدا أم مجرد إهمال، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1382 من الكود المدني "كل فعل لإنسان يسبب ضرراً

([340]) د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، 481(1991).
([341]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص487 ،
L. Boy, la responsabilité délictuelle et quasi délictuelle, (4)2012, sur le site, www.unice.fr
([342]) Cahiers de l' evalution, N5 Fevrier 2011, P. 73.

يلتزم فاعله بالتعويض"[343]، وفي نفس المعنى جاءت المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، وتكتمل أركان المسئولية بوقوع ضرر نتيجة للخطأ ووجود علاقة سببية بينهما lien de causalité.

**[63] ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد التصنيف الائتماني:**

عقد التصنيف الائتماني هو اتفاق مبرم بين إحدى وكالات التصنيف الائتماني وبين إحدى الجهات الراغبة في تصنيف أوراقها، تلتزم فيه الوكالة بتصنيف الأوراق وفقاً لدرجات الجدارة الائتمانية مقابل أجر.

وهذا العقد لم يرد بشأنه نصوص تنظمه، وإنما جاء في المادة c/2/26 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/449 والصادرة في 21 مارس 2012 بالتزامات وكالات التصنيف بإعطاء معلومات لـ AEMF من بينها عدد التحليلات التي يتم تصنيفها في إطار عقد معها وكذلك عدد التحليلات التي يتم تصنيفها في إطار عقد مع كل فرع[344].

وهذا العقد ورد ضمناً بالمادة L544-6 من الكود النقدي والمالي حينما تحدثت عن الشروط التي تعفي وكالات التصنيف من المسئولية تكون محظورة interdites[345]، ولفظ les clauses يدل ضمناً على وجود عقد حيث أن العقود وحدها التي ترد بها الشروط، ويؤكد ذلك ما جاء في مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي حول مشروع قانون لتحديد مسئولية وكالات التصنيف والذي صدر بعد

([343]) جاء بالنص الفرنسي:
"Tout fait quelconque de l' home qui cause un dommage, oblige celui par la faute du quell il est arrivé à la réparer".
([344]) Art. 26/2/C du Reg. (UE) n449/2012, le 21 March 2012, à la JOUE, 30 Mai 2012
([345]) Art. L544-6 du CMF, créé par loi n 2010/1249 du 22 Octobre 2010.

ذلك برقم 2010/1249 في 22 أكتوبر 2010[346]، وهذا ما يجري عليه العمل[347]، غير أن الشروط التعاقدية تتم وفقاً لحرية التعاقد، وهي حرية غير تامة نظراً للوضع الاحتكاري لوكالات التصنيف الائتماني الثلاثة المشهورة والتي تستحوذ على ما يقرب من 95% من السوق العالمي للتصنيف[348]، وهذا الوضع الاحتكاري يجعلها تفرض شروطها وفق إرادتها غير أنه لا يجوز إعفاؤها من المسئولية وفقاً للمادة L544-6 من الكود النقدي والمالي.

وتختلف الطبيعة القانونية لعقد التصنيف الائتماني بحسب الجهة الطالبة للتصنيف فإذا كانت إحدى الدول فيعد عقدا إداريا بين الدول ووكالات التصنيف باعتبار أن الدولة شخص عام وتعلق الحق بخدمة عامة service public حيث تخدم قطاع الاستثمار[349]، أما إذا كانت الجهة الطالبة للتصنيف شركة أو غيرها من الهيئات الاقتصادية فيعد عقدا خاصا.

---

([346]) راجع مناقشات الأعضاء على الموقع: www.senat.fr

([347]) وفي هذا جاء أن البنوك تفسخ عقودها مع وكالة التصنيف Moody's، راجع:
Violaine Le Gall, les banques danoises rompint leurs contrats avec Moody's, le 20 April 2012, sur le site, www.agefi.fr
كما جاء أن عمل وكالة التصنيف يتم بناء على عقد مع المستثمر، راجع:
Charles - Edourd Bouée, une agence de notation européenne pour domain?, le 6 Fév. 2012, sur le site, www.huffingtonpost.fr
وراجع موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA، حيث لا يتم إصدار الملاحظات إلا بعد عقد، راجع: www.iirating.com ، وما جاء أن شركة Gold wasser Exchange توقع عقد مع وكالة S & P في 1 سبتمبر 2010، راجع: www.oblis.be/fr

([348]) Fabienne Collard , au cœur des agences de notation, P. 4, le 6 Déc. 2011, sur le site, www.crisp.be & Pascale Revault, op. cit & Bertrand Pauget, op. cit & Pierre - Henri Conac, la régulation Américaine des agences de notation, www.FFsa.fr & fr.wikipedia.org

([349]) Alexandre Pointier, pour une délégation contractuelle aux agences de notation, le 19 Octobre. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr & Muriel Lacroix, les agences de notation en question?, le 8 aôut. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr

وأياً كانت الجهة طالبة التصنيف فإن عقد التصنيف الائتماني أو عقد التحليل المالي لا يخرج عن رأيين، فإما أن يكون عقد خدمة أو عقد تقديم خدمات contrat de prestation de services[350]، وإما أن يكون عقد مقاولة وفقاً للمادة 1710 من الكود المدني الفرنسي والمسمى louage d' ouvrage[351]، ونرى أنه لا تعارض بينهما فيعد العقد لتقديم خدمات في طائفة العقود غير المسماة نظراً لعدم تنظيمه قانوناً، وهو أقرب إلى عقد المقاولة في طائفة العقود المسماة.

**[64] ثالثاً: الأحكام القانونية لعقد التصنيف الائتماني:**

1- خصائص العقد.

أ- عقد غير مسمى innome حيث لم يتم تنظيمه في القانون الفرنسي أو المصري أو الإماراتي.

ب- عقد ملزم للجانبين، حيث يلتزم كل طرف بالتزامات مقابلة للطرف الأخر.

ج- عقد رضائي، حيث يتم وفقاً لمبدأ الحرية في التعاقد وليس له شكل محدد.

د- عقد معاوضة، حيث يتلقى كل طرف مقابلاً لما يلتزم به.

2- الآثار المترتبة على العقد:

أ- التزامات على وكالة التصنيف.

---

([350]) ww.linguee.fr ، وفي نفس الإطار جاء أن عقد التحليل المالي analyste financier يعد عقد خدمة contrat de service وجاء تعريفه في المادتين 2098 ، 2099 من الكود المدني لكيبيك code civile de Québec وهو عقد يقوم فيه مقدم الخدمة بتوريد خدمة للعميل بسعر يلتزم بدفعه العميل، راجع:
Stéphane Rousseau, la responsabilité civile de l' analyste financier pour la transmission d' information fausse au trompeuse sur le marché secandaire des valeurs mobiliéres, RJT 2000(34), P. 199, sur le site, www.editionsthemis.com

([351]) Yaves Chaput, op. cit.

I- الالتـزام بمعـايير التصـنيف والتـي تشـمل الموضـوعية والاسـتقلالية والشـفافية والمصداقية والإفصاح.

II- الالتزام بنشر المعلومات.

III- الالتزام بالحيطة والحذر في التعامل مع المعلومات وتكون التزامات الوكالة "المحلل المالي" التزام بوسيلة obligation de moyens[352].

ب- التزامات الجهة المصدرة للأوراق:

I- الالتزام بالتعاون مع وكالة التصنيف ومدها بالمعلومات اللازمة.

II- الالتزام بدفع المقابل المادي للتصنيف.

وتتحقق المسئولية العقدية عند الإخلال la transgression بأي من التزامات العقد[353].

## الفرع الثاني

## المسئولية التقصيرية

[65] توصف المسئولية بالتقصيرية delictuelle حينما يحدث خطأ يسبب ضررا للغير، وهذا الخطأ يخالف الواجب العام باحترام حقوق الغير، ودون وجود رابطة عقدية بين المسئول والمضرور، ولا تختلف المسئولية التقصيرية عن المسئولية العقدية إلا في أساس الالتزام بتعويض الأضرار حيث يرجع في المسئولية العقدية

([352]) Stéphane Rousseau, op. cit.
([353]) Hubert de Vauplane, l' erreur de S & P sur la note AAA de la France: quelle responsabilité juridique, sur le site, alternatives–economiques.fr & Cass. Com, 29 Juin. 2010, arrêt n 732, 09-11.841, sur le site, courdecassation.fr

إلى الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد بينما يقوم في المسئولية التقصيرية في الإخلال بالواجب العام بالحيطة والحذر في سلوكه بحيث لا ينشأ عنه ضرر للغير[354].

وما عدا ذلك فلا خلاف بين نوعي المسئولية، فأركان كلّ منهم واحدة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويترتب عليهما نفس الأثر وهو وجوب التعويض، ولهما نفس السند القانوني، حيث تستند إلى المادة 1382 من الكود المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

**[66] أولاً: أركان المسئولية التقصيرية:**

تتحقق المسئولية بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

1- الخطأ la faute: هو كل إخلال بواجب قانوني la transgression d' un devoir، سواء كان هذا الواجب واجباً خاصاً "التزام عقدي" أم كان واجباً عاماً[355]، ولا يمكن حصر صور الخطأ، ولكن يتوافر الخطأ لوكالات التصنيف متى صدر عنها آراء أو تقارير تعد إخلالاً بواجب قانوني وأهمها الالتزام بمعايير التصنيف من المصداقية والموضوعية والشفافية والإفصاح في عرض التقارير وتحليلاتها المالية، فإذا أخطأت في أي من تلك الالتزامات توافر بحقها ركن الخطأ، وفي هذا قضت المحكمة الابتدائية للتجارة بباريس في 12 يناير 2004 بمسئولية شركة Morgan Stanley عن أخطاء تحليلها المالي تجاه شركة LMVH وهو ما تسبب في أضرار لها وقررت المحكمة تغريمها مبلغ 30 مليون يورو طبقاً للمادة

([354]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص489.
([355]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص507 ، Stéphane Rousseau, op. cit., P. 199

1382 من الكود المدني[356]، كما أيدت محكمة النقض الفرنسية في 17 نوفمبر 2004 الحكم الصادر من محكمة استئناف فرساي Versailles في 19 ديسمبر 2002 لثبوت نشر معلومات مزورة أو كاذبة fausses ou mensongères صادرة من الوكالة[357].

والأصل أن كل أنواع الخطأ: العمدي والجسيم واليسير، كلها سواء في ترتيب الالتزام بتعويض الضرر الحادث عن أي منها ولكنَّ القانون يضع في بعض الأحوال شروطا للخطأ بأن يكون عمدياً أو جسيماً ففي هذه الحالة لا يستحق التعويض إلا إذا تحققت شروط الخطأ[358]، وفي هذا صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون Dodd-Franck في 24 يوليو 2010 ويتعلق بنشاط وكالات التصنيف وفيه أقر بمسئولية الوكالات بشرط أن يكون الخطأ فادحاً faute lourde[359].

[67] 2- الضرر dommage: هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، فإذا تعلق الضرر بمصلحة مالية كان الضرر ماديا أما إذا تعلق بمصلحة معنوية كان الضرر معنويا[360]، كما قد يكون الضرر فردياً يتعلق بشخص واحد، وقد يكون جماعياً Collectifs يمس عدة أشخاص مثل الشركاء في شركة أو المساهمين فيها، وعادة ما يتعلق الضرر الجماعي بالهيئات الاقتصادية[361].

---

([356]) Tri. Com de Paris. 12 Janvier. 2004, RG 2002093985, sur le site, lexinter.net & Christophe Roquilly, op. cit.

([357]) Cass. Com, 17 Nov. 2004, N: 03-80298, sur le site, legifrance.gouv.fr

([358]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص518.

([359]) Hubert de Vauplane, op. cit & Fabienne Collard, op. cit & Guillaume Rudelle, les agences de notation sont elles responsables, sur le site, cliquedroit.com

([360]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص522.

([361]) L. Boy, op. cit., P. 11.

[68] علاقة السببية Lien de Causalité بين الخطأ والضرر بمعنى أن يكون الضرر ناجماً عن الخطأ، وهو ركن لازم لقيام المسئولية، وعلى المضرور إثبات توافر علاقة السببية، على أساس أنه مطالب بإثبات سائر أركان الحق المطالب به وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن على المدعي إثبات ما يدعيه[362].

**[69] ثانياً: مسئولية وكالات التصنيف في القانون الفرنسي:**

بخلاف القواعد العامة للمسئولية المدنية والواردة بالقانون المدني، تخضع وكالات التصنيف الائتماني لأحكام المسئولية الواردة بمواد القانون النقدي والمالي والتي تمت إضافتها بالقانون 2010/1249 في 22 أكتوبر 2010، وهي أحكام لم يتم تنظيمها بعد في مصر أو في الإمارات، وإليك أهم ما جاء بها:

1- تخضع وكالات التصنيف للمسئولية العقدية بناء على الشروط الواردة بعقد التصنيف الائتماني "عقد التحليل المالي"، وهو ما يفهم ضمناً من معنى كلمة les clauses الواردة بالمادة L544-6 من الكود النقدي والمالي وهو ما يفترض فيه وجود عقد بين العميل والوكالة[363].

2- تخضع وكالات التصنيف للمسئولية التقصيرية وشبه التقصيرية quasi delictuelle تجاه العملاء من الغير وفقاً لنص المادة الجديدة L544-5 من الكود النقدي والمالي والمضافة بالقانون 2010/1249 وذلك وفقاً للائحة الأوروبية CE 1060/2009، عن الأضرار التي تصيبهم من جراء أخطائها، والحقيقة أن الفقه في كلّ من مصر والإمارات لم يتناول المسئولية شبه التقصيرية، والفرق بين المسئولية التقصيرية وشبه التقصيرية هو في ركن الخطأ حيث يوجد خطأ تقصيري la faute delictuelle وهو عمل إرادي عمدي acte volantaire réalicé ويكون سبب الضرر أو الخسارة cause d' un préjudice، أما الخطأ شبه التقصيري فينتج

([362]) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص527.

([363]) Charles - Edouard, Bouée, une agence de notation européenne pour domain?, le 6 Féb. 2012, sur le site, huffingtonpost.fr

عن غلط erreur للسلوك ويترتب عليه عمومية الضرر generatice d' un dommage والذي لا يستهدف شخصا محدد[364]، أما ما عدا ذلك من أركان المسئولية فتتوافر في كلاهما ويترتب عليهما وجوب التعويض دون تفرقة بينهما[365].

**الفرع الثالث**

**تقييم مسئولية وكالات التصنيف**

[70] منذ الأزمة المالية العالمية crise financiere mondiale لعام 2008 تتعرض وكالات التصنيف الائتماني للنقد critiques، خاصة وأن التحقيقات أثبتت ضلوع الوكالات في الأزمة وتحميلها جزءا من المسئولية[366]، وأمام ذلك قام بعض المستثمرين برفع دعاوى ضد وكالات التصنيف الائتماني، إلا أن معظم هذه الدعاوى انتهت إلى عدم مسئولية وكالات التصنيف.

وهو الأمر الذي استدعى تدخلا تشريعيا لمحاولة إخضاعها للمسئولية بعد كثرة أخطائها، وهو ما تناولته اللائحة الأوروبية 1060/2009 CE في 16 سبتمبر 2009، ثم صدر القانون الفرنسي المتعلق بوكالات التصنيف الائتماني رقم 2010/1249 في 22 أكتوبر 2010، وفي أمريكا صدر قانون Dodd-Frank في 24 يوليو 2010 والمتعلق بنشاط وكالات التصنيف، وكل تلك التشريعات فرضت قيودا على الوكالات ومنها خضوعها للمسئولية القانونية[367].

---

([364]) L. Boy, op. cit.

([365]) Cass. Civ, 25 Jan. 2007, Arrêt n 112, 06-12.106, sur le site, courdecassation.fr

([366]) Guillaume Rudelle, op. cit & Alain Schatt, introduction au numéro spécial sur les analystes financiers, sur le net

([367]) Hubert de Vauplane, op. cit & Ivan Tchotourian, Mauvaise note: un bon d' âne sans conséquences pour standard & Poor's, publié le 21 Nov. 2011, sur le site, blog.dalloz.fr

[71] إلا أن الواقع العملي يقول بصعوبة إثبات المسئولية المدنية على وكالات التصنيف وهو ما أدى إلى ندرة rare تحقق المسئولية للوكالات، وقد استفاض الفقه في شرح أسباب صعوبة وندرة المسئولية لوكالات التصنيف، فجاء أن دعاوى المسئولية المدنية سواء التعاقدية أو التقصيرية نادرة الحدوث بسبب حرية التعبير liberté d' expression المكفولة بالمواد 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والأمر الدستوري الأمريكي والذي يقر بحرية الكلام والرأي liberte de parole et d' opinion وقد جاء بالدعاوى التي تم نظرها بحق الوكالات في إصدار آرائها ونشرها وفقاً لحرية التعبير والرأي، وفي نفس الوقت يصعب إثبات أركان المسئولية، خاصة ركن الخطأ نظراً لأن آراء وكالات التصنيف تعتمد على التحليل المالي لعناصر كثيرة بعضها اقتصادي والبعض الآخر سياسي واجتماعي، وهذه العناصر معظمها فني مما يصعُّب معه على جهات التحقيق والقضاء الوصول إلى توافر أركان المسئولية[368]، وهو الأمر الذي كشف عنه رئيس هيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF) حينما اعترفت وكالة التصنيف S & P بخطأ تصنيفها لفرنسا واعتبرته خطأ فني erreur technique وهو ما لم تقبله وزارة الاقتصاد الفرنسية وطلبت من AMF و ESMA فتح تحقيق، وقد ذكر رئيس AMF أن التحقيق فنياً صعب Techniquement l' enquete sera difficile[369]، وعليه يكون تحديد مسئولية وكالات التصنيف غير محتملة لأن التصنيف غير المطلوب محمي بحرية التعبير والرأي والتصنيف المطلوب مستحيل إثباته[370].

([368]) Hubert de Vauplane, op. cit & Guillaume Rudelle, op. cit & Alain Gauvin, les agences de notation et la liberté d' expression, le 16 Avril 2010, sur le site, pauljorion.com & Pierre - Henri, Conac, op. cit.
([369]) Hubert de Vauplane, op. cit.
([370]) Guillaume Rudelle, op. cit.

**الخاتمة**

[72] تناولنا بالبحث التصنيف الائتماني للأوراق المالية، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث، جاء بالمبحث الأول الحديث عن ماهية التصنيف الائتماني وقمنا ببيان مفهومه وقلنا أنه شهادة تصدر من إحدى الجهات المختصة بذلك تبدي فيها رأيها عن مدى قدرة الجهة المصدرة للأوراق المالية المدينة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وبينا أنواع التصنيف وأهميته العملية، ثم تناولنا في المبحث الثاني محل التصنيف الائتماني وهو الأوراق المالية وعرضنا مفهوم الأوراق المالية وأنواعها في كل من مصر والإمارات وفرنسا، ثم بيان الأوراق المالية الخاضعة للتصنيف وقلنا أنها الأوراق المدينة أو التي ترتب حق دائنيه على الجهة المصدرة لها مثل السندات وصكوك التمويل والصكوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث تناولنا وكالات التصنيف الائتماني وقمنا بتعريفها وقلنا أنها جهات متخصصة مرخص لها بإصدار شهادات تبدي فيها رأيها عن مدى متانة المركز المالي للجهات المصدرة للأوراق المالية التي تمثل مديونية وإعطاء درجات لأوراقها وفقاً للدرجات المعتمدة لديها، وتقدير مدى إمكانية القدرة على السداد للديون والوفاء بالتعهدات المالية حالياً ومستقبلاً، وعرضنا أهم وكالات التصنيف وهي فيتش وموديز واستاندر أند بورز ودرجات التصنيف في كل منها، وجهات الرقابة عليها وهي هيئة الرقابة المالية في مصر وهيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع في الإمارات وهيئة الأسواق المالية في فرنسا.

وفي المبحث الأخير تناولنا أحكام المسئولية عن أخطاء التصنيف وعرضنا نوعي المسئولية وهما المسئولية العقدية استناداً لعقد التصنيف الائتماني "عقد التحليل المالي" ويعد هذا العقد عقد تقديم خدمة أو عقد مقاولة، والمسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعرضنا مسئولية وكالات التصنيف في فرنسا وقلنا أنها مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية وشبه تقصيرية، وأخيراً تم تقييم مسئولية وكالات التصنيف وقلنا إنها مسئولية نادرة حسب تعبير الفقه نظراً لأن المسئولية

الناشئة عن التصنيف المطلوب صعبة الإثبات لوجود عناصر كثيرة فنية، كما أن المسئولية الناشئة عن التصنيف غير المطلوب أو المسئولية التقصيرية محمية وفقاً للاتفاقيات الدولية بحرية التعبير والرأي.

**وانتهينا إلى ضرورة بحث التوصيات التالية:**

1- العمل على وضع أحكام قانونية لوكالات التصنيف الائتماني في كلّ من مصر والإمارات على غرار القانون الفرنسي رقم 1249 لسنة 2010.

2- العمل على إنشاء وكالات تصنيف محلية تراعي الظروف السياسية والاقتصادية للدولة بعيداً عن الضغوط الدولية التي تمارس على وكالات التصنيف العالمية لإصدار تصنيفات معينة لخدمة أهداف أخرى.

3- العمل على تنظيم عقد التصنيف الائتماني "عقد التحليل المالي" بما يسمح بتحديد التزامات الأطراف وحقوقهم وحالات المسئولية والإعفاء منها.

4- العمل على إقرار المسئولية المدنية للأشخاص المعنوية والتي تمارس نشاط التصنيف الائتماني حتى يمكن إخضاع وكالات التصنيف نفسها للمسئولية بغض النظر عن مسئولية موظفيها وذلك في القانون المصري والإماراتي، بينما الأمر مستقر في فرنسا على تحمل الشخص المعنوي للمسئولية المدنية.

**وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:


1- إبراهيم، جلال: المدخل للعلوم القانونية، سنة 2001.
2- أبوفارة، يوسف: قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، بدون.
3- أحمد، محمود: صفعة وكالات التصنيف الائتمانية للاقتصاد العالمي، على الموقع: www.startimes.com
4- بدوي، سيد: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة 2000.
5- البربري، صالح: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية "دراسة قانونية واقتصادية مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المساندة القانونية، سنة 2001.
6- بريري، مختار: قانون المعاملات التجارية، سنة 1996.
7- بن علي، بلعزوز ، د. احمد، مداني: التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي خلال الفترة 15 : 16 ديسمبر 2010 على الموقع: www.lefredia.com
8- بن عيد، محمد: الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، على الموقع: www.kantakji.com
9- الحناوي، محمد ، د. العبد، جلال: بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، سنة 2002.
10- رضوان، فايز: الشركات التجارية، سنة 1994.
11- سري الدين، هاني: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة 2002.
12- سعيد، عبدالمنعم: دليل المواطن الذكي إلى الأزمة العالمية، جريدة الأهرام بالعدد الصادر في 20 أكتوبر 2008.
13- الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، سنة 1991.
14- الشلهوب، صلاح: الصكوك الإسلامية .. وأزمة دول الربيع العربي، الاقتصادية الالكترونية، العدد 6942، 13 أكتوبر 2012، على الموقع: www.aleqt.com
15- طلفاح، أحمد: فهم تصنيف الجدارة الائتمانية، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005، على الموقع: www.kibs.edu.kw
16- طه، مصطفى: القانون التجاري، سنة 1996.
17- عبدالرحيم، ثروت: القانون التجاري المصري، سنة 1982.
18- عبيد، رضا: الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة النسر الذهبي، سنة 1996.
19- عمر، محمد: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، بحث في منتدى الاقتصادي الثالث بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة 1997.
20- قاسم، علي: قانون الأعمال "الجزء الثاني"، دار النهضة العربية، بدون سنة.
21- مؤمن، طاهر: الإطار القانوني لعقد بيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة 2006.

22- محروس، محمد: وكالات التصنيف الائتماني .. كيانات قادرة على تدمير الدول اقتصادياً، مقالة على موقع بوابة الأهرام في 2011/11/25.
23- ملش، محمد: شرح القانون التجاري التكميلي، مطبعة دار الكتاب العربي، 1952.
24- المليجي، أسامة: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، سنة 2004.
25- المناصير، على ، د. الكساسبه، وصفي: الأزمة المالية العالمية .. أسبابها .. تداعيتها .. وسبل العلاج، 2009.
26- موسى، عصام: صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة 1995.
27- هندي، منير: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون.

**ثانياً: المراجع الأجنبية:**

1. Alamowitch, Stephan, Il faut réformer les agences de notation,à la 17 Jan. 2012, sur le site,lecercle.leschos.fr/interprises-marches/finance
2. Bouée, Charles – Edouard, une agences de notation européenne pour domain?, le 6 Fév. 2012, sur le site, www.huffingtonpost.fr
3. Collard, Fabienne, au Cœur des agences de notation, le 6 Decembre. 2011, sur le site, www.crisp.be
4. Conac, Pierre - Henri la régulation Américaine des agences de notation, www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf
5. Gauvin, Alain, les agences de notation et la liberaté d' expression, le 16 Avril. 2010, sur le site, pauljorion.com
6. Guessaum, Yasmine, evalution du risqué pays parles agences de rating, these, Aix – Marseille II, 2004, sur le site, www.univ-orleans.fr
7. Lacroix, Muriel, les agences de notation en question?, le 8 Aôut. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr
8. Le Gall, Violaine, les banqres donoises rompent leurs contrats avec Moddy's, le 20 April. 2012, sur le site, www.agefi.fr
9. Merle, Philippe, droit commercial, société commerciales, (Paris, Dalloz, 1996).
10. Pauget, Bertrand, quand les agences de notation natent le systéme de protection sociale Français, article à la 10 Sep. 2012, sur le site, lecercle.lesechos.fr
11. Picon, Olivier, la Bourse, (Paris, edition Dalloz, 1998).
12. Pointier, Alexandre, pour une délégation contractuelle aux agences de notation, le 19 Octobre. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr

13. Revault, Pascale, les agences de notation financiers, à la 9 Déc. 2009, sur le site, www.creg-ac-versalles.fr/spip
14. Roquilly, Christophe, agences de notation: l' arroseur éconmique bientôt arosé juridiqument? à la 17 Novembre. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr
15. Rousseau. Stéphane, la responsabilité civile de l' analyste financier pour la transmission d' information fausse au trompeuse sur le marché secandaire des valeurs mobiliéres, RJT 2000(34), P. 199, sur le site, www.editionsthemis.com
16. Rudelle, Guillaume, les agences de notation sont elles responsables, sur le site, cliquedroit.com
17. Schatt, Alain, introduction au numéro spécial sur les analystes financiers, sur le net
18. Sirou, Carol, Laissez travailler les agences de notation, à la 18 April. 2011, sur le site, lecercle.lesechos.fr
19. Tchotourion, Ivan, mauvaise note: un bon d' âne sans conséquences pour Standard & Poor's?, publié le 21 Nov. 2011, sur le site, blog.dalloz.fr
20. Vauplane, Hubert de, l' erreur de S & P sur la note AAA de la France: quelle responsabilité juridique, sur le site, alternatives-economiques.fr
21. Yaves. Chaput, Controle et responsabilité de la notation financiere: les agences de rating en droit Francais, 495(2006), sur le site, www.persee.fr.

**ثالثاً: مواقع على النت:**

1- ar.wikipedia.org
2- www.adx.ae
3- www.amf-france.org
4- www.boursee.com
5- www.cafedebourse.com
6- www.courdecassation.fr
7- www.easybourse.com
8- www.efsa.gov.eg
9- www.fiben.fr
10- www.fitchratings.com
11- www.fondsfmoq.com
12- www.francetransactions.com

13- www.legifrance.gouv.fr
14- www.nytimes.com
15- www.sca.gov.ae
16- www.senat.fr
17- www.standardandpoors.com
18- www.trader-finance.fr

**المختصرات**

| | |
|---|---|
| AEMF | : Autorité eur opéenne des Marchés Financiers |
| AIG | : American International Group |
| AMF | : Autorite des marchés Financiers |
| Art | : Article |
| Cass. Crim | : Cour de Cassation, Chambre Criminalle |
| CC | : Code de commerce |
| CMF | : Code de Montiere Financier |
| CMF | : Conseil de Marchés Financiers |
| COB | : Commision des apérations de Bourse |
| CR | : Credit Rating |
| CRA | : Credit Rating Agencies |
| D | : Recueil Dalloz |
| ESMA | : European Securities and markets Authority |
| JOUE | : Journal of Ficiel de Union Europe éenne |
| RJT | : Revue Jurideque Thémis. |
| S & P | : Standard and Poor's |
| SEC | : Securities and Exchange Commission |
| Tri. Comde Paris | : Tribanole Commerce de Paris |

# الشيخ محمد عمر بن عبد الغني الغزي

# (1200 - 1277 هـ = 1786 - 1861 م)

# ورسالته :

# " الجواب في التكرار الواقع في القرآن الكريم"

# دراسة وتحقيق

**دراسة وتحقيق**

**الدكتور علي عبد العزيز سيور**[371]

(371)أستاذ مساعد (في التفسير وعلوم القرآن) كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعيه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد تنوعت عناية العلماء بأساليب القرآن الكريم، فمنهم من تناولها من حيث الدلالة الفقهية والأصولية فاتجهت عنايتهم إلى البحث عن طرق الاستنباط الفقهي، ويجد الباحث هذه العناية في كتب الأصول والفقه وتفسير آيات الأحكام عامة، ومنهم من تناول الحديث عن أساليب القرآن من جهة الكشف عن سنن الهداية المودعة في آيات القرآن الكريم، واعتنى بهذا غالب كتب التفسير، ومنهم من تناول الحديث عن أساليب القرآن من حيث إشارات الكلمات القرآنية إلى الجديد من الاكتشافات في مجال الحقائق العلمية، واعتنى بهذا من اهتم بالكشف عن الاعجاز العلمي في القرآن الكريم، ومنهم من كانت غاية عنايته العيش مع أساليب القرآن وتنوع خطاباته وروعة بلاغته وبيان آثار ذلك على الفكر والوجدان، واتجه إلى هذا اللون بعض المعاصرين ممن كتبوا في التفسير، ومنهم من تصدى لدفع الشبهات وإزالت الهنات التي قد ترد على بعض أذهان الأغرار من طلبة العلم، أو قد يثيرها بعض أعداء الدين كشبهات ظناً منهم أنهم أصابوا مقتلا، مما يتعلق ببعض أساليب القرآن الكريم وخاصة منها أسلوب التكرار.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا تقوم بالإجابة على الصنفين السابقين، تجيب على سؤال غرٍ يسأل عن قيمة التكرار وفوائده الواردة في بعض كلمات وآيات القرآن، وتدفع من جهة أخرى شبهة مغرض يحاول أن يجعل من أسلوب التكرار

الوارد في بعض كلمات القرآن مأخذاً يدلل به على شبهة أوهى من خيط العنكبوت، وهو بذلك حاله كحال من وصفه الشاعر[372] بقوله :

ألستَ منتهياً عن نحتِ أثلتنا ***ولستَ ضائرها ما أطَّت الإبلُ

كناطحٍ صخرةً يوماً ليفلقها***فلم يضرها وأوهى قرنهُ الوعلُ.

وقد انبرى العلامة الغزي رحمه الله تعالى ليسجل بمداده دفاعا مشروعا، وتوضيحاً مشفوعاً بكلام أئمة هذا الشأن من علماء البلاغة، يجيب به عن سبب التكرار الواقع في بعض كلمات أو آيات القرآن ومقام ذلك من البلاغة العربية، والفوائد التي تختزنها هذه الكلمات أو الآيات المكررة، وكانت هذه الرسالة كما ذكر في مقدمتها رداً على سؤال جاءه من بعض الفضلاء يسأل عن التكرير في القرآن الكريم، وعنوانها أيضا يدل على سبب تأليفها فهي بعنوان:

رسالة في: **الجواب في التكرار الواقع في القرآن الكريم**.

للعلامة عمر عبد الغني الغزي. ( 1200 هـ ت: 1277 هـ)، وقد اعتمدت في إخراجها على:

**المخطوطة رقم 1:** من مكتبة جامعة هارفرد أمريكا[373].

وقد كتبت الرسالة ضمن مجموع، وجاء في نهايتها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

---

( 372) وهو أعشى قيس ت(7 هـ/629 -570 م) هو ميمون بن قيس. له معلقة تسمى لامية الاعشى مطلعها:
ودِّع هريرة إنَّ الركبَ مرتحلُ ***وهل تطيقُ وداعاً أيُّها الرجلُ. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين: 2002.ط15: 341/7.

( 373 ) انظر:
http://pds.lib.harvard.edu/pds/view/12534175?n=2&imagesize=1200&jp2Res=.25&printThumbnails=no.

فالناسخ هو: مصطفى بن محمد العرضي الحلبي. وتاريخ النسخ :22/محرم/1269 هـ.

يبلغ عد صفحاته: 6. في كل صفحة:21 سطرا.

وقد كتبت الرسالة بخط النسخ وهو خط واضح ومقروء وليس عليها تعقيبات ولا ما يشير إلى أنها قرئت على المؤلف أم لا. ولكن تاريخ نسخها يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف قبل موته بثماني سنين.

صورة المخطوطة رقم1 الصفحة الأولى.

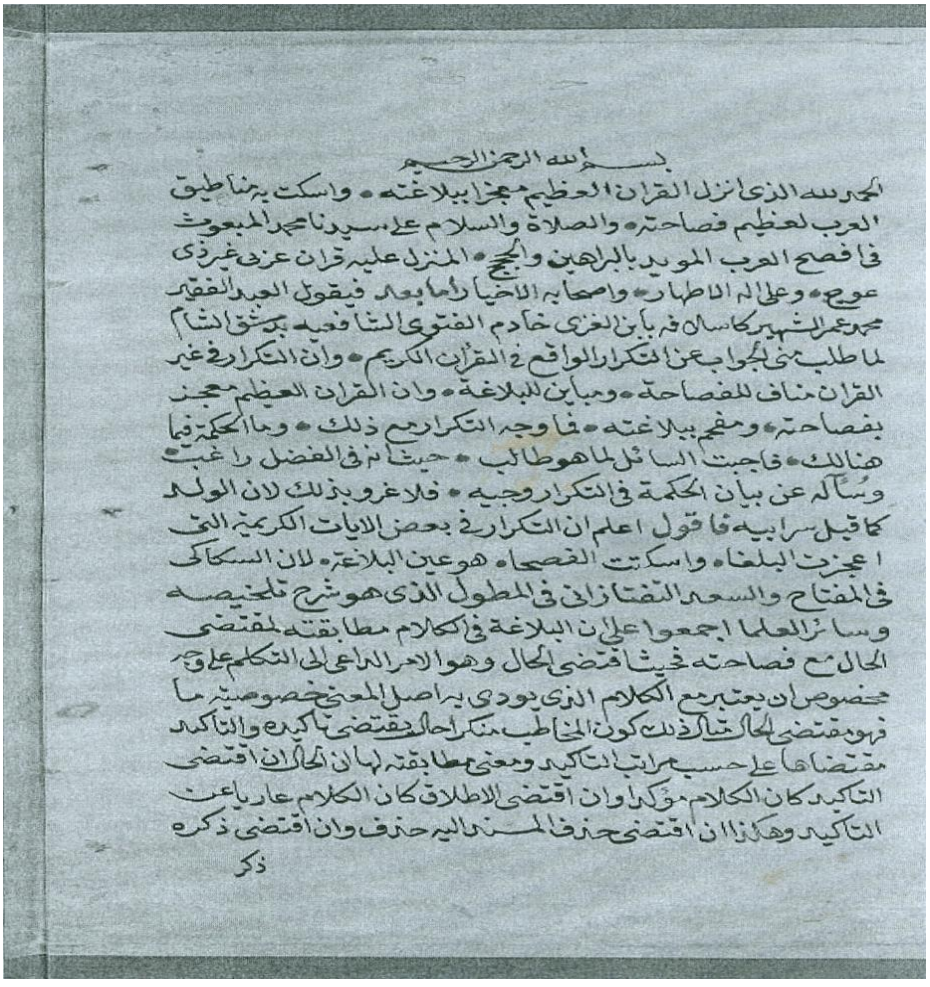
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي انزل القران العظيم معجزا ببلاغته • واسكت به مناطيق
العرب لعظيم فصاحته • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
في افصح العرب المؤيد بالبراهين والحجج • المنزل عليه قران عزيز غير ذي
عوج • وعلى اله الاطهار • واصحابه الاخيار واما بعد فيقول العبد الفقير
محمد عمر الشهير كاسان فه بابن الغزي خادم الفتوى الشافعية بدمشق الشام
لما طلب مني الجواب عن التكرار الواقع في القران الكريم • وان التكرار في غير
القران منافٍ للفصاحة • ومباين للبلاغة • وان القران العظيم معجز
بفصاحته • ومفحم ببلاغته • فما وجه التكرار مع ذلك • وما الحكمة فيما
هنالك • فاجبت السائل لما هو طالب • حيث انه في الفضل راغب
وسأله عن بيان الحكمة في التكرار وجيه • فلا غرو بذلك لان الولد
كما قيل سر ابيه فاقول اعلم ان التكرار في بعض الايات الكريمة التي
اعجزت البلغاء واسكت الفصحاء هو عين البلاغة • لان السكاكي
في المفتاح والسعد التفتازاني في المطول الذي هو شرح تلخيصه
وسائر العلما اجمعوا على ان البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته فحيث اقتضى الحال وهو الامر الداعي الى التكلم على وجه
مخصوص ان يعتبر مع الكلام الذي يودى به اصل المعنى خصوصية ما
فهو مقتضى الحال تاكيد ذلك كون المخاطب منكرا مثلا يقتضي تاكيده والتاكيد
مقتضاها على حسب مراتب التاكيد ومعنى مطابقته لها ان الحال ان اقتضى
التاكيد كان الكلام مؤكدا وان اقتضى الاطلاق كان الكلام عاريا عن
التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره
ذكر

**الصفحة الأخيرة من المخطوط رقم 1:**

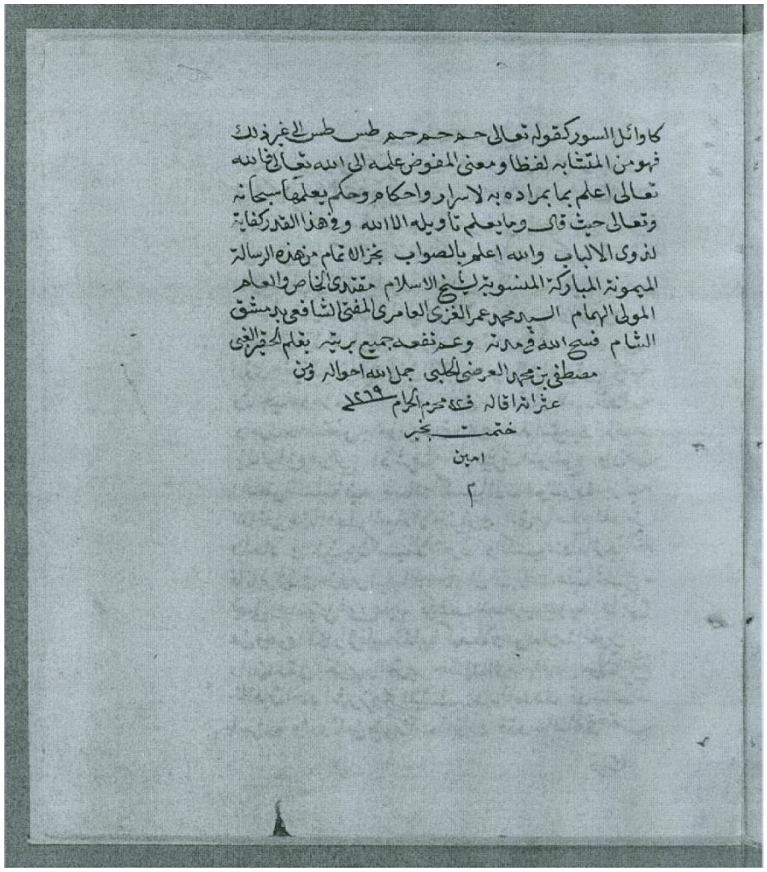

**المخطوطة رقم2:** من دار الكتب/ القاهرة (فؤاد)3/185، [374].. وهي ضمن مجموع ويبلغ عد صفحاتها: 7 ، في كل صفحة: 11 سطرا. وقد كتبت بخط واضح ومقروء وهو خط النسخ ، وإن كان خط مكتبة هارفد أجود من خط هذه النسخة ولذلك اعتمدت الاولى كأصل وأتبعتها بهذه.

( 374 ) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، علوم القرآن ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الاردن: 2 / 813. والنسخة مأخوذة عن موقع وزارة الأوقاف المصرية وهي غير كاملة.

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة:

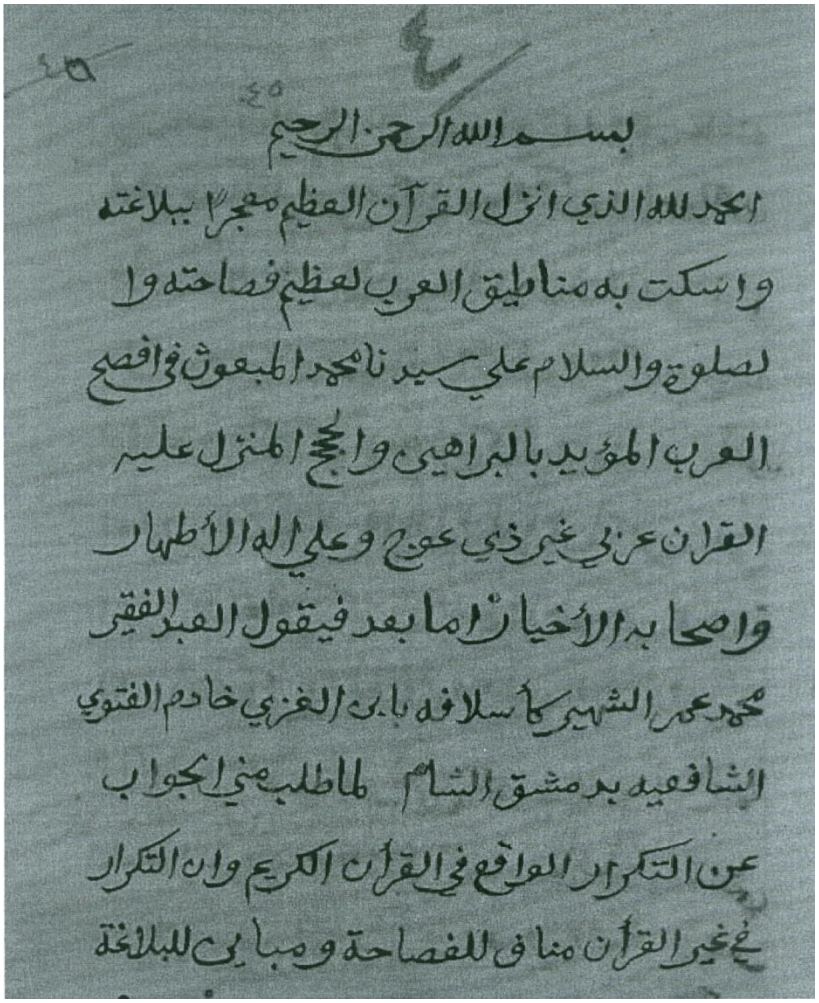

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي انزل القرآن العظيم معجزاً ببلاغته
واسكت به مناطيق العرب لعظيم فصاحته وا
لصلوة والسلام علي سيدنا محمد المبعوث في افصح
العرب المؤيد بالبراهين والحجج المنزل عليه
القران عربي غير ذي عوج وعلي اله الأطهار
واصحابه الأخيار اما بعد فيقول العبد الفقير
محمد عمر الشهير كأسلافه بابن الغزي خادم الفتوي
الشافعية بدمشق الشام لما طلب مني الجواب
عن التكرار الواقع في القرآن الكريم وان التكرار
في غير القرآن منافي للفصاحة ومبايي للبلاغة

## ـ أهمية المخطوطة:

تظهر أهمية المخطوطة من حيث كونها تتعلق بجانب مهم من جوانب بلاغة القرآن الكريم، فهي بمقدار ما تسهم في دفع شبهة من الشبهات التي أثيرت قديما حدثيا حول ظاهرة التكرار الواردة في بعض آيات القرآن، فإنها تؤدي دوراً بارزاً في الكشف عن وجه من أوجه إعجاز القرآن البلاغي.

والرسالة على صغر حجمها جمعت أصول هذا العنوان، أي التكرار، ووضحته بأمثلة، وقدمت بين يديه تأصيلاً بلاغياً على لسان أئمة هذا الشأن مثل السكاكي[375]، والتفتازاني[376]، القزويني[377]، فكانت هذه الرسالة حقيقة فذة في بابها من جهة الكمِّ والكيف.

## منهجي وعملي في المخطوطة:

جعلت نسخة جامعة هارفرد هي الأصل لوضوح خطها وبيان تاريخ نسخها، وجعلت النسخة الثانية رديفة لها، فما اختلف بينهما من كلمة أو نص أشرت إليه في الحاشية وفق الترقيم التالي: النسخة الأولى هارفرد بالمخطوطة رقم 1، ومخطوطة القاهرة رقم 2، ثم عزوت النقول الواردة في النص إلى مصادرها من الكتب المطبوعة، وشرحت بعض الكلمات المُشْكِلَة، وجعلت الآيات الواردة في النص بين معكوفين مزهرين: هكذا مثل: (فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)، وقدمت بين يدي التحقيق ترجمة موجزة للمؤلف، ودراسة تاريخية لموضوع التكرير مقارنا بين منهجين من مناهج العلماء، منهج المتقدمين، ومنهج المتأخرين.

## المبحث الأول: سيرة العلامة الغزي

### هويته ولادته ووفاته وآثاره:

( [375] ) السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين(555 - 626 هـ = 1160 - 1229 م) : عالم بالعربية والادب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه " مفتاح العلوم وهو مطبوع... انظر: الزركلي، خير الدين، الاعلام، بيروت ، دار العلم للملايين، ط:15: 222/8.

( [376] ) السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين(712 - 793 هـ = 1312 - 1390 م) : من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة، له كتاب المطول وهو مطبوع...الاعلام ، الزركلي: 222/8.

( [377] ) القزويني، (666 - 739 ه = 1268 - 1338 م) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. أصله من قزوين، ومولده بالموصل.ولي القضاء في دمشق سنة 724 ه، ومصر (سنة 727) من كتبه (تلخيص المفتاح ) في المعاني والبيان، الزركلي، خير الدين، الاعلام:192/6.

**المطلب الأول: هويته:**

لم تختلف مصادر الترجمة في ذكر سنة ولادته ووفاته وهي: (1200 - 1277 هـ = **(1786 -** 1861 م) ) ليلة الاثنين ثاني ذي الحجة، إلا أنها اختلفت في ذكر الاسم الأول للعلامة الغزي، فمنها من ذكر بأن اسمه " محمد" [378]. ومنها من ذكر: " عمر" و " عمر أفندي" [379] ومنها من ذكر " نور الدين محمد " [380]. ومنها من ذكر " محمد عمر " [381]..

وقد رجح الزركلي في الأعلام بأن اسمه " محمد عمر " مع أنه ترجم له تحت مسمى "عمر"، ولكنه أشار إلى أن اسم " محمد " قد أضيف إلى " عمر " على سبيل التبرك كما هو عادة كثير من أهل الشام، وأنه وجد بخط المؤلف بأنه قد كتب اسمه بإضافة عمر إلى محمد: "محمد عمر"[382].

وتبدو صحة هذا الرأي بما سطر في بداية المخطوط الذي بين أيدينا من ذكر لاسمه: بـ "محمد عمر" وفي النسختين معا، فيكون نور الدين صفة كما وصف غيره ببدر الدين ... و"محمد" للتبرك، و" عمر" هو اسمه، وكنيته "أبو حفص"، إذا فهو:

العلامة: أبو حفص نور الدين محمد عمر بن عبد الغني بن محمد بن محمد الغزي العامري، الدمشقي، مفتي الشافعية في الشام. [383].

---

( 378 ) كحالة ، عمر رضا . معجم المؤلفين :58/11 .

( 379 ) البيطار، عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1/2. حمادة ، محمد عمر موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، 65/5.

( 380 ) الباباني، هدية العارفين :144/2 .

( 381 ) الزركلي، الاعلام : 51/5 .

( 382 ) المرجع السابق : 51/5 .

( 383 ) الباباني، هدية العارفين :144/2. الزركلي، الاعلام: 51/5. كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين: 58/11. البيطار، عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1/2.موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة.60/5.

وفاته: " وفي اليوم الخامس من ربيع الآخر سنة سبع وسبعين ومائتين وألف، نفي من دمشق إلى جزيرة قبرص ووضع في قلعة الماغوصة أيام حادثة النصارى، ومات بها ثاني رمضان في السنة المذكورة ودفن في جامعها، وكان عمره سبعاً وسبعين سنة رحمه الله [384]..

**المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:**

من أشهر شيوخه الذين تلقى عنهم العلم: الشيخ حسن المكي. [385]ـ والسيد محمد شاكر العقاد. [386]. كما أخذ الاسناد في رواية الصحيح عن جماعة من أهل العلم منهم: مولانا خالد الكردي النقشبندي بأسانيد العجلوني[387]. وعن عمر الشيباني[388]. والشهاب أحمد العطار. [389] وغيرهم.

**ومن أشهر من تتلمذ عليه من أهل العلم:** أبو النصر الخطيب، محمد أبو النصر نصر الله ناصر الدين بن عبد القادر بن صالح الخطيب الدمشقي الشافعي مسند الشام، القاضي الخطيب المحدث، ولد سنة 1253 بدمشق [390].

**المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره:**

كان العلامة الغزي من عائلة اشتهرت بالعلم، فتلقى عن والده العلم منذ صغره، وقرأ عليه القرآن، وبعد إتقانه حضر على العلماء، ووصفه صاحب كتاب

---

( 384 ) المرجع السابق.

( 385 ) البيطار، عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1/2..

( 386 ) المرجع السابق: 1/2. وهو محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي ابن سالم العمري(1157 - 1222 هـ = 1744 - 1807 م): فقيه حنفي، دمشقي.يقال له (ابن مقدم سعد) وقد يعرف بابن العقاد.تصدى للتدريس صغيرا.فكان أكثر معاصريه، من تلاميذه. الزركلي، الاعلام: 156/1..

( 387 ) الكتاني، عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، دار الغرب الإسلامي – بيروت: ط : 2 ، 1982.: 327/1.

( 388 ) المرجع السابق: 1010/2.

( 389 ) المرجع السابق: 829/2.

( 390 ) المرجع السابق: 1/ 162.

حلية البشر أثناء ترجتمه بقوله: " إلى أن صار من أفراد ذوي التحقيق على التحقيق، وساد أرباب التدقيق بنظره الدقيق... فهو الطود الشهير والعمدة الكبير، عين أعيان دمشق الشام ونخبة ذوي المقامات العالية والاحترام... اشتهر بالآفاق وانعقد على جلالته الاتفاق، ونبل قدره وارتفع صيته وذكره. وكان مفرداً بالذكاء والمعارف وموصوفاً بالشمائل العالية واللطائف،" [391]. فحق له بعد كل هذا الثناء والوصف أن يكون في مكانة يتقدم بها على أقرانه ، و كان له ذلك فقد تبوأ كرسي الافتاء للسادة الشافعية في دمشق، حيث قال صاحب الحلية: " وفي سنة ألف ومائتين وست عشرين وجه عليه إفتاء الشافعية بدمشق والتدريس في المدرسة الشامية مكان أسلافه " [392].

ولقد ترك العلامة: محمد عمر بن عبد الغني الغزي العامري، الدمشقي، مكتبة علمية في مختلف العلوم منها في النحو ومنها في الفقه ومنها في علوم القرآن، ومن أهم هذه المؤلفات:

1 ـ بهجة النور الاتم في بيان سر الله الاعظم.

2 ـ الكواكب الدرية في شرح الدرة المرضية في النحو.

3 ـ هداية الانام إلى خلاصة أحكام الاسلام.

4 ـ خلاصة الاحكام لهداية الغلام [393].

5ـ وديوان شعر. [394].

6 ـ ورسالة في " التكرير الواقع في القرآن "[395].

---

( 391 ) البيطار، عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1/2.
( 392 ) المرجع السابق: 1/2.
( 393 ) الباباني، هدية العارفين :144/2 . وقد كتبت في معجم المؤلفين لهداية الاسلام.
( 394 ) الزركلي، الاعلام : 51/5 . كحالة ، عمر رضا. معجم المؤلفين :58/11 . الباباني، هدية العارفين :144/2 .

## المبحث الثاني: دراسة موجزة عن التكرير.

حظي هذا المبحث من مباحث البلاغة العربية بعناية كبرى من قبل العلماء المتقدمين والمتأخرين، وقد نظر كل منهم إلى الموضوع من جانب مختلف، فكان غالب عناية المتقدمين حصر غاياته وأغراضه وقد اقتصروا في غالب عبارتهم على غرضين اثنين من أغراض التكرير هما: التأسيس أو التقرير، ومع كون المتأخرين أقروا بأهمية هذين الغرضين إلا أنهم أو بعضهم حاول أن يضيف أغراضا جديدة على هذا العنوان من خلال ذكر شواهد من اللغة ومن نصوص القرآن الكريم، وسوف نقف على دراسة موجزة تبين ما امتازت به كل مرحلة.

### المطلب الأول: التكرار عند المتقدمين:

اعتنى بهذا المبحث علماء البلاغة، والعلماء الذين كتبوا في مباحث علوم القرآن، وقد أدرج بعض علماء البلاغة مبحث التكرار تحت باب الإطناب، ومنهم من جعله قسما برأسه، وأما من تناوله بالبحث من العلماء الذين كتبوا في علوم القرآن مثل الزركشي والسيوطي وغيرهما فكان تناولهم له من جهة تطبيقاته على آيات القرآن الكريم التي ورد فيها التكرار تحت عناوين مختلفة فقد ذكره الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن " تحت القسم الرابع عشر: التكرار على وجه التأكيد [396]. وذكره السيوطي في الاتقان تحت النوع السادس والخمسين : في

---

( [395] ) الزركلي، الاعلام : 51/5 . وهي التي نحققها، وقد ذكرت في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، تحت : علوم القرآن ، بعنوان رسالة في التكرير الواقع في القرآن، وتوجد نسخة منها بدار الكتب/ القاهرة (فؤاد)3/185، انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الاردن: 2 / 813.

([396]) ذكره الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن " تحت القسم الرابع عشر: التكرار على وجه التأكيد. الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة مكتبة دار التراث.: 9/3 وما بعدها.

الإيجاز والاطناب ، والنوع الرابع من الاطناب: التكرير[397]. ولذلك سوف نتعرض لهذا الموضوع عند علماء البلاغة من جهة وعند علماء علوم القرآن الكريم.

**فقرة أولى: التكرار عند علماء البلاغة المتقدمين:**

اعتنى المتقدمون من علماء البلاغة بظاهرة التكرار من جهة الكشف عن فائدة الكلام المكرر، واتفقوا على أن اللفظ المكرر يجب أن يضيف شيئًا جديدًا للمعنى لا يحصل بدونه وإلا كان التكرار زائدا يقدح في بلاغة النص، وقد دفعهم للبحث عن هذه المسألة الكشف عن سر التكرار الوارد في بعض آيات القرآن الكريم، فاستخرجوا الشواهد لهذه الظاهرة من النصوص العربية وديوان العرب، وعقدوا مقارنة بينها وبين النص القرآني لغرض إظهار النص القرآني وإبرازه فيها، وتأكيد إعجازه في هذا المجال(398).

وممن قدم دراسة وافية في هذا المبحث صاحب كتاب المثل السائر، تحت النوعين السادس عشر والسابع عشر من بابَي الإطناب والتكرير، ما يفرق به بين التكرير المحمود والتكرير المذموم، حيث قال:

" بين الإطناب والتطويل والتكرير شبه كبير، وقد خلط بينها بعض علماء البلاغة، والراجح في تعريف كل منها ما يلي:

الإطناب: هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة.

والتطويل: هو زيادة اللفظ عن المعنى لغير فائدة.

---

([397]) ذكره السيوطي في الاتقان تحت النوع السادس والخمسين: في الايجاز والاطناب، النوع الرابع من الاطناب التكرير.السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية: 1584/5 وما بعدها.

(398) مختار سويلم ، التكرار اللفظي في شعر النقائض جرير والفرزدق نموذجا دراسة أسلوبية ، رسالة ماجستير إشراف د. العيد جلولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة : 2010/2009: ص19. .

وأما التكرير: فهو تكرار المعاني والألفاظ، وَحدّه: دلالة اللفظ على المعنى مردداً. كقولك لمن تستدعيه: أسرعْ أسرعْ، فإن المعنى مردد واللفظ واحد. ومنه ما يأتي لفائدة ومنه ما يأتي لغير فائدة:

فأما الذي يأتي لفائدة فإنه جزء من الإطناب وهو أخص منه فيقال حينئذ إن كل تكرير يأتي لفائدة فهو إطناب وليس كل إطناب تكريرا يأتي لفائدةٍ.

وأما الذي يأتي من التكرير لغير فائدة فإنه جزء من التطويل وهو أخص منه فيقال حينئذ إن كل تكرير يأتي لغير فائدة تطويل وليس كل تطويل تكريراً يأتي لغير فائدة" (399).

وهو بهذه المقارنة وضع حدا فاصلا بين التكرير الذي يقبل ويزيد في الكلام معنى وجمالا، وبين التكرير الي يرد لما فيه من إخلال بالمبنى والمعنى(400).

**فقرة ثانية: التكرار عند علماء علوم القرآن[401]:**

إذا كان علماء البلاغة اعتنوا بهذا العلم من جهة التأصيل فإن العلماء الذين كتبوا في مباحث علوم القرآن قد اعتنوا به من جهة بيان تطبيقاته على بعض آيات القرآن الكريم.

---

([399]) ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت ، 1995 : 2/120-146.

([400]) وهذا الكلام الذي ذكره ابن الأثير سوف يؤصل فيه لمحاكمة كثير من النصوص التي تسمى بالشعر الحر في العصر الحديث ، ويكثر فيها التكرار على وجه يخل بالمبنى والمعنى، ومع ذلك فقد وجد من يبرر لها هذا التكرير من غير تأصيل علمي، وليس هذا البحث محل مناقشتها ولكن ينظر على سبيل المثال: مختار سويلم ، التكرار اللفظي في شعر النقائض جرير والفرزدق نموذجا دراسة أسلوبية ، رسالة ماجستير إشراف د. العيد جلولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة : 2010/2009.

([401]) ذكره الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن " تحت القسم الرابع عشر: التكرار على وجه التأكيد. 9/3 وما بعدها. . وذكره السيوطي في الاتقان تحت النوع السادس والخمسين : في الايجاز والاطناب ، النوع الرابع من الاطناب التكرير.السيوطي: 1584/5 وما بعدها.

ولذلك نجد العلامة الزركشي ذكر في كتابه البرهان هذا المبحث بعنوان: باب التكرير في القرآن، فبيَّن مقامه من أساليب الفصاحة فقال: " وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنا أنه لا فائدة له، وليس كذلك، بل هو من محاسنها لا سيما إذا تعلق بعضه ببعض"[402] ووافقه السيوطي في الإتقان حيث ذكر أن أسلوب التكرار في القرآن جاء مراعياً التنويع في أساليب العرب من باب التفنن في العبارة بقصد إعجاز العرب عن مضارعته قال: " والتكرير أبلغ من التأكيد وهو من محاسن الفصاحة ومن فوائده التقرير، وقد قيل الكلام إذا تكرر تقرر" [403].

وجاء في الكتابين جملة فوائد يساق لأجلها التكرار ومن هذه الفوائد:

تلك التي تتعلق بما ورد من تكرار المواعظ والوعد والوعيد والأمثال والقصص، فذكروا من جملة فوائد تكرار المواعظ: " أن الإنسان مجبول من الطبائع المختلفة وكلها داعية إلى الشهوات ولا يقمع ذلك إلا تكرار المواعظ والقوارع، وقد قيل الكلام إذا تكرر تقرر"[404]، وأن السبب الأساس في تكرار القصص التذكير والموعظة والاعتبار، قالوا: " وقد أخبر الله سبحانه بالسبب الذي لأجله كرر

(402) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 10/3.

(403) السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن: 1648/5. ومع كون السيوطي ذكر التوكيد أحد أبرز فوائد التكرير إلا أنه ذكر مجموعة من فوائد التكرير كما جاءت في البحث، إلا أن غالبية علماء التفسير جعلوا الغاية العظمى من التكرير هو التوكيد، وتجد ذلك التصريح بهذه الفائدة عند كل مناسبة يذكرون فيها التكرير، فالزمخشري في آخر سورة النور قال: " لأن في التكرير تقريرا للمعاني في الأنفس" الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل. دار إحياء التراث العربي بيروت: 339/3. وكذلك فعل البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، في السورة نفسها فقال: في قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم الآيات)[النور:61] كرره ثلاثا لمزيد التأكيد: البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ: 201/1. ومثله فعل السمين الحلبي في تفسيره حيث قال: " وقوله : فبأيِّ « إلى آخره . توكيدٌ وتكريرٌ ، كما تقدَّم في قوله: ( وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القرآن ) [ القمر: 21 ] وكقولِه فيما سيأتي: ( وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ) [ المرسلات: 15 ] . السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: دار القلم دمشق:10/ 161-162. ". ومثله ابن عاشور فقد ذكر سبب التكرير في سورة الرحمن، فقال: " وتحصل من تماثل الجمل المكررة فائدة التأكيد والتقرير" ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير- دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس:1997: 246/27.

(404) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 10/3.

الأقاصيص والأخبار في القرآن فقال: ( وَلَقَدْ وَصَّلْنَا[405] لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) [القصص:51]. وقال: ( وَصَرَّفْنَا[406] فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً ) [طه:113].

ومن فوائد التكرير خشية تناسي الأول لطول العهد به.

ومن فوائد التكرير: التأكيد، والتكرير أبلغ من التأكيد.

ومنه: زيادة التنبيه على ما ينفى التهمة ليكمل تلقي الكلام بالقبول.

ومنه التكرير في مقام التعظيم والتهويل.

ومنه : في مقام الوعيد والتهديد.

ومنه: لغرض التعجب.

ومنه: لتعدد المتعلق كما في قوله تعالى: ( {فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ) [الرحمن:13] فإنها وإن تعددت فكل واحد منها متعلق بما قبله..... [407].

ومن فوائد تكرار القصص في القرآن: " كررها لفائدة خلت عنه في الموضع الآخر وهي أمور:

---

([405]) ذكر الطبري في تفسير معنى وصلنا وبيان الضمير على من يعود بأن المراد ذكر قصص السابقين وأن المقصود بالخطاب قريش ومنهم من قال اليهود: قال: " يقول تعالى ذكره: ولقد وصلنا يا محمد، لقومك من قريش ولليهود من بني إسرائيل القول بأخبار الماضين والنبأ عما أحللنا بهم من بأسنا، إذ كذّبوا رسلنا، وعما نحن فاعلون بمن اقتفى آثارهم، واحتذى في الكفر بالله، وتكذيب رسله مثالهم، ليتذكروا فيعتبروا ويتعظوا. وأصله من: وصل الحبال بعضها ببعض؛ " الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [ 224 - 310 هـ ] .جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط1: ، 2000 م، :593/19.

([406]) ذكر الطبري في معنى هذه الاية أن الله تعالى ذكر في القرآن قصص السابقين ليكون للآخرين عبرة قال: " قول تعالى ذكره: ... حذرنا بالوعيد أهل الكفر بالمقام على معاصينا، وكفرهم بآياتنا فأنزلنا هذا القرآن عربيا... وخوّفناهم فيه بضروب من الوعيد ... كي يتقونا... أو يحدث لهم هذا القرآن تذكرة، فيعتبرون ويتعظون بفعلنا بالأمم التي كذبت الرسل قبلها، وينزجرون عما هم عليه مقيمون من الكفر بالله " . المرجع السابق: 381/18.

(407) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 11/3 وما بعدها.

منها: أنه إذا كرر القصة زاد فيها شيئا، ومنها: تسليته لقلب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن إبراز الكلام الواحد في فنون كثيرة وأساليب مختلفة لا يخفى ما فيه من الفصاحة.

ومنها: أن الله تعالى أنزل هذا القرآن وعجز القوم عن الإتيان بمثل آية لصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين وأوضح الأمر في عجزهم بأن كرر ذكر القصة في مواضع إعلاما بأنهم عاجزون عن الإتيان بمثله بأي نظم جاءوا بأي عبارة عبروا.

ومنها: أن التكرار فيها مع سائر الألفاظ لم يوقع في اللفظ هجنة ولا أحدث مللا فباين بذلك كلام المخلوقين.

ومنها: أنه ألبسها زيادة ونقصانا وتقديما وتأخيرا ليخرج بذلك الكلام أن تكون ألفاظه واحدة بأعيانها فيكون شيئا معادا فنزهه عن ذلك بهذه التغييرات.

ومنها: أن المعاني التي اشتملت عليها القصة الواحدة من هذه القصص صارت متفرقة في تارات التكرير فيجد البليغ - لما فيها من التغيير- ميلا إلى سماعها لما جبلت عليه النفوس من حب التنقل في الأشياء المتجددة التي لكل منها حصة من الالتذاذ به مستأنفة.

ومنها: ظهور الأمر العجيب في إخراج صور متباينة في النظم بمعنى واحد وقد كان المشركون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يعجبون من اتساع الأمر في تكرير هذه القصص والأنباء مع تغاير أنواع النظم وبيان وجوه التأليف فعرفهم الله سبحانه أن الأمر بما يتعجبون منه مردود إلى قدرة من لا يلحقه نهاية ولا يقع على كلامه عدد، لقوله تعالى: ( قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً) [الكهف:109]. إلى أن قال: فتأمل هذا الفصل وعظم فوائده وتدبر حكمته فإنه سر عظيم من أسرار القرآن العظيم[408].

(408)المرجع السابق: 11/3 وما بعدها، والسيوطي، الاتقان: 1648/5 وما بعدها.

تلك هي نظرة المتقدمين لظاهرة التكرار، فهي عموما لم تتجاوز العناية بالدلالة وزيادة المعاني، وإن كان في بعض إشاراتها تتجاوز الموضوع الدلالي إلى الموضوع النفسي للمستمع سواء فيما ذكروا من تسلية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، أم من جهة حمل السامع على التتبع والاستماع للتلذذ بسبب التجدد الذي تحمله الآية المكررة، ألا أن المتأخرين تجاوزوا ذلك إلى الناحية الفنية من جهة السماع والنغم كما سوف نرى فيما يأتي.

**المطلب الثاني: التكرار عند المتأخرين:**

أما التكرار عند المتأخرين فقد بنوا على القواعد التي أرساها المتقدمون وزادوا عليها، فهم في عملية البناء أكدوا ضرورة مراعاة اللفظ المكرر قصد التجدد في المعنى.

بل قالوا بأن التكرار يمثل خطأً أساسياً في البلاغة العربية نصاً أو شعراً، تختلف أشكال التكرار ولكنه لا يخلو من إحدى مهمتين إما التأسيس وإما التقرير(409). فهم بذلك أقروا بضرورة الجانب المعنوي في التكرير.

أما في الزيادة التي أضافوها فكانت في الجانب الفني للتكرار، " .. حيث يدخل التكرار المجال الفني للكلام بشكل مقصود، ويصبح له دور فاعل في هندسة النص وتشكله"(410).

(409) مختار سويلم، التكرار اللفظي: ص35.

(410) المراد بهندسة النص، هي نوع من أنواع التكرار، فذكروا التكرار الهندسي، والتكرار الشعوري، والتكرار الوظيفي، ويقصد بالأول: إعادة ذكر مقطع بعينه أو عبارة يسهم في توضيح قصد الشاعر ويساعد المتلقي على فهم الفكرة من خلالها تنبيهه عبر اللفظ المكرر.
ويقصد بالنوع الثاني: وهو التكرار الشعوري، تكرار عبارة يقصد منها الكشف عن الحالة الشعورية، وقيمتها الفنية تظهر في هذه العبارة المكررة من خلال ما تختزن من معان نفسية مقترنة بها.
ويقصد بالنوع الثالث: وهو التكرار الوظيفي، أي القصد الذي يريد المتكلم أن يوصله للمتلقي دون غيره باستعمال التكرار بذكر الحرف أو الكلمة... وهو من أصعب أنواع التكرار وتكون القيمة الفنية عبر تنوع الصور. انظر: مختار سويلم، التكرار اللفظي: ص31-32-33.

فتقدموا خطوة في مسألة وجود التكرار كظاهرة فنية، فبعد أن كان غاية المتقدمين الكشف عن أغراض التكرار وفوائده، أصبح وجود التكرار في نظرة المحدثين يشكل أساساً وضرورةً في النص بل يمثل العنصر المركزي في بناء النص الفني، وذلك لما له من أهمية كبرى في عملية الإيقاع من جهة، ولما له من الأثر الذي يحدثه التكرار في نفس المتلقي بفضل إيقاعه المنتظم ودلالاته المختلفة من جهة أخرى(411)..

وإذا كانت حلقة دراسة ظاهرة التكرار عند المتأخرين تتمحور حول النص الشعري، فلعل سبب هذا الاتجاه أن التكرار كان أكثر ما ظهر في النصوص الشعرية، إلا أن بعض الأدباء اعتنوا بهذه الظاهرة الفنية في النص القرآني ومن أبرزهم ولعله الوحيد هو الأديب سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن حيث استعمل مجموعة من المصطلحات ذات الشأن مثل: الايقاع، الموسيقى، الأداء الفني، ولكنه اعتنى ببيان علاقتها بالفاصلة القرآنية وأن القصد في استعمالها دون غيرها كان لغرض موسيقاها، حيث يقول: " ... كذلك تحس أن للسورة إيقاعاً موسيقياً خاصاً . فحتى جرس ألفاظها وفواصلها فيه رخاء وفيه عمق : رضيا . سريا . حفيا . نجياً . . فأما المواضع التي تقتضي الشد والعنف، فتجيء فيها الفاصلة مشددة دالاً في الغالب. مدّاً. ضدَّاً، إدّاً، هدّاً، أو زاياً: عزّا. أزّاً. وتنوع الإيقاع الموسيقي والفاصلة والقافية بتنوع الجو والموضوع يبدو جلياً في هذه السورة."(412).

وقال في موضع سورة الصافات بأن القرآن تعمد تغيير الفاصلة لهذا الغرض الفني الموسيقي لما له أثر على السمع فقال: " ونقف لنلم بالناحية الفنية في الآية : ( سلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ) [الصافت:130] فقد روعيت الفاصلة وإيقاعها الموسيقي في إرجاع اسم إلياس بصيغة ( إِلْ يَاسِينَ ) على طريقة القرآن في

(411)المرجع السابق ص:21 -22.
(412) قطب، سيد، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت: 87/5. وفواصل الايات المذكورة من سورة مريم.

ملاحظة تناسق الإيقاع في التعبير."(413). ويبين أيضا بأن القرآن لا يراعي فقط الفاصلة لأجل هذا الغرض بل قد يراعي تركيب الجملة بكاملها لتتناسق موسيقاها مع موضوعها العام فقال في سورة المعارج: " ظاهرة أخرى في هذا الإيقاع الموسيقي للسورة ... فقد كان التنوع الإيقاعي في الحاقة ناشئاً من تغير القافية في السياق من فقرة لفقرة، وفق المعنى والجو فيه... فأما هنا في سورة المعارج فالتنوع أبعد نطاقاً، لأنه يشمل تنوع الجملة الموسيقية كلها لا إيقاع القافية وحدها، والجملة الموسيقية هنا أعمق وأعرض وأشد تركيباً..."(414).

وقد استرسل سيد في موضوع الأداء الفني وربطه بالموضوع الوارد في السورة بين أداء رقيق هادئ، وآخر شديد عاصف ...حيث يقول:" والإيقاعات والظلال ألوان متنوعة تؤلف من تفرقها وتناسقها لحناً واحداً متعدد النغمات موحد الإيقاع! في بعض مشاهدها جمال هادئ رفيق ندي السمات والإيقاعات... وفي بعض مشاهدها شد وقصف، سواء مناظرها أو موسيقاها... وفي بعض مشاهدها نداوة ورقة ورضى يفيض وطمأنينة . تتناسق فيها المناظر والأنغام (415).

ومع كونه اقتحم هذا المجال والتزم به في تطبيقه على الآيات القرآنية إلا أنه لم يظهر هذه الشجاعة من حيث التفسير للغرض من الكلام المكرر في تطبيقه على الآيات أو الكلمات المكررة في القرآن الكريم، فبعد أن أكد على أنه لا يوجد في القرآن تكرار لا فائدة فيه، جعل من بين أوجه الاختلاف في الكلام المكرر الاختلاف في الأداء الموسيقي الفني، قال:" يرد القصص في القرآن في مواضع ومناسبات. وهذه المناسبات التي يساق القصص من أجلها هي التي تحدد ... الطريقة التي تؤدى بها. تنسيقا للجو الروحي والفكري والفني الذي تعرض فيه. "(416)..

(413)المرجع السابق: 192/6.
(414)المرجع السابق:327/7.
(415)المرجع السابق: 32/8.
(416)المرجع السابق: 27/1.

فقد جعل الأداء الفني أحد الأسباب المميزة بين الكلام المكرر، إلا أنه لم يصرح بالغرض الفني للتكرار الوارد في الكلمات مثل (دَكًّا دَكًّا) [الفجر:21] و (صَفًّا صَفًّا) [الفجر:22] أو في الجمل مثل: (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) [الرحمن:13]. بل تراه اعترف بعجزه عن تسجيل غرض التكرار الوارد في مثل هذا مع أن بين يديه هذا الكشف الذي سطره في كثير من الآيات وهو يتحدث عن الايقاع والفن والموسيقى والأداء، فيقول في قوله تعالى: " ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) [المائدة:93] . " ولم أجد في أقوال المفسرين ما تستريح إليه النفس في صياغة العبارة القرآنية على النحو وتكرار التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح، ومرة مع الإيمان، ومرة مع الإحسان... كذلك لم أجد في تفسيري لهذا التكرار في الطبعة الأولى من هذه الظلال ما تستريح إليه نفسي الآن... وأنا اللحظة لا أجد في هذا القول ما يريح أيضاً...ولكنه لم يفتح عليَّ بشيء آخر...والله المستعان (417)..

ولكنه في سورة الحديد يلفت إلى الأثر الفني في عملية التكرار لفتة سريعة حيث يقول: " وهكذا تكون السورة من أولها إلى آخرها ... فيها من التكرار القدر اللازم لتعميق أثر الإيقاع في القلب، وطرقه وهو ساخن بحرارة الإيقاع بعد الإيقاع...(418).

ومع ذلك فيمكن أن يستفاد من المعايير التي وضعها هو وغيره من المتأخرين والمعاصرين في هذا الموضوع لأجل أن تشكل نواة دراسة كاملة تعنى بالتكرار في نصوص القرآن من الوجهة الفنية للنص.

وبالله التوفيق.

(417)المرجع السابق: 434/2.
(418)المرجع السابق: 132/7.

# نص رسالة

# الجواب في التكرار الواقع في القرآن الكريم

## للعلامة محمد عمر بن عبد الغني الغزي

(1200 - 1277 هـ = 1786 - 1861 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم معجزاً ببلاغته، وأسكت به مناطيق العرب لعظيم فصاحته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث في أفصح العرب المؤيد بالبراهين والحجج، المنزّل عليه قرآن عربي غير ذي عوج، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، أما بعد:

فيقول العبد الفقير محمد عمر الشهير كأسلافه بابن الغزي، خادم الفتوى الشافعية بدمشق الشام، لما طُلب منّي الجواب عن التكرار الواقع في القرآن الكريم، وأن التكرار في غير القرآن مناف للفصاحة، ومباين للبلاغة، وأن القرآن العظيم معجز بفصاحته، ومفحم ببلاغته، فما وجه التكرار مع ذلك، وما الحكمة فيما هنالك، فأجبت السائل لما هو طالب، حيث إنه في الفضل راغب، وسؤاله عن بيان الحكمة في التكرار وجيه، فلا غرو بذلك لأن الولد كما قيل سر أبيه[419].

فأقول: اعلم أن التكرار في بعض الآيات الكريمة التي أعجزت البلغاء، وأسكتت الفصحاء، هو عين البلاغة، لأن السكاكي[420] في المفتاح والسعد التفتازاني[421] في المطول الذي هو شرح تلخيصه وسائر العلماء أجمعوا على أن البلاغة في الكلام: مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته[422]، فحيث اقتضى " الحال

2-أ

( 419 ) لم يصرح المؤلف باسم السائل ولا باسم أبيه.

( 420 ) السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين(555 - 626 هـ = 1160 - 1229 م) : عالم بالعربية والادب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه " مفتاح العلوم وهو مطبوع...الاعلام، الزركلي: 222/8.

( 421 ) السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين(712 - 793 هـ = 1312 - 1390 م) : من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة، له كتاب المطول وهو مطبوع...الاعلام ، الزركلي: 222/8.

( 422 ) القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي المعروف بالخطيب القزويني:739هـ ، التلخيص في علوم البلاغة وهو تلخيص كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، دار الكتب العلمية بيروت سنة1997، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ص:8. السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين(712 - 793 هـ = 1312 - 1390 م) :

وهو الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المعنى خصوصية ما، فهو مقتضى الحال، مثال ذلك: كون المخاطب منكراً، حالٌ يقتضي تأكيده، والتأكيد مقتضاها على حسب مراتب التأكيد، ومعنى مطابقته لها إن اقتضى التأكيد، كان الكلام مؤكداً، وإن اقتضى الإطلاق كان الكلام عارياً عن التأكيد، وهكذا إن اقتضى حذف المسند إليه حذف، وإن اقتضى ذكره / ذكر، إلى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني"[423]، التي منها الباب الثامن من تلخيص المفتاح[424]، وهو: الايجاز والاطناب والمساواة.

قال السعد: تحت قول المتن[425]: " _ وخلوه عن التكرار _ أي خلو قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {179})**[البقرة:179]** عن التكرار، بخلاف قولهم: القتل أنفى للقتل، فإنه يشتمل على تكرار القتل، والتكرار من حيث إنه تكرار من عيوب الكلام، بمعنى أن ما يخلو عن التكرار أفضل مما يشتمل عليه، ولا يلزم أن يكون التكرار مخلاً بالفصاحة. انتهى كلام السعد التفتازاني في المطول[426].

فعلم من كلام السعد (رحمه الله تعالى) أن التكرار غير مخل بل ما يخلو عن التكرار أفضل مما فيه تكرار، هذا إذا لم يكن مقتضى الحال التكرار، فإن كان مقتضى الحال التكرار، فالتكرار هو عين البلاغة، والتكرار الواقع في الآيات الكريمة كله لمقتضى الحال لما اشتمل عليه من الفوائد التي منها التأكيد، ومنها التأسيس لربط الأحكام والآيات بالمناسبات على حسب ما يقتضيه الحال.

---

المطول على التخليص، الناشر: بوسنوي الحاج محرم أفندي، طباعة حجرية قديمة سنة: 1310هـ ، ص:25.

( [423] ) السعد التفتازاني، المطول على التخليص، ص:25.

( [424] ) القزويني، التلخيص، ص:54.

( [425] ) يقصد بالمتن ما جاء في كتاب القزويني، التلخيص، عند بيانه الفرق بين الآية من قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {179} )[البقرة:179] وبين قولهم القتل أنفى للقتل حيث جاء في كلامه (وخلوه عن التكرار) ص:54.

( [426] ) السعد التفتازاني، المطول على التخليص، ص:287.

ألا يرى أن الآيات الكريمة المكررة لم يكن منها شيء لمجرد التكرار بل ليبنى عليه ما يتلى بعده من القصص والأحكام.

وحيث تقرر أن البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، وأن التكرار غير مخل بالفصاحة على ما انتهى إليه كلام السعد، فنقول:

إن التكرار الواقع في بعض الآيات الكريمة إنما هو على حسب مقتضى الحال، وقد بين الله سبحانه حكمة التكرار وفوائده في قوله تعالى:

( وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءكَ فِي هَـذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ {120} ) [هود:120].

فكلما اعتبر به ما اقتضاه الحال كان الكلام به بليغاً لحصول المعنى بوجوده وظهور الفائدة بذكره.

ثم اعلم أن القرآن الحكيم على أربعة أنواع:

أحكام، / وقصص، ومواعظ، ومتشابه. 3-ب

**فإن وقع التكرار في الأحكام:**

كان تأكيداً واستظهاراً في الموافق، وناسخاً ومنسوخاً في المغاير كآية العدة في المتوفى عنها زوجها لسنة[427] فنسخت بأربعة أشهر وعشراً[428]. وكآيات الجهاد[429] وغير ذلك.

---

( [427] ) وهي قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {240}). [البقرة].

( [428] ) وهي قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {234}). [البقرة]

( [429] ) ومثاله بذكر آيات الجهاد، من قبيل اللف والنشر المشوش في عبارة علماء البلاغة، فيكون مثالا لما جاء مؤكداً بعضه بعضاً عائداً على بيان قوله (كان تأكيداً واستظهاراً في الموافق) أي

**وإن وقع التكرار في المواعظ فقد يكون ذلك لنكتة:**

ـ كتعداد النعم المستفادة من اسم " الرحمن": وهو المنعم بجلائل النعم كما في سورة الرحمن وعند ذكر كل نعمة، و"الآلاء": هي النعم[430] فجاء قوله تعالى: (فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ )[الرحمن:13] والخطاب للجن والإنس[431].

ـ وقد يكون الفائدة الردع والتخويف وغيرهما كما قال الساكاكي.

ـ وأما التكرار لنكتة كتأكيد الانذار في قوله تعالى: ( كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ {3} ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ )[التكاثر:3-4] .

قال السعد: " قوله ( كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ {3}) ردع، وتنبيه على أنه لا ينبغي للناظر لنفسه أن تكون الدنيا جميع همه وأن لا يهتم بدينه، و ( سَوْفَ تَعْلَمُونَ {4} ) إنذار ليخافوا فينبهوا من غفلتهم أي سوف تعملون الخطأ فيما أنتم عليه إذا عاينتم ما أمامكم من هول لقاء الله تعالى، وفي تكراره تأكيد للردع والإنذار وفي الإتيان بلفظ (ثُمَّ) دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول نحو: والله، وقوله تعالى: ( وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {17} ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {18} )[الانفطار]، ومن ذلك ما

---

فليس من باب المنسوخ، وإنما من باب التأكيد بعضها لبعض. لأنه لم يقل أحد بنسخ آيات الجهاد وإنما الخلاف وقع في نسخ آيات الموادعة والمهادنة...انظر: الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، 41/14..

( [430] ) وقد يقال أين معنى النعم في الالاء وقد عقب عليها في بعض الآيات بذكر العقاب مثل قوله تعالى : ( **يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ)** [سورة الرحمن:41] أجاب على ذلك العلماء بأجوبة متنوعة فذكر الطبري أن حقيقة النعم في ذلك بعقاب أهل الكفر وإثابة أهل الطاعة قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: فبأيّ نعم ربكما معشر الثقلين، -التي أنعم عليكم من عدله فيكم، أنه لم يعاقب منكم إلا مجرما " انظر: الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، 52/32. وعند الرازي بأن المراد بالنعم دلائل القدرة فقال: " وفيه بحث وهو أن هذه الأمور ليست من الآلاء فكيف قال : {فَبِأَىِّ ءَالاءِ} ؟ قال: نقول: الجواب من وجهين أحدهما : أن الآية مذكورة لبيان القدرة لا لبيان النعمة، وهو ما ذكرناه في بداية السورة... " انظر، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 م: 107/29.

( [431] ) ( فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ) يقول تعالى ذكره: فبأيّ نعم ربكما معشر الجنّ والإنس -التي أنعم عليكم بها من تعريفه ملائكته أهل الإجرام من أهل الطاعة منكم، .." انظر: الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، 53/23..

هو لفائدة الاختصاص والتعطف[432] كقوله تعالى: ( وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ {38} يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ... {39})[غافر].

ـ وقد يكون التكرار للتحسر كقول الشاعر :

فيا قبر معن أنت أول حفرة*** من الأرض خطت للسماحة مضجعا.

ويا قبر معن كيف واريت جوده ***وقد كان منه البحر والبر مترعا[433].

ـ وقد يكون التكرار لفائدة التذكر لما قد بعد بسبب طول الكلام / وهذا التكرار قد يكون مجرداً عن رابط، وقد يكون برابط، وقد وقع ذلك في كثير من الآيات. 4-أ

فالأول: كقوله تعالى: ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ {110} )[النحل].

والثاني: كقوله تعالى: ( لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ... {188} )، فقوله : ( فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ ) تكرير لقوله ( لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ) لبعده عن المفعول الثاني" انتهى كلامه[434].

**وإن وقع التكرار في القصص فلفوائد، منها:**

ـ تثبيت فؤاده وتسليته صلى الله عليه وسلم، وإظهار للأحكام، وموعظة للمؤمنين وذكرى، كما في قوله تعالى: ( وَكُـلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ... )[هود:120].الآية، هذا لما وقع من كفار قريش ما وقع، حيث قالوا وقالوا، فقص الله تعالى عليه ما ابتلى به الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

---

( 432 ) وعند السعد التفتازاني، في المطول على التخليص، ص:293. قوله: " نكتة التكرير زيادة التنبيه على ما ينبغي ، والايقاظ من سنة الغفلة ليكمل تلقي الكلام بالقبول كقوله تعالى الاية...

( 433 ) نسبت هذه الأبيات لحسين بن مطير الأسدي، أدرك بني أمية وبني العباس فصيح متقدم في الرجز والقصيد يعد من فحول المحدثين. انظر القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الأمالي في لغة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة 1978م: 278/1. ياقوت الحموي، معجم الأدباء:429/1. وقد نسبها بعضهم: لمروان بن أبي حفصة.

( 434 ) انظر: السعد التفتازاني، المطول على التخليص، ص:292-293.

ـ وكرر بعضها لمناسبات وفوائد وأحكام اقتضت ذلك، لأنه قد يقتضي الحال في تكرار القصص أن تُذيَّل بآيات لها فوائد وأحكام متعلقة بها، فتذكر القصة لربط تلك الفوائد والأحكام بما قبلها، فتكون القصة لسبقها كالمقدمة لتلك الفوائد والأحكام الواقعة بعدها التالية لها، مع مغايرة في بعض العبارات لحكم وابداعات، بيانا وتشريعا كقصة هلاك فرعون، إذ ذكرت قصة سيدنا موسى عليه السلام قبلها، وكقصة ورود ماء مدين، وكررت أيضا قصص بني إسرائيل معه عليه السلام مع اجهادهم له ولكن مع مغايرات في العبارات اشتملت على بيان المعجزات وبدايع الآيات التي تذكر معها، وكذكر قصة ولادته وتربيته وإبداع حكمة الله تعالى في قصة رضاعه/ ورده على أمه مع ما في ذلك من الأسرار التي لا يعلمها إلا الملك الجبار جلا وعلا. 5-ب

وتكررت قصة موسى عليه السلام مع فرعون في سورتي طه والنازعات وغيرهما لما اقتضى الحال إلى تهديد قريش قيل : يا محمد صلى الله عليه وسلم: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى {15} إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى {16} ) [النازعات] الآيات، ففيه تعريض إلى أنه قد سبق لك ذلك الحديث لما اقتضى تهديدهم بأن يصيبهم مثل ما أصاب من هو أعظم منهم قوة [435]، أو كررت تسلية له عن تكذيبهم، فكان التكرار أبلغ من عدمه مع فوائد تذكر معه.

ـ وقد يكون مقتضى الحال في تكرار القصة ارتباطا بأحكام تذكر قبلها، فتكون هي تذييلا لكل الأحكام والفوائد أيضا كقصة آدم عليه السلام مع إبليس عليه لعنة الله تعالى، وغيرها من قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ـ وقد يقتضي الحال في تكرار القصة أحكاما وفوائد تذكر معها إظهار معجزات الأنبياء الكرام وابتلاؤهم وصبرهم على البلاء وغير ذلك كقصة:

(435) في الحاشية: بأسا اعتدت بذلك.

آدم مع إبليس ونوح مع قومه، وإبراهيم مع نمرود، ويونس مع قومه، وزكريا ويحيى ومريم وعيسى وباقيهم عليهم الصلاة والسلام مع اليهود، وغيره من القصص المشحونة بالفوائد والأحكام التي ذكرت معها من الابتلاء مع الصبر والمعجزات مع التكذيب وغير ذلك حتى لا يكون في صدره صلى الله عليه وسلم حرج مما ابتلي به ولتطمئن قلوب المؤمنين بذلك ولتندفع شبه المنافقين ولتظهر أحكام الشريعة والدين.

**وإن وقع التكرار في الكلمات والحروف المتشابهة/ :** 6-أ

كأوائل السور كقوله تعالى: (حم) (حم) (حم)[436] (طس ) (طس)[437] إلى غير ذلك.

فهو من المتشابه[438] لفظا ومعنى المفوض علمه إلى الله تعالى، فالله تعالى أعلم بمراده به لأسرار وأحكام وحِكَمٍ يعلمها سبحانه وتعالى حيث قال: (...وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ...{7}) [آل عمران] وفي هذا القدر كفاية لذوي الألباب، والله أعلم بالصواب.

نجز الاتمام من هذه الرسالة الميمونة المباركة المنسوبة لشيخ الاسلام مقتدى الخاص والعام المولى الهمام السيد محمد عمر الغزي العامري المفتي الشافعي بدمشق الشام فسح الله في مدته وعم نفعه جميع بريته ، بقلم الحقير الغبي

---

( 436 ) السور التي تبدأ بـ : حم في القرآن سبع سور وهي : غافر، وفصلت ، والشورى ، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

( 437 ) السور التي تبدأ بـ : طس في القرآن هي واحدة وهي سورة النمل، وأما سورتا الشعراء والقصص فهما تبدآن بـ : طسم.

( 438 ) ليس هذا محل إجماع بل اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة، وإن صح تسميتها من المتشابه فهو على ما وقع من التشابه في تأويلها كما ذكر ابن عاشور في تفسيره قال: " والحروف الواقعة في السور ... من القرآن لا محالة ومن المتشابه في تأويلها... والذي يستخلص من أقوال العلماء بعد حذف متداخِلِه وتوحيد متشاكله يؤول إلى واحد وعشرين . " انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير : 206/1.

مصطفى ابن محمد العرضي الحلبي ، جمل الله أحواله ومن عثراته أقاله في: 22 محرم 1269هـ ختمت بخير آمين.[439].

**خاتمة البحث**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آل وصحبه ومن والاه وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي في تحقيق هذه الرسالة القيمة:

ـ التكرير لون من ألوان البلاغة العربية شعراً ونثراً، منقول عن القدماء وقد درج عليه الأدباء والشعراء والبلغاء.

ـ التكرير لا يخلو من هدفين أساسين عند علماء البلاغة قديما وحديثا وهما التأسيس أو التقرير.

ـ التكرير أسلوب من أساليب الفصاحة استعمله القرآن في أرقى فنونه البلاغية وأعجز به الفصحاء والشعراء...

ـ التكرير شهادة لإعجاز القرآن ولا يمكن أن يكون شبهة إلا في أذهان من لم يتذوق العربية.

ـ تعددت أغراض التكرير في القرآن وتنوعت بحسب السياق والموضوع الذي ورد فيه. وقد أدت الرسالة في غالبها دور الكشف عن الأغراض البلاغية للتكرار الوارد في القرآن.

ـ قسمت الرسالة أنواع التكرار الوارد في القرآن على أربعة أقسام، التكرار الوارد في آيات الأحكام وفائدته وغرضه، والتكرار الوارد في القصص القرآني

( 439 ) إلى هنا نهاية المخطوط رقم1.

وفوائده وأغراضه، والتكرار الوارد في المواعظ وأغراضه والتكرار الوارد في الحروف المقطعة في بداية المصحف والغاية منه.

ـ التكرير عند المحدثين له فائدة فنية من دونه يخسر الكلام نصاً أو نثراً واحداً من علامات الفن والابداع.

ـ التكرير في القرآن قد تربع على عرش الأداء الفني من حيث الإيقاع والموسيقى والأداء الفني بكل أشكاله.

والحمد لله أولاً وآخراً.

## فهرس المصادر والمراجع


| | |
|---|---|
| 1 | ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت ، 1995 . |
| 2 | ابن الفرس الاندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم أبو محمد، المعروف بابن الفرس الاندلسي: ت: 597 هـ . أحكام القرآن. تحقيق صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2: 2006 م |
| 3 | ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر علي بن عبد الله، خزانة الأدب وغاية الأرب، مكتبة الهلال – بيروت: ط1: سنة: 1987. |
| 4 | ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير- دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس:1997 |
| 5 | ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت |
| 6 | ابن هشام الأنصاري ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق : د.مازن المبارك، دار الفكر - بيروت: ط6: 1985، |
| 7 | البغدادي، عبد القادر بن عمر ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة: 1998م: |
| 8 | البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية - بيروت – 1415 - هـ - 1995 م. |
| 9 | البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ. |
| 10 | التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: المطول على التخليص، الناشر: بوسنوي الحاج محرم أفندي، طباعة حجرية قديمة سنة: 1310هـ. |
| 11 | الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العربي– بيروت، ط1: 1995. |
| 12 | الرازي. محمد بن عمر أبو عبد الله فخر الدين ـ تفسير مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربى، بيروت. |
| 13 | الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة مكتبة دار التراث. |
| 14 | الزركلي، خير الدين، الأعلام ، بيروت ، دار العلم للملايين: 2002.ط15. |
| 15 | الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي – بيروت. |
| 16 | السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين(712 - 793 هـ = 1312 - 1390 م) : المطول على التخليص، الناشر: بوسنوي الحاج محرم أفندي، طباعة حجرية قديمة سنة: 1310هـ |
| 17 | السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: دار القلم دمشق |
| 18 | السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاتقان في علوم القرآن ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية. |

| | |
|---|---|
| 19 | الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت |
| 20 | الفهرس الشامل في مخطوطات علوم القرآن، مؤسسة آل البيت ، الأردن. |
| 21 | القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الأمالي في لغة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة 1978م |
| 22 | القزويني، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم – بيروت:ط4، سنة: 1998. |
| 23 | القزويني، جلال الدين محمد ، التلخيص في علوم البلاغة وهو تلخيص كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت سنة1997. |
| 24 | القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992. |
| 25 | قطب، سيد، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت. |
| 26 | الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط: 2 ،سنة: 1982. |
| 27 | كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1990. |
| 28 | المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد .الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي : ط3: 1997 م |
| 29 | مختار سويلم ، التكرار اللفظي في شعر النقائض جرير والفرزدق نموذجا دراسة أسلوبية ، رسالة ماجستير إشراف د. العيد جلولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة : 2010/2009. |
| 30 | المرادي ، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر بيروت، ط3: سنة:1988. |

# الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي

# (دراسة مقارنة)

**دكتور / رمضان عبدالله الصاوي**

**أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي**

**وكلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر الشريف**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين ، وبعد

**الموضوع وأهميته** :- فإن ممارسة الرياضة وبناء الجسد القوي حق على المسلم ، وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وحث الإسلام على أن يكون المسلم قوياً في نفسه يستطيع دفع المكروه عن نفسه وماله ووطنه ودينه ؛ إن أراده أحد بسوء هو هدف وغاية ، وسيلته بناء الجسد القوي ، ومن أجل ذلك أنشئت مدارس وفتحت معاهد وجامعات ومؤسسات تهتم بشأن الرياضة ، حيث أصبح معاشهم إما من الرياضة كوسيلة كسب مباشرة ، أو وسيلة كسبهم متعلقة بالرياضة بوجه أو بآخر ، وهذا ما دفعني للكتابة في هذا البحث للوقوف على مشروعية النشاط الرياضي وإمكانية احترافه من عدمه في الفقه الإسلامي .

**صعوبات البحث** :- ولقد قابلت صعوبة في هذا البحث وهي قلة المعروض في هذا المجال من البحوث والدراسات مما وقفت عليه من مؤلفات وبحوث ، مما حدا بي أن أقف أمام النصوص الشرعية محاولاً استخراج الحكم الشرعي من خلالها ، ومنظراً لما تم في العصور الأولى منذ عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام ، ومحاولاً إيجاد الحكم الشرعي لما يمارس الآن من رياضات إما من خلال الفهم للنص تارة ،أو بالقياس على المنصوص تارة أخرى ، أو من خلال القواعد العامة ومقاصد الشريعة والحكم العام في المعاملات بين الناس ثالثة .

**منهج البحث** :- وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً استنباطياً استقرائياً ، حيث أقف أمام النص محاولاً استنباط الحكم من بين ثنايا الأدلة ، وقد أتتبع الحوادث والنصوص حتى أصل إلى استقراء الحكم من خلالها ، وأحياناً ألجأ إلى المنهج التاريخي بالنظر في الأحكام المنصوص عليها في حينها وأوازن بينها وبين ما هو موجود الآن .

**خطة البحث** :- وقد جاءت خطة البحث في هذا الموضوع في مبحث تمهيدي وأربعة مباحث كالتالي:-

**المبحث التمهيدي** : **مفهوم الرياضة وتطورها** وفيه مطلبان

- المطلب الأول : معنى الرياضة لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني : العلاقة بين الرياضة وغيرها

**المبحث الأول : معنى الاحتراف وأهميته وتطوره** وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : معنى الاحتراف

- المطلب الثاني : أهمية الاحتراف شرعاً .

- المطلب الثالث : نشأة الاحتراف وتطوره وأقسامه.

**المبحث الثاني** : **حكم الاحتراف الرياضي** وفيه مطلبان

- المطلب الأول : الحكم العام لممارسة الرياضة .

- المطلب الثاني : الرياضات الجائزة وغير الجائزة عند الفقهاء .

**المبحث الثالث : حكم أخذ العوض المالي على الاحتراف الرياضي** وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المتفق عليه في أخذ العوض على المسابقة عليه .

- المطلب الثاني : المختلف فيه في أخذ العوض .

- المطلب الثالث : الرياضات الجائز لعبها وغير جائز أخذ المقابل من أجلها.

- المطلب الرابع : رياضات غير جائز الأجر عليها وغير جائز لعبها.

**المبحث الرابع** : **العلاقة التعاقدية في الاحتراف الرياضي وشروطها** وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : العلاقة التعاقدية وشروطها في الاحتراف الرياضي في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني : العلاقة التعاقدية وشروطها في الاحتراف الرياضي في القانون الوضعي.

- المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العلاقة التعاقدية .

- المطلب الرابع : ضوابط ممارسة الرياضة واحترافها .

**وبعد ذلك الخاتمة** متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وأسأل الله التوفيق والسداد .

## المبحث التمهيدي : مفهوم الرياضة وتطورها

## وفيه مطلبان

### المطلب الأول : معنى الرياضة لغة واصطلاحاً

**أولاً :- معنى الرياضة لغة** :- الرياضة في اللغة مأخوذة من راض المهر يروضه رياضاً ورياضةً ، فهو مُرَوَّض ، وناقة مروَّضة وروَّضة مشددة للمبالغة ورياضة : ذلَّهُ فهو رائض من راضه ، وارتاض المُهر أي صار مروضاً ، وراض الدابة يروضها روضاً ورياضةً : وطأها وذللها ، أو علمها السير ، وفلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ، واستراض المكان: فسح واتسع(440) ، وعرفت لغة :- بأنها مجموعة تمارين بدنية تؤدى في شكل ألعاب فردية أو جماعية بمراعاة قواعد معينة دون السعي إلى تحقيق غرض نفعي مباشر([441]) .

والمعنى اللغوي يتسع للمعنى المطلوب في مصطلح الرياضيين حيث إن المعنى اللغوي قد تضمن كل ما من شأنه تطويع النفس وتذليلها على أمر معين وبذلك يشمل الأمور الرياضية وغيرها ، كتعويد النفس على التجارة أو الصناعة بالتدريب حتى

440) ابن منظور.لسان العرب 184/7 ،185 باب الضاد فصل الراء ،ط.دار الكتب العلمية ثانية2009م،الفيروز آبادي ، القاموس المحيط 509/2 ط.دار الكتب العلمية1999م، الجوهري.الصحاح 298/3 ط.دار الكتب العلمية أولى 1999م .

441 - مجمع اللغة العربية .المعجم الوجيز ص282.ط.وزارة التربية والتعليم ، مصر .

يصبح الأمر طيِّعاً مروضاً ، والمعنى الثاني هو ارتياح النفس وانبساطها وهو يأتي بالتدريب على أمر معين يعتاده فلا ينفك عنه ، ويلازمه بحيث لو تخلف عنه يشعر بفقده ويأسى لذلك ، وهذاالمعنى يتسع للصوفية في خلواتهم حيث يأنسون بالعبادة والخلوة عكس ما يعتاده بقية الناس ، ومن هذا المعنى ما ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة: "أرحنا بها يابلال" ([442])

**ثانياً:- معنى الرياضة اصطلاحاً** :- لم تكن الرياضة معروفة عند الفقهاء بالمعنى الموجود الآن من تنظيمها واحترافها ؛ وقيام اتحادات وهيئات دولية على شئونها ، ولكن كانت هناك بعض الرياضات المعروفة في هذا الزمان ، كالمسابقة بين الخيل أو الإبل أو الرماية ،وقد عقد الفقهاء في كتبهم باباً باسم السبق والرمي ، لكن حينما ننظر لمصطلح الرياضة نجد أن استخدامهم له قريب من الاستخدام اللغوي ، الذي يتسع للمعرَّف وغيره ، ولذلك جاءت تعريفاتهم ربما أكثر اتساعاً من المعنى اللغوي نفسه ، حيث أشاروا إلى أن المراد بالرياضة عدة معان منها :- رياضة النفس : ومعناها كسر الغضب وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه ، والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها([443])

ومنها:- تهذيب الخلق وتغييره ، فالرياضة هنا معناها أخذ قياد النفس باللين واليسر حتى تعوَّد التغيير ، ويوضح الغزالي ذلك فيقول:"اعلم أن بعض من غلبت البطالة عليه استثقل المجاهدة والرياضة والاشتغال بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق ، فلم تسمح نفسه بأن يكون ذلك لقصوره ونقصه وخبث دخلته فزعم أن الأخلاق لا

442 - أبوداود.سنن أبي داود ص932 ، كتاب الأدب ،باب في صلاة العتمة رقم الحديث 4985 ،4986 .بلفظ : يابلال أقم الصلاة أرحنا بها.ط. دار الفكر ، أولى 2001م .

443 - أبو حامد الغزالي .إحياء علوم الدين .المجلد الأول ،الجزء الرابع ص177 ط.دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي ،دون تاريخ.

يتصور تغييرها ، فإن الطباع لا تتغير...فنقول:لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ، ولما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسنوا أخلاقكم([444]) ، وكيف ينكر هذا في حق الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس ، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية ، والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد وكل ذلك تغيير للأخلاق([445]) .

مفهوم الرياضة عند أهل الاختصاص والقانون.

عرفت التربية الرياضية بأكثر من تعريف عند المختصين بالنشاط الرياضي منها:-

- إنها العمليات والمسابقات الحركية والمعنوية المتكاملة التي تستهدف بناء الإنسان جسدياً وروحياً بغية إفراز قيادات المجتمع في كافة المجالات من أجل تحقيق أسمى القيم الإنسانية(446) .

- وعرفت أيضاً بأنها :- تربية الفرد عن طريق نشاطه الحركي أو البدني أو عن طريق اللعب ، فالتربية الرياضية ما هي إلا تربية عامة ، ولكن عن طريق استغلال ميل الأفراد للحركة والنشاط البدني(447) .

- وعرفت أيضاً :- الألعاب التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم(448) ، وعرفت أيضاً بأنها:- الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة(449)

444 - الحديث أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث معاذ : يامعاذ حسِّن خلقك للناس ، منقطع ورجاله ثقات ، انظر تخريج الحافظ العراقي مع الإحياء المجلد الثاني ،الجزء الثامن ،ص100 وما بعدها .

445 - أبو حامد الغزالي.إحياء علوم الدين.المجلد الثاني ،الجزء الثامن ص100 وما بعدها .

446 -. د/ أمين الساعاتي .الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ص33 .

447 -. د/شكرية خليل ملوخية.مدخل وتاريخ التربية الرياضية ،ص4 ط.دار المعارف بمصر 1978م

448 -. د/ عبدالرزاق السنهوري .الوسيط 1299/7

449- مجموعة أعمال القانون المدني المصري التحضيرية 303/5

- أو هي ذلك الجانب المتكامل من التربية الذي يعمل على تنمية الفرد وتكييفه بدنياً وعقلياً واجتماعياً وانفعالياً عن طريق الأنشطة البدنية المختارة التي تمارس بإشراف قيادة صالحة لتحقيق اسمى القيم الإنسانية(450) .

- ومن التعريفات أيضاً :- أنها مجموعة الألعاب التي تقوم على المهارة واللياقة البدنية وتمارس بشكل فردي أو جماعي طبقاً لقواعد وأصول معينة تعرف بقواعد اللعبة ، وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التباري والتنافس وهي تؤدى إما على سبيل التسلية أو الهواية ، وإما على سبيل الاحتراف(451).

وبالنظر للتعريف الأول نجد أنه يتسع لنفس المعاني اللغوية ، إذ إنه يشمل العمليات والمسابقات الحركية والمعنوية ، ويستهدف بناء الإنسان جسدياً وروحياً ن فيدخل فيها من معاني التصوف وكذلك الغاية من هذه الرياضة وهي إفراز قيادات للمجتمع في كافة المجالات ، وبذلك يكون التعريف غير مانع ؛إذ دخل فيه ما ليس منه ، والتعريف الثاني يدخل أشياء غير مقصودة رياضياً ، فليس كل حركة أو نشاط بدني بغرض الرياضة ، مثل الراقصين في فرق الفنون المختلفة ، فالهدف من حركاتهم ليس الرياضة ، والتعريف الثالث وإن حدد معنى الرياضة أكثر من سابقيه إلا أنه يخرج منها بعض الرياضات لا تحتاج للمهارة كرياضة المشي مثلاً ، وكذلك هناك ألعاب رياضية دافعها القوة والتباري كالجري والمصارعة المعتمدة على القوة، ورفع الأثقال المعتمدة على البناء الجسدي أكثر من المهارة ، والتعريف الرابع وإن أشار إلى أن الرياضة هدفها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة إلا أن قوة الجسم واستكمال أسباب الصحة قد تأتي من أعمال ليس الهدف منها الرياضة مثل الأعمال الشاقة كالنجارة المسلحة ، وأعمال الحدادة المسلحة التي تتطلب جهداً عضلياً ينتج عنه تخلص الجسم من الزوائد التي بداخله فينتج عنها جسد قوي ، لكن

450 - د/ فؤاد إبراهيم السراج .المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية ص59 وزارة التربية والتعليم العالي جامعة الموصل .العراق .

451 - د/ رجب كريم عبداللاه.عقد احتراف لاعب كرة قدم ،ص3 ط. دار النهضة العربية ،القاهرة 2008م .

العمل لم يكن بغرض البناء الرياضي ، وكذلك أعمال الفلاحة التي تتطلب جهداً عضلياً كبيراً أيضاً ، لذلك كله أرى أن أنسب التعريفات التي تحدد معنى الرياضة تعريفاً دقيقاً التعريفين الخامس والسادس ، وكما يتضح منهما تحديد أركان للرياضة هي :-

العمل على تنمية الفرد عن طريق وجود نوع متكامل من التربية .

الاهتمام بالفرد بدنياً وعقلياً عن طريق الأنشطة المختارة التي تمارس .

أن يكون هذا النشاط تحت قيادة مدربة لذلك .

تحقيق معاني وقيم سامية عن طريق ممارسة هذا النشاط(452) .

وزاد هذا التعريف الأخير أن ممارسة هذه الرياضة يتم عن طريق قواعد معينة تعرف بقواعد مزاولة اللعبة ، كما أبرز معنى آخر وهو أن الرياضة قد تكون للهواية والترويح عن النفس وقد تكون طريقاً للاحتراف وكسب الرزق .

**المطلب الثاني : العلاقة بين الرياضة وغيرها مما يشبهها .**

**أولاً :- العلاقة بين الرياضة واللياقة البدنية**:- الرياضة معنى أعم وأشمل من اللياقة البدنية ، ويمكن القول بلغة الفقهاء: إن الرياضة واللياقة بينهما عموم وخصوص وجهي ؛ يجتمعان في شئ ويفترق كل منهما عن الآخر في شئ ، حيث إن الرياضة وسيلة من وسائل تحقيق اللياقة ،بالإضافة للعناية بالصحة والجانب الغذائي مع الإحساس بالرضا والراحة([453]) ، ومعنى اللياقة البدنية :- هي الحالة التي يستطيع الفرد معها أن يؤدي أعماله بكفاءة ، فهي حالة فردية تدلنا على قدرة الفرد على أن يكون أكثر فاعلية من خلال إمكاناته واستعداداته الطبيعية([454]) ، ومكونات اللياقة

452 د/ فؤاد إبراهيم السراج .السابق ،ص59

453 - د/محمد نصر الدين رضوان ،ود/ أحمد المتولي منصور.اللياقة البدنية للجميع ص27 وما بعدها ،ط.أولى 2000م .

454- د/خليفة راشد الشعالي،ود/ عدنان أحمد ولي العزاوي.مساهمة في نظرية القانون الرياضي. قانون المعاملات الرياضيةن ص24 ط.أولى2005م .

البدنية تتمثل في القوة البدنية مع مرونة الحركة والرشاقة وإمكانية تغيير الاتجاه بسلاسة ومرونة مع الوزن المناسب ، وكذلك سلامة القلب والسلامة العصبية ، وتأتي اللياقة من خلال بذل المجهود البدني ، وينتج عنها الإحساس بالطاقة والقدرة مع الشعور بالتعب عند القيام بالواجبات اليومية([455]) ، وقد توجد الحركات العضلية مع قوة التحمل والرشاقة والمرونة والأداء الحركي في الوثب والجري ، وليس الهدف منه الرياضة وإنما الهدف منه تحقيق الأمن ، والدفاع عن الأوطان كما يتم في تمرينات القوات المسلحة([456]) ، وقد توجد اللياقة البدنية ولا يصاحبها العمل العضلي الرياضي وذلك على حسب العمل المطلوب أداؤه ، فاللياقة البدنية المطلوبة من الأستاذ في الجامعة غير المطلوبة من الطبيب أو المهندس أو مقاول البناء([457]).

**وعليه يمكن وضع الضوابط التي يكون بها النشاط رياضياً** :- لكي يكون النشاط رياضياً ينبغي مراعاة الضوابط الآتية

1- وجوب اقتران الرياضة بقواعد يلتزم بها ممارس الرياضة وإلا طبق عليه الجزاء عند وقوع المخالفة.

2- ينبغي أن يكون التحكيم جزءاً من النشاط الرياضي ،فالأنشطة التي لا يوجد بها التحكيم حتى وإن كان فيها مايشبه الرياضة لا تعد كذلك مثل الصيد والجوالة.

3- ألا يكون النشاط حكراً على جنس أو طائفة أو دين ، فينبغي أن يكون النشاط مباحاً للجميع ، وعلى ذلك لا يعد من قبيل الرياضة صيد الثعالب .

4- أن يكون التأهيل البدني بقصد مزاولة نشاط رياضي ،وكذلك يخرج عن هذا النطاق التأهيل البدني لقوات مكافحة الشغب أو أعمال الشرطة أو الجيش .

5- احترام القواعد والنظم الرياضية وروح المنافسة الشريفة بتجنب العنف المقصود والبعد عن المنشطات التي تجعل التباري غير متكافئ.

455 - د/ محمد نصر الدين ،ود/ أحمد المتولي منصور.السابق ص14 وما بعدها .
456- المرجع السابق ،ص 21 .
457 - د/خليفة راشد الشعالي ، ود/عدنان العزاوي .السابق ص25 .

6- ألا تنفصل الأنشطة الرياضية عن المبادئ الأخلاقية ، لذلك يشترط في النشاط الرياضي التحقيق في الشكاوى عند المخالفة ، وإمكانية توقيع الجزاء عند التجاوز ، لأن هدف الرياضة تقريب الشعوب والتعارف فيما بينهم وتبادل الثقافات في المحافل الرياضية .

7- يدخل في النشاط الرياضي ما يصاحبه من أداء موسيقي يرتفع معه أداء اللاعب، حيث إن الهدف في الأصل هو الأداء الرياضي وليس العمل المصاحب بشرط التزام قواعد اللعبة ، أما إذا كان الأداء الموسيقي مع القيام بحركات من قبل الشخص دون التزام قواعد لعبة رياضية فلا يعد ذلك من قبيل العمل الرياضي مثل حلقات الذكر عند الصوفية مثلاً .

8- يجب أن يكون النشاط الرياضي هو الغاية والمقصد لاعتبار النشاط كذلك ، أما إذا كان النشاط رياضياً والهدف منه إعلانياً أو تجارياً أو تسويقياً فمع أن هذا العمل يحتاج مهارة إلا أن الهدف يحول بينه وبين جعله نشاطاً رياضياً مثل الاستعراضات الجوية أو سباق السيارات([458]).

**ثانياً :- العلاقة بين الرياضة والتربية:**- قبل أن نتكلم عن العلاقة بين الرياضة والتربية يجدر بنا تعريف التربية أولاً ، ثم بيان العلاقة بينهما بعد ذلك ، وتعرف التربية عند أهل هذا الفن بأنها : عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع من أجل بناء شخصيات أفراده على نحو يمكنهم من مواصلة حياة الجماعة وتحريرها وتطويرها من ناحية ، وتنمية شخصياتهم المتفردة للقيام بأدوار اجتماعية متكاملة للوظائف والمسئوليات من ناحية أخرى(459) ، أما عن العلاقة بين الرياضة والتربية الرياضية فإن للتربية الرياضية معنى أوسع من الذي تشتمل عليه الرياضة، حيث إن التربية الرياضية عملية تربوية متكاملة الجوانب الهدف منها تنمية شخصية

[458] - المرجع السابق ص25 وما بعدها في نفس المعنى .
[459] - د/ عواطف أبو العلا ، ود/ سهام بدر ، ود/ كمال درويش .دراسات تطبيقية ونظريات تروبوية ،ص11 ط.دار النهضة العربية 1972م .

الفرد من شتى الجوانب المختلفة نفسياً وعقلياً واجتماعياً وبدنياً ، وذلك بممارسة أنشطة مختلفة تحت قيادة مدربة لتحقيق غايات سامية ، بينما الرياضة فإنها تعبر عن جملة من الأنشطة والمسابقات المتخذة وسيلة لتحقيق أهداف التربية الرياضية(460) .

ويرى بعض الباحثين وجوب ارتباط أهداف التربية الرياضية تحقيق المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية بالحفاظ على الدين والنفس والنسل والعرض والمال ، وقد اجتهد في وضع تعريف فيما يراه معاصراً للتربية الرياضية فقال:"تربية الفرد المسلم تربية متكاملة متوازنة عن طريق جملة من النشاطات والعمليات العقلية والنفسية والجسمية المنضبطة بميزان الشرع وقواعده التي تهدف لتقوية المسلم على منهج العبودية لله تبارك وتعالى ، وتروح عنه ، وتدخل عليه الراحة الجسمية والطمأنينة النفسية والقوة البدنية(461) ، ولا يخفى على من له نظر بالرياضة من جهة وفهم مقاصد الشريعة من جهة أخرى مدى سعة هذا الكلام وخروجه عن الحد الجامع المانع الذي يدخل المعرف ولا يدخل غيره ، ويمنع غير المعرف من الدخول عليه ، حيث حمَّل التعريف مالا يحتمل من حفظ الدين بالرياضة وحفظ النسل أو العرض أو المال بالرياضة ، نعم قد تهدف الرياضة لحفظ النفس أو العقل سليماً في جسم سليم بطريقة مباشرة بالرياضة ، أما الباقيات فتكلف بعيد ، كما أن التعريف الناتج عن ذلك يخرج عن المعنى الذي ذكرناه سابقاً بعدم احتكار الرياضة على جنس أو دين أو طائفة ، كما أدخل الرياضة في العبادة حيث جعل التربية الرياضية وسيلة لتحقيق منهج العبودية لله ، كما أن إدخال الراحة الجسمية والطمأنينة النفسية فيه إدخال لغير المعرف ؛ وفتح الباب لحلقات الذكر والخلوات الصوفية للدخول في معنى الرياضة وهو غير مراد.

---

460 د/ محمد خالد منصور.أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله .دراسات مقارنة ص389 ط.دار عمار للنشر، أولى 2006م

461- المرجع السابق ، ص389 .

## المبحث الأول : معنى الاحتراف وأهميته وتطوره

### المطلب الأول : معنى الاحتراف

لكي نقف على معنى الاحتراف فلابد من بيانه لغة ،وكذلك عند أهل الفقه والقانون ، وكذلك عند أهل الاختصاص الرياضي في نقاط ثلاث

**أولاً :- الاحتراف لغة** :- جاء في معنى الاحتراف لغة أنه الاكتساب ، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف أي يكتسب من ها هنا وها هنا(462) ، ويعنى به وسيلة الكسب سواء كانت هذه الوسيلة تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها والمحترف أو الحرفي :- هو من يكتسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنتظمة([463]) ، ويطلق عليها صنعة أو مهنة([464]) ومعناها أيضاً اتخاذ المرء ما مهر وعكف عليه حرفة للكسب([465]) وإن كان معنى الكسب والاحتراف يختلف فالكسب أعم من الاحتراف حيث يعنى به ما يتحراه الإنسان فيما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، فلا يشترط فيه أن يكون هو النشاط الذي يدأبه الإنسان ويجعله ديدناً له كما هو الحال في الاحتراف([466]) وواضح من التعريفات اللغوية أن كل من اتخذ وسيلة لكسب رزقه وداوم عليها بصورة منتظمة بحيث تصبح مورداً أساسياً لرزقه فهي حرفة أيا كان المجال الذي تستخدم فيه هذه الوسيلة .

**ثانياً :- معنى الاحتراف عند أهل الفقه والقانون**:- لم يختلف الاحتراف عند أهل الفقه والقانون عنه عند أهل اللغة حيث جاءت تعبيراتهم قريبة من أهل اللغة دلالة على أن اللفظ من الاتساع ما يسع المعنى الفقهي واللغوي في آن واحد ، بل ربما لجأ

---

462 - ابن منظور .لسان العرب 53/9 ط.دار الكتب العلمية ثانية 2009م ، الفيروزآبادي .القاموس المحيط 170/3 ط.دار الكتب العلمية أولى 1999م .

463- مجمع اللغة العربية .المعجم الوجيز ص146 .

464 - الفيروز آبادي .السابق 170/3 .

465 - د/ محمد رواس قلعة جي .معجم لغة الفقهاء 45/1 ط.دار النفائس بيروت .

466 د/ محمد رواس قلعة جي .بحث الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول السنة الأولى الطبعة الخامسة 2003م ، منقول عن المفردات للراغب الأصفهاني .

أهل الفقه إلى النقل عن أهل اللغة ، حيث قال ابن نجيم:- الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة ...والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل ، ولذا عبر المصنف بالحرفة دون الصناعة لكن قال في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها ، وكل ما اشتغل الإنسان به ، وتسمى صنعة وحرفة لأنه ينحرف إليه([467]) ، وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب : قال الزمخشري في فائقه الحرفة بالكسر صناعة يرتزق منها ، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها([468]) ، وقال الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في حاشيته : الاحتراف الاكتساب([469]) وواضح أن اللفظ من الألفاظ المشتركة بين اللغة والفقه حيث استعان أهل الفقه بنفس المعاني التي ذكرها أهل اللغة .

**وقد عرف أهل القانون الاحتراف بأنه** تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الكسب([470] ) وعرف أيضاً بأنه : أن يزاول الشخص عملاً معيناً على أنه حرفة بأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد تحقيق عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي([471]) ، كما تعرض القانون التجاري لاحتراف التجارة كعمل من قبل التاجر فذكر أنه الشخص الذي يعمل عملاً تجارياً على وجه الاحتراف([472]) ، وواضح من التعريفات المذكورة لغوية كانت أو فقهية أو قانونية أنها ركزت الحرفة على ركنين أساسيين اتضحا بشكل رئيس في التعريفات القانونية ، وهي واضحة أيضاً عند أهل الفقه واللغة ، إلا أن مبنى كلامهم دائماً على الاختصار وحذف الزائد أو المكرر غير المطلوب ، وهذان الركنان هما :- الانتظام بشكل دائم في عمل معين بحيث ينصرف إليه دائماً إلا عند الموانع كالمرض أو السفر ، بل قد يكون السفر أيضاً لأجل العمل في نفس

[467]- ابن نجيم .البحر الرائق شرح كنز الدقائق 143/3 .
[468] - محمد الشربيني الخطيب .مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 166/3 .
[469] - ابن عابدين .حاشية رد المحتار على الدر المختار 68/2 .
[470] - د/ رجب كريم .السابق ، ص25 .
[471] - د/ عبدالحميد عثمان الحفني .السابق ص24 ، د/ محمد سليمان الأحمد .السابق ، ص16 .
[472] - راجع المادة 1/10 من القانون التجاري المصري .

الحرفة ، وبذلك لا ينطبق الاحتراف على العمل المتقطع ، والركن الثاني : الدخل المادي الذي يشكل مصدر رزق هذا الشخص الأساسي ، فالأعمال التي يهدف من ورائها التبرع لا تعد حرفة ، وكذلك المقابل المادي الذي لايرقى لأن يكون مصدر رزق أساسي لا يعد كذلك([473]) .

**ثالثاً :- معنى الاحتراف الرياضي** :- الرياضة شأنها شأن كل حرفة أخرى تتطلب توافر العناصر السابقة في التعريف ، وهي مزاولة مهنة رياضية بصورة دائمة ومنتظمة وأن تكون هذه الرياضة هي مورد الرزق الرئيس لهذا المحترف ولذلك جاءت التعريفات متضمنة لهذا المعنى ، ومن ذلك أن الرياضي المحترف هو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطاً رياضياً معيناً على أنه حرفة رئيسية له ، بمعنى أن يقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة كوسيلة للكسب الذي يعيش منه([474]) ، وأضاف البعض زيادة على هذا التعريف السابق وجود المهارة المؤهلة للاحتراف الرياضي ، ووجود عقد منظم للاحتراف([475]) ومن خلال التعريفات السابقة للاحتراف يتبين لنا أنها تتضمن نفس العنصرين السابقين وهما العمل بصورة منتظمة ومستمرة ، والثاني : كون هذا العمل مصدر الرزق الأساسي ، ويضاف إليهما : وجود المهارة الرياضية المؤهلة لاحتراف الشخص ، ويضاف أيضاً شكلية هامة في الاحتراف الرياضي وهي وجود عقد بين الرياضي والجهة التي يعمل لها ينظم هذا الاحتراف .

## المطلب الثاني : أهمية الاحتراف شرعاً

إن الله تعالى قسم الأرزاق بين الناس وجعل لكل منهم حظاً ونصيباً ، لكنه سبحانه لم يهبط الرزق على الناس من السماء وهم جلوس ، بل طلب منهم السعي لكسب الرزق فقال سبحانه :" وجعلنا النهار معاشا"(476) أي جعل لكم النهار وقت

473 - د/ رجب كريم .السابق ، ص25 وما بعدها .
474 - المرجع السابق و ص26 .
475 - د/ عبدالحميد عثمان الحفني .السابق ص26 .
476 - سورة النبأ : آية رقم 11 .

معاش تتقلبون وتبتغون من فضل الله ما قسم لكم(477) ، وأمر الله سبحانه خلقه بالسعي في الأرض للبحث عن الرزق الذي مهد لهم أسبابه بأن ذلل لهم الأرض لذلك فقال:"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"(478) ، فقد أمر الله سبحانه أمر إباحة أن يأكلوا من رزقه الذي خلقه لهم(479) .

وقد لفت سبحانه أنظار خلقه إلى تنوع الأنشطة التي يتكسب من خلالها الرزق فقال:"وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين"(480) أي جعلنا لكم السبب الذي تطلبون به الرزق مما تعيشون به المطاعم والملابس(481) ، وقد بين الله سبحانه أن طلب الرزق حتى في مواطن العبادة الخالصة كالحج لا حرج فيه ولا إثم؛ فقال سبحانه : "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم"(482) ، أي رزقاً وتفضلاً(483) ، ولأجل فضل طلب الرزق خفف الله سبحانه ما كان واجباً من أداء قيام الليل في بداية الدعوة الإسلامية فقال سبحانه :" علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله(484)أي يسافرون في الأرض للتجارة وغيرها من أنواع طلب الرزق ابتغاء نيل هذا الرزق ، والإسلام يثمن قيمة العمل والتعب فيه حتى وإن كان الإنسان يجد المال اللازم لإعالته فجعله رسول الله أطيب الكسب فقال – صلى الله عليه وسلم- ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده(485) ولأجل القيمة العليا التي يزكيها رسول الله

---

477 - القاضي مجير الدين العليمي المقدسي .فتح الرحمن في تفسير القرآن 260/7 ط. دار النوادر دمشق ، أولى 2009م .

478 - سورة الملك : آية رقم 15 .

479 - المقدسي .فتح الرحمن .السابق 112/7 .

480 - سورة الحجر : آية رقم 20 .

481 - المقدسي .السابق 546/3 .

482 - سورة البقرة : من الآية 198 .

483 - المقدسي .السابق 284/1 .

484 - سورة المزمل : من الآية رقم 20 .

485 - البخاري .صحيح البخاري مع مصابيح الجامع الصحيح 7/5 كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث 2072 ط.دار النوادر أولى 2009م .

– صلى الله عليه وسلم- عن قيمة أن يكون الإنسان له حرفة يقتات منها أياً كانت هذه الحرفة طالما كانت مشروعة فهي شريفة يضرب بها المثل بملك ونبي ، وهو نبي الله داود عليه السلام فقال الله تعالى :"ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض"(486) وقال : وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء"(487) فهو ملك ونبي وعالم ومع ذلك يأكل من عمل يده يصنع الدروع للحرب، قال تعالى :" وألنا له الحديد أن اعمل سابغات"(488) .

فدلالة الحديث على أن أطيب الكسب ما كان من عمل يد الإنسان بأن يشتغل بأي عمل من الأعمال النافعة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو بناء ، ليتعفف عن ذل السؤال ، فمن أمسى مجهوداً من عمله أمسى مغفوراً له ، وبذلك تنهض الأمة ولا يبقى فيها عاطل(489) ، ولا ينظر الإسلام لشكل الحرفة وهل هي عمل يفضله الناس أو لا ، فإن كل عمل مشروع يحتاج إليه الناس فهو عمل شريف ؛ وإن قل نظر الناس بالنسبة لصاحبه كالكناس والحلاق والحجام وغيرها من الحرف، فالحرفة وإن كانت وضيعة في نظر الناس إلا أنها أشرف بكثير من ذل الحاجة والمسألة أو الاعتماد على الغير في توفير الاحتياجات الخاصة بالإنسان وأسرته، ويبين لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله في الحديث الذي يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه- :" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"(490) ، وروى كعب بن عجرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكَّر يسعى ، فقالوا : ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال – صلى الله عليه وسلم - :"لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها

---

486 - سورة ص : من الاية 26 .

487 - سورة البقرة : من الآية 251 .

488 - سورة سبأ : من الآيتين 10 ،11 .

489 د/ محمد علي الصابوني.الشرح الميسر لصحيح البخاري 43/3 ط.المكتبة العصرية لبنان أولى 2011م .

490 - البخاري .صحيح البخاري مع مصابيح الجامع الصحيح 8/5 كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث 2074 .

عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان"(491) .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم عن النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ...ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده بمعصيته"(492) ، فقد ذكر حديث كعب بن عجرة أن كل سعي شريف في طلب الرزق للبعد عن السؤال ومذمة الناس فهو في سبيل الله سواء كان يسعى على رزق نفسه أو أهله أو عياله ، وبين الحديث الثاني أن رزق الإنسان مضمون وسيصله ، لكن لابد من السعي لتحصيله "فاتقوا الله وأجملوا في الطلب" ولم يقل اتركوا الطلب لأن الرزق مضمون ، كما أشار الحديث إلى فضيلة أخرى وهي أن طلب الرزق لا يكون إلا بالحلال فإن ما عند الله لا ينال بطرق أبواب المعصية .

وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار"(493) ومن الآثار الدالة على اتخاذ حرفة لكسب أسباب الرزق قال لقمان الحكيم لابنه :" يابني استغنِ بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس

491 - الغزالي .إحياء علوم الدين ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ص169 والحديث رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف .راجع تخريج الحافظ العراقي على إحياء علوم الدين .السابق ص169 .

492 - الغزالي .الإحياء .السابق ص170 وما بعدها ، والحديث رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ، وذكر شاهداً لحديث أبي حميد وجابروصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع.تخريج الحافظ العراقي على الإحياء .السابق ص170 .

493 - صحيح البخاري مع الشرح الميسر له 140/5 كتاب النفقات ،باب فضل الساعي على الأرملة والمسكين ، رقم الحديث 5353 .

به"(494) وقال عمر- رضي الله عنه- :" لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"(495) .

ويرى الغزالي أن البحث عن وسائل كسب الرزق واستغناء الأهل والأولاد عن المسألة أفضل من الجلوس في المسجد للعبادة – بعد أداء الفرائض- حيث قال:" والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها لكن لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة ، وترتاض به نفسه ، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره"(496) وعند اختيار المهنة أو العمل لابد وأن ينوي به الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناءً بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العمال ليكون من جملة المجاهدين ، ولينوِ النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينوِ اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه... وأن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكون بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا أوَّل بعض الناس قوله – صلى الله عليه وسلم – : "اختلاف أمتي رحمة"(497) .

---

494- الغزالي.الإحياء ،المجلد الأول ،الجزء الرابع ، ص171 .

495 - المرجع السابق .

496 - المرجع السابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص117 .

497 - الحديث قال فيه الملا علي القاري قال: زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث .. وأشعر بأن له أصلاً ، وذكر النووي ذلك قائلاً:"قال الخطابي وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله ، قال : واعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو

أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف(498).

**المطلب الثالث : نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره وأقسامه**

**أولا: نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره .**

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض عرفت ممارسة الرياضة ، إلا أن كل عصر عرف ما يناسب وقته ، وقد وجدت نقوش على المعابد الفرعونية تدل على ممارستهم للرياضة ، وكذلك قدماء الصين أقدم من عرف عنهم ممارسة كرة القدم ، وكلما وجدت حضارة على ظهر الأرض عرف معها ممارسة الرياضة ، فلقد اهتم اليونانيون القدماء"الإغريق" بالرياضة ، ونظموا لها مسابقات عرفت باسم المدينة التي كانت تستضيفها عندهم"أولمبيا" وهي التي تعرف الآن بالألعاب الأولمبية([499])، وقد عرف العرب القدماء الرياضة ، ونظمت المسابقات الرياضية حتى دوَّن التاريخ أن الحرب قامت بين عبس وذبيان بسبب مسابقة بين الخيل "داحس والغبراء" ، وعرفت الحضارة الإسلامية الرياضة وحثت عليها ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول :"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"([500]) ، وأشار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- إلى أهمية النشاط الرياضي وممارسته فقال:" علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل"([501]).

---

عمرو بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي ... وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً .. قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام : أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته ، وذلك كفر ، والثاني : في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة " راجع شرح النووي على صحيح مسلم 11/91 ’92 .

498 - الغزالي .الإحياء ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص117 .

[499] - د/ رجب كريم .السابق ص1 في نفس المعنى .

500 - مسلم .صحيح مسلم .ص1311 كتاب القدر ، باب الأمر بالقوة وترك العجز ، عن أبي هريرة .ط.دار الفكر بيروت 2004م .

501 - هذا الأثر موقوف على عمر بن الخطالب ، وخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن سليم بن عمرو الأنصاري عن عم أبيه عن بكر بن عبدالله بن ربيع الأنصاري قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- علموا أبناءكم السباحة أخرجه الديلمي 277/2 ، والعجلوني في كشف الخفا

وقد أشار القرآن الكريم إلى ألوان من الرياضات موجودة بقدم التاريخ حيث قال الله تعالى عن إخوة يوسف – عليه السلام- :"قالوا ياأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا"([502]) فالتسابق جرياً أو مشياً أو حتى بالرماح – كما جاء في تفسير الآية – نوع من أنواع الرياضة التي مورست منذ القدم وما زالت إلى اليوم ، وقد أخبر سبحانه عن ذلك ولم يعقبه بنكير فكان شرعاً لنا([503]) .

وإذا كان كلامنا السابق عن مارسة الرياضة فإن احتراف الرياضة لا يقل عن ممارسة الرياضة حيث عرف الاحتراف الرياضي عند قدماء اليونان ، حيث كانت تقام السباقات بين عربات خشبية ذات إطارين خشبيين تجرها الخيول ، ولم يكن هناك من عمل لسائقي هذه العربات غير هذا ، فهي الحرفة التي يتكسبون بها ، وقد كان ذلك قبل الميلاد بستمائة وثمانين عاماً وكان الرياضي الفائز في السباق يتوج بإكليل الغار([504]) ، ويرى البعض أن الاحتراف عرف عند اليونانيين قبل الميلاد بأربعة قرون([505]) ، وبعد تقدم الزمن فترة عرفت أنواع جديدة من الرياضات تمارس على سبيل الاحتراف كالمصارعة والملاكمة والجمباز إلا أن عدم وجود المكان الرياضي الخاص الذي تمارس فيه هذه الألعاب لم يكن موجوداً مما جعل هؤلاء الرياضيين يقومون بتقديم عروضهم في الساحات العامة مقابل تحصيل بعض

---

68/2 وقال :ضعيف ، وإنما جاء أثر ذلك موقوفاً على عمر بن الخطاب ، خرَّجه الحافظ إسحاق بن أبي إسحاق القراب في كتاب فضل الرمي في سبيل الله فقال: أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب أنبأنا الحسين بن إدريس حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد حدثني مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية ، وهو سند ضعيف ، مكحول لم يسمع من عمر فهو منقطع وموقوف على عمر الخليفة الراشد ولا يصح إسناده موقوفاً.

502 -سورة يوسف : من الآية 17 ، وقد جاء في سبب إرسال يوسف أن قالوا :" أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون"سورة يوسف آية 12 ، فاللعب أيا كان سباقاً أو تبارياً هو نوع من الرياضة.

503 - ابن الرفعة .كفاية النبيه شرح التنبيه 334/11 ط.دار الكتب العلمية أولى 2009م .

504 - راجع د/ عبدالحميد عثمان الحفني .عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه طبيعته القانونية نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى ص11 بحث منشور بمجلة الحقوق ، العدد الرابع ،السنة التاسعة عشرة 1995م ، صادرة عن مركز النشر التشريعي ، جامعة الكويت

505 - راجع في نفس المعنى د/ محمد سليمان الأحمد .الوجيز في العقود الرياضية ص23 وما بعدها ط.دار النهضة العربية 2005م .

المبالغ النقدية من المتفرجين ، أو تقديمها في الحفلات الخاصة بالملوك والسلاطين مقابل مبلغ من المال يعطونه .

لكن أتبع ذلك نظرة دونية لهؤلاء الرياضيين حيث كان ينظر لأصحاب هذه المهن على أنها مهن محتقرة أو مزدراة([506])، وسبب تلك النظرة الدونية لمحترفي الرياضة يعود لأبناء الطبقة الراقية في انجلترا حيث حرصوا على مزاولة الرياضة دون أخذ أجر نظراً لما لديهم من ثروات ، وقد كانوا ينظمون المسابقات الرياضية في أنديتهم ، ومنعوا منها أي محترف أن يشارك فيها ، وقد أيَّدت اللجنة الأولمبية الدولية الموكل إليها تنظيم الدورات الأولمبية الحديثة والتي تأسست في 1894/6/23م مبدأ الهواية حيث قصرت ممارسة الرياضة في مسابقاتها على الهواة فقط([507]) ، وظل الأمر على ذلك حقبة طويلة من الزمن حتى أصبحت الرياضة صناعة هائلة تدر دخلاً كبيراً ، وباباً من أبواب الاقتصاد الرائجة ، مما حدا بكثير من الهواة إلى الأخذ بنظام الاحتراف في القرن العشرين والتي أصبحت الرياضة معه مصدراً أساسياً لأرزاقهم ، ونظراً لشهرة كثير من هؤلاء المحترفين ؛ وما يتمتعون به من مهارة أدى ذلك بكثير من المؤسسات التجارية إلى دعم ورعاية هؤلاء المحترفين مادياً الأمر الذي جعل الهيئات الرياضية تتخلى عن الاهتمام الزائد بالهواة لصالح المحترفين ، حيث أصبحت الاتحادات الرياضية المختلفة تنظم قواعد الاحتراف وتضع له لوائح خاصة ، بل إن اللجنة الأولمبية الدولية قامت باستبعاد الهواية من قواعدها عام 1981م وأصبح بذلك اشتراك المحترفين في الدورات الأولمبية ممكناً ، وقد تم تطبيق ذلك في دورة برشلونة الأولمبية سنة 1992م([508]).

**ثانياً :- تقسيمات الأنشطة الرياضية** :- تنقسم الرياضة إلى أقسام رئيسة يندرج تحتها أنواع ، وهذه الأقسام مابين رياضة تعتمد على المسابقة أو تعتمد على المباراة والمنازلة أو تعتمد على الإنجازات .

506 - راجع في نفس المعنى د/ حسن أحمد الشافعي .الرياضة والقانون ص70 ط.منشأة المعارف بالإسكندرية .

507 - راجع د/ رجب كريم .السابق ص10 .

508 - راجع د/ محمد سليمان الأحمد .السابق ص25 وما بعدها .

**1 - الرياضات التي تعتمد على المسابقة تتنوع إلى :-**

- مسابقات تعتمد على الجهد البشري والقوة مثل الجري والسباحة .
- مسابقات تعتمد على وجود آلات مساعدة للعنصر البشري مثل التجديف والرماية وسباق الدراجات.
- مسابقات تعتمد على مصادر إضافية أكثر من السابقة مثل الإبحار وسباق السيارات .

**2 - رياضات تعتمد التباري والتنافس** سواء كانت فردية كالتنس وتنس الطاولة أو على أساس الفرق مثل كرة القدم والسلة واليد والطائرة .

**3 - رياضات تعتمد على الإنجازات وهذه تتنوع إلى :-**

- رياضات تقوم على اساس الأهداف كالرماية والجولف .
- رياضات تقوم على أساس العرض مثل كمال الأجسام .
- رياضات تعتمد على القوة مثل رفع الأثقال والقفز الثلاثي([509]).

## المبحث الثاني : حكم الاحتراف الرياضي

## وفيه مطلبان

ذكرنا قبل ذلك حكم أن يحترف الإنسان عملاً ليقتات منه ، وتبين من خلال البحث أنه لابد للإنسان من اكتساب رزقه ، حتى وإن كان غنياً بل ملكاً أو نبياً ، لكن هل يجوز احتراف الرياضة والاكتساب منها بحيث تصبح هي مورد الرزق الرئيس بالنسبة للإنسان ؟ وسبب ورود هذا السؤال هو ممارسة قطاع كبير من الناس في المجتمع الإسلامي للرياضة على سبيل الاحتراف ، وفتحت المدارس الخاصة بذلك والجامعات التي تدرس تلك العلوم البدنية الرياضية ، وأصبحت علماً خاصاً فأصبح أناس يحترفون الرياضة في مجال التعليم كأساتذة التربية الرياضية ، أو ممارسين

[509] - د/ خليفة الشعالي ، ود عدنان العزاوي .السابق ص23 .

كالمحترفين في الأندية الرياضية للعبات المختلفة سواء كانت فردية أو جماعية ومن يقتاتون من خلال العمل حول هذه الأعمال وهم أعداد كبيرة توجب على أهل الفقه أن يبحثوا في الحكم الشرعي للاحتراف الرياضي وما يترتب عليه من جواز أخذ المال نتيجة هذا الاحتراف أم لا ؟.

ولكي أجيب على هذا السؤال أود القول : إن كثيراً من الألعاب الموجودة اليوم مستحدثة ، ولم تكن موجودة في عصور الإسلام الأولى كعهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام والعصور التالية له ، وكانت هناك ألعاب على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكر فيها بياناً ، فما أمكن أخذه بالقياس عليها للتشابه كان الحكم فيه واضحاً ، وما كان غير ذلك أرجع فيه إلى مقاصد الشريعة والغاية من تلك الرياضة حتى أقف على حكم الشرع فيها ، وبالرجوع إلى أقسام الرياضة التي ذكرتها قبل ذلك لا يمكن إصدار حكم عام عليها نظراً لتنوعها وعدم تشابهها فقد يوجد في بعضها العنف المؤذي وقد لا يوجد في بعضها الآخر ، لذلك سيكون النظر في الحكم إلى الرياضة على وجه العموم أولاً ، ثم بالنظر إلى الرياضات التي ورد فيها نص ، ثم بذكر الضوابط العامة التي لممارسة الرياضة واحترافها ، وأيضاً بالنظر إلى مقاصد الشريعة من وراء الرياضة واحترافها.

ويأتي الاهتمام بمعرفة حكم الاحتراف الرياضي في الفقه الإسلامي – خلاف ما ذكرت – أن الشواهد الأثرية تشير إلى أن ممارسة الرياضة قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض ، حيث مورست الرياضة بأشكال مختلفة في الحضارات القديمة كالمصرية والهندية والصينية واليونانية والرومانية ، وقد نشأت نتيجة هذه الألعاب قواعد متعارف عليها في السلوك الإنساني تجاه هذه الرياضات يلتزم بها الرياضيون كما هو متعارف عليه في الألعاب الأولمبية ، ثم تداخلت عادات الشعوب وتقاليدهم ، وكذلك بعض التراث الديني أو تقاليد الاستعداد للحرب والدفاع عن النفس ، وكذلك دخل الفقهاء والمفكرون بآرائهم لجعل الرياضة نشاطاً للترويح عن النفس ، أو

وسيلة لحل مشاكل اجتماعية عند الشباب ، أو وسيلة جذب عن هموم السياسة ومشاكلها ، كما حدث بعد احتلال الولايات المتحدة للعراق حيث تناقلت وسائل الإعلام توريد ثلاثين الف كرة قدم للعراق في بداية الاحتلال([510]) ، وأيضاً صار النشاط الرياضي محل اهتمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع مما يجعل النشاط الرياضي نشاطاً ذا قيمة خاصة ، بل إنه أصبح حقاً لا يمكن الاستغناء عنه ، ولا يجوز منعه عن إنسان ما باعتباره حقاً إلا وفق لوائح وقوانين معتمدة ، ولذلك يعتبر – وبحق- أننا أمام نشاط يمارسه كل الأفراد([511]) ، فصار لزاماً علينا البحث عن وجه الحِل والحرمة في هذا النشاط الذي يهتم به جلُّ الناس إن لم يكن كلهم .

**المطلب الأول : الحكم العام لممارسة الرياضة**

حث القرآن الكريم على تقوية البدن والوصول به إلى أقصى ما يمكن إعداده من البنيان للاستعداد لمواجهة الأعداء والدفاع عن الدين فقال سبحانه :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"(512) ، فقد ذكرت الآية أن الاستعداد يكون بأقصى أنواع القوة ، وهي المقدور عليها بالنسبة للفرد ، لأنها خصت بأغلى ما عند الناس وعند الله وهو الدفاع عن الدين والدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال وكلها من مقاصد الشريعة الضرورية و ولا شك أن القوة في الآية تشمل كل قوة ، ومنها القوة البدنية التي يقوم عليها البناء الرياضي ، بل هي أهمها ، وفي هذه الآية تأتي التوجيهات بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب مما يعني أن الرياضة في هذا الموطن تأخذ حكم الواجب ، يقول ابن الرفعة الشافعي :" ولا غناء في إعداد القسي والسهام مع الخُرْقْ – أي الذين لا يحسنون صنعة ما- وعدم العلم بكيفية الرماية ، وكذلك لا غناء في إعداد الخيل من غير معرفة بالفروسية ،

510 - د/ خليفة الشعالي، ود/ عدنان العزاوي .السابق ، ص33 .
511 - المرجع السابق . ص33 وما بعدها .
512 - سورة الأنفال : من الآية 60 .

فالإعداد يشعر بالتوصل إلى ما لا غناء عنه في التعلم وهو المسابقة"(513 ) ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" ألا إن القوة الرمي"(514) ، وفي هذا الإطار العام من وسائل الاهتمام بالنشاط البدني والرياضة عموماً يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"(515) ، ففي هذا الحديث يحثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ممارسة النشاط الرياضي بتحبيب أمر القوة في المؤمن عن الضعف ، ثم يقوي هذا الجانب مرة أخرى بقوله : "احرص على ما ينفعك" ، ولا شك أن في القوة البدنية الناتجة عن الممارسة الرياضية نفعا في الدفاع عن الدين وعن النفس وعن المال وعن العرض ، ويقويها أيضاً قوله في الحديث : "استعن بالله ولا تعجز" ، فالصيغة في بداية الحديث وإن جاءت بصيغة الخبر إلا أنه يحمل معنى الأمر بدلالة ما بعده عليه ، مما يعني الاهتمام بالرياضة وممارستها وتحقيق أقصى درجات الاستفادة البدنية منها ، لأن مقصودها هنا لغايات سامية تشمل حفظ الضروريات وكليات الشريعة .

وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ممارسة الرياضة حتى وإن كان ظاهرها لهواً أو سهواً عن ذكر الله في أوقات الممارسة إلا أنه استثناها من هذا اللهو الممقوت ، لأن الأمور بمقاصدها وغاياتها حيث قال – صلى الله عليه وسلم - :" كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين للرمي وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليمه السباحة"(516) ، ولا شك أن الرماية

513 - ابن الرفعة .كفاية النبيه 334/11 ط.دار الكتب العلمية بيروت أولى 2009م تحقيق د/مجدي محمد سرور باسلوم .

514- مسلم .صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، رقم الحديث 1917 ، ص969 ط. دار الفكر بيروت 2004م .

515 - سبق تخريجه .

516- النسائي .السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب ملاعبة الرجل زوجته 176/8 رقم الحديث 8889 ط.مؤسسة الرسالة بيوت ، أولى 2001م .

رياضة قديمة قدم التاريخ ، وسيأتي من الأحاديث ما يشير لذلك ، وقد جاء في قول الله تعالى :" قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق"(517) أي بالرماح ، قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل ، والسباق فيهما(518) ، فتعلم الرماية رياضة جائزة بهذا الحديث ، وكذلك تأديب الفرس : أي تهذيبه وكبح جماحه فهو مادة لرياضة هي المسابقة ، وكذلك تعليم السباحة وتعلمها فهي رياضة أيضاً وجائزة لأن فيها حفظ نفوس الآخرين بالإنقاذ من الغرق .

كما مارس النبي – صلى الله عليه وسلم – الرياضة في صور عدة ، منها : ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها([519]) ، فالحديث يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجرى مسابقة بين الخيول المضمرة وهي كما قال الجوهري وغيره أن تعلف الفرس حتى يسمن ثم ترده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً ، أي بعد سمن الفرس تمنع عنه الطعام إلا ما يكفي للاقتيات وفقط أو أن تدخل الفرس في بيت وتجلل عليه بجل ليكثر عرقه ، وتنقص من علفه لينقص لحمه فيكون أقوى للجري([520]) .

ومن ممارسته – صلى الله عليه وسلم –الرياضة ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال :" مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفر من أسلم يتناضلون بالسوق ، فقال :"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان ،

517 - سورة يوسف : من الآية 17 .
518- القليوبي.حاشية القليوبي على كنز الراغبين 3697/5 ط.المكتبة العصرية بيروت أولى 2008م تحقيق د/عبدالحميد هنداوي .
519 - البخاري .صحيح البخاري مع مصابيح الجامع الصحيح 120/2 كتاب الصلاة ،باب : هل يقال مسجد بني فلان ، رقم الحديث 420 .
520 - بدر الدين الدماميني .مصابيح الجامع الصحيح 120/2 ط.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ، ط. دار النوادر أولى 2009م .

فأمسكوا بأيديهم ، فقال: مالهم ؟ قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال: ارموا وأنا معكم جميعاً"([521]) ففي الحديث دلالة على قدم رياضة الرماية ، وأيضاً دليل على مشروعيتها فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لها ، إضافة إلى أدب الصحابة في التعامل معه – صلى الله عليه وسلم – حتى مع وجود روح المنافسة وإرادة النصر حيث امتنعوا عن الرمي في الجهة التي فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بالرمي بعد أن أخبرهم أنه مع الجميع وليس مع فريق على حساب آخر ، وهذا يدل على نبذ روح التعصب عند ممارسة الرياضة .

ومن ممارسته – صلى الله عليه وسلم – للرياضة أنه سابق أم المؤمنين عائشة فسبقته مرة وسبقها مرة وقال لها هذه بتلك([522]) فالحديث يتكلم عن المسابقة جرياً وقد تكرر ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – حيث سبقته عائشة لما كانت خفيفة اللحم وسبقها لما أثقلت ، وتكرير الممارسة دليل على الجواز .

ومن الرياضات التي مارسها النبي – صلى الله عليه وسلم – المصارعة فقد صارع ركانة بن عبديزيد على شياهٍ فصرعه النبي –صلى الله عليه وسلم([523] )– وفعله دليل على الجواز .

وقد ذكر ابن القيم أهمية الرياضة لكل أعضاء الجسم وكل عضو له رياضته المناسبة له حيث قال:" وأي عضو كثر رياضته قويَ وخصوصاً على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فإن من استكثر من الحفظ قويت حفيظته ، ومن

521 - البخاري . صحيح البخاري مع الفتح 621/6 كتاب المناقب ،باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، رقم الحديث 3507 .ط. دار الريان للتراث ،ثانية 1987م .

522 - أبو داود .سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب السبق على الرِّجْل ، رقم الحديث 2578 ، ص482 ، ط. دار الفكر .

523 - أبو داود . سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في العمائم ، رقم الحديث 4078 ،ص758 ط. دار الفكر، الترمذي . سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب في العنائم على القلانس ، رقم الحديث 1791 ،ص538 ط.دار الفكر ، قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ابن حجر . تلخيص الحبير 299/4 صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيد لم يدرك ركانة فهو منقطع ، والموصول ما ذكرناه أولاً .

استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ، ولكل عضو رياضة تخصه .. فرياضة العين القراءة ورياضة اللسان الكلام الطيب ، ورياضة البدن المشي وكل بالتدريج شيئاً فشيئاً ، وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله ، وهي قالعة لأمراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولونج([524]) ، حتى وإن عدت الرياضة من قبيل اللهو فهي من اللهو المباح على عمومها ، وقد دلل الغزالي على ذلك فقال: " وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته ؟ على أني أقول: اللهو مروِّح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء ، فإذاً اللهو على هذه النية يصير قربة"([525]) .

**المطلب الثاني : الرياضات الجائزة والغير جائزة عند الفقهاء**

تكلم الفقهاء عن عدد من المسابقات الرياضية التي وجدت في عهدهم وبينوا حكم أخذ المال عليها وهو المعروف اليوم بالاحتراف ، ومن الرياضات التي أجازها الفقهاء ما يأتي:-

**المسابقة** : معنى المسابقة مأخوذ من السَّبْق وهو التقدم وإرادة الفوز ، وأما إن حركت بدل السكون فتحاً "السَّبَق" فيقصد بها المال الذي يجعل بين المتسابقين(526)

524 - ابن قيم الجوزية .الطب النبوي ، ص185 ،186 ، ط. دار الهلال بيروت .
525 - الغزالي .الإحياء ، المجلد الثاني ، الجزء السادس ص168 .
526 - ابن منظور .لسان العرب 181/10 باب القاف فصل السين ط. دار الكتب العلمية ،ثانية 2009م .، الفيروز آبادي .القاموس المحيط 330/3 مادة سبق .

،والمناضلة : من النضل ، وهو الغلبة ، يقال : نضله ، غلبه(527) . وحكم المسابقة اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الحكم العام للمسابقة هل هو جائز أو ممتنع ؟ :

فيرى الشافعية والحنابلة أن الحكم يكون بالنظر إلى الغاية والمقصد منها فإن كانت نافعة شرعاً فهي مباحة ، وقد تصل إلى مرتبة السنة ، وإن كانت الغاية منها محرمة فهي أيضاً محرمة ، أي إن كان الهدف من المسابقة الاستعداد للعدو وبناء الجسم الرياضي القادر على التحمل والوقوف في وجه الأعداء لحماية الأرض والعرض والدين والمال انتقلت الوسيلة وهي المسابقة إلى حكم الغاية والمقصد ؛ فتتعدى مرتبة الإباحة والسنية إلى فرض الكفاية كحكم الجهاد ، وإن كان الهدف منها المقامرة بأن يدفع كل من الطرفين مالاً على أن يكون المال للسابق منهما فقد قال فريق من العلماء إنها أخت المقامرة ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل(528).

والحنفية والمالكية نظروا إلى المسابقة على أن الأصل فيها المنع فهي محرمة لأنها من قبيل اللعب والقمار وأكل أموال الناس بغير حق ، وهذا هو الحكم العام عندهم ، إلا أن الشرع الحكيم أباحها استثناءً لأجل الغاية المقصودة منها إن كان ذلك للتدريب على الجهاد ودفع العدو وحماية النفس والمال والعرض والدين فهنا تجوز ، وإن كانت لمجرد اللهو فقط لا تجوز(529) .

527 - المقري الفيومي.المصباح المنير .ص314 ط.المكتبة العصرية بيروت 2007م .
528 - قال الجلال المحلي :" إذا قصد بهما "المسابقة والمناضلة " التأهب للجهاد سنة أي كل منهما مسنون3697/5 كنز الراغبين، وقال الشيخ القليوبي في حاشيته على الكنز :"فإن قصدا بهما محرم حرما أو مباحاً أبيحا كحالة الإطلاق"القليوبي 3697/5 ، ابن حجر الهيثمي.تحفة المحتاج 282/4 ط.دار الكتب العلمية بيروت أولى 2001م ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 166/6 ط.دار الكتب العلمية 2000م . الماوردي .الحاوي الكبير 182/15 ط.دار الكتب العلمية 1999م ، ويتفق الحنابلة مع الشافعية في ان الأصل في المسابقة هو الجواز سواء كان بمال أو بغير مال إلا أن المسابقة على المال لا تجوز إلا في الإبل والخيل والسهام لأنها مستثناة فهم يتفقون مع المالكية والحنفية في هذه النقطة . راجع منصور بن يونس البهوتي .الروض المربع شرح زاد المستقنع ص330 ط.دار إحياء التراث العربي بيروت أولى 2002م ، البهوتي .كشاف القناع عن متن الإقناع 46/4 ط.دار إحياء التراث العربي بيروت أولى1999م ، ابن مفلح .الفروع 343/4 ط.دار الكتب العلمية بيروت 1997م .
529 - يرى الحنفية أن السباق في الأصل محرم إلا ما استثني منه بنص خاص وهو الحافر

وبالنظر فيما سبق من أقوال الفقهاء نجد أن هناك مواطن اتفاق واختلاف بينهم في الحكم السابق حيث نظر الشافعية والحنابلة إلى الأصل العام في المعاملة بين الناس وهو الإباحة– وهذه منها- بينما نظر الحنفية والمالكية إلى الأصل العام في مال الغير وهو عدم حله إلا بشئ جائز مبيح له ، ولم يرد أن اللهو واللعب المجرد مما يجيز أخذ المال فكان جانب الحرمة مقدماً عندهم ، وقد اتفق الجميع على أن الهدف أو الغرض إن كان حسنا أو مشروعاً من وراء المسابقة أصبحت مشروعة ، إلا أن الأصل الذي بنى عليه الحكم يجعل مجالاً للاختلاف في اتساع دائرة الخلاف وضيقها ، فالفريق الذي جعل الأصل العام الإباحة في المسابقة ألحق بها من المسابقات ما يؤدي نفس الهدف أو الغرض فوسع في دائرة الجواز ، فأجازها في الخيل لورود أحاديث سبقت في ذلك وفي الإبل والبغال والحمير والفيلة بعوض وبغير عوض([530]) ، وأما الحنفية والمالكية فلأن الأصل عندهم المنع ؛ لأنها مستثناة من قواعد ثلاث :القمار، وتعذيب الحيوان بغير مأكله، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد ، فقد أجازوها في مورد النص فقط أي على الخيل والإبل فلا تجوز المسابقة عندهم إلا على الخيل بين بعضها ، أو بين الإبل وبعضها، أو بين الخيل والإبل وفي السهم لإصابة الغرض([531] )، وزاد الحنفية المسابقة على

---

والخف والنصل والقدم ، وقد نص على الثلاثة الأوَل في الحديث ، وأما القدم فاستفيد من مسابقة عائشة – رضي الله عنها- راجع .الكاساني .بدائع الصنائع 345/8 ط.دار الكتب العلمية أولى 1997م ، وأما المالكية فقد قال الشيخ الدردير في شرحه على مختصر خليل :" والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار وهي المغالبة والتحيُّل على أكل أموال الناس بغير حق والحصول على العوض والمعوض لشخص ، لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ، ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز" الشرح الصغير 543/2 مطبوع بدولة الإمارات دون تاريخ .تحقيق السيد / علي الهاشمي .، الدردير .الشرح الكبير 532/2 ط.دار الكتب العلمية 1996م أولى ، الحطاب . مواهب الجليل 609/4 ط.دار الكتب العلمية 1997م أولى .ابن عرفة . حاشية الدسوقي 532/2 مطبوع مع الشرح الكبير للدردير .

530- حاشية القليوبي .السابق 3697/5 ، الماوردي .الحاوي الكبير 182/15 ، ابن حجر .تحفة المحتاج 282/4 ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 167/6 ،البهوتي .كشاف القناع 46/4 ، ابن مفلح .الفروع 343/4 ، البهوتي .الروض المربع ص330 .

531 - حاشية الصاوي على شرح الدردير 543/2 مطبوع مع الشرح الصغير .

الأقدام لمسابقة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة([532] ) وهذا يستتبع بدوره جواز القياس عليهما أوْ لا ؟ فمن جعل الأصل الإباحة يمكن على قوله القياس على كل نافع في الاستعداد للجهاد أو الدفاع عن النفس والمال ، فيدخل فيها الألعاب القتالية التي تقوي البدن كالمصارعة والكراتيه وأمثالها من الألعاب ، بينما المانع لا يمكنه القياس لأن الأصل عنده الحرمة والجواز استثناء والاستثناء لا يلحق به ولا يقاس عليه ، وقد أوردت قبل ذلك كلام الغزالي في أن اللهو حتى وإن كان لمجرد اللهو قد يكون مطلوباً في بعض الأوقات حيث قال :" فالعطلة معينة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء - عليهم السلام – فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، فإذاً اللهو على هذه النية يصير قربة([533]) .

## المبحث الثالث : حكم أخذ العوض المالي على الاحتراف الرياضي

اتفق الفقهاء على جواز أخذ العوض المالي في المسابقة والمناضلة على أشياء ، واختلفوا في البعض الآخر ، واتفقوا على المنع في أشياء أخرى وهذا بيانها في المطالب الأربعة التالية :-

### المطلب الأول : المتفق عليه في أخذ العوض على المسابقة عليه

اتفق الفقهاء على جواز أخذ العوض عند المسابقة على الخيل والإبل أي بينها وبين بعضها أو بين الإبل ضد الخيل والعكس ، وعلى السهم لإصابة الغرض أو بُعْد

532 - قال الكاساني :" ولأن استثناء هذه الأنواع لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة فكانت لعباً صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزاً إذا استجمع شروط الجواز ، ولئن كان لعباً لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً ، ولهذا استثني ملاعبة الأهل لتعلق عاقبة حميدة بها وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكن وغير ذلك من العواقب الحميدة ، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى فبقي تحت المستثنى. البدائع 349/8 .

533 - الغزالي . إحياء علوم الدين . المرجع السابق ،المجلد الثاني ، الجزء السادس و ص168 ، 169 .

الرمية([534]) ويأتي اتفاق الفقهاء على ما ذكر إما لورود النص القاضي بذلك ولا اجتهاد مع النص أو النظر إلى المقصد والغاية من وراء المسابقة ' فأما عن المسابقة في الخيل فقد ذكرنا سباق الخيل المضمرة والخيل التي لم تضمر ، وأما عن الإبل فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر([535]) والجمال من ذوات الخف والخيل من ذوات الحافر والنصل للسهام حتى وإن كانت الإبل أمام الخيل أو العكس فنص الحديث يؤيد ذلك ، وعن سباق الإبل ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم- سابق بناقته العضباء فعن أنس قال:" كان للنبي –صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى العضباء لا تسبق – قال حميد : أو لا تكاد تسبق – فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله ألا يرتفع شئ من الدنيا إلا وضعه"([536]) .

ودليل أخذ العوض على ما ذكرنا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سابق بين الخيل التي أضمرت والخيل التي لم تضمر ..الحديث([537]) وحديث :" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"([538]) ووجهة الدلالة من الحديثين أن سابق

534 - راجع في ذلك : الدردير.الشرح الصغير543/2 ، وكذلك له .الشرح الكبير 532/2 ، الحطاب 609/4 وما بعدها، الكاساني .بدائع الصنائع ، 345/8 ، ابن حجر .تحفة المحتاج 282/4 ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 167/6 ،جلال الدين المحلي. كنز الراغبين 3697/5 وما بعدها ، القليوبي .حاسية القليوبي3697/5 حيث جاء فيها عن المسابقة والمناضلة :" وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض ".

535 - أبو داود .سنن أبي داود ، ص758كتاب الجهاد ، باب في السبق ، رقم الحديث 2574 ، الترمذي . سنن الترمذي ، ص516 كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، رقم الحديث 1706 ، النسائي .سنن النسائي ، ص869 كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم الحديث 3585 ، البيهقي .السنن الكبرى 16/10 كتاب السبق والرمي ،باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، البغوي .شرح السنة 535/5 من طريق أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ابن حجر .تلخيص الحبير 163/4 ،164 .

536 - البخاري .صحيح البخاري مع الفتح 86/6 كتاب الجهاد والسير ،باب ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث 2872 ، أبو داود .سنن أبي داود ، ص902 كتاب الأدب ، باب في كراهية الرفعة في الأمور ، رقم الحديث 4802 ، النسائي.سنن النسائي ،ص870 كتاب الخيل ، باب السبق من حديث أنس بن مالك ، رقم الحديث 3587 .

537 - البخاري مع الفتح .83/6 كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل ،رقم الحديث 2868 ، مسلم .صحيح مسلم ،ص950 كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم الحديث 1870 .

538 - سبق تخريجه .

مأخوذة من السبْق بالسكون والسبَق بفتح الباء ، والسبْق تعني عين المسابقة أي المسافة المقطوعة بين البداية والنهاية ، أما السَّبَق فهو اسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين([539]) ، وأخذ المال على التسابق هو عين الاحتراف ، فإن الاحتراف والهواية الفارق بينهما هو الحصول على المال ، حيث جاء في تعريف اللاعب الهاوي أنه اللاعب الذي يشترك في اللعبة بهدف التسلية واستثمار وقت الفراغ ؛ دون كسب مالي من أي نوع سواء كان مباشراً أو غير مباشر([540]) بينما اللاعب المحترف هو :"الشخص الذي يمارس واحداً أو أكثر من الأنشطة الرياضية ؛ ليس فقط لمجرد القوة البدنية والاستعراض وإنما الغرض الاستفادة المادية حيث يمثل ما يحصل عليه من ممارسته للرياضة دخل يعتمد عليه([541]) ولا يجب على الملتزم بدفع المال دفعه قبل السباق واحتج بذلك القفال من الشافعية أن المال لا يستحق إلا بالعمل([542])

## المطلب الثاني : المختلف فيه في أخذ العوض

اختلف الفقهاء في جواز أخذ العوض على بعض المسابقات الرياضية تبعاً للوقوف عند حد النص أو القياس عليه ، فمن وقف عند حد النص كالحنفية والمالكية قصر أخذ العوض في مقابل المسابقة على الأمور الأربعة السابقة وهي مسابقة الخيل للخيل ، ومسابقة الإبل للإبل ، والمسابقة على رمي السهام إما بإصابة الهدف أو بالرمي لأبعد مدى ، ولم يقيسوا عليها شيئاً لأن الأصل عندهم المنع والاستثناء في هذه الأربعة والقياس لا يجوز على المستثنى([543]) ، وأما الشافعية فقد توسعوا

539 - القليوبي .حاشية القليوبي على كنز الراغبين3697/5 .
540- الاحتراف بين الواقع والتطبيق .إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية . المجلس القومي للرياضة ، منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة المنعقد بجامعة أسيوط 133/1 نقلاً عن د/ حسن البراوي .الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ،بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية دولة قطر ص84 .
541 - د/ حسن البراوي .السابق ص84 .
542- ابن الرفعة .كفاية النبيه شرح التنبيه 335/11 .
543 - راجع .الدردير .الشرح الصغير 543/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 543/2 ، الكاساني .البدائع 345/8 إلا أنهم زادوا عليها المسابقة بالأقدام كما ذكرنا قبل ذلك .، ومع أن الحنابلة أيضاً توسعوا مثل الشافعية في دائرة الجواز إلا أنهم فرقوا بين الجائز بلا عوض والجائز

في مورد النص العام الذي ذكرناه قبل ذلك من أنه "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"([544]) فقالوا: إن الخيل من ذوات الحافر وكذلك البغال والحمير وإن الإبل من ذوات الخف وكذلك الفيلة لأن تفسير النص يحتمل ذلك ولا يرفضه ، وقاسوا على المناضلة بالسهام المزاريق([545]) والرماح والرمي بالأحجار وكل نافع في الحرب سواء كان الرمي باليد أو بالمقلاع ومنجنيق([546]) .

وعلى ذلك يمكن تخريج حكم لكثير من الرياضات التي تعتمد على القوة البنية الجسدية السليمة مثل دفع الجُلَّة ورمي القرص ورمي الرمح ، وكذلك بعض الرياضات المشهورة في المنطقة العربية كرياضة الهجن المعروفة تاريخياً في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعتبر جزءاً من التراث الرياضي لهذا البلد ولها شعبيتها ومشجعوها([547]) وهي معروفة أيضاً في مصر ولها سباقاتها ومضاميرها الشهيرة بالشرقية ، وأجاز فقهاء الشافعية أيضاً أخذ الأجر والمسابقة على المناضلة بالقسي – جمع قوس- والمسلات والإبر([548]) وهي ما يعتمد الدقة في التصويب وإصابة الهدف .

وعليه يتخرج أيضاً المسابقات في آلات الحرب الحديثة كالرمي بالرصاص وإصابة الهدف ، ومنها أيضاً ما تقوم عليه التدريبات العسكرية من سباقات السرعة بالدبابات والمدرعات للوصول إلى المكان المحدد في أقصر وقت ممكن ، وكذلك

---

بعوض فما يجوز بعوض وقفوا فيه عند حد النص فلم يتعدوه ولم يقيسوا عليه ، وأجازوا غيره بدون مقابل ، ونقل البهوتي عن الآجري في النصيحة :" من وثب وثبة مرحاً ولعباً بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة ، وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة ، وقال : كل فعل إذا أفضى إلى محرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه سبب الشر والفساد ، وقال أيضاً ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها انتهى" البهوتي 47/4 ، ابن مفلح 343/4 .

544 - سبق تخريجه .

545 - المزاريق : الرماح الصغيرة . القليوبي في الحاشية 3698/5 .

546 - ابن حجر . تحفة المحتاج 282/4 ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 167/6 ، المحلي .كنز الراغبين 3698/5

547 - د/ خليفة الشعالي، ود/ عدنان العزاوي.السابق ص19 .

548- ابن حجر .تحفة المحتاج 282/4 ، القليوبي في الحاشية 3698/5 .

تطوير القدرات للأسلحة والوصول بها إلى أبعد مدى يصيب العدو إن كانت تجرى به المسابقات أيضاً فجائزة ، وجائز الأجر عليها على مذهب الشافعية .

ومما نصوا عليه أيضاً أخذ الأجر على المصارعة بما يعني في لغة اليوم الاحتراف أو مصدر الرزق مع النية الخالصة في أن هذا الإعداد للقوى البدنية للدفاع عن الدين والوطن والأهل والنفس والمال عند الاعتداء عليه من الغير ، وقد استدل لذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صارع ركانة على شياه([549]) فهذا دليل على الجواز ، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – للغنم دليل على جواز أخذ الأجر وإن ردها عليه بعد ذلك لما أسلم ، فلو كان الأجر لا يحل لما أخذه – صلى الله عليه وسلم – وفعله تشريع في مثل هذا الموطن فدل على الجواز.

**المطلب الثالث : الرياضات الجائز لعبها وغير جائز أخذ المقابل من أجلها**

ذكر الفقهاء عدداً من الرياضات يجوز ممارسته ولا يجوز أخذ العوض في مقابله، حيث أجازوا ما مرَّ من الرياضات وجاز أخذ الأجر عليه وأجازوا ممارسته بغير أجر ، وزادوا على ذلك ما جاز ممارسته بدون أجر كالجري على الأقدام وبالسفن ، وكل ما يتم التدريب به على قتال العدو إن صح قصده ووافق الشرع(550) ، وزاد الشافعية أنواعاً من الرياضات معروفة اليوم بأسماء مختلفة أو بنفس مسمياتها ، فأجازوا اللعب ولم يجيزوا المقابل ، ومثلوا لها بكرة(551) الصولجان(552) وبندق(553) ، وهي ما يعرف اليوم بلعبة الجولف حيث نصوا على عدم جواز أخذ المال في مقابلها مع جواز الممارسة ، إذ إن المسابقة – كما

549 - سبق تخريجه .
550 - الدردير .الشرح الصغير546/2 .
551 - الكرة : بضم الكاف وتخفيف الراء وتجمع على كرين وهاؤها عوض عن واو :جسم محيط به سطح في داخله نقطة " الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 167/6 .
552- الصولجان : عصا طويل طرفه معوج .ابن حجر في التحفة 283/4 ، وقال الشربيني الخطيب 167/6 ،168 الصولجان : عصا محنية الرأس هو فارسي معرَّب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، وتجمع على صوالجة .
553 - البندق : ما يرمى به إلي الحفرة .القليوبي في الحاشية 3699/5 .

قدمنا- معناها بالفتح اسم للمال المأخوذ عن المسابقة فقالوا : لا تصح المسابقة عليها وتحرم إن كان بعوض ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وكذا ما سيأتي بعد ذلك من الممارسات الرياضية(554) .

ومن هذه المسابقات أيضاً مسابقة السباحة أي العوم وكذلك الغطس في الماء والملاكمة والوقوف على رجل واحدة(555) ، ومنها رياضة تسلق الجبال أو حمل الصخور من موطن إلى آخر أو رياضة المشي إلى موضع معين أو أكل أو شرب شئ معين إلا أنه يحرم الرهان عليه كما نص عليه القاضي حسين فإنهم لو تراهنوا على ذلك كان حراماً لأنه ضلال وجهالة وأكل مال بالباطل(556) .

ومن هذه الرياضات الشِطْرنجْ كما ضبطه المحلي ، ومعرفة ما بيد الإنسان من شفع أو وتر لأن مثلها لا ينفع في الحرب(557) وقد علق الغزالي على لعب الشطرنج فقال : " إنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال(558) على الوجه ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما

554 - راجع في هذا المعنى المحلي في كنز الراغبين 3699/5 وقال الشيخ عميرة في حاشيته على الكنز :"قال الزركشي محله – أي عدم الجواز – على عوض وإلا فيجوز ، ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم .3699/5 .

555 - ابن حجر في التحفة 283/4 . ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 168/6 .، القليوبي 3699/5 .ويرى الحنفية أن أخذ المال إن كان من أحد الجانبين دون الآخر بمعنى أنه إذا قال لصاحبه إن سبقتني فلا شئ عليك فهو جائز ، لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه" الكاساني .البدائع 350/8 .

556 - المراجع السابقة ، البهوتي .كشاف القناع 48/4 .

557 - المحلي .كنز الراغبين 3699/5 .يرى الحنابلة حرمة لعب الشطرنج بعوض أو بغيره ومثله نطاح الكباش ونقار الديوك ؛ فلا يباح بحال ، أي لا بعوض ولا بغيره"البهوتي .كشاف القناع 48/4 .

558 - الخال معناه الشامة والعلامة : شامة سوداء في البدن ، وقيل : هي نكتة سوداء فيه والجمع خيلان .ابن منظور 275/11 .ط .دار الكتب العلمية ثانية 2009م.

أقبح ذلك ، فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة ، فما كل حسن يحسن كثيره ، ولا كل مباح يباح كثيره ، فالخبز مباح والاستكثار منه حرام ، فهذا المباح كسائر المباحات(559) فالغزالي وإن سمى ذلك لهواً إلا أنه من اللهو المباح ، وأخذ يدلل على ذلك فقال:" اللهو من حيث لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه ، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة – التمرينات الرياضية – فهذا عبث لا فائدة منه ولا يحرم ، قال الله تعالى :" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"([560])، فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ عن طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لافائدة فيه لا يؤاخذ الله به ؛ فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص- والشطرنج وهو ما ذكره مع هذه الأشياء – وأما القول إنه يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال هو باطل صريحاً لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه([561]) .

وواضح مما ذكره الفقهاء أنه جاز أخذ الأجر على ما كان متعلقاً بالجهاد أو الاستعداد له أو قريباً منه ، وكلما بعدت الرياضة عن قربها بالجهاد والتصاقها به جاز فعلها دون الأجر المالي عليها ، فالجري على الأقدام أو بالسفن أو بالسيارات الحربية أياً كانت أو حتى سباق السيارات أو الدراجات تزيد في القوة البدنية وتحافظ على الرشاقة البدنية ، لكن لبعدها عن المباشرة مع الجهاد وكذلك رياضات السباحة والغطس والملاكمة والوقوف على رجل واحدة –إن قصد بها قوة التحمل- جاز فعلها ، ولم يجز أخذ الأجر عليها ، ومثل ذلك رياضة المشي ، وأما أكل شئ معين أو شرب شئ معين فهي بعيدة عن الاستعداد البدني ، إلا أنه من المباحات فجاز

559 - الغزالي .الإحياء المجلد الثاني ، الجزء السادس ،ص162 .
560 - سور ة المائدة : من الآية 88 .
561 - الغزالي .السابق . ص163 .

الفعل ولم يجز المقابل المادي ، وأما صلة الجولف أو الشطرنج بالاستعدادات البدنية فإن الأولى فيها تحديد لدقة الهدف وإصابته ، وذلك موجود في الرمي بالسهام فهي قريبة منها ، وأما الشطرنج فهو رياضة عقلية ، وقد نقلت قبل ذلك الكلام عن ابن القيم أن لكل عضو من أعضاء الجسم رياضة خاصة به.

**المطلب الرابع : رياضات غير جائز الأجر عليها وغير جائز لعبها**

وهي كل لعبة الهدف من ورائها الإضرار بالشخص أياً كان ، وعدَّد الفقهاء منها على سبيل المثال وليس الحصر بعد أن ذكروا جواز الرمي بالمقلاع واليد للوصول إلى أبعد رامٍ ، حيث إن الرمي هنا ليس في جهة الخصم بل يرمي أمامه ؛ بعيداً عن إلحاق الأذى بأي من الناس ، أما إن كان الرمي موجهاً من شخص إلى شخص والشئ المرمي ثقيل إن وقع عليه يضره ، أو كالسهم إن أصابه ألحق به ضرراً فإن هذا مما لا يجوز شرعاً ، فقد ذكر العلامة القليوبي :"أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التي تسمى الطابة – تطلق على الكرة لكن يبدو أن هذه الكرة من حجارة أو حديد – بأن يرمي كل منهما إلى الآخر فحرام إلا إن غلبت السلامة ، وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ، ومنها اللعب بالحيات ، ويجوز التفرج عليها حيث جازت ، وإلا فلا"([562]) ، فالضابط هنا هو البعد عن كل ما يضر ، فإن وصل الإضرار للإنسان فلا يجوز ، وإن غلبت السلامة فيجوز ، وعليه يتخرج حكم اللعب بالكرة ، سواء كرة القدم أو الطائرة أو السلة أو اليد أو غيرها مما يلقى بالكرة منها في ملعب الخصم ؛ حيث إن لهذه الكرات قياسات دقيقة لمراعاة السلامة وعدم الإضرار بالشخص ، والقاعدة كما ذكر القليوبي الجواز إن غلبت السلامة وإلا فلا يجوز ، واشتراط القياسات والوزن والخامات التي يصنع منها الكرات دليل على اشتراط السلامة فجازت .

562 - القليوبي .السابق ،3698/5 ، ابن حجر .تحفة المحتاج 282/4 .

إلا أن الكلام في الأجر هنا هو محل الخلاف ، ويأتي الخلاف في أن المحترف الرياضي أصبح ملتزماً تجاه النادي الرياضي الذي يلعب باسمه ويدفع له، وأصبحت العلاقة بين اللاعب والنادي علاقة تعاقدية فيها التزامات متقابلة من الطرفين ، وكما يلتزم اللاعب بتوجيهات النادي وسياسته الرياضية ؛ يلتزم النادي تجاه اللاعب بالمقابل المادي حتى نهاية التعاقد ، وقد حكم الفقهاء على هذه العلاقة بالحل ؛ حيث يقول الغزالي في تناوله لأصناف الكسب الحلال :" الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة"([563]) .

وبتطبيق ذلك على سائر الرياضات الاحترافية نجد أن الالتزام المتقابل من الطرفين ، ونجد أن إبرام العقد لا يكون إلا ممن له صفة إبرام العقود – كما سنناقشه فيما بعد – والإيجاب والقبول من الطرفين ، حتى شكل العقد أصبحت له اشتراطات في المعاملات المعاصرة لعقود الاحتراف ستأتي بعد ذلك ، لكن بملاحظة ما سبق من كلام أئمتنا نجد أنهم أجازوا شتى الرياضات التي فيها استعداد بدني وتعد الجسم القوي القادر على رد كيد الأعداء عن الدين والوطن والنفس والعرض والمال وهذا للمسلم ، فما بال غير المسلم ؟ هل يجوز له الاحتراف الرياضي على وفق القواعد التي وضعها الفقهاء أم لا ؟ ويأتي هذا السؤال تضميناً للمعنى الذي أراده الفقهاء من وراء الرياضة وهو إعداد الجسم القوي القادر على الدفاع عن الدين والوطن والنفس والعرض والمال .

والجواب أنه يجوز لهم احتراف هذه الرياضات استناداً على أمرين : الأول : - أنه يجوز بيع السلاح لهم ؛ والسلاح من آلات الحرب وهو أهم للقتال ولم يمنعوا من شرائه فكذلك يجوز الاحتراف الرياضي لهم ، والثاني :- أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قال العلامة السنباطي "وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من

563 - الغزالي .الإحياء المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، ص28 .

حيث تكليفهم بفروع الشريعة"([564]) ، وقد قمنا بالقياس على ما كان موجوداً قديماً ، والحكم في الشرع ليس للأسماء " فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعاً في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية ...فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام لا يكون مؤثراً في تحريم الحلال ، وبعبارة أشمل :لا تكون التسمية مناط الأحكام ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف تلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة"([565]) ، "والشريعة الإسلامية شريعة اليسر والسماحة والمرونة ومواكبة أحوال التغير والتطور والتجديد ، ولم يهمل الله تعالى عقول هذه الأمة بل منحها حق الاجتهاد في النصوص الظنية لتوائم أحوال التطور والتغير والتجديد ورعاية المصالح الزمنية والأعراف وأصول الاجتهاد ومصادره كثيرة تشمل في منطلقات النص القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والأعراف والعادات الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وكذا فتح الذرائع وسدها ، والاستهداء بفقه الصحابة والتابعين فهو فقه جدير بالاعتبار ، وكذلك فقه المذاهب"([566]) ، "وحقل الاجتهاد الذي هو نافذة مضيئة تفتح على العالم كله في نشاطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي فتتفاعل معه في علاج مشكلاته والاستجابة لحل قضاياه ، ولنا تاريخ مشرف في تاريخ الفتاوى القديمة والمعاصرة وفي سجل الاجتهاد الجماعي المتمثل في جهود المجامع الفقهية الدولية والمحلية ، حيث تصدى العلماء الثقات للنوازل والمستجدات وأصدروا قرارات رائعة في شأنها لتظل الشريعة الإسلامية شريعة الخلود والبقاء التي تجمع بين احترام النص والاعتماد على آليات تحقق من خلالها المرونة

564 - القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين 3697/5 .

565 - العلامة / محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص118 بتصرف ط.دار السلام ، رابعة 2009م ،ودار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.

566 - د/ وهبة الزحيلي.فقه التعليل وفقه المقاصد في الواقع في ضوء مقاصد الشريعة ، بحث منشور ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ، الفقه الإسلامي والمستقبل الأصول المقاصدية وفقه التوقع ، ص40 ط.لجنة المطبوعات بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بعمان أولى 2010م.

وطموح الأمة"([567]) ، ومما ورد من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن المسابقات – ويدخل تحتها المسابقات الرياضية- في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة بقطر في الفترة من 8 :13 ذي القعدة 1423هـ الموافق 11 :16 يناير 2003م بعد الاطلاع على البحوث والاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قرر ما يلي :-

**أولا : تعريف المسابقة** : هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض "جائزة"أو غير عوض .

**ثانياً : مشروعية المسابقة :**

1- المسابقة بلا عوض جائزة مشروعة في كل ما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم
2- المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت الشروط الآتية :
- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة .
- ألا يكون العوض "الجائزة " فيها من جميع المتسابقين .
- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.
- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .
3- بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها من مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً لأنها ضرب من ضروب الميسر.
4- المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر...."([568]).

وقد نقلت هذا الجانب الذي يمس المسابقات الرياضية والتي أفتى فيها المجمع بالجواز تبعاً لمقاصدها ، ولأجل الغاية الطيبة والمقصد الحسن الذي تتوخاه المسابقات الرياضية عبَّر القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 1999م المنشئ للهيئة

567 - المرجع السابق ، ص41 .
568 - د/ ناصر بن محمد الحجري.الفقه الإسلامي وفهوم العولمة .بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان .السابقة ،ص515 ،516 .

العامة لرعاية الشباب والرياضة بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادتين الخامسة والسادسة منه على اختصاصات الهيئة بما يلي :-

1- تحقيق سياسة الدولة فيما يتعلق برعاية الشباب اجتماعياً وثقافياً ورياضياً بما يتفق ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، والقيم الأخلاقية ، والأهداف الوطنية القومية.

2- الإشراف على المؤسسات الرياضية والتنسيق فيما بينها .

3- رعاية الموهوبين والمتفوقين من الشباب علمياً وثقافياً ورياضياً والعمل على تطوير مهاراتهم .

4- دعم إسهام المرأة في أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي .

5- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية المتعلقة برعاية الشباب وتقديم الاقتراحات بشأنها .

6- التنسيق مع اللجنة الأولمبية فيما يتعلق بالمشاركات الرياضية في المجال الأولمبي .

7- إصدار القرارات الخاصة بإصدار إشهار المؤسسات ذات العلاقة برعاية الشباب والرياضة ، وإصدار تراخيص الأندية والمراكز الرياضية الخاصة ووضع اللوائح الخاصة بتنظيم عملها"([569]) .

**المبحث الرابع : العلاقة التعاقدية في الاحتراف الرياضي وشروطها وضوابطها**

في هذا المبحث أحاول معرفة الطبيعة القانونية لممارسة الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي مستهدياً بما كتبه أئمتنا الفقهاء ؛ في محاولة لإيجاد نوع العلاقة بين المحترف الرياضي والمؤسسة الرياضية التي يعمل بها ، ثم أبحث هذه العلاقة في

569 - د/ خليفة راشد الشعالي،و د/ عدنان العزاوي .مساهمة في نظرية القانون الرياضي ، السابق ص44 .

القانون الوضعي مع الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما في المطالب الأربعة الآتية :-

**المطلب الأول : العلاقة التعاقدية وشروطها في الاحتراف الرياضي في الفقه الإسلامي**

ذكر الفقهاء أن ممارسة الرياضة تابع للمقاصد ، فإن كان المقصد حسناً كانت مشروعة ، وعلى ضوء هذه المشروعية تكلموا عن طبيعة العقد هل هو من العقود اللازمة التي تلزم كلا الطرفين ؛ بحيث يكون من له حق يطالب به عليه واجب يؤديه ؛ ولا يستطيع أي من الطرفين الانفراد بفسخ العقد ، وقد ذكر الفقهاء أن ممارسة الرياضة قد تكون بمقابل وهو المسمى بالاحتراف الآن ، وقد تكون بغير مقابل وهو المعروف بالهواية ، وتختلف طبيعة عقد ممارسة الرياضة تبعاً لدفع المقابل من عدمه ، فإذا كان هناك مقابل مادي فإن العقد يصبح لازماً للطرفين مثله مثل عقد الإجارة ، وعلى ذلك يصنف الفقهاء هذا العقد على أنه عقد إجارة ملزم للطرفين ، فلا يستطيع أي من الطرفين فسخه بإرادته المنفردة ، ولا يجوز كذلك ترك العمل قبل الشروع فيه أو بعد ذلك ، ومن ضمن الالتزامات عدم زيادة المقابل المادي أو نقصانه إلا بموافقة الطرف الآخر([570]) .

والأصل في المقابل المادي في الاحتراف أن يكون من الجهة التي تعاقد معها اللاعب المحترف وهي المؤسسة التي ينتمي إليها ، وقد ذكر الفقهاء أن المال المقدم للتسابق قد يكون من غير المتسابقين ، وهذا ينطبق على المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها اللاعب المحترف ، حيث تطلب إليه الالتزام بالتوقيتات والمواعيد التي تحددها له ، والأنشطة التي يمارسها طيلة عقده ؛ سواء في الأوقات الملتزم بها في الحضور للمؤسسة الرياضية أو خارجها ما من شأنه أن يؤثر على عطائه خلال مدة التعاقد ، وهذا أيضاً يسري على الأموال التي يحصل عليها اللاعب عند حصوله على مركز متقدم تحدده الجهة القائمة على دفع الأموال التي يحصل عليها اللاعب

570- المحلي .كنز الراغبين 3701/5 ،الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 169/6 ، الدردير .الشرح الصغير 545/2 .

الذي يحصل على ميدالية في منافسة عالمية دولية ، أو ما ينطبق على المسابقات الرياضية للفرق حيث تلتزم الدولة تجاه صاحب المركز الأول بمبلغ مالي مدفوع إليه لتفوقه ، وصاحب المركز الثاني بمبلغ أقل ، والتوصيف الفقهي لذلك أن العقد لازم ، والمعاملة مباحة لا حرج فيها شرعاً([571]) حيث لا تعارض نصاً ولم ينص على تحريمها والأصل في المعاملة الإباحة مالم يرد قيد التحريم سواء كان المبلغ من المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها اللاعب أو من الدولة أو من أي شخص آخر ، فالحكم في الجميع سواء ، لأنه داخل فيما اشترطه الفقهاء من دفع المال من شخص غير المتسابقين ، ودفع المال من المؤسسة الرياضية أو النادي ملاحظ في الألعاب الجماعية ، ككرة القدم واليد والطائرة والسلة ، والدفع من الدولة ملاحظ في الألعاب التي يشترك فيها الأفراد أو الفرق ممثلين للدولة في المجامع الدولية ، ودفع المال من شخص آخر ملاحظ في المكافآت من الأفراد الذين يرصدون مبالغ مالية عند تحقيق الإنجازات الرياضية ، لكن يلاحظ أن المبلغ المدفوع من شخص أو جهة على تحقيق إنجاز رياضي يعتبر من قبيل الجعل وهو ما يستحق عند تحقق نتيجته ، ولا يستحق شئ عند عدم تحقق النتيجة وهذا يجعل العقد جائزاً غير لازمٍ كالجعالة([572]) وإن كان المبلغ المرصود من أحد طرفي السباق كأن يقول إن سبقتني فلك كذا من المال ، وإن سبقتك فلا شئ لي ، وكلام الفقهاء في هذه الصورة يشير للجواز([573]) ،.

**وأما الصورة الممتنعة شرعاً في أخذ المال على المسابقات الرياضية أن يكون المال مقدماً من المتسابقين بحيث يأخذه السابق منهما** ، لأن كلا منهما متردد بين

571 - علاء الدين السمرقندي .تحفة الفقهاء 348/3 ، ط.دار الكتب العلمية ، دون تاريخ . الصاوي .في حاشيته على الشرح الصغير545/2 ،ابن عرفة الدسوقي .في حاشيته على الشرح الكبير 532/2 ،المواق .التاج والإكليل لمختصر خليل 609/2 ،ط.دار الكتب العلمية، أولى 1995م ،

572 - علاء الدين السمرقندي .تحفة الفقهاء السابق 347/3 وما بعدها ، الكاساني .البدائع 350/8 ، المحلي .كنز الراغبين 3701/5 ، ابن قدامة .المغني 451/8 ' ط.دار الكتب العلمية ، أولى 1994م.

573 - الكاساني .البدائع 350/8 ،الدردير في الشرح الصغير 545/2 ، النووي .منهاج الطالبين مع الكنز 3703/5 ،زكريا الأنصاري .شرح المنهج 262/8 ط.دار الكتب العلمية أولى 1996م ، البهوتي .كشاف القناع 50/4 .

أن يغنم أو يغرم ، وهذه صورة القمار المحرم([574]) ، أما المسابقات التي تقام دون مقابل مالي فلا التزام فيها حتى وإن كان هناك عقد فهو عقد جائز لا يلتزم أي من الطرفين تجاه الآخر بالتزامات متقابلة وبالتالي يجوز له ترك السباق ، ويجوز له فسخ العقد بإرادته المنفردة([575]) ، وعلى أن المسابقة بعقد لازم ومدفوع فيها عوض لو قام أحد الطرفين بفسخ العقد أو تصرف تصرفاً لا يلائم مقتضيات العقد فإن العقد ينفسخ ويكون للطرف الآخر أجرة المثل([576]) ، ولا شك أنه بتطبيق ذلك على الشأن الرياضي في الأوضاع الحالية فإن الذي يحدد أجرة المثل ليس القياس على حال شخص مشارك له في نفس النشاط وإنما أصبح هناك قضاء رياضي دولي ومحلي هو المنوط به تحديد القيمة الملزمة للطرف الذي قام بفسخ العقد من جهته .

**أركان العقد وشروطه**:- طالما ذكرنا توصيف المسابقة على أنها من قبيل العقود فلابد من أركان وشروط العقد وهي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه ولكل ركن من هذه الأركان شروطاً متضمنة ، فالصيغة لابد وأن تكون بلفظ التسابق أو مافي معناها ، والعاقدان وهما طرفا العقد فلابد لمن يباشر العقد من البلوغ والعقل وعدم الإكراه وهي شروط معتبرة في كل العقود ، وأما الركن الثالث وهو المعقود عليه ويشمل المسابقة والمال المقدم في سبيل هذا التسابق وهو ما يميز هذا العقد عن غيره من العقود وقد ذكر الفقهاء شروطاً للمسابقة والمناضلة – وهي ما يخص الرماية بالسهام وما يشبهها ، أما عن شروط المسابقة فهي كالتالي :-

**شروط المسابقة** :- اشترط الفقهاء عدة شروط لإقامة المسابقة بين اثنين فأكثر من هذه الشروط :-

574 - علاء الدين السمرقندي .تحفة الفقهاء 348/3 ،الكاساني .البدائع 349/8 ، الصاوي .في حاشيته على الشرح الصغير 545/2 ، المحلي .كنز الراغبين 3703/5

575 - الحطاب .مواهب الجليل 613/4 ،614 ط.دار الكتب العلمية أولى 1995م ، المواق .التاج والإكليل .613/4 ، الماوردي .الحاوي الكبير 183/15 ،زكريا الأنصاري .أسنى المطالب شرح روض الطالب 584/8 ط.دار الكتب العلمية أولى 2001م .المحلي .كنز الراغبين 3701/5 .

576 - الماوردي .الحاوي الكبير 184/15 .

**أولا :- تعيين المبدأ والغاية التي ينتهيان إليها**([577]) فالمسابقة إن كانت على الخيل فينبغي تحديد المكان الذي تبدأ منه المسابقة وكذلك المكان الذي تنتهي إليه وإذا كان الفقهاء قد تكلموا عن أشكال المسابقة فيما كان في عصرهم إلا أن القاعدة سارية على ما استحدث من مسابقات تحمل نفس الهدف والغاية فعلم المبدأ والغاية ينصرف إلى الألعاب الرياضية فكرة القدم لها وقت محدد غايته بالزمن وكذلك كرة اليد والسلة والطائرة ، وهناك ألعاب غايتها الوصول لنقاط محددة مثل التنس وتنس الطاولة والملاكمة والمصارعة وأمثالها تكون بالنقاط ، ومنها المحدد بغاية الظفر والغلبة مثل سباق الخيل والهجن والبغال والحمير وأمثالها فعلم المبدأ والغاية ليس شرطاً أن يكون مسافة مكانية بل يمكن أن يكون كذلك أو أن يكون وقتاً زمانياً أو يكون التحديد بالوصول إلى نتيجة تحسم أمر التباري أو السباق، وقد تكلم الفقهاء عن إمكانية السبق وكيفية حسابها عند دقة التسابق والملاحقة بين المتسابقين كيف يحسم النزاع فيها ، فذكروا أن المسابقة إن كانت بين الإبل فالسبق عند التدافع يحسب بسبق الكتف وأما الخيل فإن السبق يكون بسبق العنق ، والفرق بينهما أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها ، والخيل تمدها ، فالمتقدم سابق([578]) .

**ثانياً :- التساوي بين الطرفين**([579]) :- شرط أساسي للتباري أو التسابق أن يكون الطرفان في السباق على قدم المساواة([580]) فلا يجوز تقدم أحدهما على الآخر سواء كان سباقاً كالمسابقة بين الخيل أو الإبل أو البغال أو الحمير وعلى ظهورها الرجال،

577 - الدردير .الشرح الصغير،544/2 ، ابن حجر الهيثمي.فتح الجواد بشرح الإرشاد 461/3 ، ط.دار الكتب العلمية 2005م ، القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين 3702/5 ، ابن قدامة .المغني 454/8 ، ابن مفلح .الفروع 49/4 .

578 - قال الجلال المحلي :"وسبق إبل بكتف وفي الروضة وأصلها بكتد وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ، وخيل بعنق والفرق أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وقيل السبق بالقوائم فيهما لأن العدو بهما " كنز الراغبين 3704/5 ،ابن حجر .فتح الجواد 460/3 ، ابن حجر . تحفة المحتاج 285/4 ، ابن قدامة 455/8 .

579- الأنصاري .أسنى المطالب.586/8 ' ابن حجر .تحفة المحتاج 384/4 ،الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 169/6 ، كنز الراغبين 3701/5 ،البهوتي .كشاف القناع49/4 ، ابن قدامة .المغني 455/8 .

580 -أجاز ابن عرفة تقدم أحدهما على الآخر بقليل قال:" ولا بأس أن يقدم أحدهما على الآخربقدر من المسافة على أن يجريا معاً"الحطاب .مواهب الجليل610/4.

ومثلها السابقات الحديثة كسباق السيارات أو الدراجات أو سباق السفن أو التجديف أو العدو أو كان تبارياً كالمنازلة أو المصارعة أو الملاكمة فلا يجوز أن يبدأ أحدهما منهزماً والآخر فائزاً.

**ثالثاً :- ألا يقطع بفوز أحدهما قبل السباق** :- فلا يجوز أن تكون النتيجة محسومة لأحدهما على حساب الآخر يقيناً وإلا كانت المسابقة لا فائدة منها ، فلو قلنا إن كانت المسابقة بين الخيل فلا يجوز أن تكون المسابقة بين فرس هزيل وآخر فاره([581]) ، لأن النتيجة مقطوع بها لصالح الفاره فلا فائدة منها ، وأما إذا كانت القوة متقاربة بين المتسابقين جازت المسابقة ، وإن كان من الممكن فوز أحدهما لكن ذلك في حكم النادر فالغالب عدم جواز المسابقة لأنه لا عبرة بالقليل النادر ، ولكن يلاحظ أنه في كثير من المسابقات لا يعتمد دائماً على القوة البدنية فقط بل تصاحبها المهارة التي يمكن أن تتغلب على البنيان القوي في أحيان كثيرة ، فالعبرة لا تكون بأحدهما فقط بل بالاثنين معاً.

**رابعاً :- العلم بالمال المشروط عيناً كان أو ديناً**([582]) :- وتأتي أهمية العلم بالمال المشروط حتى يمكن الوقوف على مواطن الحل والحرمة فيه وقد تقدم الكلام عن المال الذي يكون من الكيان الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب تحفيزاً له على تحقيق الغاية التي استعين به من أجلها ، وقد يكون من طرف آخر كالدولة التي تضع المحفزات المالية لتحقيق انتصارات باسمها أو لمن يحققون مراكز متقدمة في المسابقات الدولية ، أو من آحاد الناس أو حتى الأشخاص المعنوية كالشركات لمن يحقق نصراً لبلاده يتم تحفيزه مالياً ، وكل ذلك لا غبار عليه ولا حرج شرعاً فيه حتى لو كان المال مقدم من أحد المتسابقين دون الآخر على أنه إن سبق أخذ المال

581 -السمرقندي .تحفة الفقهاء348/3 ، الكاساني .البدائع 350/8 ، المحلي .كنز الراغبين 3702/5 ،زكريا الأنصاري .أسنى المطالب586/8 ،ابن حجر .تحفة المحتاج 284/4 ، الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج 261/8 ط.دار الكتب العلمية ، أولى 1996م .

582 - الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير532/2 ،الأنصاري .شرح المنهج 261/8 ، وأسنى المطالب 586/8 ،المحلي . كنز الراغبين 3703/5 ،ابن حجر .تحفة المحتاج 284/4 ،الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 170/6 ، البهوتي .كشاف القناع 50/4 ،ابن قدامة .المغني452/8 .

وإن سبق هو لم يأخذ شيئاً وهو من قبيل الجائز أيضاً ، لكن لو كان المال من الطرفين ؛ بحيث إذا سبق أحدهما الآخر أخذ المال فهذا محرم منهي عنه ، لأنه من القمار المحرم ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، إلا أن يدخلا بينهما شخصاً ثالثاً إن فاز أخذ المال وإن خسر لم يغرم شيئاً فذلك جائز .

والمال المقدم قد يكون عيناً وهو إما نقد أو عين فالنقد هو المال المضروب كالدينار والدرهم من العملة الذهبية أو الفضية ، ويصدق الآن على العملات الورقية المعترف بها في الدولة كالدرهم الإماراتي والجنيه المصري والريال السعودي ، أو عملة عالمية الدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني وغيرها من العملات ، وقد تكون العينية متمثلة في تقديم جوائز عينية مثل تقديم الوحدات السكنية أو السيارات الفارهة لمن يحقق نصراً وغيرها من الأشياء العينية ، وكل ذلك جائز لا حرج فيه ، وقد يكون المال المقدم بإسقاط دينٍ عن المتباري إن تقدم في السباق وفاز ، أو يكون دائناً للشخص المتباري معه بقيمة مالية تثبت علبه في ذمته ، لكن تقديم المال عيناً كان أو ديناً يجب أن يكون مشروطاً بمشروعيته شرعاً ، فلا يجوز تقديم لحم خنزير للفائز أو كلب من النوع الغالي الثمن أو زجاجات من الخمر، لأن المحرمات وإن غلا ثمنها لا تعد في عرف الشرع مالاً.

**خامساً :- تعيين المسابق عليه:-** لابد من تعيين الفرس المسابق عليه أو الجمل المعد للسباق والتعيين إما بالاسم إن كان معروفاً باسم معين ، فقد سميت ناقة رسول الله – صلى اللع عليه وسلم – بالعضباء ، وقد يتم التعيين بالإشارة إن كانا أمام الناس فيشار إلى أن هذا الفرس سيسابق هذا الفرس([583]) ، وأما المختلف فيه بين الفقهاء فهو التعيين بالوصف([584]) .

583 - حاشية الصاوي 544/2، الأنصاري .أسنى المطالب 590/8 ، ابن حجر .تحفة المحتاج 284/4 ، الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 169/6 ، ،ابن قدامة .المغني 457/8 ، البهوتي .كشاف القناع 49/4 . لكن الحنابلة يشترطون أن تكون الدابتان من جنس واحد ، قال في المغني :"ويشترط أن تكون الدابتان من جنس واحد فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة"455/8 .

584- المحلي .كنز الراغبين 3701/5 ،3702 ، الأنصاري زأسنى المطالب 590/8 ،الشربيني الخطيب .مغني المحتاج 169/6 .

**سادساً :- إصابة الهدف المطلوب أو أكبر عدد في مسابقات الرماية**([585]) ، إصابة الهدف المطلوب غاية في مسابقات الرمي بالقوس أو السهم كأن ينصب شيئاً معيناً وتحديد الهدف فيه لإصابته ، وكذلك في الرماية يمكن أن يكون الأكثر إصابة للهدف هو الفائز في المسابقة ويمكن القياس على المسابقات التي تعتمد القوة أو البعد في الرماية مثل رمي القوس والرمح إلى ابعد غاية ، ومثلها دفع الجلة .

**سابعاً :- تحديد عدد الرميات وبيان الأكثر إصابة لها**([586]):- يجب على المتسابقين تحديد عدد الرميات المتاحة لكل متسابق منهما ، وبيان المتسابق الأكثر إصابة للهدف يكون هو الفائز في هذا التسابق ، وإن كان كلام الفقهاء يدل على أنه يمكن أن يضع المتسابقان الشروط قبل السباق إلا أن ذلك لا يمنع أن تكون الشروط محددة سلفاً ، ومعروفة عند من يريد هذا النشاط الرياضي ، مثل لوائح المسابقات الرياضية المختلفة المنظمة لهذا النشاط محلياً ودولياً ، وينطبق ذلك على لوائح كرة القدم مثلاً، حيث تجعل عند التعادل في المباراة لعب كل فريق لخمس ضربات ترجيحية ويفوز الأكثر إصابة للهدف ، وكذلك لوائح كرة اليد التي تعطي وقتاً إضافياً عند التعادل وعدد الرميات بعد ذلك .

**ثامناً :- بيان صفة الرمي وطريقة إصابته**:- يشترط بيان صفة الرمي وطريقة إصابة الهدف ، سواء كان ذلك باشتراط المتعاقدين أو بلوائح منظمة عن طريق الاتحادات الرياضية المحلية والدولية ، فمثلاً إذا كانت المسابقة للرمي بالسهام أو الرمي بالمسدس فيجب تحديد كيفية إصابة الهدف فمن الممكن أن تكون الإصابة للهدف بلا خدش ، وقد تكون الإصابة بثقب الهدف المطلوب دون أن تثبت فيه ، وهو المسمى الخزق ، أو بالثبات في الهدف المطلوب إصابته وهو المسمى بالخسق،

585 - الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير545/2 ،الحطاب .مواهب الجليل611/2 ،القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين 3706/5 ،البهوتي .كشاف القناع 49/4 .
586 - الدردير.الشرح الصغير545/2، والشرح الكبير533/2 .

أو أن يصيب الهدف ويخرج من الجانب الآخر وهو المسمى بالمرق([587]) ، وينطبق هذا على اللوائح المنظمة لإصابة الهدف في الألعاب الجماعية كدخول الكرة بين الخشبات الثلاث مع مجاوزتها الخط في كرة القدم ، ومثلها في اليد ، ودخول الكرة للسلة المحددة لذلك في كرة السلة وإصابة الكرة بين الخطوط المحددة للملعب في الكرة الطائرة وكل هذه لوائح منظمة من الاتحادات الدولية والأهلية المنظمة للعبة وتوافق مع ما حدده أهل الفقه في قواعدهم العامة لإصابة الهدف .

**المطلب الثاني : العلاقة التعاقدية وشروطها في الاحتراف الرياضي والقانون الوضعي**

ذكرت قبل ذلك أن الرياضة أياً كانت يمكن أن تمارس على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف وحتى يمكن إظهار العلاقة التعاقدية لابد وأن نبين ماهية وشروط الاحتراف حيث إن التعاقدات والالتزامات غالباً للعقود التي يوجد بها التزامات متقابلة ، وحتى يكون اللاعب مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع المؤسسة الرياضية فلابد من توافر الشروط الآتية :

**أولاً :- أن يكون اللاعب لديه من المهارة ما يؤهله لاحتراف اللعبة**:- وهذا شرط بدهي إذ إن المؤسسة الرياضية لا يمكن أن تدفع أموالاً هباءً ، فإذا كانت ستستفيد من اللاعب فإنها تسعى للعلاقة التعاقدية معه ، والاتحاد الدولي لكرة القدم كمنظم للعبة من الألعاب الرياضية هي أشهرها وأكثرها اهتماماً نظم هذه العلاقة ، حيث نص في المادة 11 منه على أن اللاعب الذي سبق تسجيله في اتحاد وطني رياضي هو وحده المؤهل للعب في أحد النوادي المتنافسة على بطولة ما ينظمها ذلك الاتحاد

587- الدردير.الشرح الصغير545/2 ،المواق .منح الجليل611/4 ، الحطاب .مواهب الجليل611/4 ،الدردير.الشرح الكبير533/2 ،المحلي .كنز الراغبين3708/5 ،الماوردي .الحاوي الكبير203/15 ،ابن حجر.تحفة المحتاج286/4 ،الشربيني الخطيب .مغني المحتاج174/6 ،الأنصاري .شرح المنهج 265/8وما بعدها، سليمان الجمل.حاشية الجمل على شرح المنهج265/8 ،ابن مفلح .الفروع348/4 ، البهوتي .كشاف القناع 55/4 .

م1/11(588)، والاتحاد الدولي لكرة القدم ينص على العلاقة الاحترافية والتعاقدية بين اللاعبين وأنديتهم ، وحتى يكون كذلك لابد وأن يسجل ضمن الاتحاد الوطني للعبة ؛ حتى يمكنه المشاركة مع هذا النادي ، والسبب في ذلك أن الاتحاد الدولي لا يتعامل مع أفراد ، وإنما مع مؤسسات ، ولا يمكن سماع شكوى اللاعب أو النادي الرياضي إلا إذا كان تابعاً للنظام الذي وضعه للاتحاد الدولي وتعامله مع الاتحادات الوطنية الملتزمة بقواعده وقراراته ، خصوصاً بعد مخاطبته للاتحادات الوطنية بضرورة تعديل مسابقاتها الوطنية إلى مسابقات محترفين وأعطاهم مهلة لتوفيق أوضاعهم ، وقد جاء في تعريف اللاعب المحترف في كرة القدم السعودية في المادة 7/1 أنه : اللاعب المحترف الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة محترف(589) ، والأندية الرياضية في جميع البلدان تتبنى سياسة واحدة في البحث عن المواهب وإعدادهم وصقل موهبتهم ومهاراتهم بعد تدريب طويل حتى يمكنه اللعب بقميصها وتمثيلها خير تمثيل ، وإذا لم يثبت جدارته ترفع يدها عنه لأنها تنفق وتأتي بالمدربين والأطباء والمساعدين لخدمة هذا اللاعب الذي سيرفع شأن النادي والبلد في المنافسات ، وإلا قام النادي بفض هذه العلاقة لعدم توافر المهارة والموهبة.

**ثانياً :- أن يشكل دخله من ممارسة الرياضة مصدر رزق رئيس له** :- حتى يعد اللاعب محترفاً ينبغي أن يحصل على مقابل مادي ، وأن يتجاوز هذا المقابل ما تحمله اللاعب من نفقات ، وهذا يشمل ما يحصل عليه من راتب شهري ومكافآت للفوز خلاف ما ينفقه اللاعب في تنقلاته ، وإن كان النادي الرياضي أو الدولة هم من يقومون بهذه النفقات ، والعقد الاحترافي للاعب عادة ما ينص على العلاقة المادية بين اللاعب والنادي بصورة تفصيلية([590]) ، وهذا ما نصت عليه لوائح

588 - راجع في ذلك د/ خليفة الشعالي، ود/ عدنان العزاوي .السابق ص75 .
589- راجع في ذلك د/ رجب كريم .السابق ، ص28 .
590 - د/حسن البراوي .الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم .السابق ص89 .

الاتحاد الدولي في المادة 2/ فـ2 حيث نصت على أنه "يعتبر لاعباً محترفاً كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادٍ ويتقاضى أجراً يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النفقات الفعلية التي تكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم" ونصت عليه أيضاً لوائح اتحاد كرة القدم السعودية في المادة 4/فـ2 بأن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ ، ويتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المنصرفات التي تدفع له نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم([591]).

**ثالثاً :- ممارسة اللعبة الرياضية بصفة دائمة** :- لكي يكون اللاعب محترفاً فلابد من ممارسة اللعبة الرياضية التي تعاقد مع ناديه عليها ، وأن يأخذ ذلك صفة الدوام والاستمرار ، وهذا ما عبر عنه البعض بوضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت إمرة النادي سواء كان اللاعب يمارس نشاطاً آخر غير كرة القدم أو لا يمارس إلا إياها([592]) ، وهذا ما تضمنه نموذج عقد الاحتراف المصري الذي أوجب على اللاعب عدم الاشتراك في أي نشاط رياضي إلا بعد إذن النادي كتابياً ، وقد قضت لوائح الاحتراف السعودي على اللاعب المحترف تفرغه للعب لناديه([593]) ، وممارسة اللعبة بصورة منتظمة ومطردة ، وهذا هو الأساس الذي يعد به الممارس الرياضي محترفاً ولكن لا ينفي عنه مزاولته لنشاط آخر لكن بصفة ثانوية حتى وإن كان يمثل دخلاً طيباً للاعب المحترف فكثير من اللاعبين يلجأون إلى ممارسة أنشطة أخرى أملاً في زيادة الدخل فنجد منهم من يتابع دراسته ؛ لكن ليس على حساب التزامه الاحترافي فهي بالنسبة له ثانوية ، ومن يقوم بأنشطة تجارية حتى وإن كان تحت مسمى آخر أو شخص آخر أو بالقيام بالدعاية والإعلان أو البرامج المذاعة أو المرئية([594]) لكن ينبغي وجود الإذن المسبق من الهيئة التي ينتمي إليها .

591 - راجع د/ رجب كريم .السابق ، ص31 .
592 - د/ حسن البراوي . السابق ص 88 .
593 - د/ رجب كريم .السابق ،ص30 .
594 - راجع المادة 5/فـ3 من لائحة الاحتراف السعودي .

**رابعاً :- كتابة عقد الاحتراف** :- هناك بعض المهن يمارسها الشخص على سبيل الاحتراف ولكنه ليس تابعاً فيها لأحد بل يمارسها للتكسب ، كالزراعة من الفلاح ، والتجارة من التاجر ، وهناك بعض المهن التي يمارسها الشخص على سبيل الاحتراف في إطار قواعد منظمة من لوائح لمهنة معينة واشتراطات خاصة ، ولكن يقوم الشخص أيضاً بالاحتراف إما بنفسه أو مع فريق عمل خاص أو عام مثل مهنة الطب والمحاماة ، فقد يمارس الطبيب الطب في عيادته الخاصة ، وقد يمارسها في مستشفى خاص مع فريق طبي ، وقد يمارسها في مستشفى عام حكومي ، كذلك المحاماة كمهنة حرة أو فريق قانوني أو يعمل محامياً لدى الحكومة للدفاع عن قضاياها ، إلا أن الاحتراف الرياضي لا ينطبق عليه ما ينطبق على الحرف السابقة من الممارسة العامة تحت قيادة نفسه بل لابد من الممارسة في نادٍ رياضي حتى يعد محترفاً ، وأن يوجد عقد مكتوب بينه وبين النادي ، ولذلك تنص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن كل لاعب يصنف باعتباره محترفاً من قبل الاتحاد ه الوطني، يجب أن يحصل على عقد مكتوب مع النادي الذي استخدمه([595]) .

وقد نصت المادة الأولى فقرة 7 من لائحة الاحتراف السعودية بأن اللاعب المحترف هو الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة قدم محترف بموجب عقد مكتوب في أي من الأندية المعتمدة لدى الاتحاد([596]) وتنص المادة الخامسة فقرة 6 من اللائحة السابقة أنه يشترط لكون اللاعب محترفاً أن يبرم عقداً محدداً مع النادي الذي يلعب له ، ويرى البعض أن الكتابة في العقد تضبط لكلا الطرفين "اللاعب والنادي" ماله وما عليه ، إلا أن الكتابة هنا للإثبات لا للانعقاد فهو مسلم بصحة العقود التي تبرم مشافهة ، والقول بخلاف ذلك ينقص من الحقوق التي تقررها عقود العمل للعمال([597]) إلا أنه وفقاً للاشتراطات المحلية القاضية بعدم

595 - د/ عبدالحميد عثمان الحفني .المرجع السابق ، ص27 وما بعدها .
596 - د/ خليفة الشعالي ،ود/عدنان العزاوي .المرجع السابق و ص64 .
597 - د/ رجب كريم .السابق ، ص30 .

الاعتراف بأي عقد صادر بين النادي واللاعب إلا بالعقد النموذجي الصادر من الاتحاد المختص كما ينص على ذلك اتحاد الكرة المصري ، وأن الاتحاد الدولي ينص على أن اللاعب المحترف ينبغي أن يكون مسجلاً بالاتحاد الوطني والاتحاد الوطني لا يعترف إلا بالعقود الخارجة من تحت يده ، مما يعني أن الشكلية لم تعد هنا للإثبات بل أصبحت للانعقاد لأن ما سواه يعد باطلاً([598]) وإن كان الموقف على ذلك في اللوائح المصرية فإن المفهوم من العقد النموذجي لاحتراف لاعبي كرة القدم في قطر يستفاد منه غير ذلك ، حيث كشفت المادة 6/35 بأن الشكلية المطلوبة شكلية نفاذ وليس شكلية انعقاد والدليل على ذلك عدم ممانعة المشرع من الاتفاق على عقود إضافية غير العقد النموذجي ، بل وإبرامها مما يعني أن نشأة العقد بداية صحيحة إلا أن نفاذ العقد موقوف على اعتماد اتحاد الكرة القطري لهذا العقد([599]) وعقد الاحتراف المكتوب ينبغي أن يكون بحد أدنى لا يقل عن سنة ، وحد أقصى لا يزيد عن خمس سنوات([600]) وترتيباً على ذلك يمكن القول : إن عقد الاحتراف لأي لعبة رياضية عقد لازم يولد التزامات متقابلة يلتزم بها طرفي العقد ولكن حتى يكون سارياً لابد من اعتراف الاتحاد الوطني للعبة به ، وأن يكون اللاعب مقيداً في سجلات الاتحاد ضمن محترفي هذه اللعبة ، وممارسة اللاعب لها بانتظام ، وأن يأخذ مقابلاً يتعدى ما يقوم بنفقته شخصياً بحيث تمثل دخلاً له.

598 - د/ رجب كريم .السابق ، ص104 حيث جاء نص المادة 1/4 من لائحة الاحتراف المصرية أنه يجب توثيق العقود المبرمة بين الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين بالاتحاد المصري لكرة القدم بعد سداد الرسوم المقررة ، والفقرة الثانية من المادة الرابعة التي نصت على يحرر العقد لكل لاعب من أربع نسخ يقوم الاتحاد بعد التوثيق بالاحتفاظ بنسخة وتسليم النادي النسخة الخاصة به وترسل 2 نسخة إلى الفرع الذي يحتفظ بنسخة ضمن سجلاته ويسلم اللاعب النسخة الخاصة به بعد تويقعه بالاستلام في السجل المعد لذلك ، ويجوز للاتحاد تسليم اللاعب النسخة الخاصة به " والواضح أن التصديق على عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبل الاتحاد الرياضي يعد شرطاً لانعقاد هذا العقد بحيث إذا ما تخلف هذا التصديق وقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً .المرجع السابق ص104 .

599 - د/ خليفة الشعالي ، د/ عدنان العزاوي .السابق ، ص65.

600 - د/ حسن البراوي .السابق ،ص101 .

**طبيعة عقد الاحتراف :-**

بعد أن اتفق فقهاء القانون على أن عقود الاحتراف من العقود الملزمة للجانبين إلا أنهم اختلفوا في مسمى هذا العقد فبعض الفقه والقضاء ذهب إلى أن هذا العقد يصنف تحت عقود المقاولة ، والبعض الآخر يرى أنه يندرج تحت عقود العمل ، وسبب اختلافهم في تصنيف هذا العقد إلى هذا أو ذاك يرجع إلى مدى توافر علاقة التبعية في العقد من عدمها ، فمن نفى علاقة التبعية صنف هذا العقد على أنه عقد مقاولة ، ومن أثبتها جعله من عقود العمل ، وبيان وجهة نظر الفريقين كالتالي :-

**الفريق الأول** :- يرى أن عقد الاحتراف عقد مقاولة :- وسند هذا الفريق أن عنصر التبعية هو نقطة الفصل بين عقد المقاولة وعقد العمل ، وانتفاء عنصر التبعية يجعلنا نتجه لعقد المقاولة ، وعلامة ذلك استقلال اللاعب وحريته أثناء ممارسته اللعب دون الخضوع للرقابة والإشراف ، ويرد على هذا القول بأن حرية اللاعب أثناء اللعب هو ما تقتضيه طبيعة اللعبة ، لأن كل إنسان له طبيعته الخاصة وأسلوب لعبه ومهارته الشخصية ، ثم إن كثيراً من المهن تمارس بنوع من الحرية دون أن تفقد صفة التبعية في العمل مثل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من المهن الحرة الذين يعملون لدى الغير ، كما أن دعوى الحرية الخالصة غير موجودة لأن اللاعب مقيد بتوجيهات المدرب ، كما أن له مواعيد ثابتة للتدريب والمباريات ونظام معين في الأكل لا يجوز له أن يتعداه وإلا وإلا وقع عليه جزاء من قبل النادي([601]).

ويضاف إلى ما سبق أن هناك فروقاً جوهرية بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب ، ففي عقد المقاولة يمكن للمقاول أن يقوم بالعمل بنفسه أو أن يقوم به غيره بخلاف اللاعب الذي يتعين عليه أن يقوم بالعمل بنفسه فقط ، كما أن المقاول يتقاضى أمواله عن العمل بصفة تقديرية جزافية بخلاف اللاعب الذي ينص عقده على تقاضيه أجره بطريقة أسبوعية أو شهرية أو سنوية كما ينص عقده على ذلك ،

601 - د/ رجب كريم .السابق ، ص39 وما بعدها .

ويضاف أيضاً أن اللاعب يلعب باسم ناديه وليس بصفته الشخصية بينما المقاول يأخذ العمل بصفته الشخصية([602]) .

**الفريق الثاني** :- يرى أن عقد الاحتراف عقد عمل :- يرى فريق كبير من الفقهاء أن العقد الاحتراف يعد عقد عمل حتى وإن كان المقابل المادي الذي تقاضاه كبيراً فإن ذلك لا ينفي عنه صفة التبعية للنادي حتى وإن كان المال الذي يحصل عليه بطرق غير الطرق المتبعة في إعطاء العمال أجورهم فقد نص قانون العمل المصري على أن الأجر هو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً ...ويعتبر أجراً المنح والبدلات والمزايا العينية وغيرها([603]) ولا يقدح في صفة التبعية كون اللاعب نجماً معروفاً ، لأن هذه النبعية لا تعني شيئاً في نفي علاقة التبعية بين اللاعب وناديه ، كما لا يقدح أيضاً الشكلية التي يشترط على اللاعب أن يقوم بها للحصول على رخصة تمكنه من خوض المباريات مع ناديه ، لأن ذلك مشترط في مهن كثيرة كالطب والصيدلة والهندسة والمحاماة وغيرها ، فقانون العمل المصري يشترط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة حتى يقوم العامل بمزاولتها وذلك في المادة 13 منه([604]) ، ولقد استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل حتى وإن كان يتمتع باستقلالية في حركته داخل أرض الملعب لأنه خاضع لإدارة النادي من حيث التدريبات الأسبوعية واستخدام الأدوات المقدمة من إدارة النادي ، وهذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية ، وهذا هو الرأي الراجح الذي عليه الفقه والقضاء فقد أكد الفقهاء القانونيون أن علاقة التبعية بين المحترف وناديه موجودة ، ولذلك يصنف عقد الاحتراف على أنه عقد عمل([605]) .

602 - راجع في ذلك د/ عبدالحميد عثمان الحفني .المرجع السابق ، ص48 وما بعدها .
603 - د/ رجب كريم .السابق ، ص 44- 50 .
604 - د/ حسن البراوي .السابق ص90 وما بعدها وكذلك هامش 2 من الصفحة السابقة .
605 - د/ عبدالحميد الحفني .السابق ، ص70 .

**لكن تثور هنا إشكالية وهي** :- هل عقد العمل في عقود الاحتراف محدد المدة أو غير محدد المدة ؟ وتأتي أهمية هذا السؤال للاختلاف الجذري بين عقد العمل محدد المدة والغير محدد المدة ، حيث إن العقد المحدد المدة لا يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه بإرادته المنفردة إلا عند وجود دافع قانوني ، ولا يحتاج إلى إخطار بانتهائه عند نهاية المدة بخلاف العقد الغير محدد المدة الذي يمكن أياً من طرفيه إنهاءه بالإرادة المنفردة بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك وإلا كان متعسفاً في استعمال حقه ، ومن قبيل عدم التعسف في استعمال الحق إخطار الطرف الآخر بالرغبة في انهاء العقد قبل مدة كافية يمكنه فيها تدبير العامل البديل إن كان عاملاً ، أو تدبير عامل آخر إن كان صاحب العمل([606]) وعقد الاحتراف الرياضي عقد محدد المدة ، وهذا ما نصت عليه لوائح الاحتراف السعودية والمصرية والقطرية ، حيث جاء في نص المادة 4/ف3 من اللائحة السعودية " يتقاضى اللاعب المحترف لقاء ممارسته اللعبة مبالغ مالية كرواتب وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي" وكذلك اللائحة المصرية التي عرفت عقود اللاعبين بأنها " العقود المحددة المدة والقيمة بين النادي واللاعب" ونموذج عقد الاحتراف المصري ينص على ذلك في البند أولاً على أن مدة سريان هذا العقد تبدأ من موسم ... وتنتهي بنهاية موسم ...بحد أقصى خمس سنوات([607]) وهذا هو المنصوص عليه في المادة 40 من قانون العمل القطري والتي نصت على أن أقل مدة للعقد بين اللاعب والنادي موسم واحد وأقصاها خمس سنوات([608]) .

**أركان العقد :-**

علمنا قبل ذلك أن أركان العقد تتمثل في ثلاثة أركان إجمالاً هي العاقدان أي النادي واللاعب والصيغة وهي الإرادة المتفقة بين الطرفين والمكونة للإيجاب والقبول ، والمعقود عليه وهو النشاط الرياضي والمقابل المادي.

606 - راجع في هذا المعنى د/ عبدالودود يحي .شرح قانون العمل ص333 وما بعدها ط. دار النهضة العربية 1987م ،د/ حسن البراوي .السابق ،ص91 وما بعدها
607 - د/ رجب كريم .السابق ، ص76 .
608 - د/ حسن البراوي .السابق ،ص95 .

**أما عن الركن الأول ويتمثل في اللاعب أو من ينوب عنه ، وكذلك من يمثل المؤسسة الرياضية** ، فلابد من توافر شروط التعاقد فيمن يتولى إبرام التعاقد من البلوغ والعقل وعدم الإكراه ، ويضاف إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً من وجود المهارة لدى اللاعب التي تؤهله للاحتراف ، كما ينبغي عدم صدور قرارات تأديبية بحقه تمنعه من ممارسة هذا النشاط ، وينبغي التأكد من اللياقة الطبية ، ولابد من تسجيله في سجلات الاتحاد الرياضي الذي يريد الاحتراف فيه والشهادة الدولية لممارسة اللاعب للعبة إن كان أجنبياً([609]) ، والطرف الثاني في هذا العقد هو النادي الرياضي وهو شخصية اعتبارية سواء كان شركة تجارية كما هو الحال في معظم الأندية المحترفة ، أو يأخذ شكل جمعية ، ويمثل النادي قانوناً رئيس مجلس الإدارة ويتولى المجلس تسيير أمور النادي ومن ضمن هذه الأمور العقود التي يبرمها مع لاعبيه في الأنشطة المختلفة التي يمارسها النادي([610]) وإذا كانت الأندية المصرية تأخذ شكل الجمعيات فيما تقدمه من خدمات ووسائل ترفيهية لأعضائها فقد أعطيت مهلة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم حتى تتحول إلى شركات تجارية لتناسب النشاط الكروي ، وعلى كل فلابد وأن يكون النادي مرخصاً له بممارسة الاحتراف، وأن يلتزم بلوائح الاحتراف وأن يكون مسجلاً في الفئة المحترفة لدى الاتحاد الوطني ، ولكي يكون اللاعب محترفاً ينبغي أن تكون هناك لائحة داخلية بالنادي لتنظيم الاحتراف من جميع مشتملاته كالتدريب والتغذية والاهتمام الطبي والجزاءات التي توقع على اللاعبين بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل([611]).

**الركن الثاني :- صيغة العقد** :- وفقاً للقواعد العامة فإن التراضي هو تلاقي إرادتين متطابقتين على أمر ما بحيث يصدر الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر كما قضت بذلك المادة 89 من قانون العمل المصري ، إلا أن تلاقي الإرادتين في عقود الاحتراف الرياضي وحده غير كافية بل لابد من مراعاة شكلية معينة والمتمثلة في

609 - د/ رجب كريم .السابق ،ص85 وما بعدها .
610 - د/ حسن البراوي .السابق ،ص98 .
611- د/ رجب كريم .السابق ، ص91 وما بعدها .

التقيد بنموذج عقد الاحتراف المعد سلفاً من الاتحاد الرياضي وضرورة كتابة هذا العقد والتصديق عليه من قبل الاتحاد ، وقد أوجبت لوائح الاتحاد في مصر التقيد يهذا النموذج لعقد الاحتراف جبراً ، بحيث يقتصر دور اللاعب والنادي على ملء الفراغات الموجودة به م2/ف5 ، وكذلك لائحة الاحتراف السعودية الموجبة للتعاقد على وفق نموذج لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم([612]) ، والشكلية هنا شكلية انعقاد بحيث إذا لم تتم يكون العقد باطلاً غير معترفٍ به ، وهذا يخالف مفهوم الاتحاد القطري الذي جعل الشكلية شكلية نفاذ وليس شكلية انعقاد في المادة 6/35 والتي نصت على أنه :

أ- يجب على كل نادٍ أن يستخدم العقد الرسمي الصادر من قبل الاتحاد القطري لكي يتم اعتماده .

ب- سيكون النادي حراً في توقيع عقد إضافي مع اللاعب بشرط أن يقدم العقد الإضافي ويصدق عليه مسبقاً من جانب الاتحاد القطري لكرة القدم .

ج- أي عقد آخر لن يتم الاعتراف به من جانب الاتحاد القطري لكرة القدم ويعتبر باطلاً وملغى إذا لم يعتمد .

فالمفهوم من هذا النص أن الشكلية هنا شكلية نفاذ لا شكلية انعقاد ، لأن المشرع لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام أي عقود إضافية غير العقد النموذجي ، إلا أنه اشترط لنفاذ هذا العقد الاعتماد من الاتحاد القطري ، ومعنى ذلك أن العقد نشأ صحيحاً وتوقف تنفيذه على الاعتماد من الاتحاد([613]) لكن الواقع يقول إن فرض الشكلية جبراً على المتعاقدين بغيته تحقيق المصلحة للتساوي في المراكز القانونية لكل من اللاعبين والأندية مع حفظ الحقوق لأصحابها ويمنع النزاع بين الأطراف وعدم استغلال أي طرف على حساب الطرف الآخر([614]) .

612 - د/ رجب كريم .السابق ، ص100 .
613 - د/ حسن البراوي .السابق ، ص 99 .
614 - د/ رجب كريم .السابق ، ص101 .

**الركن الثالث :- المعقود عليه** :- المعقود عليه هو ذلك النشاط الرياضي الذي يقدمه اللاعب للمؤسسة الرياضية التي يتعاقد معها لقاء أجر معين ، ومعلوم أن النشاط الرياضي الممارس من اللاعب هو ما يريده النادي ، بدليل تعاقده معه إلا أن الشئ الذي يراد توضيحه هو مدة التعاقد وتحديد الأجر ، وقد علمنا أن عقد احتراف لاعب هو من العقود المحددة المدة وقد حدده الاتحاد الدولي بسنة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى([615])، وأما عن الأجر فإنه يتم تحديده وفقاً لاتفاق الطرفين عليه ، وإن كان العقد النموذجي يوزعها على 25% من قيمة السنة تدفع كمقدم للتعاقد والباقي على أقساط.

**ما يترتب على عقد الاحتراف الرياضي** :- يترتب على عقد الاحتراف الرياضي التزامات على اللاعب تجاه المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها والتزامات على المؤسسة الرياضية تجاه اللاعب ، ومن أهم ما يلتزم به اللاعب المشاركة في المباريات الرسمية والودية التي يكون ناديه طرفاً فيها وما يتوجب عليه حيالها من تدريبات ، وسواء في ذلك الارتباطات المحلية أو القارية أو الدولية([616]) ، وأن يكون أداء اللاعب للنشاط الرياضي بنفسه وأن يؤدي عمله بأقصى ما يستطيع ، فلا يدخر جهداً أو عرقاً في سبيل ذلك([617]) ولكن بذل العناية هنا هو المقصود أم النتيجة المتحققة هي المقصودة؟ الواقع يشير إلى أن كلام الفقهاء يتطلب بذل العناية ، لأن النتائج ترتبط بالفريق ككل واللاعب واحد ، كما أن المسألة قد تتعلق بسوء إدارة المدرب للمباراة ، أو تحامل الحكم على الفريق ، فالمطلوب من اللاعب بذل عناية الشخص المعتاد مع ما تحمله من رغبة في تحقيق الفوز له ولناديه([618]) ويجب على اللاعب أيضاً تنفيذ أوامر صاحب العمل إذا لم يكن فيها ما يخالف القانون أو ما يعرضه للمخاطر([619]) ويجب على اللاعب العمل على تنمية مهاراته مع ما

615 - د/ خليفة الشعالي ،د/ عدنان العزاوي . المرجع السابق ،ص65 .
616 - د/ رجب كريم .المرجع السابق ،ص113 .
617- د/ حسن البراوي .المرجع السابق ، ص106 .
618 - د/ عبدالحميد الحفني .المرجع السابق ،ص118 .
619 - راجع المادة 56 /ف ب من قانون العمل المصري ،والمادة 42 من قانون العمل القطري.

يصاحب ذلك من المحافظة على الصحة العامة واللياقة البدنية ؛ لأن اعتماد اللاعب في أداء عمله عليهما ، ويستوجب ذلك اعتماد برنامج غذائي معين ، ومواعيد ثابتة للنوم والاستيقاظ([620]) وعند عدم الالتزام بالواجبات الموكلة إليه يستطيع النادي أو الاتحاد الرياضي توقيع الجزاء على عدم تنفيذ الالتزامات .

**أما عن التزامات المؤسسة الرياضية** :- فأهمها الالتزام بدفع الأجر ، وتحتم القواعد الموضوعة من الاتحاد الدولي أن يبين النادي الرياضي تفصيلاً الالتزامات الماليية الواجبة عليه ؛ كمقدم التعاقد والأقساط الشهرية أو السنوية أو المكافآت وغيرها ، وكذلك الاستثمار الإعلاني والدعائي للاعب([621]) ، وهناك التزامات ثانوية بجوار الالتزام الرئيس كتقديم كافة التجهيزات الفنية التي تعين اللاعب على القيام بواجبه مثل المكان المجهز الذي يتدرب فيه والمدربون المؤهلون ، والرعاية الصحية والتغذية المناسبة لحجم النشاط الذي يبذله والسماح له بالمشاركة مع منتخبات بلاده عند طلبها إليه ذلك([622]) .

**المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العلاقة التعاقدية**

هناك أوجه للاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العلاقة التعاقدية في الاحتراف الرياضي هي **أولا:- أوجه الاتفاق** :-

1- يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي في أن عقد الاحتراف الرياضي من العقود الملزمة التي لا يجوز لأي من طرفيها إنهاءه بإرادته المنفردة ، بل لابد من تلاقي الإرادتين حتى عند الفسخ وإن كان القانون الوضعي جعل الإخلال بأداء التزام أي من الطرفين مدعاة لفسخ التعاقد اعتماداً على تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزامه .

2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن الرياضة يمكن أن تؤدَى هواية أو احترافاً .

620 - د/ حسن البراوي .السابق ، ص 108 .
621 - د/ رجب كريم .السابق ، ص129 وما بعدها .
622 - المرجع السابق ، ص132 ، د/ حسن البراوي .السابق ، ص110 .

3- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي على أركان العقد كالصيغة التي يتم بها الاتفاق ، وطرفي التعاقد والمعقود عليه وهو من اللاعب العمل ، ومن المؤسسة الرياضية الأجر ، وإن كان لهذه الأركان شروط اتفاقية يتراضاها الطرفان ولا تحل حراماً أو تحرم حلالاً فإن الشريعة الإسلامية لا تأباها بل تشجع على معرفة الحقوق ووصولها لأصحابها بدقة دون جور أو شطط .

4-الاتفاق على الأجر وتحديده أيضاً من الأمور المتفق عليها بين الفريقين ، وكذلك تساوي الطرفين عند بدء التباري.

5-كتابة عقد الاحتراف يفرضه النظام القانوني والشريعة الإسلامية لا ترفض كتابة العقد لأنها من الاستيثاق للحقوق ؛ وإن كانت تسمح عند الأمن بعدم الكتابة إلا أن هذا الشرط من الشروط الاتفاقية التي يحكمها تراضي الطرفين ، والشريعة لا تقف في وجه هذا الاشتراط ، وإن كان النظام القانوني يفرض الكتابة فرضاً حتى يعترف بالعقد ويشترط شكلية معينة وهي ليست مجرد الكتابة وإنما الالتزام بالنموذج المعد لذلك .

6-عقد الاحتراف ينظر إليه الفقه الإسلامي على أنه عقد إجارة وينظر إليه الفقه القانوني على أنه عقد عمل ، وعقد العمل القانوني هو شق من عقد الإجارة الشرعي إذ الإجارة تنقسم إلى قسمين إجارة عين وإجارة ذمة ، وعقد العمل من إجارة الذمة .

**ثانياً :- أوجه الاختلاف** :-

1-الهدف أو الغاية من الاحتراف الرياضي في الفقه الإسلامي هو التقوِي على مجابهة المخاطر والاستعداد للجهاد بينما الرياضة في الفقه القانوني هي غاية في حد ذاتها .

2-الفقه الإسلامي في جميع تعاملاته ينظر لجانب الحل والحرمة ، ومنها المعاملات الرياضية فلا يقر الرياضات العنيفة التي تؤذي الناس كالمصارعة الحرة ومصارعة

الثيران وما يشبهها من الرياضات العنيفة ، بينما الجانب القانوني لا ينظر لمثل هذه الناحية .

3-الفقه الإسلامي يرفض المراهنة ، حيث يقدم المال من المتباريين وأيهما ربح أخذ المال ، ويعتبر ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، والفقه القانوني يختلف من بلد إلى أخرى في نظرته للمراهنة ، ففي البلاد الإسلامية يؤثر الفقه الإسلامي في هذه النظرة ، وأما في غير البلاد الإسلامية ينظر للمراهنة على أنها نشاط مشروع .

4-ينظر الفقه القانوني لاحتراف الرياضة على أنها مصدر رزق رئيس بالنسبة للاعب ، لكن الفقه الإسلامي ينظر للنشاط الرياضي على أنه وسيلة للإعداد للجهاد ، ومعنى ذلك أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد أو الغاية ، فتكون الرياضة فرضاً حينما يكون الجهاد فرضاً ، ونفلاً إن كان كذلك ، وليس شرطاً في الفقه الإسلامي أن يتكسب الشخص من وراء الرياضة .

**المطلب الرابع : ضوابط ممارسة الرياضة واحترافها**

**مما سبق يتبين أن ممارسة الرياضة لا غبار عليها شرعاً إذا ما التزمت الضوابط الآتية :-**

**أولاً :- ألا تؤثر على واجب من الواجبات الشرعية** . الأصل في الإسلام ألا يطغى واجب على واجب آخر، فإذا كان العمل يعد من العبادة فليس معناه أن يترك الإنسان العبادة الأصلية على أساس أنه يؤدي عملاً ، وكذلك الطالب الذي يستذكر دروسه لا يترك دروسه بزعم ممارسة الرياضة ، فالأساس أن كل واجب له وقت محدد ، ولا يطغى وقت على وقت ولا عمل على عمل ، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" إن لربك عليك حقاً وإن لبدنك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعطِ كل ذي حق حقه"([623]) .

623 - البخاري في صحيحه مع الفتح 256/4 عن عبدالله بن عمرو ،كتاب الصوم ،باب حق الجسم في الصوم ، رقم الحديث 1975 ط.دار الريان للتراث 1987م

**ثانياً :- ألا تؤدي إلى محرم شرعاً** . ممارسة الرياضة ينبغي فيها الالتزام بالزي الذي يحفظ على الرجل مروءته ولا يخدش حياء المرأة إذا مارست الرياضة ، فستر العورة من الرجل والمرأة واجب شرعي فينبغي الالتزام به عند أداء الرياضة ، وعورة المرأة جميع جسمها عدا الوجه والكفين على الرأي الراجح فقهاً وعورة الرجل مختلف فيها بين السرة والركبة أو العورة المغلظة ، ومن المحرمات المنهي عنها شرعاً الرهان الذي يؤدي للمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل.

**ثالثاً :- ألا يؤدي إلى التناحر والبغضاء** . التناحر والبغضاء محرم شرعاً لأن الله – سبحانه وتعالى – يقول:" ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم"([624]) بل إن المسلم مأمور بالتفاف الجميع حول كتاب الله لقوله تعالى :" واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"([625]) والكرة أو الرياضة على وجه العموم ينبغي ألا تصل بالناس إلى حد التناحر والبغضاء ، لأنها بذلك تخرج عن أهداف الرياضة السامية ؛ من حسن الخلق ؛ والصبر عند الهزيمة ؛ ومحاولة تصحيح الأخطاء والتواضع عند الانتصار.

**ويزاد على ما سبق لممارسة المرأة للرياضة.**

**رابعاً :- مناسبة الرياضة للمرأة** . جسم المرأة وتكوينه يختلف عن التكوين الجسماني للرجل لذلك فإن طبيعة بنيتها تناسب بعض الرياضات ولا تناسب البعض الآخر فمما يناسبها من الألعاب الفردية تنس الطاولة أو الأرضي والأسكواش والركت وكرة الريشة والجمباز ... ومن الرياضات الجماعية كرة اليد والسلة والطائرة ، وغير المناسب لها كالمصارعة ورفع الأثقال وكرة القدم والجودو والمسافات الطويلة في الجري والمسابقات المائية كالتجديف([626])

**خامساً :- عدم الاختلاط بين الرجال والنساء** . الاختلاط مظنة الفتنة هو الذي يختلي فيه الرجل بالمرأة في موضع لا يؤمن فيه الفتنة ، وكذلك الرياضات التي تتضمن ملامسة الأجساد فإنه منهي عنها شرعاً بين الجنسين .

624 - سورة الأنفال : من الآية 46 .
625 - سورة آل عمران : من الآية 103 .
626 - د/ محمد خالد منصور .أبحاث معاصرة ، ص392 .

**سادساً :- مراعاة القواعد العامة في سفر المرأة وخروجها** . ينبغي أن تراعي المرأة القواعد والآداب العامة عند ممارستها الرياضة ، فلا تخرج متبرجة ، ولا تسافر وحدها سفراً طويلاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"([627])

**خاتمة تتضمن نتائج البحث**

**بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى النتائج الآتية :-**

**أولاً :-** إن الرياضة بمعناها الواسع تعني المجاهدة وترويض النفس للتغيير للأحسن، وهذا مطلوب للمسلم أن يكون على أفضل الأخلاق وأحسنها بالرياضة ، وهذا مايميز الرياضة في الإسلام عن غيرها .

**ثانياً** :- ترتبط الرياضة بالمهام الكبرى والضرورات الشرعية عند المسلم ، حيث إنها وسيلة للحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال ، كما أنها ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً فلا تنفك الرياضة عن الخلق الحسن .

**ثالثاً :-** الرياضة معروفة عند المسلمين منذ العصور الأولى ، وقد مارسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسابقة والمصارعة .

**رابعاً** :- ظهور بعض الأنشطة الرياضية في هذا العصر لا يعني وقوف الفقه الإسلامي منها موقفاً نافياً لها ، طالما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً ولم تؤدِ إلى منهي عنه شرعاً.

**خامساً** :- احتراف الرياضة أمر يبيحه الإسلام إذا خلا عن الإضرار بالنفس أو الغير ، وراعى الضوابط الشرعية في ممارسة هذه الرياضة .

**سادساً** :- أوجب الإسلام على الشخص أن يبحث عن سبب لكسب الرزق وجعله أفضل الكسب ، وكل حرفة شريفة داخلة في هذا الأمر ومنها الاحتراف الرياضي .

627 - مسلم في صحيحه عن ابن عمر .كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره ، رقم الحديث1338 ،ص628 ط.دار الفكر.

**سابعاً** :- اختلفت وجهة نظر الفقهاء في أخذ الأجر على الرياضة ، فنظر إليها فريق على أنه لا يجوز العوض المالي إلا في مواطن ورود النص فقط ، بينما قام الباقون بالنظر إلى العلة فقاسوا عليها كل ما يماثل الوقائع المنصوص عليها وهو ما نؤيده وما يتفق وتطور الرياضة وانتشارها وظهور ألعاب لم تعرف في الأزمان السابقة ، بينما الفقه الوضعي ينظر إليها على أنها عمل يستحق عنه أجر واجب الأداء .

**ثامناً** :- يرفض الفقه الإسلامي المراهنة في المجال الرياضي وفي غيره ، ويعتبرها- وبحق- من القمار الذي يبيح أكل أموال الناس بالباطل ، بينما كثير من الفقه الوضعي ينظر إلى الرهان على أنه نشاط مشروع .

**تاسعاً** :- العلاقة التعاقدية في الاحتراف الرياضي لابد فيها من الأركان المراعاة في العقود بشكل عام ، ويضاف لها الشكلية التي يتوخاها الفقه الوضعي الآن ؛ حيث إنها من الشروط التي لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً فهي جائزة .

**عاشراً :**- الشروط الشكلية التي اشترطها القانون شروط اتفاقية لا يرفضها الإسلام طالما كانت في مصلحة الطرفين ولا تخالف الشرع ، إلا أن الشرع الحنيف يضيف لها الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة حتى تكون مشروعة .

**حادي عشر** :- لا يمانع الفقه الإسلامي في رياضة المرأة إلا أنه راعى بعض الرياضات التي لا تناسب بنيتها وطبيعتها ، وكذلك يرفض الشرع من الرياضات للمرأة ما يتنافى وسترها ، كما راعى اشتراط الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة.

**ثاني عشر** :- العلاقة التعاقدية ينظر إليها الفقه الإسلامي عند تقديم المال من المؤسسة الرياضية على أنها عقد إجارة وينظر الفقه القانوني لها على أنها عقد عمل، وإذا كان المال مقدماً من غير المؤسسة الرياضية تكون من قبيل عقد الجعالة أو ما يسمى في القانون الوضعي الوعد بجائزة .

**ثالث عشر** :- الرياضات التي تعود على الرياضي أو المتابع للنشاط الرياضي بالضرر يمنعه الإسلام ويحرمه فالقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار .

## المراجع والمصادر


***أولاً :- القرآن وعلومه .***

- القرآن الكريم .
- مجير الدين محمد العليمي المقدسي .فتح الرجمن في تفسير القرآن ،ط.دار النوادر أولى 2009م .

***ثانياً : - الحديث وعلومه.***

- الألباني .سلسلة الأحاديث الضعيفة .
- بدر الدين الدماميني.مصابيح الجامع الصحيح .ط. دار النوادر ، دمشق ،أولى 2009م .
- البخاري .الصحيح مع الفتح ، ط .دار الريان للتراث ، ثانية 1987م ،ودار النوادر ،دمشق 2009م .
- البغوي .شرح السنة .ط.دار الكتب العلمية .
- ابن حجر .تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط.دار الكتب العلمية ،أولى 1998م .
- ابن حجر .فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط.دار الريان للتراث ثانية 1987م .
- ابن ماجه .سنن ابن ماجه ، ط.دار الفكر بيروت ، أولى 2003م .
- أبو داود .سنن ابي داود ، ط.دارالفكر ، أولى 2001م .
- البيهقي .السنن الكبرى .ط .دار الكتب العلمية ، ثالثة 2003م .
- الترمذي . سنن الترمذي ، ط.دار الفكرأولى 2002م .
- الحافظ العراقي .تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .ط.دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي ، دون تاريخ.
- د/محمد علي الصابوني.الشرح الميسر لصحيح البخاري ،ط.المكتبة العصرية لبنان ، أولى 2011م .
- مسلم .صحيح مسلم .ط. دار الفكر 2004م .
- النسائي .سنن النسائي ، ط. دار البشائر ، رابعة 1994م .
- النسائي .السنن الكبرى .ط .مؤسسة الرسالة بيروت ، أولى 2001م .
- النووي .شرح النووي على صحيح مسلم .ط. دار الكتب العلمية .

***ثالثاً :- الفقه :- (أ)الفقه الحنفي :-***

- ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار ، ط.مصطفى الحلبي ، ثالثة .
- ابن نجيم .البحر الرائق .ط .المكتب الإسلامي ، ثانية .
- علاء الدين السمرقندي .تحفة الفقهاء ، ط. دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- الكاساني .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط.دار الكتب العلمية ، ثانية 1986م .

***(ب)الفقه المالكي :-***

- الحطاب .مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط.دارالكتب العلمية 1995م.
- الدردير .الشرح الصغير .ط. دولة الإمارات العربية ، دون تاريخ ،بتحقيق السيد علي الهاشمي .
- الدردير .الشرح الكبير .ط.دار الكتب العلمية أولى 1996م .
- الدسوقي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ط.دار إحياء الكتب العربية ،الحلبي .
- الصاوي .حاشية الصاوي على الشرح الصغير .ط. دولة الإمارات العربية ،دون تاريخ .
- المواق .التاج والإكليل على مختصر خليل ، ط. دار الفكر العربي 1398هـ .

***(ج) الفقه الشافعي :-***

- ابن حجر .تحفة المحتاج ، ط.دار الكتب العلمية ، أولى 2001م .

- ابن حجر .فتح الجواد بشرح الإرشاد .ط. دار الكتب العلمية ، أولى 2005م .
- ابن الرفعة.كفاية النبيه شرح التنبيه ، ط.دار الكتب العلمية ،أولى 2009م .
- أبو حامد الغزالي .إحياء علوم الدين ،ط.دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية دبي ،دون تاريخ
- جلال الدين المحلي .كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ط.المكتبة العصرية بيروت أولى2008م
- زكريا الأنصاري.أسنى المطالب شروح روض الطالب ،ط.دار الكطتب العلمية ،أولى2001م .
- زكريا الأنصاري .شرح منهج الطلاب ،ط.دار الكتب العلمية ، أولى 1996م .
- سليمان الجمل .حاشية الجمل على شرح المنهج .ط.دار الكتب العلمية أولى 1996م .
- الشربيني الخطيب .مغني المحتاج .ط.دار الكتب العلمية 2000م ،و طبعة الحلبي .
- عميرة .حاشية عميرة على منهاج الطالبين .ط.المكتبة العصرية،لبنان أولى 2008م .
- القليوبي .حاشية القليوبي على منهاج الطالبين .ط. المكتبة العصرية ، لبنان ، أولى 2008م.
- الماوردي .الحاوي الكبير . ط.دار الكتب العلمية بيروت 1999م .
- النووي .منهاج الطالبين .ط. المكتبة العصرية ، لبنان ، أولى ،2008م .

***(د) الفقه الحنبلي :-***

- ابن قدامة .المغني ، ط.دار الكتب العلمية ، أولى 1994م .
- ابن القيم . الطب النبوي ، ط. دار الهلال بيروت .
- ابن مفلح .الفروع ، ط.دار الكتب العلمية بيروت ' أولى 1999م .
- البهوتي .الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط.دار إحياء التراث العربي، أولى 2002م .
- البهوتي .كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط. دار إحياء التراث العربي أولى 1999م.

***رابعاً :- القانون والمؤلفات العامة***

- د / أمين الساعاتي .الرياضة عند العرب في الجاهلية والإسلام .
- د/ حسن أحمد الشافعي .الرياضة والقانون ، ط.منشأة المعارف بالإسكندرية .
- د/ حسن حسين البراوي .الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم .بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية .قطر .
- د/ خليفة راشد الشعالي ، ود/ عدنان أحمد ولي العزاوي.مساهمة في نظرية القانون الرياضي ، قانون المعاملات الرياضية ، ط. أولى 2005م .
- د/ رجب كريم عبداللاه .عقد احتراف لاعب كرة قدم ، ط.دار النهضة العربية 2008م .
- د/ شكرية خليل ملوخية .مدخل وتاريخ التربية الرياضية ،ط. دار المعارف ،مصر 1978م .
- د/ عبدالحميد عثمان الحفني .عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه طبيعته القانونية نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى ، بحث منشور بمجلة الحقوق 'العدد الرابع ، السنة التاسعة عشرة 1995م صادرة عن مركز النشر التشريعي ، جامعة الكويت .
- د/ عبدالرزاق السنهوري .الوسيط في القانون المدني .
- د/ عبدالودود يحي .شرح قانون العمل ، ط.دار النهضة العربية 1987م .
- د/ عواطف أبو العلا ،د/سهام بدر ، د/ كمال درويش .دراسات تطبيقية ونظريات تربوية ، ط.دار النهضة العربية 1972م .

- د/ فؤاد إبراهيم السراج .المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية .ط.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل العراق .
- مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للمجلس القومي للرياضة .الاحتراف بين الواقع والتطبيق ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة المنعقد بجامعة اسيوط 2007م .
- محمد الطاهر بن عاشور.مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط.دار السلام ، رابعة 2009م .
- د/ محمد خالد منصور.أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله دراسة مقارنة ،ط.دار عمار للنشر ،أولى 2006م.
- د/ محمد رواس قلعه جي .الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي .بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ' العدد الأول ،السنة الأولى .
- د/ محمد سليمان الأحمد . الوجيز في العقود الرياضية .ط. دار النهضة العربية 2005م .
- د/محمد نصر الدين رضوان ، ود/ أحمد المتولي منصور.اللياقة البدنية للجميع ، ط. أولى 2000م .
- د/ ناصر بن محمد الحجري .الفقه الإسلامي ومفهوم العولمة ،بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ط.لجنة المطبوعات بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بعمان ، أولى 2010م .
- د/ وهبة الزحيلي . فقه التعليل وفقه المقاصد في الواقع في ضوء مقاصد الشريعة ، بحث منشور ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ، الفقه الإسلامي والمستقبل ، الأصول المقاصدية وفقه التوقع ، ط. لجنة المطبوعات بوزارة الأوقاف والشئون الدينية ،عمان ' أولى 2010م .

***خامساً :- المعاجم اللغوية .***

- ابن منظور .لسان العرب .ط. دار الكتب العلمية ثانية 2009م .
- الجوهري .الصحاح ، ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى 1999م .
- الراغب الأصفهاني .المفردات ، ط. خامسة 2003م .
- الفيروز آبادي.الفاموس المحيط . ط.دار الكتب العلمية 1999م .
- الفيومي .المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير ، ط.المكتبة العصرية بيروت ، 2007م.
- مجمع اللغة العربية . المعجم الوجيز ، ط. وزارة التربية والتعليم .
- محمد رواس قلعة جي .معجم لغة الفقهاء ، ط.دار النفائس بيروت .

# الدُّرُ النَّفِيْسُ

# في تفسيرِ القرآنِ بالتَّنكِيْسِ

# أو

# الدُّرُ النَّفِيْسُ في ذَمِّ التَّنكِيْسِ


**تأليف**

**مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ بنِ عبدِ اللهِ الدَّرعِي الناصري أبو عبد الله**

**(1142 - 1239هـ)**

**تحقيق ودراسة**

**الدكتور طـه محمد فارس**

## المقدمة

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:**

فقد دأب العلماء منذ القرن الأول لسطوع شمس الإسلام على العناية بكتاب الله الخاتم، جمعاً ونسخاً، وتلاوة وحفظاً، وتعلماً وتعليماً، وتفسيراً واستنباطاً.

ونُقل إلينا كتاب الله مجموعاً، يتناقله جيل عن جيل على الصورة التي جمع عليها في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ثم من بعده سيدنا عثمان رضي الله عنه، من حيث ترتيب الآيات في سورها، وترتيب السور بعضها عقيب بعض.

وكانت سنتهم في تلاوة كتاب الله تعالى وتعليمه على الترتيب الذي تلقوه، إلى أن ورد تساؤل على ابن مسعود رضي الله عنه، قيل له:«إنَّ فلاناً يقرأ القرآن منكوساً»، فقال: «ذاك منكوس القلب»[628].

واختلفت بعد ذلك أقاويل العلماء في بيان المراد من التنكيس[629]، وفي بيان حكم مخالفة ترتيب سور القرآن في القراءة، بناء على حكم ترتيب سوره، هل هو توقيفي أم اجتهادي؟

أما مخالفة ترتيب المصحف في التفسير فلم يكن لها وجود إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري، وكل التفاسير التي ظهرت في الساحة الإسلامية كانت على

---

([628]) المعجم الكبير للطبراني189/9؛ المصنف لابن أبي شيبة 564/10؛ المصاحف لابن أبي داود 498/1؛ شعب الإيمان 409/2؛ مجمع الزوائد 168/7.

([629]) قال أبو عبيد: « يتأوله كثير من الناس أن يبدأ من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكُتَّاب؛ لأن السنة خلاف هذا ». غريب الحديث 103/4- 104؛ وينظر: جمال القراء 93/1؛ البرهان 456/1.

ترتيب المصحف، ولا يخلو الأمر أن يكون هناك تفسير لسور متفرِّقة من القرآن، إلى أن نُشِرَ أوَّل تفسير كامل على ترتيب النزول مخالفاً لترتيب المصحف في أوائل الستينات للأستاذ محمد عزة دروزة وسماه: (التفسير الحديث)، ونشر بعده بزمن يسير تفسير آخر للأستاذ عبد القادر ملا حويش وسماه: (بيان المعاني)، ونشر كذلك تفسير للدكتور أسعد علي سماه: (التفسير المرتب)، وأخيراً نشر تفسير للشيخ المشهور عبد الرحمن حسن حبنكة سماه: (معارج التفكر ودقائق التدبر) ولم يكتمل.

هذه التفاسير الأربعة اعتمد أصحابها في تفسيرهم للقرآن على ترتيب النزول، مخالفين ترتيب المصحف الذي أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وجرى عليه عمل الأمة.

وقد كان الدافع لأصحاب هذا الاتجاه ـ كما صرحوا ـ هو: متابعة مراحل التنزيل، ومعرفة كيفية التدرج التشريعي، ومعرفة المتقدم من المتأخر...، ولم يكن ذلك منهم إنكاراً لما أجمع عليه الصحابة، ومن بعدهم المسلمون من ترتيب المصحف الشريف، مستأنسين ببعض الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم، كالذي رُوي عن سيدنا علي كرم الله وجهه، أنه كان له مصحف مرتب على حسب النزول، وكذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترتيب للسور على النزول، و ما رُوي عن بعض التابعين وتابعيهم.

وقد دفعني ذلك لإعداد دراسة عن هذه التفاسير في أطروحة الدكتوراه لدراسة مناهجها، وسمَّيتها: تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول دراسة وتقويم، ولم أعثر أثناء بحثي ودراستي على كلام للعلماء المتقدمين ولا المتأخرين في بيان حكم تفسير القرآن على خلاف ترتيب المصحف، باستثناء فتوى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على تساؤل الأستاذ دروزة بخصوص تفسير القرآن على ترتيب النزول[630].

([630]) انظر: التفسير الحديث 1/10-11.

ولما ظفرت برسالة (الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس) للعلامة المحدث الرحالة المتفنن، هممت لإخراجها وتحقيقها، سائلاً المولى أن ينفع بها، وبعلوم مؤلفها، وأن يوفقني لإخراجها على الوجه الأكمل، نعم من يسأل ربنا، ونعم النصير إلهنا، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

## ترجمة مؤلف رسالة الدُّرُ النَّفِيْسُ في تفسيرِ القرآنِ بالتَّنكِيْسِ

**أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:**

محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد الكبير بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي الناصري أبو عبد الله[631].

**ثانياً: مولده ونشأته:**

ولد بتامكروت من مدينة درعة في المغرب سنة (1142هـ)[632]، لأسرة مشهورة بالفضل والعلم، وبها نشأ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين على عمه أبي يعقوب بن يوسف بن محمد الناصري، وتلقى فيها العلم، ثم في مدينة فاس، ودرس على أبرز علماء بلاد المغرب، ومن أشهرهم: مَيَّارة وهو محمد بن أحمد (ت1072هـ)[633].

**ثالثاً: أصوله وموطنه:**

أصله من مدينة **درعة** المغربية، وهي مدينة صغيرة تقع غرب مدينة مراكش، في الجنوب الغربي من المغرب، وراء سلسلة جبال الأطلس، وعلى مقربة منها تقع مدينة تمكروت، وكذلك مدينة سجلماسة، تعرف درعة بواديها ونهرها الذي ينبع من جبل درن، ويعبرها من المشرق إلى المغرب، وقد وصفها ياقوت الحموي بقوله: مدينة عامرة آهلة، بها جامع وأسواق حافلة، ومتاجر رائجة، وفيها جميع أنواع الفواكه والنخل والزيتون وغيرهما، وتشتهر بزراعة الحناء، والقصب اليابس، لا

---

([631]) انظر: فهرس الفهارس 843/2؛ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات 192/6؛ شجرة النور الزكية 546/1؛ الأعلام للزركلي 206/6؛ معجم المؤلفين لكحالة 170/10.

([632]) لم أقف على تاريخ ولادة المؤلف في الكتب التي رجعت إليها، ولكن ذكرها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث على موقعه الالكتروني فاستفدتها منه: www.almarkaz.ma.

([633]) انظر: أشهر رحلات الحج للجاسر ص35.

يحوط المدينة سور، إنما هي قرى متصلة وعمارات متقاربة، ومزارع كثيرة، يقطنها أخلاط من البربر وغيرهم[634].

**رابعاً: أسرته :**

ينحدر ابن عبد السلام من أسرة علمية عريقة، كان له فضل كبير في نشر العلم، وإشاعة التربية السلوكية، وقد تواترت الأخبار عند العلماء والمؤرخين عن مكانة الزاوية الناصرية من ذلك قولهم: «لولا ثلاثة لانقطع العلم في القرن الحادي عشر من المغرب لكثرة الفتن التي ظهرت، وهم:سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي، وسيدي محمد بن ناصر في درعة، وسيدي عبد القادر الفاسي»[635].

وقول المؤرخ أبي القاسم الزيَّاني في رحلته:«أحسن ما في مغربنا من الزوايا (الزاوية الناصرية) الموسومة بزاوية البركة، المقتدون بعمل أهل المدينة ومكة، المتمسكون بالسنّة في السكون والحركة، فطائفتهم أحسن الطوائف سمتاً، وأحسنهم في حال الذكر صمتاً، وأصبرهم على الميثاق في طلب العلم اعتكافاً وسبتاً، وبالجملة لا ترى في سيرتهم عوجاً ولا أمتاً»[636].

**خامساً: الزاوية الناصرية:**

تأسست الزاوية الناصرية على يد الشيخ عمرو بن أحمد الأنصاري سنة 983هـ، وسُميت باسمه، ثم دُعيت بالزاوية الحسينية نسبة إلى الشيخ عبد الله بن أحساين الرقي المتوفى 1045هـ، وبعده تولى الزاوية محمد بن ناصر وسميت بالزاوية الناصرية، وبعد وفاة محمد بن ناصر 1085هـ، خَلَفه في رئاستها ابنُه أبو العباس أحمد، وكان إمامَ أهل عصره علماً وعملاً، ثم تعاقب أبناء ناصر على خلافة الزاوية، وكانوا يشترطون لخلافتها الكفاءة والقدرة والصلاح اقتداء بنهج الخلفاء الراشدين.

---

([634]) انظر: معجم البلدان 451/2؛ والروض المعطار في خبر الأقطار235/1-236؛ أشهر رحلات الحج للجاسر ص35.
([635]) انظر: فهرس الفهارس 767/2.
([636]) فهرس الفهارس 678/2.

وقد كانت الزاوية تحوي خزانة كتب ابتدأ تأسيسها أيام أبي عبد الله محمد ابن ناصر، فبذل جهداً كبيراً في جمع الكتب وشرائها، وإيثارها على نفسه وأهله، وبعد وفاته آلت نظارتها لأبي العباس أحمد بن ناصر فشيد لها بناء خاصاً، واشترى لها الكتب بالأحمال، من الغرب والشرق، وبعد عهد أبي العباس أضيف إليها مؤلفات كثيرة بشتى الطرق، لكن مع بداية المائة الهجرية الثالثة عشر ضاع كثير من كتب الخزانة.

ولم يعرف للخزانة دفتر قديم يستوعب محتوياتها، وأول لائحة معروفة هي التي وضعت بمبادرة شيخ الزاوية أبي العباس أحمد بن أبي بكر الناصري في 20جمادى الثانية 1336هـ، وهي تشتمل على حوالي ألفي مخطوط دون اعتبار محتويات المجاميع، وجاء ترتيب أبواب اللائحة هكذا:

- كتب خزانة الروضة الناصرية.
- كتب خزانة الأشياخ.
- كتب الطارمة العلوية.

وقد نقلت هذه المخطوطات من دار الكتب وخزانات الروضة ووضعت بالمدرسة القديمة، ثم شيد لها بناء خاص قرب باب الرزق في الجنوب الغربي للزاوية[637].

قال الجاسر عن هذه الزاوية الناصرية: «وقد كانت هذه الزاوية ذات أثر عظيم في نشر الثقافة الإسلامية في تلك الجهات وفي إفريقية بصفة عامة، وكانت مركزاً من مراكز العلم في المغرب، وتعد أحسن زوايا المغرب، ويوصف أهلها بأنهم المقتدون بعمل أهل المدينة ومكة، المتمسكون بالسنة»[638].

وقد نشأ ابن عبد السلام في أكناف هذه الزاوية المباركة، ونهل من معارف

([637]) دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية ص24-29.
([638]) أشهر رحلات الحج ص35.

علمائها، وأفاد من كتبها، ودَرَسَ ودرَّس فيها، فكان لها أكبر الأثر في نشأته، وتكَّوّن معارفه.

**سادساً: مذهبه الفقهي:**

من المعروف أن أكثر أهل المغرب يلتزمون المذهب المالكي، وكذلك ابن عبد السلام، وقد ظهر ذلك من خلال نقوله أنه مالكي المذهب، وقد أشار من ترجم له إلى التزامه بالمذهب المالكي وفروعه، وتشدده في ذلك[639].

**سابعاً: علمه ومكانته:**

وصفه الكوهن في فهرسه بخاتمة الحفاظ بالمغرب، وحافظ الديار المغربية[640]، وقال صاحب طلعة المشتري: «كان علامةً أديباً فقيها محدثاً، حافظاً فاضلاً، لم يأت بعد الشيخين في آل ناصر من هو أعلم منه»[641].

وأما أبو زيد عبد الرحمن الجشتمي (ت1269هـ) فقال عنه: «إمام علماء وقته، وسيد فضلاء عصره، العلامة الفهامة...، كان عالماً عاملاً، علم الأعلام، وفقيه الإسلام، رئيس الأدباء وبليغ الفصحاء، ماهراً في كل علم من علوم الشرع؛ قرآناً وتفسيراً وحديثاً وفقهاً ونحواً ولغة وأدباً وتصريفاً وبياناً وحساباً ومنطقاً، وما علمنا في عصره بمثله في المغرب»[642].

وقال فيه عبد الحي الكتاني: «أعلم علماء البيت الناصري بالفقه والحديث، وأوسعهم رواية وأجسرهم قلماً، وأعلاهم إسناداً»[643].

---

([639]) الإعلام بمن حل مراكش 202/6.
([640]) انظر: فهرس الفهارس 847/2.
([641]) طلعة المشتري 162/2؛ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام 192/6.
([642]) الحضيكيون ص123-124.
([643]) فهرس الفهارس 843/2.

وقال عنه أيضاً: «ولم يكن في تلاميذ شيخه العراقي بالمغرب أشهر منه وأكبر سعة رواية، وعلو إسناد، وطول بحث وتنقيب وجمع، ولقاء أهل الفن، واغتباط بما عندهم»[644]، وقال أيضاً إنه:«حافظ صقعة»[645].

ثم قال الكتاني: وقد ساق هو في رحلته الكبرى من إجازة شيخه أبي الفيض الزبيدي له قوله فيه[646]:

وقد سألتُ ربنا سبحانَهْ  له على ما قَصَدَ الإعانهْ

حتى يصيرَ حافظَ الزمانِ  وعالماً بعلـمهِ الربّاني

ومما يضاف إلى خصائص ابن عبد السلام وميزاته أنه كان يتميز بخط جميل رائق[647].

وقال عنه الأديب الكبير حمد الجاسر في تلخيصه لرحلتي ابن عبد السلام للحج: «وابن عبد السلام وإن نشأ نشأة صوفية إلا أن صلته بكبار علماء الحديث في عصره مكنته من أن يتجه لهذا العلم حتى عد من المحدثين الواسعي الاطلاع....، ومن قرأ مؤلفاته عجب من سعة اطلاعه على أمهات كتب الحديث والتفسير، فضلاً عن كتب علماء مذهبه من المالكية، ولهذا كان يجنح في بعض آرائه إلى الاجتهاد وعدم التقيد بنصوص المذهب... »[648].

وقد استحوذ ابن عبد السلام على محبة الناس وثقتهم، فعظمت في القلوب مكانته، وعلا بين الناس قدره، وكثر واردوه للانتفاع بعلمه واستجازته، وكان من جملة هؤلاء السلطان المولى سليمان بن محمد، فقد أجازه، وكان إذا قصد الحج أرسل معه أموالاً جزيلة لتفريقها على علماء مصر والحرمين الشريفين وأشرافهما[649].

---

([644]) فهرس الفهارس 847/2.
([645]) فهرس الفهارس 847/2.
([646]) فهرس الفهارس 847/2.
([647]) الإعلام بمن حل مراكش 217/6.
([648]) أشهر رحلات الحج ص36.
([649]) فهرس الفهارس 847/2؛ الإعلام بمن حل مراكش 193/6؛ الأعلام للزركلي206/6؛ أشهر رحلات الحج ص35.

**ثامناً: رحلاته:**

كان ابن عبد السلام محباً للأسفار رحالة، يلتقط الفوائد، ويلتقي بعظماء الرجال والعلماء، رحل رحمه الله إلى المشرق مرتين، فزار الجزائر وتونس وطرابلس ومصر والشام والحرمين، والتقى بجماعة من العلماء والطلبة، وكان من أهم رحلاته التي عني بها ودوَّنها رحلته إلى بلاد الحرمين لأداء فريضة الحج.

**أما الرحلة الأولى**: فكانت سنة 1196هـ، حيث خرج رحمه الله من الزاوية الناصرية في جماعة من علمائها وفضلائها، والجمُّ الغفير من رعاعها بعد صلاة الظهر يوم الخميس ثالث جمادى الثانية[650].

**وأما الرحلة الثانية:** فكانت سنة 1211هـ،وكان خروجه من تامكروت عشية السبت الرابع من جمادى الأولى، وانتهت بدخوله لفاس ضحوة يوم الأحد 27 من ذي القعدة عام 1212هـ [651].

**تاسعاً: شيوخه:**

اتسعت مشيخة ابن عبد السلام رحمه الله بسبب كثرة ترحاله، وحرصه على الاستجازة العلمية ممن يلقى من العلماء داخل المغرب وخارجه، فأخذ عن علماء الداخل المغربي في كل أرجائه: من درعة، وسجلماسة، وسوس، وأبي الجعد، وتادلة، وفاس، ودكالة، والرباط، وتطوان، وغيرهم.

وأما خارج المغرب فكثر أشياخه، لأنه ما حل في قرية أو مدينة أو زاوية أو مدرسة أو جامع إلا وأخذ عنهم وأخذوا عنه، فكثر بذلك شيوخه وتلامذته واتسعت معارفه.

---

([650]) فهرس الفهارس 2/844-845.
([651]) انظر: دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة 2/350.

**ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم:**

**أ ـ المغاربة**[652]**:**

أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس شيخ الجماعة بفاس، أجازه سنة 1182هـ، وهو من أجل من أجازه من المغاربة، ومحمد بن الحسن بناني، أجازه عامة سنة 1182هـ، والمحدث أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي، لازمه المترجَم وخالطه وبه تخرج، أجازه عامة أوائل ذي القعدة سنة 1182هـ، ولم تنقطع المواصلات بينهما بعد رجوعه من فاس حتى فصل بينهما الموت، وإجازته أنفس إجازاته وأوسعها، ومحمد بن أحمد الحضيكي السوسي، أجازه عامة سنة 1186هـ، وابن سودة التاودي، أجازه عامة سنة 1195هـ، وأحمد بن محمد الورزازي التطواني أبو العباس، ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الشهير بالرباطي شارح العمل وناظمه، أجازه له سنة 1198هـ، وأبو العباس أحمد الشرايبي، الشيخ الطيب بن كيران، ومسند الرباط ابن التهامي بن عمرو الأنصاري، ومسند تطوان ابن الصادق الريسوني، ومحمد بن علي السنوسي الجغبوبي.

**ب ـ المشارقة**[653]**:** وقد تعرَّف على أكثر من في مصر بدلالة أبي الحسن الونائي[654]، ومن هؤلاء:

الحافظ مرتضى الزبيدي الحسني: وهو أعظم وأعلم من لقي بالمشرق، وهو أجل من أجازه من المشارقة، وقد صادف منه رحمه الله أكبر إقبال، وأجازه نظماً ونثراً، ووهب له عدة أسفار نادرة أخرجها من مكتبته وأعطاها له[655]، والعلامة شيخ الجامع الأزهر أبو الصلاح الشهاب أحمد بن موسى بن داوود العروسي الشافعي الأزهري (1133-1208هـ). قال عنه ابن عبد السلام في رحلته: له

---

([652]) انظر: فهرس الفهارس 2/ 843 ـ 845؛ الإعلام بمن حل مراكش 192/6؛ شجرة النور 546/1.

([653]) انظر: فهرس الفهارس 844/2- 845؛ والإعلام بمن حل مراكش 193/6-217.

([654]) فهرس الفهارس 844/2.

([655]) فهرس الفهارس 844/2؛ الإعلام بمن حل مراكش 212/6.

المشاركة التامة في العلوم سيما الأدب، وله قوة وداعية للتدريس ومزيد حفظ وفهم[656]، أحمد بن محمد الدردير المالكي المصري، ومحمد بن عبد الله المغربي المدني: وهو أعلى ممن لقيهم في رحلته إلى الحج 1196هـ سنداً، لأنه شارك عم أبيه أبا العباس بن ناصر في الرواية عن البصري، والمعمر إسماعيل بن عبد الرحمن الفجيجي الأغواطي سنة 1196هـ أثناء حجه، وقاضي قابس أبو بكر بن أحمد بن تامر القابسي المعروف بأقنونوا، لقيه في رحلته إلى بقابس وأجازه عامة، ومسند الشام محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله البخاري الأصل والشهرة الحنفي الأثري المحدث نزيل نابلس (1154-1200هـ): ترجم له في رحلته واصفاً له بالحافظ الحجة المتقن، وأثنى عليه بالحفظ والاستحضار لتراجم الرجال والعلل، كثير الصمت إلا عن ذكر البر ومذاكرة العلم الشريف، وسليمان الجمل أبو داوود المصري الشافعي محشي الجلالين[657]، ترجم له في رحلته الكبرى فقال: هذا الرجل آية الله الكبرى في خلقه، مع كونه أمياً لا يحسب ولا يكتب بل ولا يطالع، ودأبه أن يأتي بمن يُطالع له حصته في سائر ما يريد تدريسه من الفنون، فيسرد عليه ويحفظ هو جميع ذلك، ولم يتزوج قط، وكان رحمه الله صواماً قواماً زاهداً متقشفاً، ولياً من أولياء الله تعالى[658]، ومحمد بن أحمد الجوهري المصري لقيه في حجه 1196هـ، ومحمد بن محمد النابلسي البخاري لقيه في حجه 1196هـ، والشهاب أحمد بن أحمد بن جمعة البجيرمي الشافعي المصري المتوفى بمصر، لقيه في حجه 1196هـ[659]، والمقرئ المعمر محمد بن حسن بن محمد الشافعي الأحمدي السمنودي الأزهري المعروف بالمنير[660]، ومحمد بن إبراهيم المصيلحي، ومحمد بن الست الشبلي، وحسن الجداوي، وأحمد بن موسى العروسي، وأحمد بن عبد الوهاب السمنودي، وسليمان البيجرمي، وعبد الرحمن البناني محشي المحلي والزرقاني، ومحمد بن علي

(656) فهرس الفهارس 826/2.
(657) فهرس الفهارس 844/2.
(658) الإعلام بمن حل مراكش 212/6.
(659) فهرس الفهارس 844/2؛ الإعلام بمن حل مراكش 212/6.
(660) فهرس الفهارس 844/2.

الصبان أبو العرفان الشافعي المصري ت1206هـ، وأبو الحسن التونسي، وإبراهيم النمرسي المغربي المصري، عبد القادر الأندلسي، وأحمد بن الحسن الناصري.

**وممن تدبج معهم فأجازهم وأجازوه:**

الشهاب أحمد العطار محدث الشام[661].

والشيخ محمد بن محمد الأمير الكبير[662].

**عاشراً: تلامذته:**

ابنه أبو عبد الله محمد المدني بن محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي، ولد سنة 1204هـ ومات في حياة أبيه في رجب سنة 1238هـ أخذ رحمه الله عن أبيه وأجازه وقدمه في طريقتهم في حياته[663]، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي الرباطي الدار دفين مكة المكرمة توفي بها سنة 1244هـ، يروى حديث الأولية عن ابن عبد السلام عن شيخه جسوس[664]، والحافظ محمد بن علي السنوسي[665]، محمد بن أحمد السنوسي دفين فاس، أجازه رحمه الله إجازة عامة مطلقة[666]، ومحدث المدينة شهاب الدين أحمد بن علوي باحسن الشهير بجمل الليل، ت 1216هـ[667]، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسي التطواني، أجازه سنة 1216هـ؛ توفي 1234هـ[668]، ومحمد العمري التمكروتي :كان خصيصا به وهو الذي غسله بإيصاء منه رحمه الله[669]،

---

([661]) فهرس الفهارس 844/2.
([662]) فهرس الفهارس 844/2؛ الإعلام بم حل مراكش 193/6-212.
([663]) فهرس الفهارس 550/2.
([664]) فهرس الفهارس 279/1.
([665]) فهرس الفهارس 848/2.
([666]) فهرس الفهارس 846/2.
([667]) فهرس الفهارس 121/1.
([668]) فهرس الفهارس 445/1.
([669]) فهرس الفهارس 846/2.

وأبو الحسن علي التدغي[670]، وأبو الفيض حمدون بن الحاج، ومحمد بن منصور الشفشاوني الفاسي، وعبد الكريم بن عبد السلام الحضري الشفشاوني الفاسي، وأبو عبد الله محمد البخاري بن الحاج بو طاهر التبزاوي الفلالي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن الشيخ الأموي المكناسي، ومحمد بن أحمد بن موسى العلمي التازي المتوفي ببني وراين عام 1225هـ، وشيخ القراء في القبائل الحوزية التهامي الأوبيري الحمري[671]، والسلطان سليمان بن محمد: أجاز له عامة مروياته، وكان المترجم عالي المنزلة عنده، فكان إذا خرج للحج أرسل معه أموالاً جزيلة بقصد تفريقها على علماء مصر والحرمين الشريفين وأشرافهما[672]، والقاضي العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي دفين الصويرة ت 1260هـ، قاضي فاس ومفتيها[673]، وأحمد بن عليّ بن أحمد الدمهوجي، نسبة إلى دمهوج قرية بقرب بنها العسل من أراضي مصر، الشافعي شيخ الجامع الأزهر، مات سنة 1246هـ[674]، والمحدث الحافظ المسند الأصولي الأثري فخر المالكية صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب، أخذ عنه وأجازه عامة وخاصة[675]، وعبد القادر الرافعي العمري الطرابلسي[676]، ومحمد بن عبد اللطيف الجمني الأستاذ الكبير الرحلة[677]، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الأمير، المالكي المغربي الأصل المصري الدار الأزهري، المتوفى عاشر ذي القعدة سنة 1232والمولود سنة 1154هـ[678]، ومحمد بن التهامي الرباطي الوافد

---

([670]) فهرس الفهارس 846/2.
([671]) انظر: فهرس الفهارس 847/2.
([672]) فهرس الفهارس 847/2؛ الإعلام بمن حل مراكش 193/6.
([673]) فهرس الفهارس 781/2.
([674]) فهرس الفهارس 405/1.
(675) فهرس الفهارس 901/2 -902.
([676]) فهرس الفهارس 846/2.
([677]) فهرس الفهارس 846/2 - 1099.
([678]) شجرة النور 546/1.

على تونس سنة 1242هـ[679]، والشيخ ابن كيران[680]، وأحمد بن علي الدمهوجي[681]، وأبو الحسن علي بن عبد البر الونائي[682]، وعبد العليم الفيومي الضرير المصري[683].

**حادي عشر: مؤلفاته:**

**1- المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**: تحدث فيه رحمه الله عن البدع التي أحدثت بالزاوية الناصرية، وهو مطبوع، قال العباس بن إبراهيم: وهو كتاب مفيد جداً لولا ما فيه من التحامل في بعض الموضوعات[684].

**2- شرح على أربعين حديثا في ترك الظلم**: وهي من جمع شيخه الشمس محمد بن أحمد الجوهري المصري' قال في أوله: وهب لي الشيخ ـ يعني الجوهري ـ منها نسخة وكتب على ظهرها :أجزتكم بها، وأرجو أن تشرحوها إذا وصلتم، مع ذكر سندها ورتبتها، والاقتصار على بيان المعاني مع الاختصار ما أمكن . فقلت له مشافهة: إني لست من خيل ذلك الميدان، ولا ممن يليق به أن يتجاسر على الأحاديث النبوية فيخط فيها ببنان[685].

**3- (قطع الوتين من المارق في الدين) أو (الصارم البتار فيمن أفتى ببيع الأحرار)** [686].

---

([679]) شجرة النور 546/1.
([680]) شجرة النور 546/1.
([681]) فهرس الفهارس 845/2 - 846.
([682]) فهرس الفهارس 845/2 -846.
([683]) فهرس الفهارس 845/2 -846.
([684]) فهرس الفهارس 845/2؛ ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة 56/1؛ الإعلام بمن في مراكش وأغمات للعباس 195/6؛ الأعلام للزركلي 206/6، معجم المؤلفين لكحالة 170/10؛ معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346.
([685]) فهرس الفهارس 845/2؛ الإعلام بمن حل مراكش 212/6.
([686]) فهرس المخطوطات في الخزانة العامة في الرباط ق2/ج305/1 برقم 1079د؛ معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346.

**4- (الدر النفيس في ذم التنكيس) أو (الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس)؛** وهي الرسالة التي قمنا بتحقيقها، وهي من مخطوطات الخزانة العامة في الرباط ق3/ج1/ص36.

**5- المستصفى في حلية السُّكَّر المصفَّى:** بيّنَ فيه حكم شرب السكر، وتاريخ صنعه، وحكم طعام الكفار، وحمل فيه ما يصنعه الروم على الطهارة، فرغ منه عام 1229هـ، طبع على الحجر بفاس سنة 1326هـ، وعدد صفحاته (8)[687].

**6- الرحلة الناصرية الكبرى:** دوّن فيها ما عن له في سفره للحرمين الشريفين سنة 1196هـ من يوم خروجه من الزاوية الناصرية بتامكروت في الثالث من جمادى الثانية بعد صلاة الظهر إلى يوم عودته، فوصف المراحل ومن لقيه من الفضلاء، وذكر أجوبته عن سؤالات بعض النبلاء، ومن زار من الأحياء والأموات، وغيرها من الأخبار والوقائع، قال العباس ابن إبراهيم: مفيد كذلك، اشتمل على أخبار وفوائد علمية، ومنها أجوبة في نوازل شتى وغير ذلك[688].

**7- الرحلة الحجازية الصغرى:** وكانت عام 1211هـ، مصدرة بتقريظ من جهة تلميذ المؤلف محمد التهامي بن عمرو الرباطي بتاريخ 1224هـ[689].

**8- فهرسة:** نسبها له تلميذاه السنوسي ومحمد بن قدور الزرهوني[690].

**9- كناشة ابن عبد السلام الناصري:** وهي في مجلد، ضمنها استدعاءه الإجازة من شيوخه، مع إجازاتهم بخطوطهم[691].

---

([687]) انظر: معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346.
([688]) فهرس الفهارس 844/2 -845؛ الأعلام للزركلي206/6؛ معجم المؤلفين 170/10.
([689]) فهرس الفهارس 845/2؛ الأعلام للزركلي 206/6.
([690]) فهرس الفهارس 845/2؛ ومعجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346.
([691]) فهرس الفهارس 845/2؛ الأعلام للزركلي 206/6؛ معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346.

10- النوازل[692].

11- نظم في موجبات الفقر والهم[693].

**ثاني عشر : أشعاره:**

لم يكن ابن عبد السلام مكثراً للشعر ولا مهتماً به، إنما كان على عادة كثير من العلماء بقرض بعض القصائد والأبيات في بعض المعاني المناسبات، وقد جاءت هذه الأبيات في قصائد متوسطة ونتف شعرية، اعتنت بالوعظ والحكمة ووصف بعض المشاهدات، وصياغة بعض المراسلات، من ذلك قصيدته في الحكمة التي هي غاية في بابها، مطلعها:

لله في الخلق ما اختارت مشيئته ما الخير إلا الذي يختاره الله

إذا قضى الله أمراً فاستسلم لقدرته ما لامرئ حيلة فيما قضى الله[694]

ومما قاله وهو مريض يناجي الله تعالى:

عقدت عليك مكمنات ضمائري عقد الرجاء فألزمتْك حقوقا

إن الزمان عدا علي فزادني علماً بأنك مالكي تحقيقا

ما نابني ضيم بوجه مساءة إلا عبرت به إليك طريقا

امض القضاء على الرضا مني به إني وجدتك بالعباد رفيقا[695]

**ثالث عشر: وفاته[696]:**

توفي ابن عبد السلام ليلة السبت الثاني عشر من صفر سنة 1239هـ = 1823م، وقد قام بتغسيله وتكفينه تلميذه محمد العمري التمكروتي، وذلك بوصية منه[697].

---

([692]) الأعلام للزركلي 206/6.
([693]) الإعلام بمن حل مراكش 217/6.
([694]) الإعلام بمن حل مراكش 195/6.
([695]) الإعلام بمن حل مراكش 195/6.
([696]) انظر: فهرس الفهارس847/2.
([697]) فهرس الفهارس 846/2.

## المبحث الثاني

## مخطوطة الدر النفيس

## في تفسير القرآن بالتنكيس

**أولاً: اسم المخطوطة ونسبتها لمؤلفها:**

أراح المؤلف الباحث من عناء التأكد من اسم الرسالة ومؤلفها، فأطلق عليها الاسم الذي اختاره لها، فقال: «ولمن شاء أن يترجم هذه الرسالة: بالدُّرِّ النَّفِيْسِ في ذَمِّ التَّنْكِيسِ، أو في تفسير القرآن بالتَّنكِيسِ».

كما صرَّح باسمه كاملاً في نهاية الرسالة، فقال: «وكتبَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ النَّاصريِ ختمَ اللهُ له بالإيمان، وأنالَه مَقَامَ الإحسانِ».

وفي فهرس الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب في ق3/ج36/1 برقم (2210د) ذكرت المخطوطة منسوبة لابن عبد السلام، وكذلك في الفهرس الشامل (التفسير وعلومه)[698]، ونسبها لمخطوطات الخزانة المغربية.

**ثانياً: مضمون الرسالة ومدى التزام المؤلف بما أشار إليه في المقدمة:**

رسالة الشيخ ابن عبد السلام التي بين أيدينا (الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس) هي جواب لسؤال وجه إليه، بخصوص حكم تنكيس القرآن في القراءة والصلاة والتفسير وتعليم الأولاد، وقد جاء عنوان الرسالة منسجماً مع محتواها.

وقد تناول في القسم الأول من رسالته الحديث عن ترتيب الآيات في سورها، وذكر النصوص وأقوال العلماء التي تؤكد التوقيف في ترتيب الآيات، وحرمة مخالفة هذا الترتيب في التلاوة أو في التفسير، أو التعليم أو التعلم.

---

([698]) انظر: الفهرس الشامل 803/2.

ثم انتقل للحديث عن ترتيب السور، وأكد أن الحكم متوقف على ترتيب مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه، فمن يقول بتوقيف ترتيب السور، يكون حكمه في مخالفة هذا الترتيب كحكم المخالف لترتيب الآيات، وأما من يقول بأن ترتيب السور باجتهاد الصحابة فيختلف عند ذلك الحكم، وقد حشد أقوال كل فريق من الفريقين وأدلتهم، ومال إلى القول بتوقيف ترتيب السور ووجوب مراعاتها في التلاوة والتفسير والتعليم والتعلم.

**ثالثاً: وصف المخطوطة:**

جاءت المخطوطة في تسع صفحات، في كل صفحة 25 سطراً، مكتوبة بخط مغربي مقروء بصعوبة، وقد صرح المؤلف في المقدمة عن السبب الداعي لتأليف هذه الرسالة، كما صرح بالعنوان الذي اختاره لها، وقد حصلت على صورة منها من مركز جمعة الماجد بدبي، وهي عندهم برقم (577367)، ولم أحصل إلا على نسخة واحدة من المخطوط، ولم أقف على ذكر لنسخة أخرى من هذا المخطوط.

وهي بخط الناسخ محمد بن محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي، وقد أرَّخ تاريخ نسخه في نهاية المخطوطة بسنة 1265هـ، وبهامشها طرر وتعليقات من خط الشيخ حمدون بن الحاج[699] يخالف فيها المؤلف[700].

**رابعاً: مصادر المؤلف في المخطوطة:**

تدل كثرة مصادر المؤلف على سعة اطلاعه وموسوعيته، وقد كان ابن عبد السلام طلعة موسوعياً، فرجع في بحثه هذا إلى جملة كبيرة من المصادر.

وتقسم هذه المصادر إلى قسمين:

---

([699]) حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي أبو الفيض (1174-1232هـ): أديب، حافظ، محدث، أصولي، نحوي، مع الزهد وكثرة الذكر، من تآليفه: حاشية على تفسير أبي السعود، وحاشية على مختصر السعد. معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص101-102.

([700]) انظر: فهرس المخطوطات العربية ـ الرباط ق3/ج36/1.

**أ ـ مصادر نقل منها ونسب إليها أصالة:**

الإتقان للسيوطي، دلائل النبوة للبيهقي، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، المصنف لابن أبي شيبة، فتح الباري لابن حجر، إكمال إكمال المعلم للأبي، شرح السنة للبغوي، البرهان للكرماني، المحرر الوجيز لابن عطية، التسهيل لعلوم التنزيل لابن أبي جزي، مواهب الجليل للحطاب، شرح منح الجليل لمحمد عليش، النهاية لابن الأثير، جامع البيان للطبري، القاموس للفيروزآبادي، المدخل لابن الحاج، المعيار المعرب للونشريسي، الدرة الصقيلة شرح العقيلة لعبد الغني اللبيب، جميلة أرباب المقاصد للجعبري، حاشية الطيبي على الكشاف (لا تزال مخطوطة)، حاشية التفتازاني على الكشاف (لا تزال مخطوطة)، جامع البيان للقرطبي (بدون تصريح).

**ب ـ مصادر نقل منها بالواسطة:**

1 ـ بواسطة الإتقان للسيوطي: البرهان للزركشي، المستدرك للحاكم، المصاحف لابن أبي داود، جمال القراء للسخاوي، فهم السنن للمحاسبي، كلام ابن الحصار، المسائل الخمس لابن فارس، شعب الإيمان للبيهقي، كلام الطيبي، المدخل للبيهقي، الناسخ والمنسوخ للنحاس، كلام ابن بطال، كلام ابن أشتة.

2ـ بواسطة إكمال إكمال المعلم: كلام الباجي، كلام ابن القاسم، كلام مطرف بن عبد الرحمن، كلام ابن رشد.

**خامساً: سبب اختياري لتحقيق هذا المخطوط:**

كنت قد تناولت في بحثي للدكتوراه موضوع تفاسير القرآن على ترتيب النزول، وناقشت الروايات التي وردت في ذلك، وبيَّنت ضعفها سنداً ومتناً، ووصلت لعدم إمكانية الاعتماد عليها، كما بيَّنت مخالفة هذه الطريقة في التفسير لترتيب المصحف الذي أجمع عليه الصحابة، وبينت بأن القول بترتيب القرآن على النزول دعوى لا

تصح، لعدم وجود روايات تبين الترتيب الزمني الدقيق والصحيح لنزول السور، وكذلك الآيات التي تأخرت عن سورها ولم تنزل جملة واحدة، كما أكدت على أنه لم يُعرف في تاريخ الإسلام تأليف تفسير كامل على ترتيب النزول.

ولم أكن قد وقفت خلال بحثي ودراستي على كلام للعلماء السابقين يبين حكم تغيير ترتيب السور في التفسير، فلما وقفت على هذه الرسالة، اغتبطت بها ونشطت لتحقيقها، خصوصاً وأنها لعلم من الأعلام الذي اشتهروا بالعلم والموسوعية.

**سادساً: عملي في المخطوطة:**

1- نَسْخُ مخطوطة الدر النفيس، متَّبعاً الطرق الإملائية الحديثة في الكتابة.

2- إثبات نص المخطوطة مع المقارنة بالمصادر التي استقى منها المؤلف نصوصه، وقد وضعت ما ليس من متن المخطوطة بين قوسين مغلقين [ ]، مبيِّناً مصدر الزيادة أو التصحيح.

3- وضعُت رقم ورقة المخطوط مع جهتها، بين قوسين مغلقين على جانب الصفحة.

4- قمت بضبط بعض الألفاظ عند اللزوم، مع استعمال علاماتِ الترقيم كاملة.

5- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ بخط المصحف مع بيان السورة ورقم الآية.

6- وضعت أحاديث رسول الله ﷺ بين قوسي تنصيص « ».

7- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أصولها، مع عدم الاستقصاء لجميع كتب الحديث، والاكتفاء بتخريجها من الكتب التسعة إن كانت فيها، فإن لم تكن فيها بحثت عن أصولها ومكان وجودها.

8 ـ قمت بعزو النقول والنصوص المقتبسة ـ التي نسبها المؤلف إلى قائليها ـ إلى أصولها.

9 ـ ترجمتُ للأعلام عدا الصحابة، والأئمة الأربعة وأصحابهم.

10ـ قمت بوضع فهرس لمصادر ومراجع التحقيق والبحث.

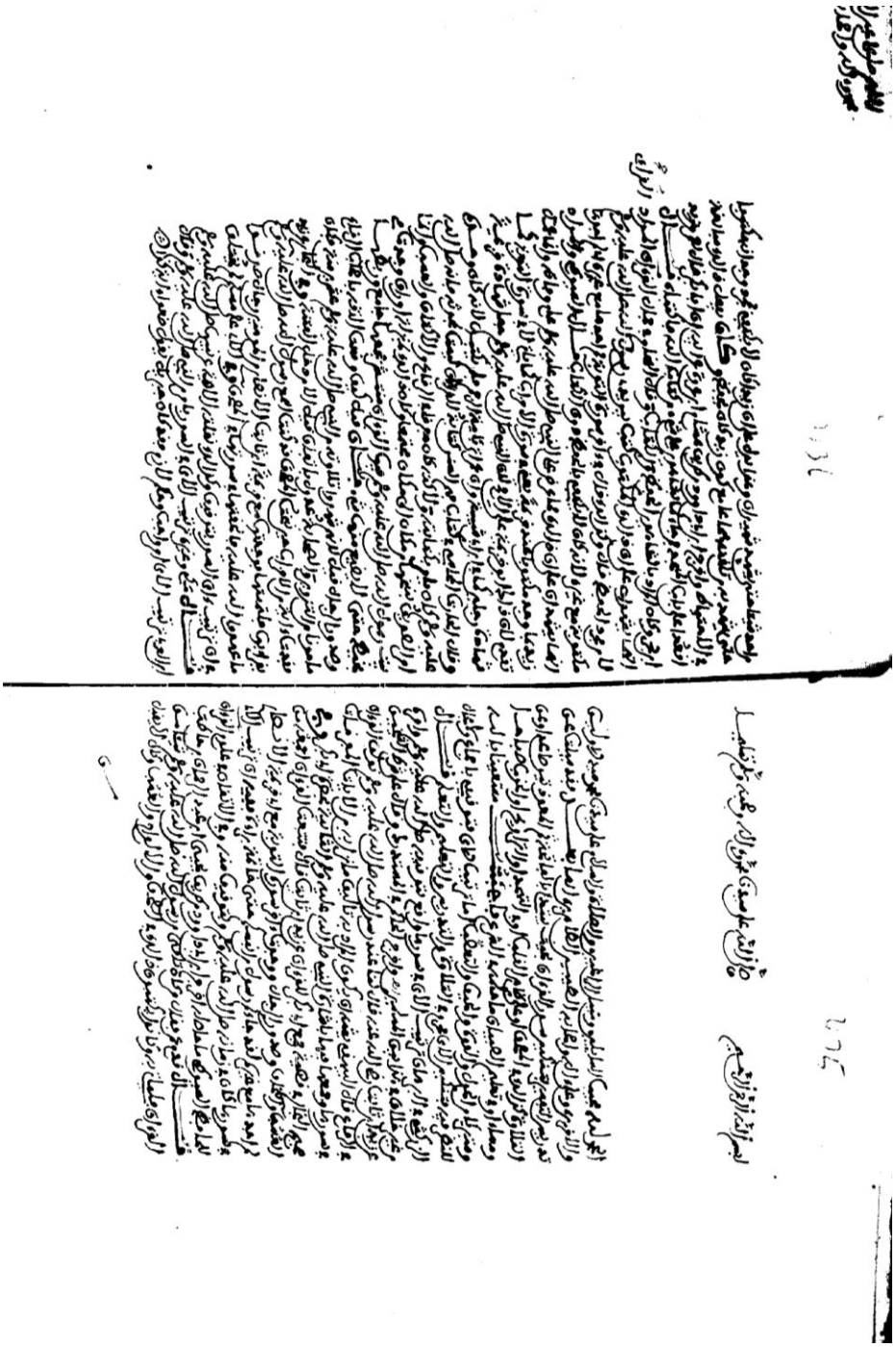

**الصفحة الأولى من مخطوطة الدر النفيس**

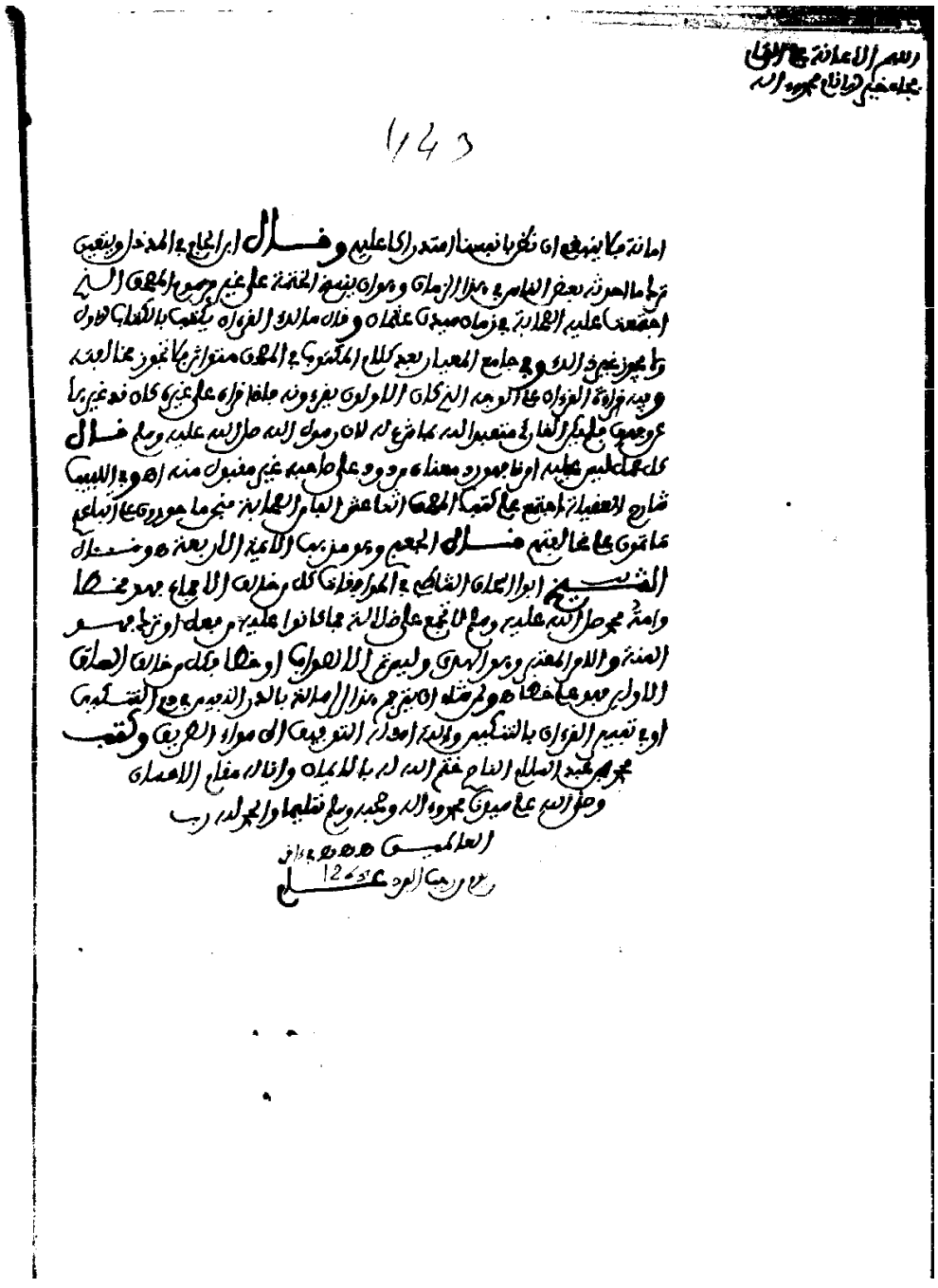

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الدر النفيس

# النص المحقق

# للدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليماً [ أ / 1 ]

الحمدُ لله مجيبِ السائلين، ومنُيْلِ الراغبين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ سيدِ الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد سُئلتُ عن تدريس التفسير بتنكيس سورِ القرآن، بحيثُ يُبْتَدَأ بالفاتحة ثم المعوذتين صاعداً، وعن التلاوة كذلك في المصحف أو على ظاهر القلب، أو في التهجد، أو التراويح، أو الحِزْبِ صباحاً ومساءً، أو في تعليم الصبيان، ما حكمُهُ في الشرع ؟

فأجبت مستعيناً بالله، ومتبرئاً من الحولِ والقوةِ، والحَيْفِ والتعصبِ.

**[ حكم ترتيب الآي في السور]**

أما ترتيبُ الآي: فبتوقيفه بإجماع، ولا مجالَ للنظر فيه، فتنكيسُ الآي محرمٌ في التلاوة، والتدريس، والتعليم، والتعلُّم.

قال الزركشي[701] في البرهان:«ترتيب الآي في سورِها واقعٌ بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمرهِ من غير خلاف في هذا بين المسلمين »[702].

وأخرج الحاكم[703] في المستدرك ـ وقال على شرط الشيخين ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ نؤلِّف القرآنَ من الرِّقاعِ »[704].

---

([701]) محمد بن عبد الله بن بُهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (745-794هـ): إمام علامة، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً، من كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن. الدرر الكامنة 133/5-134؛ الأعلام 60/6.

([702]) البرهان256/1، هذه عبارة الإتقان172/1 التي نسب فيها الكلام للزركشي وابن الزبير، وأما كلام الزركشي فهو: « فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها»، والمعنى واحد.

([703]) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، أبو عبد الله (321هـ ـ 405هـ): من أكابر الحفاظ للحديث، والمصنفين فيه، صنف كتباً كثيرة منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث. غاية النهاية 184/2-185؛ الأعلام 227/6.

([704]) أخرجه الحاكم في المستدرك 229/2؛ وينظر: البرهان 237/1؛ الإتقان 202/1.

قال البيهقي[705]:«يشبه أن يكون المرادُ به تأليفَ ما نزل به من الآياتِ المفرقاتِ في سورها، وجمعها فيه[706] بإشارة النبي ﷺ »[707].

الثانية[708] بحضرة أبي بكر، وفي صحيح البخاري في قضية جمع أبي بكر للقرآن عن زيد بن ثابت قال: «فتَتَبَّعْتُ القرآنَ أجمَعُه من العُسُبِ[709] واللِّخاف[710] وصدورِ الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري[711]، لم أجدها مع غيره: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**﴾، حتى خاتمة براءة»[712].

ففيه: أن ترتيبَ الآياتِ في سورها كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وبتوقيف منه.

وفي الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي ما حاصله: أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قَدِمَ عمرُ فقال: من كان تلقَّى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأتِ به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعُسُب، وكان لا يقبل / من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان[713].

[ب / 1]

---

([705]) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (384-458هـ): من أئمة الحديث، له تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات. سير أعلام النبلاء 163/18؛ الأعلام 116/1.

([706]) وفي الدلائل والبرهان و الإتقان: فيها. **قلت**: الضمير للسور، وهو الأقرب.

([707]) انظر: دلائل النبوة للبيهقي 483/6؛ والبرهان 256/1؛ والإتقان 203/1.

([708]) أي: الجمع الثاني، ويكون الأول هو الجمع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبإشارته.

([709]) جريدة النخل: هي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. انظر: النهاية لابن الأثير 234/3.

([710]) اللخاف: هي الحجارة الرقيقة، العسب: جريد النخل. انظر: فتح الباري 14/9.

([711]) قال ابن حجر في الفتح 15/9 بعد أن أشار إلى اختلاف الروايات في ذكر الاسم: « والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة: أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب: خزيمة، وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين». وانظر كذلك فتح الباري: 345/8.

([712]) أخرجه البخاري في باب جمع القرآن، كتاب فضائل القرآن 1720/4 برقم 4701.

([713]) المصاحف لابن أبي داود 181/1؛ وقد أشار محقق كتاب المصاحف إلى نكارة متن الرواية

وهذا يدلُّ على أنَّ زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانِه مكتوباً حتى يشهدَ به من تلقنه سماعاً، مع كون زيدٍ كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغةً في الاحتياطِ.

وأخرج ابن أبي داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر وزيد:«اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدينِ على شيءٍ من كتاب الله فاكتباه»[714].

قال ابن حجر: «وكأنَّ المرادَ بالشاهدين: الحفظُ والكتابةُ»[715].

وقال السخاوي[716] في جمال القراء:«إنَّ المرادَ أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوبَ كُتِبَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم..» [717]، لا من مجرد الحفظة.

قال: «وكذلك قال في آخر سورة التوبة: لم أجدها مع غيره، أي: لم أجدها مكتوبة مع غيره، لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة»[718].

قال السيوطي:«والمراد: أنهما يشهدان على أنَّ ذلك مما عُرِضَ على النبي ﷺ عام وفاته»[719].

---

لمخالفتها الثابت المعروف، ونسبتها الجمع لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أن في سنده ضعف وانقطاع؛ فيحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

([714]) المصاحف 169/1؛ جمال القراء 86/1؛ ابن حجر في فتح الباري 14/9 وقال: رجاله ثقات مع انقطاعه؛ الإتقان 205/1.

([715]) الفتح 15/9.

([716]) علي بن محمد السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين (558-643هـ): عالم بالقراءات والأصول والتفسير واللغة، له كتب منها: جمال القراء وكمال الإقراء، وهداية المرتاب، وشرح الشاطبية. غاية النهاية 568/1؛ الأعلام 332/4.

([717]) جمال القراء 86/1. وأنقل كلام السخاوي للفائدة: « ومعنى هذا الحديث: من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله الذي كتب بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإلّا فقد كان زيد جامعا للقرآن، ويجوز أن يكون معناه: من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله، أي من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن، ولم يزد على شيء مما يقرأ أصلا، ولم يعلم بوجه آخر».

([718]) الإتقان 206/1.

([719]) المصدر السابق.

وإنما عمل زيد بما وجد مكتوباً عند خزيمة[720]، يعني: في سورة الأحزاب كما يأتي، لا في سورة التوبة كما تقدَّم، لأن ذاك أبو خزيمة على الأصحِّ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعلَ شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رجلين، كما في ابن أبي شيبة[721]، وأنَّ عمرَ أُتيَ بآيةِ الرَّجم فلم يكتبها؛ لأنَّه كان وحْدَه[722].

وقال الحارثُ المحاسبيُّ[723] في كتاب فهم السنن:«كتابةُ القرآنِ ليستْ بمحدثةٍ، فإنَّه صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ بكتابته، ولكنَّه كان مفرَّقاً في الرِّقَاعِ[724] وَالأَكْتَافِ[725] وَالْعُسُبِ[726]، وإنما أمَرَ الصدِّيقُ بنسخها من مكانٍ إلى مكانٍ مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجِدَتْ في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآنُ منتشرٌ، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيعَ منها شيءٌ»[727].

فإن قيل: كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟

---

([720]) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أمه كبشة بنت أوس الساعدية، أبو عمارة: من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً وما بعدها، وهو الذي جعل رسولُ الله ﷺ شهادته بشهادتين، قتل في صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الإصابة 425/1؛ وفتح الباري 15/9.

([721]) مصنف ابن أبي شيبة 223/7 برقم 23388. **وابن أبي شيبة** هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي مولده ووفاته (159 - 235 هـ).

([722]) الإتقان 206/1، أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وهي منسوخة لفظاً لا حكماً، وقد روى البخاري في صحيحه ـ معلقاً ـ سبب امتناع سيدنا عمر عن كتابتها بقوله: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي»، وحكم الآية ثابت إلا أن لفظها منسوخ، كما أنه لم يتواتر نقلها، وألفاظ القرآن لا تثبت إلا بالتواتر.

([723]) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت 243هـ): كان عالماً فهماً، وواعظاً مبكياً، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، من كتبه: فهم السنن، آداب النفوس، الرعاية لحقوق الله عز وجل. تهذيب التهذيب 116/2؛ الأعلام 153/2.

([724]) الرقاع: من الجلد أو الورق أو الكاغد أو نحوه. انظر: فتح الباري 14/9.

([725]) الأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه. فتح الباري 14/9.

([726]) جريدة النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. النهاية لابن الأثير 234/3.

([727]) البرهان 238/1؛ الإتقان 206/1-207.

قيل: لأنهم شهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنةً، فكان مأموناً من التزوير، والصحابة عدول باتفاق، قيل: إلا من دخل الفتنة[728].

وفي البخاري عن زيد: «فقدتُ آيةً من الأحزابِ حين نَسَخْتُ المصحفَ، قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ بها، فالتمستُها فوجدتُها مع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاري[729]:﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [730] فألحقْتُها في سورتِها في المصحفِ»[731].

وفي الأُبِّيّ[732] على مسلم:«لم يُختلَف في أن ترتيبَ آيِ السور بتوقيفٍ، وكذلك نقلتُه الأمةُ عن نبيها صلى الله عليه وسلم»[733].

قال مالك[734] وغيره:«ترتيبُ الآي في السورِ بأَمْرِ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم»[735].

---

([728]) انظر: فتح المغيث للسخاوي 108/3؛ ومنهج النقد للدكتور العتر ص 121. قال ابن الصلاح في مقدمته 265: « ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة». قال الدكتور العتر ص121: «فهم جميعهم عدول ثبتت عدالتهم بأقوى ما تثبت به عدالة أحد، فقد ثبتت بالكتاب، والسنة، وبالإجماع، والمعقول».

([729]) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أمه كبشة بنت أوس الساعدية أبو عمارة: من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً وما بعدها، وهو الذي جعل رسولُ الله ﷺ شهادته بشهادتين، قتل في صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الإصابة 425/1؛ وفتح الباري15/9.

([730]) الأحزاب: ٢٣.

([731]) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن 1908/4 برقم 4702.

([732]) محمد بن خِلْفة الأُبي الوشتاني المالكي (ت 827 هـ): عالم بالحديث محقق، قرأ على ابن عرفة، له: (إكمال إكمال المعلم) في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، و (شرح المدونة). البدر الطالع 61/2؛ الأعلام 115/6.

([733]) إكمال إكمال المعلم 400/2.

([734]) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (93-179هـ): إمام دار الهجرة، وإليه تنسب المالكية، صنف الموطأ بسؤال من المنصور، مولده ووفاته في المدينة. حلية الأولياء 316/6؛ الأعلام 257/5.

([735]) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس258/1؛ الانتصار للباقلاني60/1؛ البرهان للكرماني

وقال ابنُ العربي[736]:«ترتيبُ الآي أمرٌ واجبٌ، وحكمٌ لازمٌ، فقد كان جبريلُ يقول: ضعوا آيةَ كذا / في موضعِ كذا' فمصحفُ عثمانَ ترتيبُه ونظمُه ثابتٌ على ما [ أ / 2 ] نظَمَه اللهُ تعالى، ورتَّبَه عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ آي السورِ، ولم يُقَدَّمَ من ذلك مُؤَخَّرٌ، ولا أُخِّرَ مُقَدَّمٌ، وأنَّ الأمةَ ضَبَطَتْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم آيَ كلِّ سورةٍ ومواضعَها، وعَرَفتْ مواضعَها، كما ضبطت نفسَ القرآنِ، وذاتَ التلاوةِ»[737].

زاد البغويُ[738] في شرح السنة:«إنَّ القرآنَ مَكتوبٌ في اللوحِ المحفوظِ على هذا الترتيبِ، أنزلَه اللهُ جملةً إلى السماء الدنيا، ثم كان يُنزِلُه مُفَرَّقاً عندَ الحاجَةِ، وترتيبُ النزولِ غيرُ ترتيبِ التلاوةِ»[739].

وقال ابن الحصَّارِ[740]: «حصلَ اليقينُ من النقلِ المتواتر بهذا الترتيبِ من تلاوةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وممَّا أَجمعَ الصحابةُ على وضعه هكذا في المصحف» [741].

---

ص16-17؛ التفسير القرطبي 1/59-60؛ تفسير ابن كثير48/1؛ البرهان257/1؛ الإتقان 217/1.

([736]) نسبة هذا الكلام لابن العربي ليست صحيحة، إنما هو لأبي بكر الباقلاني في كتابه الانتصار، ويبدو لي أن مصدر الوهم هو أن كليهما يكنى بأبي بكر، فالباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني (338- 403هـ)، وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر (468-543هـ).

([737]) انظر: الانتصار 1/59-60؛ البرهان 256/1؛ الإتقان 1/214-215.

([738]) الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، محيي السنة (436-516هـ): فقيه، محدث، مفسر، له: لباب التأويل في معالم التنزيل، ومصابيح السنة، وشرح السنة. وفيات الأعيان 136/2؛ طبقات المفسرين للأدنه وي ص 158؛ والأعلام 259/2.

([739]) شرح السنة 522/4؛ الإتقان 215/1.

([740]) عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غَرسِيّة، القرطبي المالكي، ابن الحصار(364-422هـ): إمام فقيه متفنن، مع الدين والورع والفضل، وكان قاضي الجماعة. سير أعلام النبلاء 473/17؛ شجرة النور الزكية 113/1.

([741]) الإتقان 216/1.

**فَبَانَ بهذا**: أَنَّهُ يحرمُ تنكيسُ الآيِ في التعليم والتَّعَلمِ، والتلاوة والتَّدرِيس إجماعاً[742]، وفعلُهُ في الصلاة موجبٌ لإبطالِهَا جَزْمَاً؛ لأنَّه كلامٌ أجنبيٌّ خَرَجَ به فاعلُه عن نَظْمِ القرآنِ بالإجماع، فيُخْشَى على فاعلِهِ الخروجُ من الملَّةِ.

هذا حكمُ تنكيسِ الآيِ في نظمِهَا في كلِّ سورةٍ.

**[حكم تنكيس السور]:**

وأمَّا حكمُ تنكيسِ السورِ بحيثُ يَبْتَدِئُ التلاوةَ فِي المصحفِ من الفاتحةِ ثم المعوذتين، أو التعليم أو التعلُّم، أو التدريس أو تأليف التفسير صاعِدَاً كذلك حتى يختم بالبقرة، فإنه متوقِّفٌ على ترتيب السور في مصحف عثمان، هل هو توقيفيٌّ أيضاً[743]؟

فيكونُ الجوابُ فيه كالجوابِ في تنكيسِ الآيِ سواءً بسواءٍ[744].

---

([742]) لا خلاف في أن تلاوة القرآن بالتنكيس من المحرمات المجمع عليها نصاً، لما فيه من إفساد نظم القرآن ومعانيه، أما حكاية الإجماع في تحريم تعليمه وتعلمه بالتنكيس فيبدو أن مراده مخالفة الإجماع العملي، فلم يرد عن أحد من علماء الأمة المعتبرين أنه فعل ذلك.

([743]) والقائلون بالتوقيف هم: أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم ت328هـ، وأبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ت 338؛ وأبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ت403هـ في أحد قوليه؛ وابن الحصار عبد الرحمن بن أحمد ت422هـ؛ والكرماني محمود بن حمزة ت505هـ؛ والبغوي الحسين بن مسعود ت516هـ؛ والطيبي الحسين بن محمد ت 743هـ.

([744]) أي: إذا قلنا بأن ترتيب السور في المصحف توقيفي، فحكم مخالفة ترتيب السور في القراءة أو التعليم أو التعلم أو التفسير، كحكم مخالفة ترتيب الآيات كما سبق تقريره، **وهذا الكلام فيه نظر وتفصيل:** فمن قال بتوقيف ترتيب السور= =قال بوجوب الترتيب في الكتابة والرسم فحسب [انظر: الانتصار280/1؛ تفسير القرطبي61/1؛ فضائل القرآن لابن كثير ص69]، أما في القراءة فذهب الجمهور إلى كراهة التنكيس ومخالفة ترتيب المصحف [ابن عابدين 547/1؛ حاشية الدسوقي242/1؛ المجموع 188/2؛ التبيان في آداب حملة القرآن ص 88؛ كشاف القناع: 344/1]، وأما في التفسير: فليس هناك نص على ذلك، إلا أن هذه الطريقة فيها مخالفة لإجماع الصحابة في ترتيب المصحف، ومخالفة لنهج العلماء في التفسير على مر القرون، باستثناء ما ظهر في القرن العشرين من محاولات لتفسير القرآن على ترتيب النزول؛ كالتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة، وبيان المعاني لعبد القادر العاني، والتفسير المرتب لأسعد علي، ومعارج التفكر لعبد الرحمن حبنكة.

أو باجتهادٍ من الصحابة[745]، فيفترقُ الجوابُ، وفي المسألةِ خلافٌ.

قال في الإتقان:«جمهورُ العلماءِ على أنَّهُ باجتهادٍ منهم، وهو قولُ مالكٍ والقاضي أبي بكر في أحد قوليه»[746].

قال ابن فارس[747]: «جَمْعُ القرآنِ على ضربين؛ أحدهما: تأليفُ السورِ، كتقديم السبع الطوالِ، وتعقيبها بالمئين، أي: السور التي فيها مائة آية، فهذا هو الذي تولتُه الصحابةُ..... الخ »[748].

وقال ابن الأنباري[749]: «أنزلَ اللهُ القرآنَ كلَّهُ إلى سماءِ الدنيا، ثمَّ فرَّقَهُ في بِضْعٍ وعشرين سنةً، فترةَ نزولِ الوحي، فكانت السورةُ تنزلُ لأمرٍ يحدثُ، والآيةُ جواباً لمستخبر، ويُوقِفُ جبريلُ على مَوضِعِ الآيةِ والسورةِ، فاتِّساقُ السورِ كاتِّساقِ الآياتِ والحروفِ، كلُّه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فمن قدَّم سورة أو أخَّرَها فقد

---

([745]) والقائلون به هم: الإمام مالك بن أنس؛ وأبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ت403هـ في أحد قوليه؛ وأبو الحسين أحمد بن فارس ت395هـ؛ والقاضي عياض بن موسى ت544هـ؛ والحرَّالي علي بن أحمد ت637هـ؛ والبقاعي إبراهيم بن عمر ت885هـ.
**وهناك من العلماء** من يقول: إن أكثر السور رتب بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، من هؤلاء العلماء: البيهقي ت458هـ؛ وابن عطية ت542هـ؛ وابن الزبير الغرناطي ت708هـ؛ وابن حجر ت852هـ؛ والسيوطي ت 911هـ.

([746]) الإتقان: 215/1. قال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران:« وهو كذلك في مصحف أُبَي بن كعب، وفيه حجة لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وَكَلَه إلى أمته»، ثم قال:« وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني». انظر: شرح مسلم للإمام النووي 319/3-320 بتصرف؛ وينظر: فتح الباري 40/9.

([747]) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (329-395هـ): من أئمة اللغة والأدب، له: جامع التأويل في تفسير القرآن؛ وكتاب غريب إعراب القرآن، ومقاييس اللغة. طبقات المفسرين للداوودي 60/1؛ الأعلام 193/1.

([748]) البرهان 258/1-259 وقد أشار إلى أن قوله هذا في كتابه: « المسائل الخمس»، ولم أقف عليه مطبوعاً؛ الإتقان 216/1.

([749]) محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري البغدادي (271-328هـ): قارئ، نحوي، مفسر، كان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً من أهل السنة، من كتبه: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله تعالى، وعجائب علوم القرآن. غاية النهاية 230/2؛ طبقات المفسرين للداوودي 227/2؛ الأعلام 334/6.

أفسدَ نظمَ القرآنِ»[750].

وقال الكرماني[751] في البرهان:«ترتيبُ السورِ ـ هكذا ـ هو عندَ اللهِ في اللوحِ المحفوظِ على هذا الترتيبِ، وعليه كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ على جبريلَ كلَّ سنةٍ»[752].

وقال الطيبي[753]: «أُثبِتَ القرآنُ في المصحفِ على التأليفِ والنَّظْمِ [المُثْبَتِ][754] من اللوحِ المحفوظِ»[755].

قال الزركشي/ في البرهان:«والخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن القائل بالثاني، أي: بالاجتهاد، يقول: رَمَزَ إليهم بذلك، لِعلمهم بسببِ نزولِهِ ومواقعِ كلماتِه، ولذلك قال مالك: «إنما ألَّفُوا القرآنَ على ما كانوا يَسْمَعُونَه من النبي ﷺ »[756]، مع قوله: ترتيب السور باجتهادهم. فآل الخلاف إلى أنه: هل هو بتوقيف قولي أو بمجرد استناد فعلي؟ بحيث بقي لهم كمال[757] النظر»[758]، وسبقه إلى ذلك أبو جعفر بن الزبير[759]. [ ب/ 2 ]

(750) تفسير القرطبي 60/1؛ فضائل القرآن لابن كثير ص68.
(751) محمود بن حمزة، أبو القاسم برهان الدين، ويعرف بتاج القراء (ت505هـ): عالم بالقراءات، مفسر، نحوي، من كتبه: البرهان في توجيه متشابه القرآن، وخط المصاحف. غاية النهاية 298/2؛ طبقات المفسرين للداوودي 312/2؛ الأعلام 168/7.
(752) البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان ص15؛ وينظر: الإتقان 217/1.
(753) الحسين بن محمد، شرف الدين، الطيبي (ت 743هـ): إمام من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الرد على المبتدعة، من كتبه: شرح المشكاة، حاشية على الكشاف. الدرر الكامنة 185/2؛ البدر الطالع 229/1؛ الأعلام 256/2.
(754) زيادة من الإتقان، وفيه أيضاً: في اللوح.
(755) الإتقان 217/1.
(756) القرطبي 59/1-60؛ ابن كثير 48/1؛ البرهان 257/1؛ الإتقان 217/1.
(757) في البرهان والإتقان: فيه مجال.
(758) البرهان 257/1؛ الإتقان 217/1.
(759) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (627-708هـ): محدث، مفسر، مقرئ، نحوي، مؤرخ، من كتبه: ملاك التأويل في المتشابه اللفظ من التنزيل، والبرهان في ترتيب سور القرآن. طبقات المفسرين للداوودي 27/1؛ الأعلام 86/1.

وقال البيهقيُّ في المَدْخَلِ: «كان القرآنُ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً، سورُه وآياتُه على هذا الترتيب...»[760].

ومالَ ابنُ عطية[761] إلى أنَّ كثيراً من السور كان قد عُلِمَ ترتيبُها في حياته صلى الله عليه وسلم، كالسبعِ الطِّوَالِ والحواميمِ والمفَصَّلِ، وأنَّ ما سوى ذلك يمكن أن يكون فوّضَ فيه الأمر إلى الأمَّةِ بعده[762].

وقال أبو جعفر بن الزبير:«الآثار تدلُّ على أكثرَ مما نصَّ عليه ابنُ عطية، وبقي منها قليل يمكن أن يجري فيه الخلافُ..» [763].

كقوله:«اقرؤوا الزَّهراوين؛ البقرةَ وآلَ عمران». رواه مسلم[764].

وكحديث سعيدِ بنِ خالد[765]: «صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالسبعِ الطّوالِ في ركعة». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[766]، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع المفصل في ركعة [767].

---

**ولفظ قوله هو**:« فكيف ما دار الأمر فمنه ﷺ عُرِف ترتيب السور، وعلى ما سمعوه منه بنوا جليل ذلك النظر، فإذاً إنما الخلاف: هل ذلك بتوقيف قولي أو بمجرد استناد فعلي، بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر؟...الخ» انظر: البرهان ص183.

([760]) تناسق الدرر ص28؛ الإتقان 218/1. وتمام قوله: إلا الأنفال وبراءة.

([761]) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، أبو محمد (481-542هـ): مفسر، فقيه، أندلسي من أهل غرناطة، له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. نفح الطيب 593/1؛ تاريخ قضاة الأندلس 109؛ الأعلام 282/3.

([762]) المحرر الوجيز 54/1؛ وينظر: البرهان في ترتيب سور القرآن ص 185؛ والبرهان للزركشي257/1؛ والإتقان 218/1. وما ذكره ابن الزبير والزركشي والسيوطي (والأخيران نقلاً عن الأول) عن ابن عطية هو: «وأن ما سوى ذلك يمكن أن يكون عليه السلام فوّض فيه الأمر إلى الأمة بعده». ولذلك بنى ابن الزبير على ذلك وقال:« ولم يقطع أبو محمد في هذا القسم الثاني بشيء».

([763]) انظر: البرهان للزركشي 258/1؛ والبرهان لابن الزبير في ترتيب سور القرآن ص185. ونصه: «وظواهر الآثار شاهدة بصحة ما ذهب إليه في أكثر ما نص عليه، ثم يبقى بَعْدُ قليلٌ من السور يمكن فيها جري الخلاف أو يكون وقع.. الخ».

([764]) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن 553/1 برقم 804.

([765]) سعيد بن خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي: صحابي ولد في الحبشة، وهو ممن أقام بالحبشة حتى قَدِمَ مع جعفر بن أبي طالب في السفينتين، واستشهد بمرج الصُفْر. أسد الغابة 385/2؛ الإصابة 45/2.

([766]) المصنف 368/1 برقم 3719.

([767]) انظر: البرهان 258/1؛ والإتقان 218/1.

وروى البخاري عن ابن مسعود أنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم والأنبياء:«إنهنَّ من العِتَاقِ الأُوَل، وهُنَّ من تِلادِي»[768]، فَذَكَرَها نَسَقاً، كما أَشْعَرَ بترتيبها.

وفي البخاري: أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمع كفيه ثمَّ نَفَثَ فيهما، يقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين[769].

قال أبو جعفر النَّحاس[770]:«المختار: أنَّ تأليفَ السورِ على هذا الترتيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث واثلة:«أُعطيتُ مكانَ التوارةِ السبعَ المثاني...» [771]، قال: فهذا الحديث يدلُّ على أن تأليفَ القرآن مأخوذٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّه من ذلك الوقت»[772].

---

([768]) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن 1910/4 برقم 4708. والعتاق: أول ما نزل من القرآن، تلادي: من قديم ما قرأته.

([769]) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات1916/4برقم 4729، وتتمة الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «...ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

([770]) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر (ت338هـ): مفسر، نحوي، أديب، من كتبه: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، وغيرها من الكتب. طبقات المفسرين للداوودي 68/1؛ الأعلام 208/1.

([771]) رواه أحمد في مسنده 107/4 عن واثلة بن الأسقع قال محققو المسند 188/28: إسناده حسن؛ ورواه الطبـري في التفسير 44/1؛ والطبراني في الكبير 186/22؛ والبيهقي في دلائل النبوة 475/5؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص481؛ وذكره الزركشي في البرهان 244/1؛ واحتج به أبو جعفر النحاس على أن القرآن كان مرتباً على ما هو عليه؛ ينظر الناسخ والمنسوخ ص481-482؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي 158/7-159. ولفظ الحديث هو:« أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلت بالمفصل »، ولبيان المراد من السبع الطوال والمئين والمثاني والمفصل، أقول:

- **السبع الطوال**: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس (في قول سعيد بن جبير)؛ وقال جماعة: أولها البقرة وآخرها براءة، وسميت بذلك: لطولها على سائر سور القرآن.
- **المئون**: هي ما كان من سور القرآن عدد آياته مائة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً.
- **المثاني:** هي ما ثُنِّى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني، وقيل: سميت مثاني لتثنية الله تعالى فيها الأمثال والخبر والعبر، وهو قول ابن عباس.
- **المفصل:** هي ما ولي المثاني من قصار السور، وسُمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. ينظر: تفسير الطبري 45/1- 46؛ الإتقان 220/1-221.

([772]) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص481-482. وانظر: البرهان 258/1 فهذا لفظه، وأما لفظ النحاس:«ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.....، فهذا التأليف من لفظ رسول الله، وهذا أصل من أصول المسلمين، لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه، ولو كان التأليف عن غير الله عز و جل ورسوله عليه السلام لسُوعد بعض الملحدين على

وقال ابن الحصَّار: «ترتيب السور، ووضع الآيات مواضعها، إنما كان بالوحي»[773].

وقال ابن حجر[774]: «ترتيبُ بعضِ السورِ على بعضها أو معظمِهَا لا يمنعُ أن يكون توقيفياً»[775]، قال:«ومما يدلُّ على أن ترتيبها توقيفي ما أخرجه أحمد وأبو داود عن أوسِ بن أبي أوس حذيفةَ الثقفي قال: كنتُ في الوفد الذين أسلموا من ثقيف.... الحديثَ، وفيه: فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:«طَرَأَ عليَّ حِزْبِي من القرآن، فأردتُ ألاَّ أخرجَ حتى أقضيَه»، فسألْنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: كيف تُحَزِّبُون القرآنَ؟ فقالوا: نُحَزِّبُه ثلاثَ سُورٍ، وخمسَ سور، وسبعَ سور، وتسعَ سور، وإحدى / عشرة، وثلاثَ عشرةَ، وحزبَ المفصَّلِ: من قاف حتى تختمَ»[776]. [ أ / 3 ]

قال: «فهذا يدلُّ على أن ترتيبَ السورِ على ما هو في المصحفِ الآنَ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...»[777]، قال: «ويُحْتَمل أن الذي كان مرتباً هو المُفَصَّلُ خاصةً، بخلاف ما عداه»[778].

قال الإمام السيوطي[779]: «قلتُ: وممَّا يدلُّ على أنَّه توقيفيٌّ كونَ الحاميم[780] رُتِّبَت ولاءً، وكذا الطواسين، ولم تُرَتَّبِ المسبِّحَاتُ ولاءً، بل فُصِلَ بينَ سورِهَا،

---

طعنهم».

([773]) الإتقان 216/1.

([774]) أحمد بن علي الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر(773- 852هـ): من أئمة العلم، أصبح حافظ الإسلام في عصره، من كتبه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ والعجاب في بيان الأسباب. شذرات الذهب270/7؛ الأعلام178/1.

([775]) الفتح 42/9؛ وينظر: الإتقان 219/1.

([776]) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحزيب القرآن 55/2 برقم 1393؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب يختم القرآن427/1برقم 1345؛ وأحمد 9/4- 343/4 واللفظ له؛ والطبراني في الكبير بإسنادين 220/1- 41/17؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 269/2؛ والزركشي في البرهان 246/1-247؛ قال ابن كثير في تفسيره 50/1 بعد ذكر هذا الحديث: إسناد حسن.

([777]) الفتح 43/9. ولفظه: « في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..».

([778]) الفتح 43/9. ولفظه: « حزب المفصل ».

([779]) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (849-911هـ): إمام حافظ مؤرخ أديب، له أكثر من 600 مصنف، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير المأثور. شذرات الذهب 51/8؛ الأعلام 301/3-302.

([780]) كذا في المخطوطة، وفي الإتقان: الحواميم.

وفُصِلَ بين طسم الشعراء وطسم القصص بطس [النمل][781]، مع أنها أخص[782] منهما، ولو كان الترتيبُ اجتهادياً لَذُكِرَتِ المسبِّحَات في موضع واحد، وأُخِّرت طس عن القصص»[783].

«والذي يُشْرَح[784] إليه الصدرُ ما ذهب إليه البيهقيُّ، وهو: أن جميع السور ترتيبُهَا توقيفيٌّ إلا براءة والأنفال[785]، ولا ينبغي أن يُسْتَدل بقراءته صلى الله عليه وسلم سوراً ولاءً على أن ترتيبها كذلك، [وحينئذ][786] فلا يَرِدُ [حديث] [787] قراءته النساءَ قبلَ آلِ عمران؛ لأنَّ ترتيبَ السورِ في القراءةِ ليس بواجب فعلُهُ، فَفَعَل ذلك لبيان الجواز»[788].

وأخرج ابن أبي أشتة[789] في كتاب المصاحف من طريق ابن وهب عن سليمان ابن بلال[790] قال: سمعت ربيعة[791] يسأل: لِمَ قُدِّمَتِ البقرةُ وآلُ عمرانَ وقد نزلتْ قبلَهما بِضْعٌ وثمانون سورةً بمكة، وإنما أنزلتا بالمدينة؟ فقال: قُدِّمتا، وأُلِّفَ القرآن على عِلم ممَّن أَلَّفَهُ به، ومن كان معه فيه، واجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا مما يُنْتَهَى إليه ولا يُسأَل عنه»[792].

---

([781]) زيادة من الإتقان يقتضيها السياق..
([782]) وفي الإتقان: أقصر.
([783]) ينظر: الإتقان 219/1.
([784]) في الإتقان: ينشرح.
([785]) تناسق الدرر ص28؛ الإتقان 218/1.
([786]) زيادة من الإتقان، وفي المخطوط: غير مقروءة.
([787]) زيادة من الإتقان.
([788]) من كلام السيوطي، الإتقان 219/1-220.
([789]) محمد بن عبد الله بن أشتة اللوذري أبو بكر الأصفهاني (ت360هـ): عالم بالعربية والقراءات، سكن مصر وتوفي فيها، من كتبه: كتاب المصاحف، والمحبر، ورياضة الألسن. طبقات المفسرين للداوودي 161/2؛ وغاية النهاية 184/2؛ الأعلام 224/6.
([790]) سليمان بن بلال القرشي التميمي المدني أبو محمد، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ثقة، روى له الجماعة، وكان يفتي بالبلد، وهو بربري الأصل، توفي سنة 172هـ. تهذيب الكمال 372/11؛ تقريب التهذيب ص250.
([791]) ربيعة بن عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي (ت136هـ): ثقة فقيه مشهور، أدرك بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يفتي في المدينة، روى له الجماعة. تهذيب الكمال 123/9؛ تقريب التهذيب ص 207.
([792]) ذكره ابن وهب في جامعه، ينظر: الجامع لأحكام القرآن 59/1-60؛ تفسير ابن كثير 48/1؛ الإتقان 220/1.

ثمَّ في أول سورة التوبة من حواشي الطيبي على الكشاف ما نَصُّهُ:«روى أحمد في مسنده والترمذي وأبو داود في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلتُ لعثمانَ رضي الله عنه: ما حمَلَكُم إلى أن عَمَدتموا[793] إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ قال: فقال رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليه الزمانُ وهو ينزل عليه السورُ ذواتُ العددِ، وكان إذا نَزَلَ عليه شيءٌ دعا بعضَ مَنْ كان يَكتُبُ، يقولُ: ضَعُوا هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفالُ من أوائلِ ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصتها، فقُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينْ لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قُرِن بينهما، ولم يُكتب سطرُ بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها [ في ][794] السبع الطوال»[795].

---

([793]) في الرواية: عمدتم.

([794]) زيادة من الرواية سقطت من المخطوط ليستقيم نظم الكلام.

([795]) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة254/5 برقم 3086 وقال: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاس، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنْ التَّابِعِينَ، قَدْ رَوَى عَن ابْنِ عَبَّاس غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ مِنْ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ؛ قلت: ويزيد الفارسي= =مجهول كما قال أبو حاتم، ينظر: تهذيب التهذيب 327/11؛ و أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من جهر بها 208/1 رقم786؛ وذكره ابن حبان في موارد الظمآن ص125؛ وأخرجه أحمد 57،69/1؛ وأخرجه الحاكم 221،330/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في السنن الكبرى 42/2؛ وينظر: القرطبي 62/8 ؛ والبغوي 265/2؛ وكذلك ابن كثير 75/3؛ والدر المنثور 375/3 وزاد نسبته لابن أبي شيبة و ابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل؛ والكافي الشاف لابن حجر ص70 ؛ وفتح القدير 331/2.

وقد ضعّف هذا الحديث عدد من العلماء:

**<u>من القُدَامى</u>:**

ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز 398/6، فقال: هذا القول يضعفه النظر، أن يختلف في كتاب الله هكذا.

**<u>ومن المُحْدَثِين</u>:**

**1- أحمد شاكر** (رحمه الله): فقد قال في تعليقه على هذا الحديث: في إسناد هذا الحديث نظر كثير، بل عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له، يدور في إسناده في كل رواياته على (يزيد

قلتُ: في الحديث دليلٌ ظاهرٌ على بيان ترتيب الآي والسور.

[ ب/ 3 ] إذا تمهَّدَ هذا ظهرَ لنا: أنَّ التحقيقَ في وضع السور أنَّهُ توقيفي، وهو مرتضى / ابن حجر والسيوطي[796] قائلاً في الدِّيْبَاج على صحيح مسلم بن الحجاج في حديث تقديم النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل بالنساء على آل عمران ما نصه:«كان الترتيب، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالترتيب، البقرة ثم آل عمران ثم النساء، وعليه استَقَرَّ عملُ الصحابة، عثمانُ وغيرُهُ»[797].

فترتيب السور توقيفي ـ كما هو الآن ـ لا اجتهادي، خلافاً لجماعة[798]، وعليه الإجماع كما يأتي للمؤلف[799]، يعني: في الحج، لا ما لعياض[800] والأُبِّي[801]

---

الفارسي)، وقد اختلف فيه، أهو يزيد بن هرمز أم غيره؟.....فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولاً، حتى شُبِّه على مثل ابن مهدي وأحمد= =والبخاري أن يكون ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في الضعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به...، انظر: مسند الإمام أحمد بتحقيقه 329./1

**2- الدكتور نور الدين عتر:** علق على الاستدلال بهذا الحديث فقال: هو استدلال غير سديد سنداً ومتناً؛ **أما السند**: فإن إسناد هذا الحديث ضعيف، فيه يزيد الفارسي وهو ضعيف؛ ضعفه البخاري وغيره، وقال: تفرد به فلا يصلح للاحتجاج، فضلاً عن أن يكون مرجعاً في قضية هامة كهذه. **وأما المتن**: فإن الصحابة يقرؤون القرآن ويتلقونه، فكيف لا يوجد عند أحد منهم علم بسورتين من القرآن الكريم ؟....الخ. علوم القرآن الكريم ص 43.

وقد حاول الشيخ **علي حسن البولاقي** الدفاع عن هذا الحديث وتحسينه (على الأقل)، والرد على الشيخ أحمد شاكر، في مقالة له في مجلة الأزهر، الجزء الرابع، السنة الخمسون، 1398هـ ـ 1978م.

([796]) والحق: أن ابن حجر والسيوطي ممن يرون أن أكثر سور القرآن رُتبت بتوقيف من النبي ﷺ، وبعضها باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم. ينظر: الفتح 15/9 ـ 42؛ الإتقان 219/1-220؛ تناسق الدرر ص32.

([797]) الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي380/2 ـ 381؛ ونصه فيه:« كان الترتيب هكذا في مصحف أُبَي: البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وكانت المصاحف مختلفة الترتيب قبل أن يبلغهم التوقيف في الترتيب والعرض الأخير، ثم جدد لهم النبي صلى الله عليه وسلم التوقيف كما استقر في مصحف عثمان هذا على القول بأن ترتيب السور توقيفي، أما من يقول: إنه باجتهاد من الصحابة حين كتبوا المصحف فإنه لا يحتاج إلى جواب».

([798]) سبقت الإشارة لأصحاب هذا القول.

([799]) يقصد السيوطي.

([800]) إكمال المعلم 80/3.

([801]) إكمال إكمال المعلم 399/2-400.

وغيرهما من قولهما على حديث مسلم :«فقرأ صلى الله عليه وسلم سورة النساء ثم قرأ آل عمران»[802]...، يَحْتَجُ به مالكٌ وابنُ الباقلاني.

والجمهور على أن ترتيبَ السورِ ليس بتوقيفه، ونحوه لابن عطية[803]، وابن جزي[804]، وصرَّح بتضعيف القول بأنه توقيفي، وقد علمت مما تقدم ما فيه، وأن القائل بأنه توقيفي يقول: إنَّ قراءةَ النبيِّ [ﷺ] هذه قبل التوقيف.

**تنبيه**: في ابنِ حجر على البخاري عن ابن بطَّال[805] من المالكية: «لا نعلمُ أحداً قال بوجوب ترتيبِ السورِ بالقراءة، لا داخلَ الصلاةِ، ولا خارجَهَا، بل يجوز أن يقرأَ الكهفَ قبلَ البقرةِ، والحجَّ [قبلَ][806] الرَّعدِ مثلها»[807].

---

([802]) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل 536/1 برقم 772؛ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع 225/3 برقم 1664. ولفظ الحديث عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ:«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ».

([803]) قوله في المحرر الوجيز 54/1:« ظاهر الآثار أن السبع الطول والحواميم والمفصل، كان مرتباً في زمن النبي ﷺ، وكان في السور ما لم يرتب، فذلك هو الذي رتب وقت الكَتْب»، وينظر: البرهان في ترتيب سور القرآن ص 185؛ والبرهان للزركشي257/1؛ والإتقان 218/1. قلت: ويتضح مما سبق أن ابن عطية لم يقل بأن ترتيب السور بالاجتهاد مطلقًا، إنما يرى أن بعضها كان بالاجتهاد، وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن عبد السلام من كلامه

([804]) ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي أبو القاسم (693- 741هـ): فقيه أصولي لغوي، حافظ للتفسير، مستوعب للأقوال، من كتبه: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. طبقات المفسرين للداوودي 85/2-86؛ والأعلام 325/5. وقوله في التسهيل لعلوم التنزيل6/1:« فترتيب السور على ما هو الآن من فعل عثمان وزيد بن ثابت والذين كتبوا معه المصحف، وقد قيل: إنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ضعيف ترده الآثار الواردة في ذلك».

([805]) علي بن خلف البكري، القرطبي، ثم البلنسي، أبو الحسن (ت449هـ): إمام عالم، حافظ، كان من كبار المالكية، شرح البخاري في عدة أسفار، وله الاعتصام في الحديث. سير أعلام النبلاء 47/18؛ شجرة النور الزكية 115/1، الأعلام 285/4.

([806]) زيادة من فتح الباري يقتضيها السياق.

([807]) فتح الباري لابن حجر 40/9، مع اختلاف يسير في العبارة، ففي الفتح: «..بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف».

وفي حديثِ حُذَيفةَ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل قرأ النساء قبل آل عمران..... الخ كلامِه[808].

قلتُ: كلامُهُ[809] مبنيٌّ على أنَّ ترتيبَ السورِ اجتهاديٌّ، ونفيُ الوجوبِ يدفعُ الجواز، وهو لا يقبلُ الكراهةَ، أو كلامُهُ في مَنْ فَعَلَ ذلك نادراً أو في رَكعةٍ، لا في جميع القرآن الذي هو محلُّ النِّزَاعِ..... الخ.

وقد أطالَ الفقهاء المالكية الكلامَ على تنكيس السورة في الصلاة، كما في ح[810] و ع[811] والأجهوريين[812]، ونصّ مالك في ذلك[813].

ولم يُخْتَلف أنَّ للمصلي أن يقرأَ في الركعة الثانية بسورة قبلَ التي صَلَّى بها، وإنَّما يُكرَهُ ذلك في الرَّكعة الواحدةِ، أو لِمَن يتلو القرآنَ. وأجازه بعضهم، وتأول كراهةَ من كرهه من السلف على قراءته منكوساً؛ أن يقرأ السورة من آخرها، آية بعد آية إلى أولها، كما يفعل من يظهر قوة الحفظ[814].

وقال الأُبِّيُّ أيضاً قبل هذا على أبواب القراءة في الصلاة من شرحه لصحيح مسلم ما نصه: «ويستحبُ أن يقرأ السور على ترتيب المصحف ولا يُنَكِّس[815]،

---

([808]) سبق تخريجه.
([809]) يقصد ابن بطال.
([810]) حاشية الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
([811]) حاشية شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش.
([812]) يُقصد بهما الفقيهان المالكيان المصريان: الأول: عبد الرحمن بن يوسف الأجهوري ت 961هـ، والثاني: علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الإرشاد ت 1066هـ.
([813]) قال الإمام النووي في التبيان ص 89: روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكاً كان يعيبه ويقول: هذا عظيم.
([814]) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 80/3؛ والتبيان للإمام النووي ص88.
([815]) في المطبوع: ولا يعكس فيبتدئ.

يبتدئ بالمتأخر..»[816]، إلى أن قال: «قلت: القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأ هابطاً»[817].

ونص الباجي[818] على أن قراءته صاعداً مكروه[819].

وفي سماع ابن القاسم[820]: هما سواء، وروى مطرف[821]: قراءته هابطاً أفضل[822].

ابن رشد[823]:لأنه جلُّ عملِ الناس [824].

ابن العربي[825]: «ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف، مما يؤدي إليه في بعض السور أن تكون ثانية أطول، ويعني بترتيبه [ المُجَهَل][826] أن يقرأ السورة والتي تليها أسفل منها، لا التي هي/ أسفل مطلقاً»[827].

[ أ / 4 ]

---

([816]) إكمال إكمال المعلم للأبي 194/1.
([817]) المرجع السابق.
([818]) سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي (403 - 474 هـ): فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس، من كتبه: (إحكام الفصول) و (المنتقى) في شرح موطأ مالك و (شرح المدونة). نفح الطيب76/2؛ والأعلام125/3.
([819]) انظر: مواهب الجليل 3/ 418؛ إكمال إكمال المعلم 194/1.
([820]) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله (132 - 191 هـ): الفقيه، العلامة، الزاهد، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. له: (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. وفيات الأعيان 129/3؛ الأعلام 3/ 323.
([821]) مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، أبو سعيد (ت282هـ): كان بصيراً بالفقه والنحو واللغة والشعر، زاهداً ورعاً، رحل فسمع من سحنون. الديباج المذهب 342/2.
([822]) انظر: البيان والتحصيل 241/1؛ إكمال إكمال المعلم 194/1.
([823]) محمد بن أحمد، أبو الوليد (450 - 520 هـ): قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، له: (المقدمات الممهدات) في الأحكام الشرعية، و (البيان والتحصيل) في الفقه. الديباج المذهب 248/2، الأعلام 5/ 316-317.
([824]) انظر: إكمال إكمال المعلم 194/1؛ والبيان والتحصيل 241/1. ولفظه:« ولعمري إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأ في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها، لأنه جل أعمال الناس الذي مضوا عليه، والأمر في ذلك واسع».
([825]) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر(468-543هـ): قاض، من حفاظ الحديث، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي. وفيات الأعيان 296/4؛ الأعلام 230/6.
([826]) زيادة من المطبوع.
([827]) إكمال إكمال المعلم 194/1.

وكلام ابن العربي في خصوص الصلاة للعلَّة التي ذَكَر؛ لا في تنكيس السور كلِّها أو جُلِّها، فلا حُجَّة فيه لجوازه.

وفي الحَطَّاب: «اختار ابن حبيب[828] وابن عبد الحكم[829] وابن رشد القراءة على ترتيب المصحف، وعدَّه في اللباب من الفضائل، قال: والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات»[830].

ثم نقل البرزلي[831] خلافه، وأن المشهورَ عدمُ كراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى[832].

قلت: ولا حجة فيه أيضا لجواز تنكيس الجميع؛ لأن ذلك مفروض في الصلاة، وفي سورة واحدة، وتنكيس الجميع في المصحف أو في التلاوة أو التدريس مفسد لنظم القرآن، حَادَ به صاحبه على المنهج القديم.

والقائلُ بالكراهةِ بَنَى على أن ترتيبَ السورِ توقيفيٌّ، بل الذي ينبني عليه الحرمة في التنكيس.

ولعله بَنَى على أن مخالفة اجتهاد الصحابة موقع في المكروه، بل الذي يظهر أيضاً أنه موقع في أشدَّ منه؛ لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة »[833]، «وكلَّ ضلالة ـ وصاحبها ـ في النار»[834].

---

([828]) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي العصار، أبو مروان (174-238هـ): عالم الأندلس وفقيهها في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: والواضحة في السنن والفقه، غريب الحديث. الديباج المذهب 8/2 ؛ الأعلام 157/4.

([829]) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد (150 - 214 هـ): فقيه مصري، من أجلة أصحاب مالك، له: (المختصر الكبير والأوسط والصغير)، و (القضاء في البنيان)، وغيرها. الديباج المذهب 419/1 -420؛ الأعلام 4 / 95.

([830]) مواهب الجليل للحطاب 416/3.

([831]) أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي (641 - 844 هـ): أحد أئمة المالكية في المغرب، كان ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه: جامع مسائل الأحكام..، والديوان الكبير في الفقه. الضوء اللامع133/11، الأعلام 172/5.

([832]) مواهب الجليل للحطاب 418/3.

([833]) شطر من موعظة رسول الله ﷺ، أخرجها أحمد في مسنده 126/4؛ وأبو داود في كتاب السنة برقم 4607؛ والترمذي في العلم برقم 2676؛ وابن ماجه في المقدمة برقم42؛ والدارمي في المقدمة برقم 95. مع اختلاف في اللفظ من حديث العرباض بن سارية.

([834]) هذه الزيادة ليست من حديث العرباض بن سارية، إنما هي من حديث جابر بن عبد الله

وأيُّ بدعةٍ أعظمُ من عكس ما أجمعوا عليه من ترتيب سور القرآن، فيُقرأ أو يُتلى أو يُدَرَّسُ صاعداً...؟!

وإنما الذي تشملُه الآثارُ وتعضُدُهُ الأخبارُ أن يُقرَأَ ويُدرَسَ هابطاً، من الفاتحة للبقرة إلى المعوذتين.

أخرج الترمذي في سننه: حدثنا نصرُ بن علي قال: حدثنا الهيثم بن الرَّبِيع قال: حدثنا صالح المُرِّيُّ عن قتادة عن زُرَارةَ بن أبي أوفى عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله ؟ قال: «الحالُّ المرتَحِلُ»، قال: وما الحالُّ المرتحلُ ؟ قال:«الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحلَ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه[835]. حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا مُسلِم بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا صالحٌ المُرِّيُّ عن قتادة عن زُرارة بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع[836].

قال في النِّهاية: «الحالُّ المُرْتَحِلُ: هو الذي يَخْتِم القرآنَ بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شُبِّهَ بالمسافر يبلغ المنزل فيَحُلُّ فيه ثم يفتتح سَيْره، أي: يبتديه، وقيل: أراد بالحالِّ المرتحل: الغازي الذي لا يَقْفُل من غَزْوٍ إلا عَقَبه بآخَرَ»[837].

---

وغيره من الصحابة في وصف خطبة النبي ﷺ، وليس في شيء من الروايات الإضافة التي أدرجها المؤلف وهي: (وصاحبها)، ولعلها من باب التفسير، وأما بقية الجملة فقد أخرجها النسائي في صلاة العيدين برقم 1578؛ والبيهقي في الأسماء والصفات

([835]) قال الترمذي بعدها: وإسناده ليس بالقوي.

([836]) أخرجه الترمذي في القراءات 197/5 برقم 2948؛ والدارمي في ختم القرآن 560/2برقم 3476؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 757 برقم 2088 وقال: تفرد به صالح المري و هو من زهاد أهل البصرة، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل أو أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالُّ المرتحل، الذي يفتح القرآن و يختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حل ارتحل».

([837]) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري 1 / 471.

وأخرج الدَّارِمِيُّ بسندٍ حسن عن ابن عباس عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم:«كان إذا قرأ ﴿ قل أعوذُ بربِّ النَّاسِ﴾، افتتح من ﴿ الحمد﴾، ثم / قرأ من البقرة إلى ﴿أولئك هم المفلحون﴾، ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام »[838]. [ ب/ 4]

فالسُّنَّةُ في قراءة المصحف، وفي التعليم والتعلم، والتهجد في الصلاة والقراءة، ودرسِ التفسيرِ، أن يكون من الفاتحة للبقرة إلى المعوذتين هابطاً على ترتيب سورِ التنزيل، ولم نرَ في الحرمين، ولا بمصر، ولا بالمغرب تونس وفاس وغيرهما، من يُدَرِّسُ التفسيرَ مُنَكَّسَاً.

وتعين حجة إجماع المفسرين من البخاري وابن جرير الطبري إلى هلمَّ جرا....، أنَّهُم يفسرونَهُ على ترتيب المصحف هابطين، وانظر إلى ما قالوا في المناسبة، ابتداء القرآن بالفاتحة وختمه بالمعوذتين، وما فيه من حسن الافتتاح والاختتام.

ولذا قال الطِّيبي[839] والسعد التَّفْتَازَانِيُّ[840] في حواشيهما على الكشاف: «فيه تنبيه على أن هذا الترتيب إنما هو بجعل الله تعالى، وكذا يقال في سائر مناسبات السور بعضها من بعض والآيات بعضها من بعض، فلو نكسنا لما استقام ذلك»[841].

ولن يَسْلَم آخرُ هذه الأمة ما فَضَل[842] عما عليه أولُهَا، كما في الحديث[843].

---

([838]) لم أجده في سنن الدارمي، وقد ذكره الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة 311/13، وعزاه إلى الحسن بن علي الجوهري في كتابه: فوائد منتقاة 2/29، وضعف إسناده لعلتين، الأولى: أن مدار الحديث على زمعة بن صالح وهو مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقرنه مسلم بغيره، والثانية: اضطراب إسناده.

([839]) الحسين بن محمد، شرف الدين الطيبي (ت 743 هـ): من علماء الحديث والتفسير والبيان، من كتبه: (التبيان في المعاني والبيان)، و(فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) في شرح الكشاف. الدرر الكامنة 185/2؛ الأعلام 2 / 256.

([840]) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (712 - 792 هـ): علامة كبير، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من كتبه: (شرح العقائد النسفية)، و (حاشية على الكشاف) لم تتم. الدرر الكامنة 112/6؛ الأعلام 7 / 219.

([841]) الحاشيتان مخطوطتان ولم أتمكن من الحصول عليهما.

([842]) هكذا وردت في المخطوط، ولعلها بمعنى زاد وأحدث.

([843]) لم أقف على حديث مرفوع في ذلك، إنما ذكر السيوطي في جامع الأحاديث 25/ 14: عن عاصم قال: جمع أبو بكر الناس ـ وهو مريض ـ فأمر من يحمله إلى المنبر، فكانت آخر خطبة خطب بها، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس احذروا الدنيا ولا تثقوا بها غرارة، وآثروا الآخرة على

وقال:

لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِلَّذِيْ قَدْ غَبَرْ  فَضْلَ عِلْمٍ سَوَى أَخْذِهِ بِالأَثَرْ[844]

ولا يعكِّرُ على هذا ما جَرَى به عملُ أهلِ المغربِ في مكاتبِهِم، وربَّمَا فعلَهُ البالغون في ثاني خَتمَةٍ من تنكيسهم وابتدائهم، من الفاتحة للمعوذتين صاعدين، لأنهم قَصَدُوا التدريبَ والتعليمَ، لا للصلواتِ ولقِصَارِ المفصَّلِ، فلو بَدَؤوا بالفاتحة ثم البقرة هابطين لملُّوا وكَلُّوا من أولِّ وهْلَةٍ من السبع[845]، والله أعلم.

وفي باب تعليمِ الصبيان القرآنَ من كتاب فضائل القرآن من البخاري عن ابن عباس: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ» [846]، أي: المفصَّل[847]، ففيه الحجَّةُ في الجملة إلى ابتداء تعليمِ الصبيان بالتدريج من المفصَّلِ، إلا أنَّه من غير تنكيس كما عليه العمل اليوم، وإنما هم في الصدر الأول يبدؤون بالفاتحة ثم يثنون بأول المفصَّل، وهو الحجرات، على الأصحّ من عشرات أقوال في مبدئه كما لشروح البخاري[848].

---

الدنيا فأحبوها، فبحب كل واحدة منهما تبغض الأخرى، **وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله...**» ونسبه لابن عساكر 255/44. وذكر ابن عبد البر في التمهيد 23/ 10: أن أشهب حدث عن مالك أنه قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله، قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادىء الإسلام، أو قال: يريد التقوى. وورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

([844]) البيت غير معروف النسبة، وهو من البحر المتدارك، ذكره ابن رشيق القيرواني في العمدة في محاسن الشعر وآدابه؛ واليوسي في زهر الأكم في الأمثال والحكم.

([845]) أي: السبع الطوال.

([846]) البخاري في فضائل القرآن برقم 4748.

([847]) وفي البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ.

([848]) ذكر ابن حجر في فتح الباري 1/ 167 أقوالاً في بيان المفصل: « قال ابن عباس: هو المحكم، وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وقيل في ابتدائه غير ذلك أقوال تزيد على عشرة، وسمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها». وفي الفتح 195/2: « وفي المراد بالمفصل أقوال.. أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن»، وقال في الفتح 249/2: «واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى؟ إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب». وقال في الفتح 43/9: « الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة».. وينظر: فتح الباري لابن رجب 472/4. وعمدة القاري 10/ 317-318.

وفي القاموس: «أواخِرُ آياتِ التَّنْزيلِ فَواصِلُ، بمنْزِلَةِ قَوافي الشِّعْرِ، الواحدةُ فاصِلَةٌ»[849]، يدلُّ كلامُه على أن المُفَصَّل من أواخر القرآن لا من أوائله، فافهمنَّهُ منصِفَاً.

**والحاصِلُ**: الإقدامُ على تنكيس سورِ القرآن تلاوةً وتدريساً من غير برهانٍ ظاهرٍ صعبٌ؛ لأن متابعةَ رسمِ المصحفِ العثماني أمرٌ واجبٌ، فمن حَادَ عنه فقد خالفَ الإجماعَ.

**تنبيه:**

في الإتقان:«قال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان»[850].

وقال البيهقي في شُعَب الإيمان: «من كتب مصحفاً فلا يُغَير منه شيئاً، فإنَّ الصحابة كانوا أكثرَ علماً، وأصدقَ قلباً ولساناً، وأعظمَ / أمانةً، فلا ينبغي أن نظنَ بأنفسنا استدراكاً عليهم»[851]. [ 5 / أ ]

وقال ابن الحاجِّ[852] في المدخل: «ويتعينُ تركُ ما أحدثَهُ بعضُ الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الصحابة في زمان سيدنا عثمان»[853].

وقال مالك:«القرآن يُكتَب بالكتابِ الأوَّلِ، ولا يجوز غير ذلك »[854].

---

([849]) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة: فصل.
([850]) انظر: البرهان للزركشي 379/1؛ الإتقان 149/4 في النوع السادس والسبعين.
([851]) شعب الإيمان 547/2؛ ولفظه: « من كتب مصحفاً فينبغي له أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً، و أصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانةً منا، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم».
([852]) محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله العبدرى الفارسي (ت737هـ): من علماء المالكية، ولد بفاس وتوفي بمصر، من كتبه: (المدخل إلى تنمية الأعمال..)، و(مدخل الشرع الشريف) في الفقه. الدرر الكامنة 507/5؛ الأعلام 35/7.
([853]) المدخل 86/4.
([854]) انظر: المدخل لابن الحاج 86/4؛ وجميلة أرباب المراصد ص241؛ والإتقان 149/4. وذكر في المدخل أنه سئل الإمام مالك رحمه الله عن القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله، وهؤلاء يفرقونه، لا أرى ذلك.

وفي جامع المعيار بعد كلامٍ:«المكتوبُ في المصحفِ متواترٌ فلا تجوز مخالفتُهُ»، وفيه: «قراءة القرآن على الوجه الذي كان الأولون يقرؤونه، فإذا قرأه على غيره كان قد غيَّرَها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له؛ لأنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌ»[855]، معناه: مردود على صاحبه، غيرُ مقبول منه»[856].اهـ

وفي اللبيب شارح العقيلة[857]: «اجتمع على كتْبِ المصحف اثنا عشر ألفاً من الصحابة، فنحن مأجورون على اتباعهم، آثمون على مخالفتهم »[858].

قال الجُعبري[859]: «وهو مذهب الأئمة الأربعة »[860].

وقال الشيخُ أبو إسحاق الشاطبي[861] في الموافقات:«كلُّ من خالفَ الإجماعَ فهو مخطئٌ، وأمَّةُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضَلالةٍ، فما كانوا عليه من

---

([855])لم أعثر على هذا اللفظ في كتب الرواية، وقد ذكر هذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد في سياق كلامه 82/2، 16/91،14/9؛ وفي الاستذكار 466/346،5/2؛ وابن حجر في الفتح 417/9، 248/13؛ ولكن الحديث روي بلفظ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبلفظ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبلفظ: « من صنع أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه باللفظ الأول كل من البخاري في الصلح عن عائشة برقم 2550، ومسلم في الأقضية برقم 1718، وابن ماجه في المقدمة برقم 14، وباللفظ الثاني البخاري في البيوع والاعتصام بالكتاب والسنة معلقاً، ومسلم في الأقضية برقم 1718؛ وباللفظ الثالث أبو داود في السنة برقم 4606.

([856]) انظر: المعيار المعرب للونشريسي 69/12 وما بعدها.

([857]) اللبيب هو عبد الغني أبو بكر المقرئ الحافظ المتوفى بعد 736 هـ، وشرحه على عقيلة الشاطبي: الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، طبع الكتاب في وزارة الأوقاف في قطر.

([858]) الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة ص 273. وعبارته: « وقد اجتمع على كتب المصاحف حين كتبوها نحو اثني عشر ألفاً من الصحابة رضي الله عنهم، ونحن مأجورون على اتباعهم، ومأثومون على مخالفتهم».

([859]) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، أبو إسحاق (640 - 732 هـ): عالم بالقراءآت، من فقهاء الشافعية، له نحو مئة كتاب، منها: (كنز المعاني شرح حرز الأماني)، و (جميلة أرباب المقاصد) في رسم المصحف. الدرر الكامنة 55/1؛ الأعلام 55/1.

([860]) جميلة أرباب المراصد ص241. وقد ذكر هذا الكلام بعد أن نقل كلام أشهب عن الإمام مالك رحمه الله عندما سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى. [ثم قال]: ولا مخالف له من علماء الأمة.

([861]) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق (ت 790 هـ): أصولي محدث، من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه)، و (الاعتصام) في أصول الفقه، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). فهرس الفهارس 191/1؛ الأعلام 1/ 75.

فعلٍ أو تَركٍ فهو السنَّةُ والأمرُ المعتبرُ، وهو الهُدَى، وليس ثَمَّ إلا لصواب أو خطأ، فكلُّ من خالفَ السلفَ الأولين فهو على خطأ»[862].

ولمن شاء أن يترجم هذه الرسالة: بالدُّرِّ النَّفِيْسِ في ذَمِّ التَّنْكِيسِ، أو في تفسير القرآن بالتَّنكِيسِ، والله أسأَلُهُ التوفيقَ إلى سواءِ الطريقِ.

وكتبَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ النَّاصريِ ختمَ اللهُ له بالإيمان، وأنالَه مَقَامَ الإحسانِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

في آخر يوم من رجب الفرد عام 1265 هـ[863].

## الخاتمة والتوصيات

لقد طاف بنا العلاَّمة ابن عبد السلام في رسالته الدُّرُ النَّفِيس تطوافة واسعة بين النصوص والأدلة وأقوال الأئمة، توصَّل من خلالها إلى القول بتوقيف ترتيب سور القرآن على حسب ما في مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه، ووجوب مراعاة هذا الترتيب في التلاوة والتفسير والتعليم والتعلم، وفي ذلك انسجام واضح مع عنوان رسالته هذه.

إلا أنَّه اعتبر حكم مخالفة ترتيب المصحف في التلاوة والتفسير والتعليم والتعلم، كحكم مخالفة ترتيب الآيات في سورها، وفي ذلك نظر لا يخفى، فترتيب الآيات في سورها هو توقيفي بإجماع العلماء، أما ترتيب السور في المصحف ففيه خلاف، وإن كان الراجح القول بالتوقيف، وهو ما استقرَّ عليه ترتيب السور من زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه.

---

([862]) الموافقات 3 / 71.

([863]) لا يمكن أن يكون هذا التاريخ من المؤلف، لأن وفاة المؤلف 1239هـ باتفاق، ولذلك لا بد أن نقول بأن هذا التاريخ هو من الناسخ، وأن هذا الخط هو خط الناسخ لا خط المؤلف ابن عبد السلام، والله أعلم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تغيير ترتيب السور في الكتابة والرسم، وذلك لإجماع الصحابة على هذا الترتيب، وتواتر عمل الأمة عليه.

أمَّا قراءة سور القرآن على ترتيب المصحف فمستحبة على قول جمهور الفقهاء وتكره مخالفته، وذهب أحمد في قول آخر له وتابعه المجد بن تيمية وبعض فقهاء الحنابلة وهو قول أبي بكر الباقلاني وابن بطَّال إلى عدم كراهة مخالفة ترتيب المصحف عند القراءة.

ومما أوصي به في خاتمة هذا العمل:

ـ وجوب المحافظة على ترتيب المصحف رسماً وكتابة، وكراهة مخالفة هذا الترتيب في التلاوة والتفسير والتعليم والتعلم، إلا لضرورة تعليم الصغار.

ـ تأكيد المتخصصين في التفسير وعلوم القرآن على ضرورة التزام ترتيب المصحف لمن يعزم على تفسير القرآن كاملاً؛ مراعاة لإجماع السلف على هذا الترتيب، ولما في ذلك من التناسق والترابط والانسجام مما لا يخفى على متأمِّل متدبِّر.

هذا، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِقت في إخراج هذه الرِّسالة على الوجه الذي أراده مؤلفُها رحمه الله، وأَظهرتُ بذلك عِلْمَاً لِعَلَمٍ من أَعْلام هذه الأمَّة، قياماً بحقِّه، وإحياء لذكره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## فهرس المصادر والمراجع


- الإتقان للسيوطي ت 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات الرضى وزاهدي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت630هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور و محمود فايد، مطبعة دار الشعب.
- أشهر رحلات الحج: ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي، للأديب العلامة حمد الجاسر، طبع دار الرفاعي ـ لرياض، ط1402/1هـ ـ 1982هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 852هـ، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر 463هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط11- 1995م.
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم، بتحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية ـ المغرب، ط/1977م.
- إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي ت826هـ، ومعه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء ـ مصر، ط1419/1هـ ـ 1998م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1421/1 – 2000م.
- الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ت403هـ، تحقيق: محمد عصام القضاة، نشر دار الفتح ـ عمان، ودار ابن حزم ـ بيروت، ط1422/1هـ ـ 2001م.
- البداية والنهاية لابن كثير ت774هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط4/ 1408هـ ـ 1988م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ت 1250هـ، دار المعرفة ـ بيروت.
- البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ت708هـ، تحقيق: محمد شعباني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ط/1410هـ.
- البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ت505هـ، تحقيق: د.السيد الجميلي، هدية مجلة الأزهر- 1414هـ.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي ت794هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط1972/2م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت 450هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2/1408 هـ - 1988 م.
- التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ت676هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة- الكويت، ط1409/3هـ ـ 1988م.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي محمد بن أحمد ت741هـ، نشر دار الفكر.
- تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول دراسة وتقويم، للدكتور طه محمد فارس، طبع ونشر دار الفتح ـ عمان، ط1433/1هـ ـ 2012م.
- التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1421/2هـ ـ 2000م .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ت 774هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ـ السعودية- الرياض، ط1418/1هـ ـ 1997م.
- تقريب التهذيب لابن حجر 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد حلب، ط4- 1412هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد

الكبير البكرى،نشر مؤسسة القرطبه.
- تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، طبع عالم الكتب ـ بيروت، ط2/ 1408هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، دار الفكر، ط1/1404-1984م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ت 742هـ، تحقيق: د.بشار عواد المعروف، مؤسسة الرسالة، ط1- 1413هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت 671هـ، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط2- 1380هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ت 310 هـ، دار الفكر، 15مج 30ج،ط 1408هـ - 1988.
- جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ت 643هـ، تحقيق: د.علي حسين البواب، مكتبة التراث ـ مكة المكرمة، ط1/1408هـ - 1987م.
- جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أرتاب القصائد، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ت732هـ، تحقيق: محمد خضير الزوبعي، طبه دار الغوثاني ـ دمشق، ط1/1431هـ - 2010م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- الحضيكيون لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي، تحقيق المجلس العلمي المحلي لتاردوانت، نشر المجلس العلمي، ط/2010م.
- حلية الأولياء لأبي نعيم(أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430هـ؛ دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط4/1405هـ.
- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ت 911 هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1/ 1411هـ -1990م.
- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة للمقرئ الحافظ أبي بكر عبد الغني المشتهر باللبيب، تحقيق: د. عبد العلي أيت زعبول، طبع وزارة الأوقاف في دولة قطر، ط1/1432هـ - 2011م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط2/1393هـ - 1973م.
- دلائل النبوة للبيهقي ت458هـ، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1405هـ - 1985م.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، طبع دار الكتاب ـ الدار البيضاء. ط2/1960م.
- دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد الأستاذ محمد المنوني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ 1405هـ - 1985م.
- الديباج شرح صحيح مسلم، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، تحقيق أبو إسحاق الحويني، طبع دار ابن عفان ـ مصر، ط/1996م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(محمد الأمين ت 1306هـ)، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوّض، ط1/1415هـ - 1994م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، نشر مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط2/1980 م.
- السلسة الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد – الرياض.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وأكمله: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1/1408هـ ـ 1987م.
- السنن الكبرى للبيهقي ت 458هـ، دار الفكر.
- سنن أبي داود ت 275هـ، ترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر.
- سنن ابن ماجه ت 275هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط/ 1403هـ ـ 1983م.
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زولي، خالد السبع العلمي، دار الريان ـ القاهرة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط1ـ 1407هـ ـ 1987م.
- السنن الكبرى للإمام النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1/1411هـ ـ 1991م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم الشيخ أبو غدَّة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط2 ـ 1409هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ت748هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط9/1412هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ت1360هـ، تخريج عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1/1424هـ =2003م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 1089هـ، دار المسيرة ـبيروت، ط2ـ 1399هـ.
- شرح السنة للبغوي ت 516هـ، تحقيق: أرناؤوط و شاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط2/ 1403هـ.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، تحقيق عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، طبع دار أبي حيان ـ مصر، ط1/ 1415هـ ـ 1995م.
- شعب الإيمان للبيهقي ت 458هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 ـ 1410هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج ت 261هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط1/1375هـ ـ 1972م.
- صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور البغا، دار ابن كثير ـ دمشق وبيروت، ط3ـ 1407.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبع دار الجيل ـ بيروت.
- طبقات المفسرين للداودي ت 945هـ، دار الكتب العلميةـ بيروت، ط1/1403هـ ـ 1983م.
- طبقات المفسرين للأدنه وي؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، طبع مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط1/1417هـ ـ 1997م.
- طلعة المشتري في النسب الجعفري للشيخ أحمد بن أحمد بن خالد الجعفري، نشر المؤسسة الناصرية للثقافة والعلم.
- علوم القرآن الكريم للدكتور نور الدين عتر، نشر دار الخير، ط1/1414هـ ـ 1993.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت855هـ، طبع مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط1/1392هـ ـ 1972م.
- غاية النهاية (طبقات القراء) لابن الجزري، نشر ج برجسراسر، دار الكتب العلمية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ت1250 هـ، مطبعة البابي الحلبي ط 2 ـ 1383هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ت902هـ، تحقيق: علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة السلفية ببنارس ـ الهند، ط1/ 1407هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- فتح الباري لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي - السعودية ـ الدمام، ط2/ 1422هـ.
- فضائل القرآن لابن كثير ت774هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار القبلة- جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ط1408/1هـ ـ 1988م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1982/2.
- الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (التفسير وعلومه)،طبع مؤسسة آل البيت ـ الأردن ـ عمان، ط/1989م.
- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح (المغرب الأقصى)، تأليف: يـ.سـ. علوش، وعبد الله الرجراجي، من مطبوعات افريقية الشمالية ـ الرباط. ط/1958م.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- الكشاف، للزمخشري محمود بن عمر جار الله أبو القاسم(ت538هـ)، دار المعرفة- بيروت.
- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت 1051هـ)، طبع دار الكتب العلمية.
- مجلة الأزهر، ج4 (سنة 50)، 1398هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ت 807هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3- 1402هـ.
- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي، والمهذب للشيرازي، المطبعة المنيرية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ت 542هـ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم ومحمد العناني، طبع في قطر- الدوحة، ط1/ 1398هـ.
- المدخل لابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، نشر دار التراث ـ بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، تحقيق مجموعة من العلماء والأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1419/1هـ ـ 1999م.
- المصاحف لابن أبي داود ت316هـ، تحقيق: د. محب الدين عبد السبحان واعظ، نشر وزارة الأوقاف ـ قطر، ط1415/1هـ ـ 1995م.
- مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- المصنف للصنعاني ت 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي - كراتشي، توزيع المكتب الإسلامي، ط1403/2هـ ـ 1983م.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد ت516هـ، حققه وخرج أحاديثه (محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4/ 1417 هـ - 1997 م.
- معجم المخطوطات المغربية لإدريس بن الماحي القيطوني الحسني، قدمه عبد الله كنون، طبع مطابع سلا ـ المغرب.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، طبع دار الفكر – بيروت.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت914هـ، باعتناء الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط/1401هـ ـ 1981م.
- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي، طبع المطبعة العلمية بحلب، ط1/1350هـ - 1931م.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، ط1/ 1402هـ ـ 1984م.
- ملاك التأويل في توجيه متشابه اللفظ من آي القرآن لابن الزبير، تحقيق: سعيد الفلاح، طبع دار الغرب الإسلامي، ط/1983م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ط/1409هـ - 1989م.
- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر ـ دمشق، ط3/1401هـ ـ 1981م.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ت 790هـ، دار المعرفة ـ بيروت، ط2/1395هـ - 1975م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954 هـ، باعتناء الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.
- الموقع الالكتروني لمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث في المغرب http://www.almarkaz.ma.
- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د.محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط1/1408هـ ـ 1988م.
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ت 244هـ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1/1411هـ ـ 1990م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر- بيروت – لبنان، ط1/1968م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ت606هـ، تحقيق: محمود الطناحي و طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية ـ 1383هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان لابن خلكان ت681هـ، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

# مقاربة مناهج البحث العلمي عند المسلمين بالمناهج المعاصرة

# الدراسات الإسلامية نموذجا

**د. أحمد عبد القادر الرفاعي**

**أستاذ العقيدة ومناهج البحث العلمي**

**كلية الإمام مالك للشريعة والقانون - دبي**

**مقدمة :**

لقد اقترن تطور الحياة عبر العصور وتطور أنظمتها الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والمادية بتطور العلوم والدراسات التي تعنى بتأسيس ونظم قواعدها الضامنة لعملية بناء تصاعدية لا تتوقف ما دام عقل حي يحركها ويقف من ورائها .

ولا نجانب الصواب إن جزمنا أن تطور العلوم والدراسات في شتى ميادين المعرفة يبقى رهن تطور منظومة البحث العلمي المتخصص وتجددها عبر العصور المتلاحقة سواء أكان ذلك بصورة تراكمية يعززها عامل وراثة المعرفة أم بصورة إبداعية قائمة على مبدأي الفجاءة والطفرة .

لذلك رعت الدول المتقدمة في مجال بناء خططها الإستراتيجية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد جانب البحث العلمي ، وأعطته أولوية في سياق إقرار البرامج التي تضمن تحقيق الأهداف العامة لهذه الخطط ، وكذلك فعلت المؤسسات العلمية والأكاديمية المتقدمة ، حتى دخل البحث العلمي المتخصص والإنفاق عليه عاملا أساسا في معايير الجودة المعتمدة التي تحكم إجراءات تقييم وقياس فعالية هذه المؤسسات ، حيث بات كل تقدم في مجال الصناعة والهندسة والتكنولوجيا والزراعة والطب والفلك والعلوم الإنسانية على أنواعها منوطا على وجه الحصر بما تبذله مراكز البحث العلمي والباحثون داخل أروقتها من جهد نوعي في سياق تطوير العلوم واكتشاف آفاقها .

ويؤسفنا القول : إن العالمين العربي والإسلامي في هذا العصر ما يزالان يسيران في ركب قاصر عن اللحاق بركب الدول المتقدمة لجهة بناء إستراتيجيات ترعى جانب البحث العلمي والإنفاق عليه بصورة منافسة ، وإن هذا القصور يحدث على المستويين الكمي والنوعي ، يعكس ذلك حجم الإنفاق المتواضع على البحث العلمي المتخصص في هذين العالمين إذا ما قيس بالإنفاق عليه وبالميزانيات المخصصة له

في الدول المتقدمة ، ويعكسه كذلك ضعف أو غياب الإستراتيجيات العامة التي تتبنى البحث العلمي وتعمل على تقدمه .

فمتوسط الإنفاق العالمي على البحث العلمي المتخصص ، وفق الإحصائيات الأخيرة لمنظمة اليونسكو 2012 ، يبلغ (1.7 %) من الدخل القومي للدول ، وهو مستوى تبعد عنه أكثر دول العالم الإسلامي إنفاقا على البحث العلمي بالقياس إلى دخلها القومي ، وهي ماليزيا وتركيا وإيران ، إذ تبلغ نسبة الإنفاق في هذه الدول على البحث ما نسبته (1 %) من إجمالي دخلها القومي ، وتنخفض في المملكة العربية السعودية إلى أقل من (0.4 %) من إجمالي دخلها القومي ، بينما يتربع الكيان الصهيوني (إسرائيل) على رأس هرم الإنفاق العالمي على البحث العلمي حيث يبلغ فيه ما نسبته (4.2 %) من إجمالي الدخل القومي الإسرائيلي ، يليه كل من السويد واليابان وفنلندا وكوريا الجنوبية بنسب تتراوح بين (3 إلى 3.3 %) ، تليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا والنمسا والدانمارك وسويسرا وسنغافورة والصين وبريطانيا وكندا وأستراليا بنسب تتراوح بين (2 إلى 2.7 %) .

فمتوسط الإنفاق في العالم العربي على البحث العلمي يبلغ ما نسبته (0.3 %) من إجمالي دخله القومي ، تأتي كل من تونس والجزائر في المقدمة بنسبة (0.7 %) من إجمالي الدخل القومي ، ومثلهما الإنفاق في أندونيسيا ، بينما تأتي مملكة البحرين في المؤخرة بنسبة (0.05%) من إجمالي دخلها القومي ، وهناك خطط طموحة في قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة لرفع مستوى الإنفاق على البحث العلمي من (0.3 %) إلى (1.5 %) ، في وقت أوصت فيه منظمة التعاون الإسلامي بضرورة رفع مستوى الإنفاق على البحث العلمي المتخصص في العالمين العربي والإسلامي إلى ما فوق الـ (1 %) من إجمالي الدخل القومي لكل دولة .

ويرتفع مستوى التمويل الحكومي في العالمين العربي والإسلامي لأعمال البحث العلمي المتخصص إلى ما نسبته (65 إلى 95 %) من إجمالي الموازنات المخصصة له على محدوديتها ، الأمر الذي يعتبر من الأسباب المباشرة في انخفاض ميزانيات دعم مشاريع البحث العلمي في هذين العالمين نظرا لضعف مساهمات القطاع الخاص في هذا الدعم ، بينما تنخفض نسبة التمويل الحكومي في الدول المتقدمة إلى ما نسبته (20 إلى 35 %) من إجمالي الموازنات المخصصة له على ضخامتها ، مما يعكس وعي مؤسسات المجتمع المدني والشركات المنتجة بقيمة البحث العلمي وأهميته لتطوير الحياة، ويعكس وعي المؤسسات الأكاديمية على وجه الخصوص بأهميته وقيمته لتطوير بنيتها ، فخصصت له بنودا مجزية وكافية في موازناتها السنوية ، في وقت نجد الوعي بهذا الجانب ضعيفا إن لم يكن غائبا عن مؤسسات المجتمع المدني وشركاته المنتجة في عالمنا الإسلامي وغابت معه لذلك مشاركاتها في دعم البحوث العلمية ، ومشاركات المؤسسات الأكاديمية كذلك .

وفي تصنيف منظمة اليونسكو للدول القادة في مجال البحث العلمي لم يرد ذكر أي من الدول العربية أو الإسلامية ، وذكرت (إسرائيل) ، وفي قائمة تصنيف الدول التي وصفت بأنها من القادة المحتملين في مجال البحث العلمي ذكرت ماليزيا فقط من العالم الإسلامي ، وفي قائمة الدول النشطة في مجال البحث العلمي ذكرت كل من تركيا وإيران وأندونيسيا وتونس ، بينما حلت مصر في المرتبة (112) في التصنيف العالمي الذي شمل (142) دولة مصنفة في مجال رعاية البحث العلمي والاهتمام بجودته .

وقد ساعد في ظهور هذا المستوى المتراجع للبحث العلمي في العالمين العربي والإسلامي ، خلافا لما ساد في حقبهما التاريخية المزدهرة ، عدة عوامل أهمها :

1- سيطرة النزعة البيروقراطية في الإدارة وشيوع الفساد .

2- ضعف الوعي بأهمية البحث العلمي وبأغراضه وبمناهجه .
3- غياب الإستراتيجيات الواضحة للبحث العلمي واعتبار برامجه ثانوية .
4- ضعف التمويل مع غياب شبه تام لمساهمة القطاع الإنتاجي والقطاع الخاص في ذلك.
5- ضعف التعاون والتنسيق بين مؤسسات سوق العمل والمراكز البحثية .
6- عدم الاهتمام بإنشاء قواعد بيانات معرفية كافية وشاملة تسهم في تعزيز آفاق البحث العلمي .
7- هجرة العقول العربية والإسلامية إلى الدول المتقدمة والأكثر تقدما .

إن هذا التوصيف المقتضب لواقع البحث العلمي في العالمين العربي والإسلامي في العصر الحديث يشمل جميع القطاعات البحثية سواء في ذلك ما له صلة بالعلوم التطبيقية أو بالعلوم الإنسانية التي منها الدراسات الإسلامية وذلك للعوامل المتقدمة ، مع أننا في سياق مراجعة خصائص البحث العلمي الإسلامي ومناهجه نقف على جملة وافرة من القواعد المنضبطة التي تحكم تعامل الباحث مع بحثه وتصوب مساره ، وإن جرى في هذا العصر التغافل عنها فإن هذا لا ينقص من قيمتها شيئا ، حيث إنها ما تزال داخلة في صميم ما تريد مناهج البحث المعاصرة قوله أو خطه وإن قصرت همة الباحثين المسلمين عن كشف آفاقها ، وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أهم قواعد ومناهج البحث العلمي الإسلامي عامة وفي الدراسات الإسلامية خاصة ومقاربتها بواقع مناهج البحث المعاصر .

**مفهوم المقاربة :**

يرجع مصطلح المقاربة في اللغة إلى معنى الدنو والاقتراب مع السداد وملامسة الحق ، يقال : قارب فلان فلانا إذا داناه ، ويقال : قارب الشيء إذا صدق وأصاب .[864]

[864] انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، ط 30 ، بيروت : دار الشروق ، (مادة : قرب)

وعندما نضيف مصطلح المقاربة إلى مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين فإننا نقصد بهذه الإضافة إظهار دنو هذه المناهج من قواعد وأصول البحث العلمي المعاصر التي أسهمت بصورة فعالة في تقدم شتى أنواع المعارف والعلوم ، كما نهدف إلى بيان سدادها وصدقها بعيدا عن أي حكم مسبق قد يطلق تجاهها لعامل من العوامل التاريخية أو النفسية .

وسنحاول في هذا البحث ملامسة أصول البحث العلمي عند العلماء المسلمين وكشف ضوابطه التي تلامس بدورها ما يعكف الباحثون المعاصرون على إخراجه وتطويره في هذا الاتجاه دون أدنى مصادرة أو محاصرة .

**مشكلة البحث :**

ما برح بعض المستشرقين المعاصرين يقلل من أهمية مناهج وقواعد البحث العلمي عند العلماء المسلمين ومن دورهم في تطوير مختلف العلوم والمعارف ، ويعزو تخلفهم اليوم عن اللحاق بركاب البحث العلمي المتقدم إلى ذلك ، وينسى أمثال هؤلاء أو يتناسون إسهامات العلماء المسلمين في القرون الوسطى في تعزيز واقع البحث العلمي التخصصي وتنقيح قواعده ومناهجه ، وأنهم اعتمدوا في دراساتهم وبحوثهم المبكرة منهج الاستقراء القائم على التجربة والملاحظة ، واستفادوا من قوانينه في بناء مناهج الاستنباط التي أسست لنهضة علمية شاملة سواء في مجالات العلوم الإنسانية التي منها التشريع والنفس والمجتمع واللسانيات ، أو في مجالات العلوم التطبيقية التي منها الطب والفيزياء والكيمياء والفلك والرياضيات والزراعة وعلم البحار وخلافها ، وكانوا في ممارساتهم البحثية يحرصون على تقديم المبتكر والجديد للنهوض ببيئة الحياة وضمان رقيها وتقدمها ، وما كان لهذا الأمر أن يحدث وأن تتصدر حواضر إسلامية في العصر الوسيط لقيادة سفينة تجديد العلوم والمعارف لولا امتلاك العلماء المسلمين مناهج بحث

منطقية وواقعية ، حتى أحصي في مدينة قرطبة الأندلسية وحدها ما يقرب من خمسين جامعة ومركز بحث علمي .

**أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث - الذي ركز على مقاربة بعض أهم قواعد وأصول البحث العلمي عند العلماء المسلمين وليس جميعها – إلى إظهار تقدم العلماء المسلمين في صياغة مناهج البحث العلمي المنطقي والواقعي التي تقارب إلى حد بعيد ما عليه مناهج البحث العلمي المعاصر حيث اعتبرت منطلقا أساسيا لبناء نهضة العصر الحديث العلمية وما أحدثته من ثورات معرفية أدت إلى هذا التقدم الهائل في العلوم المختلفة ، وليظهر من خلال ذلك أن تخلف المسلمين اليوم عن بلوغ شأو الحواضر المتقدمة علميا ومعرفيا لا يعود لنقص في قواعد بناء المعرفة بقدر ما يعود إلى غياب الإستراتيجيات في العالم الإسلامي التي تعمل على بناء برامج تعيد توظيف مناهج البحث العلمي وربطها في إدارة التقدم ، إنها مشكلة إدارة بالدرجة الأولى وليس مشكلة معرفة .

**منهج البحث :**

اعتمدت في صياغة فقرات هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة وبناء الاستنتاجات من خلالها .

وقد بنيته وفق خطة تضمنت مبحثين كل مبحث قسم إلى ثلاثة مطالب ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : غايات البحث العلمي عند العلماء المسلمين وآفاقه

المطلب الأول : البحث العلمي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أهداف وغايات البحث العلمي عن العلماء المسلمين

المطلب الثالث : آفاق البحث العلمي بين الموسوعية والتخصص

المبحث الثاني : مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين

المطلب الأول : المنهج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : سبل بناء الحقائق العلمية والبرهنة عليها عند العلماء المسلمين

المطلب الثالث : مناهج البحث العلمي بين مفهومي التطور والتغيّر

الخاتمة والتوصيات

## المبحث الأول : غايات البحث العلمي عند العلماء المسلين وآفاقه

### المطلب الأول : البحث العلمي لغة واصطلاحا :

البحث لغة يعني : طلب الشيء وإثارته وفحصه [865] ، وهذه المعاني تشير إلى أن البحث بصورة عامة هو طلب لمجهول والتنقيب عنه مع التأكد من مطابقته لما يعتقده الذهن أنه المراد دون غيره وفق مقتضيات الأدلة والقرائن المصاحبة لعملية الطلب .

وأصل البحث في استخدام العرب هو طلب شيء دفن وغاب في التراب ، ثم استعمل في السؤال عن الشيء والاستخبار عنه ، وهذا يعني أن البحث هو طلب أمر غائب لأن ما دفن في التراب قد غبر عن الأنظار ، فهو متغيب ، ومنه البحث في أنواع العلوم ، حيث ما غاب عن العقل فهو غابر عن التصور ، لذلك يجري البحث عنه وكشف حقيقته وطبيعته [866] .

فالبحث في أنواع العلوم يستدعي إثارة كل ما يمكن أن يمد الباحث بمعلومات مفيدة في مجال البحث ، والتنقيب عنه ، ثم فحص ما تجمع من تلك المعلومات لطرح ما ليس له صلة بموضوع البحث وأبعاده ، ثم دراسة وتحليل ما تبقى من المعلومات ذات الصلة بنطاق البحث أو تساعد في دراسة جانب من جوانبه [867] .

أما العلم فيراد به الإشارة إلى : ذلك الكم من النشاط الذهني والعقلي القائم على مدركات الحس الذي نسعى من خلاله لتفسير وفهم وتحليل موضوعات بعينها [868] ، وهو بهذا المعنى أخص من المعرفة ، إذ كل علم معرفة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون كل معرفة علما .

---

[865]- أبو سليمان ، عبد الوهاب ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، ج 1 ، ص 25.

[866] - الأنصاري ، فريد ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ص 4 .

[867]- أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، ج 1 ، ص 25 .

[868]- قاسم ، محمد ، المدخل إلى مناهج البحث العلمي ، ص 22 .

وإذا أخذنا العلم بمفهومه الخاص وهو : إدراك الحقائق على ما هي عليه في الواقع وفق مفهومه عند العلماء المسلمين [869] ، حيث يقابله بهذا المفهوم عندهم مصطلح الوهم وهو : وصف الأشياء على خلاف ما هي عليه في الواقع ، يصبح الوصول إلى إدراك العلم من طريقين :

**الأول :** من طريق مدركات الحس ، يصدقه قوله تعالى : " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " (الإسراء/36) ، ويسمى العلم المدرك عندها بالأدلة العقلية المبنية على الحس ، معرفة .

**الثاني :** الحقائق المدركة وفق الواقع من غير طريق الأدلة القائمة على مدركات الحس ، فتكون علما بخلاف الوهم ، إلا أنها لا تسمى معرفة ، فالمعرفة بهذا المفهوم أخص من العلم ، إذ كل معرفة علم ، وليس كل علم معرفة [870].

وأيا يكن الخلاف في توصيف وبيان مدلول كل من مصطلحي العلم والمعرفة ، وأيهما أخص ، وأيهما أعم ، فإن البحث العلمي بات يعني كونه : عملية علمية تجمع لها الحقائق والدراسات ، وتستوفى فيها جميع العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص ، لفحصها وفق مناهج علمية معتمدة ، يكوّن الباحث منها موقفا معينا ، ليتوصل إلى إقرار نتائج جديدة [871] .

وبعبارة أخرى نقول : إن البحث العلمي هو عمل منظم يهدف إلى حلّ مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها لتقديم ما هو جديد بشأنها [872] .

---

[869]- البوطي ، محمد سعيد ، كبرى اليقينيات الكونية ، ص 31 .

[870]- بالإمكان الوقوف على التفريق بين العلم المجرد والعلم القائم على الاستدلال الحسي الذي هو المعرفة في عموم كتب الكلام ، ومنها على سبيل المثال : حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص 54.

[871]- أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، ج 1 ، ص 25 .

[872]- الأنصاري ، فريد ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ص 4 .

**المطلب الثاني : أهداف وغايات البحث العلمي عند العلماء المسلمين :**

يتبين لنا من خلال التعريف المقدم سابقا للبحث العلمي أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالابتكار والاكتشاف ، واستنباط واستنتاج كل ما من شأنه أن يضيف جديدا ، أو يحل مشكلة ، أو يزيل إشكالا في موضوع علمي معين ، ومن دون ذلك فالبحث ما هو إلا تكرار واجترار بلا فائدة ولا قرار ، يقول الشيخ عبد الباسط العلموي (981هـ) في كتابه (المعيد في أدب المفيد والمستفيد) : ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل إلى غير صنفين : فهو إما أن يخترع معنى ، أو يبتدع وضعا ومبنى ، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد للورق ، والتحلي بحلية السرق[873] . يقصد أنه بذلك لا يعدو كونه تكرارا أو سرقة .

ويشير حاجي خليفة (1068هـ) في كتابه (كشف الظنون) إلى أن الغاية من طلب العلم والتأليف فيه ليس جمع المعلومات إلى بعضها واستظهارها فقط ، بل الغاية هي الحصول على الملكة العقلية التي بها يستطيع العالم أن يستنبط ويستخرج [874] ، أي يستنبط الجديد ويستخرج المفيد .

لذلك شاعت في تقريظ أعمال الباحثين العلمية في السابق عبارات (لم يسبقه إليه أحد)، (وهو فريد في بابه) ، ( ولم يعمل مثله قط) ، وخلافها ، فقد قال إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ) عن معجمه (الصحاح في اللغة) وفق ما ذكره ياقوت بن عبد الله الحموي (626هـ) : أيها الناس إني عملت في الدنيا شيئا لم أسبق إليه [875] ، كما أن أحمد ابن أبي أصيبعة (668هـ) صاحب كتاب (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) لم يخف فرحه وامتنانه حين سمع الناس يثنون على عمله في هذا الكتاب ، ويقولون عنه في حياته : إنه تأليف لم يسبق إليه [876] ، وعن ابن سينا الطبيب

873- العلموي ، عبد الباسط ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، ص 80 .
874- انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج 1 ، ص 106 .
875- انظر : الحموي ، ياقوت ، إرشاد الأريب على معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ج 2 ، ص 269 .
876- انظر : ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج 2 ، ص 237 .

الفيلسوف (427هـ) صاحب الكتاب الشهير (القانون في الطب) يقول تلميذه أبو عبيد الجوزجاني : تتلمذت على الأستاذ خمسا وعشرين سنة، فلم أره مرة إذا وقع له كتاب مستجد ينظر فيه على الولاء ، بل كان يقصد المواضع الصعبة منه والمسائل المشكلة فينظر ما قاله مصنفه فيها ، فيتبين مرتبته في العلم ودرجته في الفهم [877] ، يعني أنه كان صاحب عناية بالمستجد من المسائل العلمية ومتابعة الجديد من البحوث الصادرة بشأنها ، وهو إلى ذلك لم يكن يسلم بكل ما يرد فيها وإنما يتعقب مواطن الإشكال والغموض فيها فينقده نقد البارع المتبحر بعد عرضه على محك النظر .

لقد تكلم الإمام شمس الدين الذهبي (748هـ) في كتابه (سير أعلام النبلاء) عن نتاج الحافظ الفقيه المالكي الأندلسي ابن عبد البر (463هـ) : وقد كتب في فقه الحديث ونقده كتابه الضخم (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد) رتبه على أسماء شيوخ الإمام مالك على حروف المعجم ، وتكلم على فقهه وأسانيده بطريقة أجمع النقاد أنه لم يسبق إليها ، ثم كتب كتابه الآخر (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه موطأ مالك من معاني الرأي والآثار) وهو موسوعة ومرجع في عرض آراء الفقهاء وبيان قواعدهم واختلافهم ، وهو في هذين السفرين صاحب طريقة ونقد واجتهاد، حتى قال الذهبي : وكيف لا يكون له ذلك وقد بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين [878] .

ومثله قيل في شأن نتاج الإمام أبي بكر البيهقي (458هـ) الذي صنف كتبا فريدة، أهمها كتابه الفريد في الانتصار لمذهب الإمام الشافعي والاستدلال له (معرفة السنن والآثار) حتى قال إمام الحرمين الجويني (478هـ) لأجل هذا المصنف : ما من فقيه شافعي إلا وللإمام الشافعي في عنقه منّة، إلا ما كان من أبي بكر البيهقي فإن له على الشافعي منّة [879].

[877]- انظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 7 .
[878]- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 153 – 161 .
[879]- السبكي ، تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج 4 ، ص 10 .

وعن كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (463هـ) (السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد) ، يقول الحافظ الذهبي : وهو كتاب نفيس لم يسبقه إلى مثله أحد ، فقد أزال به أوهاما كثيرة [880] ، والحقيقة أن كتب الخطيب البغدادي في سياق أصول الرواية والحديث تميزت في معظمها بالابتكار ، مع أنه من المتأخرين، فهو من أعيان القرن الخامس الهجري ، من هذه الكتب (المتفق والمفترق في أسماء الرواة ، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرواة ، ومقلوب الأسماء والأنساب ، ومن وافقت كنيته اسم أبيه ، والحديث الذي فيه ستة تابعيون ، وليس آخرها كتاب : الفقيه والمتفقه ، وكتاب : تقييد العلم) ، الذي قيل في حقه : إنه من أجود ما كتب في أصول وتاريخ تدوين الحديث [881] ، كما أن كتاب الفقيه والمتفقه من أجود ما كتب في أصول وقواعد التدوين الفقهي .

فحرص العلماء والباحثين المسلمين في عصور الازدهار على أن يأتوا بالجديد المبتكر في مصنفاتهم وبحوثهم كان باديا ، وهذا الجديد المبتكر لم يكن يعني دائما الإتيان بأشياء غير مسبوقة لجهة اكتشافها أو تقرير وجودها ، وإنما كان يعني بالإضافة إلى ذلك إعادة التجديد فيما كان موجودا ، أو إعادة ترتيبه وصياغته بصورة تزيل وهما، أو تحل مشكلة ، أو تفسر مجملا ، وخلافها من المنجزات التي يصدق فيها معنى لفظ (جديد) ، يذكر الشيخ العلموي أن من العلماء من رتب غايات التأليف المفيد في سبعة أمور هي :

1- استخراج واكتشاف ما لم يسبق إلى استخراجه واكتشافه .
2- إتمام نقص في بحث سابق (الاستدراك) .
3- تصحيح خطأ حكم أو قاعدة أو مسألة (النقد العلمي) .
4- شرح وتوضيح ما استغلق من الكلام والعبارات في بحث سابق .
5- اختصار بحث طويل مسهب يبدد الذهن من غير إغلاق ولا خلل .

880- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 289 – 292 .
881- المصدر نفسه .

6- جمع شتات متفرق من المعاني بأسلوب صحيح قريب .

7- ترتيب منثور من الأفكار غير مرتب يشهد صحيح النظر أنه أولى في الإفهام من الذي تقدم[882] ، مثله كتاب (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان) ، حيث سهل الوصول إلى الحديث بعد إعسار في طريقة تصنيف الكتاب الأصل .

ومما يأتي في نسق مع الذي تقدم ما يعرف في الدراسات الفقهية الشرعية بتخريج الأصول على الفروع في صورة تنقيح المناط ، وهو استخراج ما من شأنه أن يكون علة لحكم بعينه من الأحكام الشرعية ، وذلك بأن تكون العلة مستفادة من عدد من الأوصاف ، فيتم تنقيحها لمعرفة الوصف الذي يصلح أن يكون علة من بين هذه الأوصاف ، ويستبعد الوصف الذي يكون غير مناسب ، حتى ينتهي المجتهد الباحث إلى الوصف المناسب الذي يصلح علة ، وفي مقابل تنقيح المناط يأتي تحقيق المناط، وهو النظر في معرفة وجود الحكم الشرعي وتنزله في آحاد الصور التي ينطبق عليها وصف علة هذا الحكم [883] ، وصورة تحقيق المناط هي قاعدة منهجية واسعة للبحث في الوقائع المستجدة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، يبني عليها الباحثون المجتهدون في كل عصر رؤيتهم في تنزل الحكم الشرعي على هذه الوقائع .

لقد شهد العصر الحديث محاولات حثيثة جادة من قبل عدد من الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية ، الشرعية منها والإنسانية ، وإن بقيت دون الطموح بالقياس إلى حجم الدراسات والبحوث في العالم المتقدم ، لتقديم قراءة إسلامية بقالب مناهجي بحثي معاصر لأهم القضايا في نطاق العلوم الاجتماعية ، والإنسانية ، والاقتصادية، والطبية، وكثير منها شق طريقه إلى التطبيق والتجربة ولو بخطى خجولة ، كما شهد هذا العصر محاولات منتجة لتقديم قراءة متناسقة عن الميتافيزيقا الكونية

882- العلموي ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، ص 80 .
883- الأنصاري ، فريد ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ص 15 .

والطبيعة الإنسانية من قبل عدد من الباحثين المسلمين من خلال نقد المناهج الفلسفية المعاصرة القائمة على الإلحاد ، وقدمت هذه القراءات في هذا النسق منهج بحث إسلامي أصيل لا يبارح آفاق المعاصرة ، عماده الاستقراء الواقعي الذي ينطلق إلى فهم الغيب من طريق قراءة الواقع ، "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق" (فصلت/53) ، وما يدخل في سياقها من دراسات تظهر حقائق الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفق آخر نظريات وحقائق الاكتشافات العلمية الحديثة ، مع بقاء حاجة هذا النوع من الدراسات إلى بناء استراتيجيات عامة ، تنشئ لها قواعد بيانات مناسبة في مختلف لغات العالم المعاصر الحية ، ومختلف مجاميعه ومنتدياته .

هذا على صعيد البحث في مجال الدراسات الإنسانية ، أما البحوث في مجال الدراسات التطبيقية في عالمنا الإسلامي ، فما تزال ضعيفة وبعيدة في مجملها عن ملامسة المستجدات في إطار الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة ، يظهر ذلك جليا في ارتفاع نسبة العقول الإسلامية المتألقة المهاجرة ، حيث ما يزال عالمنا الإسلامي يشكو من غياب إستراتيجيات بحثية شاملة ، وتمويل يمكّن من صناعة قواعد بيانات بحثية مشتركة على مستوى هذا العالم وتوظيف للطاقات الإبداعية ، ففي الولايات المتحدة ، على سبيل المثال ، من مصر وحدها يوجد (30) عالم ذرة يعملون في مراكز الأبحاث النووية الأمريكية ، وما يقرب من (350) باحث فضاء يعملون من الوكالة الأمريكية لبحوث الفضاء (ناسا) ، و (1000) باحث مصري يعملون في مجال تطوير تقنيات المعلومات في مراكز أمريكية مختلفة .

**المطلب الثالث : آفاق البحث العلمي بين الموسوعية والتخصص :**

ليس صحيحا ما يشاع أن العلماء المسلمين الأوائل كانوا بالجملة موسوعيين سطحيين في بحوثهم ، باعتبار أن الكتابة الموسوعية في جميع الفنون والعلوم تأتي في الغالب على حساب التعمق في سبر أغوار موضوع بعينه يشكل مادة تخصص

يفرغ الباحث المتخصص وسعه في تطويرها وتجديد خطابها وابتكار مسائلها ، بل على العكس من ذلك فإننا نجد أمارات التخصص بادية في أعمال العلماء منذ تكوّن العلوم ونشأتها في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، حتى ظهرت طبقات المحدثين، والفقهاء ، والمفسرين ، والقراء ، والنحويين ، والأدباء ، والأطباء ، والمتكلمين ، والمتصوفة ، وخلافها ، كلها تعكس سمة التخصص الدقيق الذي تميزت وعرفت به شخصياتهم ، فمن منا يعرف الإمام البخاري (256هـ) بغير الحديث ورجاله ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) بغير الفقه وأدلته ، ومحمد بن إسحاق (151هـ) بغير السير والمغازي ، وأبو البشر سيبويه (180هـ) بغير النحو وأصوله، وهكذا ....

صحيح أن بعض العلماء قدم كتابات متقنة في أكثر من تخصص كالإمام محمد بن جرير الطبري (310هـ) الذي كتب في التاريخ ، والتفسير ، وفقه الاختلاف ، حتى قيل إن له مذهبا فقهيا تميز به، إلا أنه لا يصدق عليه اسم العالم الموسوعي ، فهو لم يكتب في النحو ، أو الحديث ، أو الكلام وخلافها من الفنون ، وكذلك الإمام أبو بكر البيهقي الذي كتب في الحديث ، والفقه ، والاعتقاد ، كتابات غاية في الإبداع ، غير أنه لم يكتب في التفسير ، أو التاريخ ، أو النحو وخلافه ، وأكثر ما يصدق عليه مصطلح العالم الموسوعي في الواقع هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ) الذي كتب في الفقه وأصوله وقواعده ، وفي التفسير ، والحديث ، والنحو وأصوله ، والأدب ، وعلوم القرآن ، والعشق ، والتاريخ ، والطبقات ، وخلاف ذلك، حتى ادعى لنفسه مرتبة الاجتهاد المطلق لما رآه من سعة علومه وتنوعها بخلاف أهل زمانه ، وفق ما ذكره في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)[884] ، ومع ادعائه هذا فإن كتاباته وبحوثه لم ترتق في نظر كثير من النقاد إلى مستوى التحقيق الذي يعول عليه دون معضد ، فموسوعيته أضعفت كثيرا من وهج مؤلفاته ، وفي نقد جريء من الدكتور صبحي الصالح

[884]- السيوطي ، جلال الدين ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص 57 .

(1986م) صاحب كتاب (مباحث في علوم القرآن) نجده يتهم السيوطي بالسرقة حين رأى أن جلّ ما ورد في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) مأخوذ نصا من كتاب (البرهان في علوم القرآن) لمحمد بن بهادر الزركشي (794هـ) [885] ، وهذا بالمحصلة يعكس عزوف الباحثين المسلمين في الأعم الغالب عن سمة الكتابة الموسوعية والتقليل من تأثيراتها في التجديد والابتكار لتكون مجرد جمع وعرض.

وفي العصر الحديث فإن صورة العالم الموسوعي الذي يكتب في شتى أنواع العلوم والمعارف تكاد تختفي تماما عدا ما ظهر في أعمال محمد فريد وجدي (1954م) حين كتب موسوعته الشهيرة (دائرة معارف القرن العشرين)[886] ، وهي بالمحصلة لا ترتقي إلى درجة التحقيق الذي يعوَّل عليه بقدر ما تشكل مدخلا لمعرفة الآفاق المعرفية لعلوم العصر ، ليحلَّ مكان العالم الموسوعي في هذا العصر هيئات الموسوعات العلمية التي تخرج موسوعاتها بناء لجهد جماعي يلتقي عليه جمهرة من أهل الاختصاص في العلوم والفنون المختلفة ، مثل ما فعلت هيئة الموسوعات العربية بالجمهورية السورية حين أخرجت (الموسوعة العربية) في نحو (22) مجلدا [887] ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت حين أخرجت (الموسوعة الفقهية) في نحو (45) مجلدا [888] ، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامية حين أخرجت (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) في نحو (42) مجلدا[889]، ومجمع الفقه الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي حين أخرج (موسوعة الاقتصاد والتمويل

---

[885]- كرر ذلك علينا في محاضراته التي أملاها في علوم القرآن بكلية الشريعة ببيروت العام 1984 .

[886]- انظر : وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين ، (10م) ، ط1 ، بيروت : دار المعرفة ، 1971.

[887]- انظر : الموسوعة العربية ، صادرة عن هيئة الموسوعات بالجمهورية السورية ، (22م) .

[888]- انظر : الموسوعة الفقهية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (45م).

[889]- انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، صادرة عن مؤسسة زايد ومجمع الفقه الإسلامي، (42م).

الإسلامي) ، وخلاف ذلك ، حيث استحوذت هذه الموسوعات على خلاصة معارف كبار علماء العصر المتخصصين ، مع العلم أن الموسوعات الثلاث الأخيرة لا ينطبق عليها مفهوم العمل الموسوعي المتنوع باعتبارها موسوعات متخصصة في باب من أبواب العلوم ، بخلاف الموسوعة العربية المذكورة أولا ، وإنما حملت صبغة الموسوعية لشموليتها في بابها .

لذلك درج غير واحد من الكتاب المعاصرين على إطلاق مصطلح الموسوعية على أعماله حين تكون شاملة ومعمقة في باب من أبواب العلوم على نحو متخصص، كما فعل الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي حين أخرج (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر) في نحو (8) مجلدات [890] ، وأخوه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي حين أخرج (موسوعة القضايا الإسلامية المعاصرة) في نحو (6) مجلدات [891] ، وفعله محمد سعيد مبيض حين أخرج (موسوعة حياة الصحابة) في (7) أجزاء [892] ، والدكتور علي محمد الصلابي في موسوعة السير والتاريخ [893] ، وغيرهم ، فهذه أعمال وإن أطلق عليها مصطلح الموسوعية إلا أنها تبقى متخصصة في بابها وليس هذا هو مقصودنا هنا في انتقادنا للعمل الموسوعي .

وفي تأكيد لما نقرره هنا من ابتعاد العلماء المسلمين عن العمل الموسوعي وعدم تفضيلهم إياه يردنا عن عمرو بن بحر الجاحظ (255هـ) ، وهو من الكتاب الأوائل، نص عن أسباب التأليف يقول فيه : إن لكل شيء من العلم ، ونوع من الحكمة ، وصنف من الأدب ، سببا يدعو إلى تأليف ما كان فيه مشتتا ، ومعنى يحدو على جمع ما كان متفرقا، ومتى أغفل أهل المعرفة تمييز الأخبار ، واستنباط الآثار،

---

[890]- انظر : الزحيلي ، د. وهبة مصطفى ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، (8م) ، ط1 ، دمشق : دار المكتبي ، 2007.

[891]- انظر : الزحيلي ، د. محمد مصطفى ، موسوعة القضايا الإسلامية المعاصرة ، (6م) ، ط1 ، دمشق : دار المكتبي ، 2009.

[892]- انظر : مبيض ، محمد سعيد ، موسوعة حياة الصحابة ، (7ج) ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الريان ، 2000.

[893]- انظر : الصلابي ، د. علي محمد ، موسوعة السير والتاريخ ، بيروت : دار المعرفة ، 2009 .

وضم كل جوهر نفيس إلى شكله ، وتأليف كل نادر من الحكمة إلى أهله ، بطلت الحكمة وضاع العلم ودرس مستور كل علم [894] ، فالجاحظ يؤكد هنا ضرورة أن يعمد الباحث إلى جمع الحقائق في باب معين من أبواب المعرفة وضمها إلى بعضها وتنسيقها ومن ثم تحليلها والبناء عليها بعد حصر اهتمامه وجهده في إتقان إخراجها وإلا ضاع العلم وانقضت أصوله ، وهذا غاية في إظهار العناية بالتخصص الدقيق .

لقد أشار عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (808هـ) في مقدمته إلى ظهور عدد من البحوث الموسوعية السطحية، وأنه يبدي انزعاجا وامتعاضا منها لما تتركه من أثر سلبي على تطور بنية العلوم وصقل مهارات الباحثين ، حيث يجبر الباحث الموسوعي لاتساع مساحة كتابته وتنوعها على الإكثار من النقل دون نقد أو تبصر أو تحقيق ، ويعيد ابن خلدون هذه الظاهرة غير المألوفة ولا المحببة إلى كثرة عدد الكتب وضخامتها في الفن الواحد وذلك بعد شيوع التأليف في القرون الماضية فلم يكن عمر الباحث المختص يكفي لقراءة جميع ما كتب في مجال اختصاصه فضلا عن نقده وتطويره وعن القراءة في اختصاصات أخرى ، فجرى الطلب على البحوث الموسوعية المبسطة التي تختصر تدوين قواعد ومسائل العلوم في هيئة تسطيح لا يخفى ضررها على تقدم العلوم وتعمقها[895] .

إلا أن محمد بن يحيى الصولي (335هـ) يرجع سبب ظهور العلماء الموسوعيين إلى طموح أمثال هؤلاء ليذكروا عند ذكر كل فن ، ويشار إليهم بالبنان ، مع أن ذلك منهم بعيد ، يقول : رأيت الرجل في زماننا هذا يطلب فنا من الفنون فيقسم له حظ فيه ، وينال درجة منه ، فلا يرى اسم العالم يتم له ، ولا أن الرياسة تنجذب إليه ، حتى يدعي من العلوم ما لم يخطر له ببال ، ولا كدّ فيه ذهنا ، ولا حمل إلى أهله قدما ، ولا عرف له طالبا ، ويظن أنه متى لم يعلمه لم يعد عالما ولم يحسب رئيسا[896] .

---

[894]- الجاحظ ، عمرو بن بحر ، الحنين إلى الأوطان ، ص 3 .
[895]- انظر : ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة ، ص 531 – 533 .
[896]- انظر : الصولي ، محمد بن يحي ، أخبار أبي تمام ، ص 6 .

وقد رأيت بعض المستشرقين المعاصرين ينطلق ، من خلال وقوفه على نقول كالتي تردنا عن الصولي ، إلى الطعن في خصائص البنية النفسية للباحثين المسلمين التي دفعتهم لادعاء العلمية الجامعة دون استحقاق ، يقول فرانتز روزنتال (2003م) في كتابه (مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي) : ومن الأسباب الرئيسة التي كانت تمنع العالم من أن ينصرف إلى التخصص في فن واحد ، صفة إنسانية تعم البشر جمعيا وهي كراهية الإنسان للاعتراف بجهله ، لذلك كان يود أن يحتفظ بمقامه وشهرته في المجتمع وأن يكون مستعدا للإجابة عن كل سؤال ، ومن النادر أن نعثر على عالم يعترف أن الذاكرة كانت تخونه ، أو أن الخبر لم يعلق بذهنه ، أو أنه يجهل هذا الأمر[897] ، ويدعي المستشرق جولد تسيهر (1921م) وهو مستشرق يهودي مجري متحامل في كتاباته على التراث المعرفي الإسلامي : أنه لا يذكر سوى شخص واحد كان على استعداد لأن يقول لا أدري إذا كان لا يدري[898] .

ولا يخفى ما في هذه الادعاءات من التجني والافتراء بخلاف الصفات النفسية التي ورثها العلماء عن النبي صلى الله عليه والسلام في مثل قوله : "من قال في القرآن برأيه - أي من غير مستند علمي – فأصاب ، فقد أخطأ"[899] ، لأنه كما أصاب بلا منهج يمكّنه من تحري الصواب فقد يخطئ ولا يدري أنه أخطأ ، وفي حديث آخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"[900] ، وورثوها كذلك عن صحابته كذلك في مثل قول أبي بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في القرآن بما لا أعلم[901] .

---

[897]- روزنتال ، فرانتز ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ص 166 – 167 .
[898]- المرجع نفسه ، ص 168 .
[899]- رواه أبو داوود في السنن، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم (3652)، والترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (2952).
[900]- رواه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (2950).
[901]- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 2 ، ص 167 .

ومعلوم أن مقولة (لا أدري) كان العلماء الكبار يزينون بها مجالسهم حين يسألون عن معارف لا تدخل في اختصاصهم ، أو تدخل ولم يقفوا عليها أو يتحققوا منها ، فعامر الشعبي (103هـ) أحد كبار التابعين يسأل عن مسألة فيقول : لا أدري ، فيجيبه السائل : بأي شيء تأخذون رزق السلطان ؟ فقال : لأقول لا أدري فيما لا أدري[902] ، يقول محمد بن إبراهيم الكناني المعروف بابن جماعة (733هـ) : واعلم أن قول العالم المسؤول (لا أدري) لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة ، بل يرفعه ، لأنه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته ، لأنه يخاف من سقوطه في أعين الحاضرين ، وخلاف ذلك فجهالة ورقة دين ، وربما يشتهر خطؤه بين الناس لكثرة خوضه فيما لا يعلمه ، فيقع فيما فرّ منه – من نسبة الجهل إليه – ويتصف عندهم بما احترز من أن يتصف به[903] ، أي من الجهل ، وابن جماعة في مداخلته هنا يقدم أصلين مهمين لالتزام التخصص المعرفي وعدم مبارحته إلى ما غاب عن الذهن ، **أولهما :** الوازع الديني وخوف السؤال عن الادعاء من المولى سبحانه يوم القيامة ، وهو أصل مهم يتميز به منهج البحث عند المسلمين عما هو لدى غيرهم ، **وثانيهما :** الموضوعية التي تعتبر من أهم خصائص البحث العلمي وديدن مناهجه المعاصرة التي تعبر عن كمال معرفة الباحث بحدود النزاهة والتجرد في البحث والابتعاد عن الادعاء فيه .

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه بعد هذا العرض هو أن العلماء المسلمين من المحققين بقدر ما أدركوا أهمية التخصص وضرورته لتقدم العلوم ، فإنهم في المقابل كانوا يدركون أهمية وضرورة أن يلم الباحث المتخصص بثقافة عصره وآفاق العلوم المتنوعة فيه ، لأن ما بين العلوم المختلفة من التشابك والعلاقة أعقد مما نتصوره ، فعلى العالم أن يكون واسع الثقافة ، مطلعا على علوم عصره ، مدركا طبيعة علاقة

902- السيوطي ، المزهر في علوم اللغة ، ج 2 ، ص 315 .
903- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ص 42 – 43 .

كل علم بغيره من العلوم ، وهذا ما كان يظهر في بدايات الطلب العلمي ، فقد كان الدارس مبتدأ طلبه يقرأ جميع العلوم ويطوف في أرجائها حتى إذا استهواه تخصص تعمق فيه ، وقد يحدث التعمق في تخصصين أو ثلاثة ، وهذه إستراتيجية في بناء إنسان العلم والمعرفة نراها قائمة اليوم ، وتتبناها جميع الإدارات المشرفة على البرامج الأكاديمية المعاصرة في شتى المجالات التخصصية .

## المبحث الثاني : مناهج البحث عند العلماء المسلمين

### المطلب الأول : المنهج لغة واصطلاحا :

جاء في لسان العرب : طريق نهج ، أي : واضح بيّن ، وطريق منهج كنهج ، ومنهج الطريق وضحه ، ومثل المنهج ، المنهاج ، وفي القرآن "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" ، فالمنهاج هو الطريق الواضح [904] .

ولا يبعد تعريف علماء مناهج البحث للمنهج من حيث الاصطلاح عن مدلوله اللغوي، باعتباره طريقا واضحا يسلكه الباحث للوصول إلى غاية ونتيجة مقررة ، جاء في المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية في تعريف المنهج : أنه وسيلة محددة توصل إلى غاية محددة[905] ، وفي قاموس الفلسفة : المنهج هو إجراء يستخدم في بلوغ غاية محددة [906] .

والملاحظ في هذين التعريفين بقاء المنحى اللغوي لمصطلح (المنهج) غالبا ، حيث أغفل ذكر الوسائل التي بها يتم الوصول إلى تحقيق الغايات ، فلا بد في سلوك الطريق الواضحة لبلوغ الغاية من وسائل توفر عناصر الجد والسلامة والإتقان ، لذلك تظهر تعريفات أخرى للمنهج تركز بصورة آحادية على الوسائل دون إبراز السبل الحاضنة لها ، جاء في قاموس الفلسفة : المنهج هو مجموعة أساليب معروفة

904- ابن منظور ، لسان العرب ، جذر (نهج) .
905- المعجم الفلسفي ، مجمع اللغة العربية ، مادة (نهج) .
906- قاسم ، محمد ، المدخل إلى مناهج البحث العلمي ، ص 52 .

لنا تستخدم في عملية تحصيل المعرفة الخاصة بموضوع معين ، وبعضهم يقول : المنهج هو الترتيب الصائب للعمليات العقلية التي تقوم بها بصدد الكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها [907]. ورأيت أن الجمع بين هذه التعريفات هو الأولى لتقديم صورة أكثر وضوحا عن حقيقة المنهج فنقول : المنهج هو إجراء أو وسيلة محددة تستخدم لتحصيل المعرفة بموضوع معين وفق أساليب معروفة والترتيب بين مفرداتها بهدف الكشف عن حقيقة معينة والبرهنة عليها .

وبهذا التعريف الجامع يصبح المنهج بحد ذاته علما ، لأن غاياته هو اكتشاف وإقرار حقائق العلوم ، فإذا كانت هذه الحقائق علما يصبح بالضرورة طريق ووسائل وأساليب إقرارها علما كذلك ، وفي بعض تعريفات المنهج : أنه علم يعنى بصياغة القواعد الخاصة بإجراء ما[908] .

وفي كتب الكلام والمنطق عند المسلمين الأوائل ما يؤكد علمية المنهج من حيث إنه : الفكر المرتب في النفس عن طريق يفضي إلى اليقين أو إلى الظن ، يطلب به يقينا في العقليات والعلميات ، وغلبة ظن في المظنونات والعمليات [909] أي الفروع الفقهية العملية والأخلاق .

**المطلب الثاني : سبيل بناء الحقائق والبرهنة عليها عند العلماء المسلمين**

لقد أرسى الإسلام أصول منهج في البحث وتحري الحقائق والتنقيب عنها أقل ما يقال فيها إنها تحاكي الواقع وتؤسس لفلسفته ، في بعد واضح عن أصول منهج التأمل العقلي القائم على الحدس المجرد المتنكر لجميع دواعي الحس وفق ما تدعو إليه مدارس الفلسفة الباطنة ، فالقرآن الكريم يقول في آية من أكثر آياته وضوحا في الدلالة على قواعد بناء المعرفة الإنسانية الكسبية "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا" (الإسراء/36) ، فهذه الآية العظيمة تتحدث عن مدخلات

907- المرجع نفسه .
908- المرجع نفسه .
909- السنوسي ، محمد ، أم البراهين ، ص 58 – 59 .

المعرفة ومدركاتها ، فما يصلح أن يكون قاسما مشتركا بين جميع الناس على اختلاف العصور دون إنكار من أحد في سياق تحديد مدخلات المعرفة هو السمع والبصر ، أما الإلهام على أهميته فلا يمكن اعتباره قاسما لتفاوت الناس في فهمه وقبوله وتبصره ، وأما ما يصلح أن يكون قاسما مشتركا بين جميع الناس في إطار الحديث عن الإدراك المعرفي فهو العقل، الذي يفهم الأشياء ويحللها ويرسم العلاقات بينها ، مع إيماننا بأهمية الإشراق الروحي كمعطى فلسفي إلا أنه بدوره لا يشكل بين الناس قاسما ، من هنا تأتي أهمية هذه الآية التي حددت دور السمع والبصر في تتبع وتلمس الأشياء المحسوسة من حولنا ، ومن ثم قراءة الفؤاد لها ورسم تصور وحقيقة بشأنها ، ومصطلح الفؤاد يعني تحديدا جماع معطيات كل من العقل مجمع الفكر ، والقلب مجمع الإرادة ، فبالفكر والإرادة يندفع الإنسان لإقرار الحقائق والعض عليها، ولهذا جاء في بعض آيات القرآن في وصف الغافلين "لهم قلوب لا يفقهون بها" (الأعراف/179) .

فالإنسان بقدراته الحسية يتتبع المحسوسات من مسموعات ومبصرات وملموسات ويكرر التتبع ، ثم بعقله يرتب بينها جمعا وتفريقا ، تحليلا وتركيبا ، تلازما وانفكاكا، علة ومعلولا ، وينشئ القواعد الناظمة لها ، وهذا ما يسمى بمنهج الاستقراء ، وهو منهج إسلامي بمرة ، يقوم على مبدأ تتبع واستقصاء جزئيات قضية مبثوثة في جميع صورها واستنتاج قاعدة ضابطة تشكل بنية مشتركة تجمع فيما بينها ، وقد استخدم علماء القواعد الفقهية والأصولية هذا النمط المنهجي في صياغة قواعدهم ، نذكر على سبيل المثال تتبعهم لجميع صور البيوع المنهي عنها في السنة النبوية المطهرة ، فوجدوا النهي فيها يدور على علتين هما : (الغبن والغرر) [910] ، حيث يعتبران مظنة مضطردة لنشأة المنازعات والخصومات ، فصاغوا باستقرائهم هذا قاعدتهم التي تقول: (كل بيع فيه غبن وغرر يؤدي إلى الخصومة فهو باطل).

[910]- الغرر يوجد في البيوع من جهة الجهالة وهي أنواع ، والغبن في البيع هو الخداع والغلب وله صور متنوعة منها اليسير المتجاوز عنه ومنها الفاحش الذي لا يتجاوز عنه ، والغرر يعتبر سببا مباشرا في حصول الغبن (انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، جـ2، ص119 وما بعدها) .

وقبل ذلك فمنهج الاستقراء الواقعي يعتبر منهجا قرآنيا في بناء الاعتقاد ، فقد دعا القرآن الكريم في سياق الاستدلال على الإيمان إلى التعمق في تتبع وقراءة مظاهر الخلق للانتقال منها إلى معرفة الحق سبحانه والإقرار بوجوده وصفاته ، أي الانتقال من خلال استقراء طبائع الشاهد إلى معرفة الغائب ، وبمفهوم منهج البحث التطبيقي الانتقال من الحس إلى ما ورائه ، تجلى ذلك في طلب إعمال النظر والسير في الأرض للتبصر والاعتبار ، قال تعالى : "فلينظر الإنسان مم خلق" (الطارق/5) ، "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت" (الغاشية/17) ، "أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج * والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج * تبصرة ..." (ق/6-8) ، "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة" (العنكبوت/20) ، وهذا استدلال بالشهود ، "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل" (الروم/42)، وهذا استدلال بالإنذار ، وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير ، وفي حال قعود الإنسان عن إعمال حواسه وإدراك مدخلاتها بعقله نجد القرآن موبخا له ومنتقصا يقول : (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) (الحج/46) ، وذلك حين يغفل عقله عن تحليل ودراسة ما يسمعه ويبصره .

وبناء للذي تقدم فإن العلماء المسلمين يبنون منهجهم في تحري الحقائق ومتابعة اكتشاف المزيد منها عن طريقين : **الأول :** نقد الرواية إن كان سبيل ورود الحقيقة الأخبار السمعية ، ويكون نقدها سندا ومتنا عماده الاستقراء والاستنباط ، حتى عرفت الأمة الإسلامية بأمة الإسناد لدقة التحري في تلقي الأخبار وتحملها ، **الثاني:** نقد الأدلة المنطقية المستخدمة في تقرير قوانين الترابط بين الأشياء إن كان سبيل ورود الحقيقة الإدعاء العلمي ، وعماد النقد هنا هو الاستقراء المشفوع بكثير من

الملاحظة والتجربة[911] ، فقد نقد ابن حزم الأندلسي مقولة مثبتة الأثرية : أن الله ينزل إلى السماء الدنيا إذا كان ثلث الليل الأخير نزولا على الحقيقة بحركة وانتقال وخلو للعرش منه تفسيرا منهم لأخبار النزول الصحيحة ، وبنى نقده على ملاحظاته التي قادته لإدراك كروية الأرض وأن المرء إذا سار باتجاه الغرب سيرا لا رجعة فيه فلا بد أن يأتي من جهة الشرق مما يعني أن ثلث الليل الأخير دائم البقاء على الأرض باختلاف مطالعه في المشارق والمغارب ، وهذا يقتضي على تفسير المثبتة أن الله جلا وعلا دائم البقاء في الأرض لديمومة ثلث الليل الأخير فيها ، لذلك يجزم ابن حزم أن المقصود بالنزول هو ما يأذن الله به من الفتح في هذه الأوقات لقبول الدعاء فهي مظان القبول والإجابة والمغفرة للمستغفرين والتائبين[912] .

يذكر عمرو بن بحر الجاحظ : أن إدراك الحقائق الغائبة عنّا فمن طريقين : **الأول:** ما غاب عنّا مما قد رآه غيرنا بالعيان فسبيل العلم بها الأخبار الصحيحة المتحرى عنها سندا ومتنا ، وهي على ضربين : متواترة تفيد اليقين ، وآحاد تفيد حسن الظن بما ورد فيها ، **والثاني :** ما غاب عنّا مما لا يدركه أحد بعيان ، وهذه سبيل العلم بها هو تتبع آثار أفاعيلها في العيان - يعني علاقاتها ومسبباتها التي تدل عليها - وأول العلم بالذي يغيب عنّا هو الظنون ، والظنون إنما تقع في القلوب بالدلائل - أي الأولية - فكلما زاد الدليل قوي الظن حتى ينتهي إلى غاية تزول معها الشكوك عن القلوب ، وذلك لكثرة الدلائل وترادفها [913] .

والحقيقة أن الطريق الثاني الذي يأخذ بنا لإدراك الحقائق الغائبة عنا واكتشافها وفق ما يورده الجاحظ يصيب بدقة منهج الاستقراء المعاصر القائم على عنصري الملاحظة والتجربة ، وأن الظن المبتدأ الناتج عن الأدلة الأولية لرصد آثار الأشياء ونواتجها كما أشار ، هو عين ما تطلق عليه المناهج المعاصرة اسم (الفرض

[911]- انظر : البوطي ، كبرى اليقينيات الكونية ، ص 31 وما بعدها .
[912]- انظر : ابن حزم ، أبو محمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج 2 ، ص 12 .
[913]- انظر : الجاحظ ، رسالة المعاش والمعاد ، مجموعة رسائل الجاحظ ، 24 – 26 .

العلمي) الذي يبدأ ظنا مع الملاحظة والتجربة غير التامتين ، ثم يؤول بعد ذلك إلى حقيقة علمية معرفية ثابتة بعد تمامهما (قانون علمي) .

والجدير ذكره هنا أن ادعاء بعض المستشرقين غياب منهج الاستقراء ومن ثم عنصري الملاحظة والتجربة عن مناهج البحث العلمي عند المسلمين وأن ذلك قد أثر بشكل كبير في تراجع البناء المعرفي لديهم وتدهوره ، وإعادتهم سر التقدم العلمي السائد في الغرب اليوم إلى تبني علمائه لهذا المنهج وفق ما يقدمه فلاسفتهم المعاصرون أمثال : فرانسيس بيكون (1626) وإيمانويل كانت (1804) ، عار عن الصحة تماما ولا يخفى ما فيه من التحامل ، فما قدمناه من عرض يشهد بامتلاك المسلمين لهذا المنهج قبل بيكون وكانت ، وقد طبقوه في علومهم المختلفة الإنسانية منها والتطبيقية ، تدل عليه آثارهم في شتى أنواع العلوم التي طوروها واكتشفوا المزيد من حقائقها دون تنكر لما وصلهم من النافع عن الأمم السابقة ، خلافا لنزعة الجحود والنكران عند كثير من علماء العصر من الأوروبيين والغربيين ، مع أنهم أفادوا من الآثار العلمية لعلماء الأندلس المسلمين أيما إفادة وما تزال مكتباتهم تعج بمخطوطاتهم الثمينة والنادرة إلى الآن ، ولننظر إلى قول أبي بكر محمد بن يحيى الرازي الطبيب (311هـ) ما أوضحه في هذا المقام وأشده موضوعية حين يقول : ومتى كان اقتصار الطبيب على التجارب دون القياس على القواعد الثابتة وقراءة الكتب - يعني السابقة في مجال الاختصاص – خذل [914] .

وكلامه هذا يؤكد أمرين مهمين : **أحدهما :** أن الاستقراء المشفوع بالتتبع والملاحظة والتجربة ليس غاية بحد ذاته ، وإنما اكتسب أهميته لأجل ما يقرره من قواعد كلية ونظريات ثابتة (قوانين علمية) ، ثم هذه القواعد والنظريات من الواجب استخدامها في عملية قياس مطردة تبنى عليها استنباطات متنوعة تؤدي إلى إحكام الواقع وتنميته وتطويره ، وهو ما يعرف في مناهج البحث بالاستنباط الذي يرتب

[914]- ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج 1 ، 315 .

بصورة منطقية حادة بين مقدمات الاستدلال ، وهي القواعد ، وبين نتائجه ، ففي المثال الذي أوردناه سابقا عن ابن حزم ، نجده بعد استقراء كروية الأرض واختلاف المطالع فيها ، يستنبط استحالة أن يكون نزول المولى إلى السماء الدنيا الوارد في الأخبار نزولا على الحقيقة وإنما هو نزول القبول ، فالترابط بين الاستقراء والاستنباط وبناء الثاني على الأول في مناهج البحث عند المسلمين أمر لازم ومطرد، **ثانيهما :** عدم إغفال المعارف المقررة والمدونة سابقا فالاطلاع عليها يغني البحث اللاحق ويثريه ويقيه كثيرا من العثرات ، ويقلل من تبديد وقت وجهد الباحث في بحث ما هو موجود أصلا .

**المطلب الثالث : مناهج البحث العلمي بين مفهومي التطور والتغير :**

بباسطة نقول : إن المعارف والعلوم الطبيعية والتطبيقية وإلى حد ما الإنسانية ، جمعيها تراكمية ، بمعنى أن اللاحق منها يأتي دائما بإضافات تتراكم إلى السابق ، ولكننا نتساءل هنا فنقول : هل هذا التراكم المعرفي كمي إحصائي بصورة نمطية تقليدية ؟ فيكون تطورا ، أو أنه في الحقيقة تراكم انتقائي غير نمطي ، فيكون تغيرا وطفرة وليس تطورا ؟ .

ويبدو أن أكثر المتحمسين لمبدأ تطور المعرفة هم من العلماء الذين يعنون بالدراسات الطبيعية التطبيقية ، وأقل منهم علماء الإنسانيات التي منها الدراسات الإسلامية ، وفلسفتهم تقوم على أساس أن العلم بصفة عامة في مسيرته نحو تفسير الظواهر يتوقف بين حين وآخر ليعدل من نظرياته ، وليوسع مجال تطبيق قوانينه العامة ، فالمعرفة العلمية موجة من الاحتمالات تتسع حلقاتها كلما أمعنا النظر في سيرنا الدائب إلى الأمام، وتعديل العلم لنظرياته لا يعني إلغاءها تماما أو الاستغناء عن كل ما ينطوي تحتها من قوانين بقدر ما يعني أن هذه النظريات السابقة تدخل كعنصر في بناء قانون علمي جديد إلى جانب عناصر مستجدة أخرى ، تسهم جميعها في تشييد نظرية تفسيرية جديدة أوسع ، وبهذه الطريقة تشكل القوانين العلمية

السابقة والقوانين اللاحقة نسقا علميا متجددا يمتاز بشمول أوسع عما سبقه من أنساق[915].

فأساس مبدأ التطور هو بقاء النظريات السابقة إلى جانب اللاحقة واعتبارها منطلقا قانونيا لها في صورة بناء خطي تصاعدي حاد ومحكم لا يجوز إلغاؤها أو تجاوزها ، وأوضح ما يمكن اعتباره مثلا لهذا المبدأ هو التطور الذي حصل في علوم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ولكننا في المجال التطبيقي عينه نعود فنسأل هل يمكننا أن نقيم علاقة عضوية متشابكة على سبيل المثال بين ما كانت عليه الطباعة الآلية زمن نابليون بونابرت (1821م) بما هي عليه الآن ؟ وهل خصائص تلك ممهدة لخصائص هذه ؟ ، وبالتالي هل وسائل الاتصال البدائية عبر المذياع القديم له صلة بما عليه تكنولوجيا الاتصالات اليوم عبر الإنترنيت والأقمار الصناعية وشبكات التواصل الاجتماعي المتنوعة ؟ وهل بينهما من خصائص مشتركة ؟ الواقع في كثير من الصور يجيب بالنفي .

إن غير واحد من الباحثين في مجال العلوم التطبيقية لا يؤمن بهذا النوع من الترابط ويقول إن الذي يحصل في المعارف على مرّ الزمن هو أنواع من التغير تقودنا إليه طفرة انتقائية في الاكتشاف العلمي غير كمية ولا نمطية ، إنه أشبه ما يكون بثورات تحدث في العلوم نوعية وليست كمية ، يختلف اللاحق المكتشف والمستنتج في تركيبته البنيوية عن السابق ولا يمت إليه بصلة ، وذلك كالاختلاف الحاصل بين تقنيات الجراحة الجينية المكتشفة حديثا وتقنيات زارعة الأعضاء ، فإن ما بينهما اختلاف جوهري وتباعد ، بل ربما ألغى اللاحق السابق حتى تناساه الناس كما فعلت الداروينية الحديثة بنظريات داروين (1882م) في التطور والانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح، ثم أتت الاكتشافات الحديثة في الخلية الحية والذرة لتقضي على أي أمل في إمكانية تولد الحياة من المادة لتهوي معها نظريات داروين في دركات الظلمة والوهم .

915- قاسم ، محمد ، المدخل إلى مناهج البحث العلمي ، ص 30 .

ولهذا فإن عددا غير قليل من المهتمين بمناهج البحث العلمي يرى أن تاريخ العلم يشهد بأن المبدعين الذي قادوا الطفرات العلمية في تاريخ البشرية هم أولئك الذين قفزوا على شروط النظم المعرفية المستقرة ، ولم تكن طفراتهم المعرفية تلك خارجة من تحت عباءة ما استقر من نظم ومناهج علمية ، قدر ما كانت منفصلة أحيانا عن ذلك السياق ، الأمر الذي مكن من إطلاق طاقات العقل ، والتحرر من أدوات المنهج القديم ، وبناء أسس معرفية جديدة ترتب عليها أيضا استحداث مناهج علمية جديدة.

وهذا المسار الذي يعرفه تاريخ العلم يشهد بأن تلك الطفرات المعرفية ظلت تقدم الكثير من الحلول لمشكلات المعرفة التي وصلت بها النظم المعرفية المتداولة أو القديمة إلى طريق مسدود ، ويمكن متابعة سياق تلك الطفرات العلمية التي تظهر بين فترة وأخرى من خلال الاطلاع على تاريخ العلم ذاته ، ففي عام (1678م) صدر كتاب (برنسيبيا) الذي يعتبر التاريخ الرسمي لولادة نظرية الميكانيكا الكلاسيكية على يد العالم إسحاق نيوتن (1727م)الذي أخضعت نظريته جميع الحركات إلى قوانين واحدة ، وقد بقيت نظريته لفترة طويلة من الزمن هي الأساس الذي يعتمد عليه علم الفيزياء ، إلا أنها لم تلبث ان أصبحت عاجزة وحائرة في مواجهة جملة من الظواهر والاكتشافات والأسئلة الكبرى التي ظلت تبحث عن إجابات من داخل نظام نيوتن المعرفي نفسه دون جدوى، حتى تم التفكير خارج سياق قوانين الحركة لنيوتن فتم ولادة نظريتين علميتين أحدثتا انقلابا شاملا في الفيزياء ، النظرية الاولى هي : نظرية ميكانيكا الكم للعالم الألماني ماكس بلانك (1947م) ، والأخرى : هي نظرية النسبية لواضعها العالم الألماني ألبرت أينشتاين (1955م) .

فما كان لماكس بلانك ، ولا لأينشتاين أن يصلا إلى أعظم إنجازين فكريين في القرن العشرين لو أنهما ظلا حبيسي قوانين نيوتن أو انطلقا من خلالها ، وإنما ما جرى معهما يعتبر طفرة وتغيرا في أصول النظر والبحث أدى إلى هذا الانقلاب الفيزيائي التي تشهده البشرية اليوم في عالم الذرة والجسيمات الدقيقة التي تشكل سرً تماسك الكون وتمدده .

إن الطفرات العلمية ليست سوى ظاهرة مطردة في البحث العلمي عبر العصور المتلاحقة تنشأ من خلال بناء تصور لحركة العلم الذي يستقر ويتقدم ببطء حتى مرحلة معينة يصبح فيها عاجزا عن تفسير ظاهرة ما أو وضع حلول لإشكال معين، عندها يتم التفكير خارج نسق النظام المعرفي لهذا العلم أو خارج إطار نظرياته التي اتخذت صفة ادعاء الثبات والديمومة ، مما يؤدي إلى حدوث طفرة علمية تدفع مسيرة العلم أشواطا بعيدة ومذهلة إلى الأمام دون تشابك ، وتتمتع بزخم كبير وقوى ذاتية عظيمة لا تلبث في مرحلة ما أن تصاب مثل سابقتها بادعاء الثبات والاستقرار مع تقدم بطيء في حركة العلم حتى حدوث طفرات علمية أخرى ، وهكذا ....

وإذا كان هذا يحدث في العلوم الطبيعية والتطبيقية ، فإنه يحدث بدرجة أقل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، فنظرية داروين في التطور والنشوء والارتقاء قد أصبح التسليم بها أمرا غير مقبول من علماء البيولوجيا ، بل إنها أصبحت عرضة دائمة للنقد من داخل المؤسسات العلمية الغربية نفسها ، وكذلك نظرية فرويد في التحليل النفسي فقد تعرضت بدورها لنقد ونقص شديدين ، وظهرت مدارس في التحليل النفسي ليست امتدادا لمدرسته ولا تدين لها بفضل تقدمها وازدهارها وإنما نشطت واستقرت خارج قواعدها وأصولها النظرية [916] .

وبعد هذا نتساءل هل لأي من نظرية التطور أو نظرية التغير والطفرة صدى في مناهج البحث عند العلماء المسلمين ؟ .

وللإجابة يمكننا القول إن مصطلح (الاستدراك) وهو استدراك اللاحق على السابق وإفادته من صوابه وخطئه في كتاباته وتجاربه ، أقرب ما يكون في مفهومه إلى مبدأ التطور ، يقول الرازي : اعلم أن كل متأخر من الفلاسفة إذا صرف همته إلى النظر في الفلسفة ، وواظب على ذلك واجتهد فيه ، وبحث عن الذي اختلفوا فيه

916 انظر : القفاري ، عبد الله ، تجاوز النظام المعرفي المؤسس الحقيقي لطفرة العلوم ، بحث منشور في صحيفة الرياض ، (WWW.ALRIYADH.COM)

لدقته وصعوبته ، علم علم من تقدمه منهم وحفظه واستدرك بفطنته وكثرة بحثه ونظره أشياء أخر ، لأنه مهر بعلم من تقدمه وفطن لفوائد أخرى واستفضلها ، إذ كان البحث والنظر والاجتهاد يوجب الزيادة والفضل[917] ، فكلام الرازي الذي يؤكد فيه تكامل علم اللاحق مع السابق وإفادته منه واستدراكه عليه دون تجاوزه أو إلغائه، جاء في الفلسفة وهي من العلوم الإنسانية ، أما في العلوم التطبيقية عند المسلمين ، كالطب والكيمياء وخلافها ، فنجد الحديث عن الاستدراك لديهم أكثر حضورا ، فقد أكد أبو زكريا يحيى بن ماسويه الطبيب (243هـ) أنه تعمق في قراءة كتب أبقراط الطبيب اليوناني القديم (377 ق م) وكتب جالينوس (200م) في الطب واستفاد منها ، وأضاف إلى علميهما كثيرا من القوانين والمعارف الطبية[918] ، مع أن ابن ماسويه ظل مسيحيا سريانيا إلا أنه تلقى علومه من المسلمين وعاش بينهم حتى برع في الطب ولقي حفاوة كبيرة لدى الخليفة هارون الرشيد ، وأشار إلى مثل هذا الكلام ابن أبي أصيبعة يقول : فإذا غلط متقدم سدد متأخر ، وإذا قصر قديم تمم محدث ، وهكذا في جميع الصناعات[919] ، وحتى في علوم الأدب واللسان فإننا نجد ابن عبد ربه (328هـ) يقول في عقده الفريد : ثم إني رأيت آخر كل طبقة وواضعي كل حكمة ومؤلفي كل أدب أعذب ألفاظا وأسهل بنية وأحكم مذهبا وأوضح طريقة من الأول ، لأنه ناكص متعقب ، والأول بادئ متقدم[920].

إلا أنه في مقابل هذا الاتجاه في مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين يرد اتجاه آخر يقرب إلى حد كبير في صياغته من مفهوم التغير المعرفي ، وقد لاحظ هذا الاتجاه أن لاختلاف الزمان والمكان أثرا في اختلاف بنية المعارف والعلوم ، فما يحسن ويظهر في وقت من الأوقات قد يحسن ويظهر غيره في أوقات أخرى ،

---

[917]- روزنتال ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ص 185 – 186 .
[918]- المرجع نفسه ، ص 187 .
[919]- انظر : ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج 1 ، ص 7 .
[920]- انظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج 1 ، ص 3 .

كذلك ما يحسن ويظهر في بلد قد يحسن ويظهر غيره في بلد آخر ، يقول الإمام شمس الدين السخاوي (902هـ) : إن الزمن لا يقف ، بل إن صفته دائمة التغير[921] ، ويقول عماد الدين محمد بن صفي الدين الأصفهاني (597هـ) : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر[922].

ويقوم هذا الاتجاه ، خاصة في العلوم الإنسانية بما فيها الدراسات الإسلامية والشرعية والأدبية ، على اعتبار أن الحقائق الكلية أمور موجودة قائمة وثابتة ، وأن الإنسان يصل إلى إدراكها متى توفرت له أسباب ذلك دون حاجة إلى تطور كمي ، ولو وصل إليها دون كثير شكوك واحتمالات لكان أفضل[923] ، وإنما تقصر همم الباحثين عن مثل ذلك فيحتاجون إلى بذل مزيد عناء في البحث والطلب والتنقيب فيهتدون إلى إصابة شيء من هذه الحقائق ، ثم يأتي آخرون في زمن آخر فيهتدون إلى ما لم يهتدوا إليه وهكذا ..... ، فطبائع التفكير وخصائص بناء المعرفة تختلف من عصر إلى عصر ، إضافة إلى اختلاف العادات والتقاليد وتركيبة المجتمعات ، كل ذلك يؤثر في أنماط وصول الناس إلى إدراك هذه الحقائق والتعاطي معها ومن ثم إنزالها في واقعهم ، فنحن في الحقيقة أمام ظواهر عريضة من الاختلاف والتغير الانتقائي النوعي عبر العصور لا التطور الكمي الإحصائي .

ولا غرابة بعد هذه المقابلة لمفهومي التطور والتغير أن يكون ميل الباحثين في سياق الدراسات الإسلامية إلى المفهوم الثاني منهما ، فهم يرون أن الحقائق الوجودية الكلية كما الحقائق الشرعية الكلية المخبر عنها في القرآن الكريم والسنة

---

[921]- انظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، ص 22 .

[922]- انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 1 ، 42 ، وقد ورد هذا النص إلى عماد الدين الأصفهاني في رسالة بعث بها إليه القاضي الفاضل عبد الرحيم بن على بن محمد اللخمي (596هـ) وزير السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وفق ما يشير إليه حاجي خليفة .

[923]- انظر : روزنتال ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ص 181 .

النبوية الصحيحة كل ذلك ثابت غير قابل للتغير ، وإنما الذي يتغير في سياق تحقيق المقاصد والغايات من وراء معرفة هذه الحقائق والإقرار بها هو الخطاب المعبر عنها وصور إنزالها في الواقع الذي طبيعته كما أشار الإمام السخاوي سابقا دائمة التغير .

لذلك أقر علماء الشريعة قاعدة يجري عليها عمل الفقيه المجتهد والمفتي المتبصر إلى قيام الساعة تقول : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " وهي إحدى القواعد المتفرِّعة عن قاعدة : " العادة محكمة " [924] ، وإنما يحدث ذلك تبعا لاختلاف الصور الحادثة في حياة الناس ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة ، وجب على الفقيه المجتهد أو المفتي الحاذق أن ينظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما [925] ، أي مستجدا بقياس مقاصد الشريعة أو مصالحها المرسلة ، ومعلوم أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة وبناء المصالح المرسلة ، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة وأحوال المجتمعات تتغير الأحكام[926] ، يقول العز بن عبد السلام (660هـ) : يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم ، ويتأيد هذا بما أتى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد"[927] ، أي ما أحدثته من الزينة ، وذلك أن الأحكام الشرعية بمقاصدها والأمور فيها بمآلاتها ، فما يتحقق به مقصد الشرع من صور الأحكام في عصر قد لا يتحقق بهذه الصور عينها في عصر آخر ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنّ الحكم الشرعي يتغير فيها بحسب المصلحة التي تحقق مقصد الشرع من إقرار التعزير أصلا، فالنبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر الصديق

924- انظر : الزرقا ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص 149 .
925- انظر : السبكي ، تقي الدين ، الفتاوى ، ج 5 ، ص 29 .
926- انظر : حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج 1 ، ص 47 .
927- انظر : الزركشي ، بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 194 .

رضي الله عنه أربعين ، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى، قال: "ما ترون في جلد الخمر" ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : "أرى أن تجعلها كأخف الحدود" ، فجلد عمر ثمانين[928] ، أما عثمان وعلي رضي الله عنهما فجلدا أربعين وجلدا ثمانين وقالا : "كل ذلك سنة" ، ولذلك استنتج الفقهاء بعد ذلك وأقروا قاعدتهم الفقهية التي جعلوها من القواعد الخمس الكلية "الأمور بمقاصدها"[929] .

وكذلك خطاب علم العقيدة فإنه متغير بموازاة حقائق العقيدة الثابتة ، فما يصلح استدلالا لإثبات هذه الحقائق وإقناع العالمين بها في عصر قد لا يصلح برهانا ولا تقوم له قائمة في عصر آخر ، حيث لكل عصر خصائصه الاستدلالية وشبهه ، فالمتكلمون الأوائل استندوا في إثباتهم مخلوقية الكون وحدوثه إلى تقسيمهم المعهود لبنية الكون وأنه مكون من جواهر وأعراض في تقسيم ثنائي ، أو مكون من أجسام وجواهر وأعراض في تقسيم ثلاثي عند من يرى الجواهر أصلا للأجسام ، وبنوا على ذلك منظومتهم البرهانية المتكاملة التي أثبتت حدوث الكون في وجه مزاعم الفلاسفة أنه قديم ، إلا أنها لم تعد صالحة اليوم لبناء خطاب في العقيدة مقنع يدحض شبه الإلحاد العالمي المعاصر بعد اكتشاف الذرة وأجزائها وجسيماتها ، واكتشاف الخلية الحية وجيناتها وموروثاتها وأحماضها ، وسبر أغوار الكون ، لذلك من المفيد جدا في سياق تغيير خطاب علم العقيدة وتجديده ، بناء قواعد الاستدلال العقدي على حقائق العلوم المعاصرة وآخر ما توصلت إليه الاكتشافات العلمية الكونية ، التي تؤكد استحالة مبدأ الصدفة أو الحدوث الذاتي للمادة لا كما تدعي مقولة المادية الجدلية ، فتبرز في هذا النسق أمثال القوانين العلمية التالية : (التفاعل الذري – الانقسام الخلوي - التناقص الحراري – التوسع الكوني – القصور الذاتي للمادة – قانون التضاؤل الذي يظهر رسم أكبر قدر ممكن من النظام على أقل قدر ممكن من

[928]- صحيح مسلم ، حديث رقم (1706) .
[929]- السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ج 1 ، ص 34 .

المساحة والمكان – استحالة تطور الحياة وصدورها عن المادة – مفهوم الطرائق في خلق السموات ، وخلاف ذلك كثير .....) [930] ، بالإضافة إلى إبراز حقائق الإعجاز العلمي في القرآن الكريم .

ومثل ما قلناه في سياق بحوث الدراسات الإسلامية في علوم الشريعة والعقيدة يقال في بحوث الدراسات الإسلامية في مجالات علوم الاقتصاد والنفس والاجتماع ، فقد شهدت مباحث هذه العلوم تقدما هائلا في العصر الحديث وجدنا نصوص الكتاب والسنة والقواعد الكلية المقاصدية للشريعة تدخل بقوة في إطار عملها وتقدم نسقا فكريا له قواعده وأصوله الفلسفية المستقلة ، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة يحويان مخزونا هائلا من الحديث عن طبيعة النفس البشرية وخصائصها ، والمجتمع وبنيته، والأخلاق ودعائمها ، والاقتصاد وفلسفته ، جدير بالمتصدرين للبحث في سياق الدراسات الإسلامية أن يبرزوا حقائق هذا المخزون ويجددوا خطابه .

**الخاتمة :**

1- لقد بنى العلماء المسلمون الأوائل علومهم ومعارفهم على مناهج بحث منطقية وواقعية عمادها الاستقراء القائم على التجربة والملاحظة واشتقوا من خلال قوانينه استنباطاتهم المتنوعة .

2- حرص العلماء المسلمون في أعمالهم البحثية المختلفة على الإتيان بكل جديد مبتكر وجعلوا هذا الأمر هدفا أساسا من وراء بحوثهم .

3- كما كانت أصولهم البحثية تقلل من شأن الموسوعية في البحث العلمي وتمدح البحث العلمي التخصصي ، أما في العصر الحديث فقد آل إعداد الموسوعات العلمية

[930]- ينظر على سبيل المثال لا الحصر : النجار ، عبد المجيد ، الإيمان وأثره في حياة الإنسان .

عند المسلمين إلى هيئات علمية يشارك في صياغتها جمهرة واسعة من أهل العلم في الاختصاصات الدقيقة المختلفة .

4- عرف العلماء المسلمون مبدأ التراكم والتطور في أعمال البحث العلمي وظهر ذلك في كتاباتهم من خلال مصطلح الاستدراك .

5- كما عرفوا مبدأ التغير في تطبيقات قواعد وأصول البحث العلمي الذي يعبر عنه في مناهج البحث العلمي المعاصر بمبدأ الطفرة في العلوم .

**توصيات :**

1- ضرورة إنشاء هيئة على مستوى الجامعات الإسلامية في العالم تعنى بتطوير منظومة البحث العلمي في إطار الدراسات الإسلامية المختلفة .

2- إنشاء قواعد بيانات إلكترونية (مكتبات إلكترونية) متخصصة في بحوث الدراسات الإسلامية باللغتين العربية والإنكليزية وسواهما من اللغات الحية في العالم، ووضع أطر لتداول المعرفة الإسلامية في زمن العولمة .

3- السعي الدائب لتكوين شراكات متقدمة بين مؤسسات سوق العمل والجامعات الإسلامية يخصص قسم منها لدعم مشاريع البحوث العلمية بالإضافة إلى تطوير برامجها الأكاديمية .

4- تنويع مجالات البحث العلمي في سياق الدراسات الإسلامية بعد سيطرة الدراسات الفقهية عليها لتشمل الدراسات القرآنية في مجالات النفس والمجتمع والأخلاق والإدارة وتنمية الموارد البشرية والبيئة وخلافها .

5- إطلاق مشروع بحثي عالمي لإظهار حقائق الإعجاز العلمي في القرآن .

6- العمل على تحويل البحوث النوعية في المالية الإسلامية المعاصرة إلى خطاب عالمي خاصة بعد دخول المعاملات المالية في الفقه المالكي مادة دراسية أساسية في عدد من الجامعات الأوروبية .

7- العناية بالبحوث التي تظهر الدعائم الخلقية للشريعة الإسلامية ومرجعيتها لكثير من القوانين المعاصرة .

8- الاهتمام ببحوث الحضارة الإسلامية وخصائصها وأهميتها في سياق التراث الإنساني .

## فهرس المراجع

1- ابن أبي أصيبعة ، أحمد ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ط1 ، بيروت : دار مكتبة الحياة.

2- الأنصاري ، فريد ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ط1 ، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، 1997 .

3- البوطي ، محمد سعيد ، كبرى اليقينيات الكونية ، ط8 ، دمشق : دار الفكر المعاصر، 1982.

4- البيهقي ، أبو بكر ، السنن الكبرى ، 11م ، ط3 ، تحقيق : محمد عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003 .

5- الجاحظ ، عمرو بن بحر ، الحنين إلى الأوطان ، ط1 ، مصر : المطبعة السلفية ، 1991 .

6- الجاحظ ، عمرو بن بحر ، رسالة المعاش والمعاد (مجموع رسائل الجاحظ) ، بيروت : دار مكتبة الهلال .

7- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، ط3، تحقيق : محمد العجمي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .

8- حاجي خليفة ، مصطفى ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 2م ، ط1 ، بغداد : دار المثنى ، 1941 .

9- ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 3م ، ط1 ، تحقيق : د. يوسف البقاعي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 2002 .

10- الحموي ، ياقوت ، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء) ، 7م ، ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1983 .

11- حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 4م ، ط1 ، بيروت : عالم الكتب ، 2003.

12- ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، 2م ، ط1 ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، دار يعرب ، 2004 .

13- الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ، بيروت : دار الفكر .

14- الذهبي ، شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، 28م ، ط11 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2001 .

15- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (4ج) ، القاهرة : دار الحديث ، 2004 .

16- روزنتال ، فرانتز ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ط1 ، تحقيق : أنيس فريحة وآخرون ، بيروت : دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1983 .

17 - الزحيلي ، د. محمد مصطفى ، موسوعة قضايا إسلامية المعاصرة ، (6م) ، ط1 ، دمشق : دار المكتبي ، 2009.

18 - الزحيلي ، د. وهبة مصطفى ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، (8م) ، ط1 ، دمشق : دار المكتبي ، 2007 .

19- الزرقاء ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، دمشق : دار القلم ، 1989.

20- الزركشي ، محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، 8م ، ط1 ، دار الكتبي ، 1994.

21 - السبكي ، تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، 10م ، تحقيق : محمود الطناحي ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية .

22 - السبكي ، تقي الدين ، الفتاوى ، 2م ، بيروت : دار المعرفة .

23 - السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

24 - أبو سليمان ، عبد الوهاب ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، 2م ، ط3 ، بيروت : دار الشروق ، 2008 .

25- السنوسي ، محمد ، شرح ام البراهين في عقيدة أهل التوحيد ، بيروت : دار الفكر.

26 - السيوطي ، عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، 2م ، ط1 ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2001 .

27 - السيوطي ، عبد الرحمن ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، ط1 ، تحقيق : محمد صادق ، مصر : مكتبة الثقافة العربية ، 1990.

28 - السيوطي ، عبد الرحمن ، المزهر في علوم اللغة ، 2م ، ط3 ، تحقيق : محمد جاد المولى وآخرون ، بيروت : مكتبة دار التراث .

29 - الصلابي ، د. علي محمد ، موسوعة السير والتاريخ ، بيروت : دار المعرفة.

30 - الصولي ، أبو بكر محمد ، أخبار أبي تمام ، ط3 ، تحقيق : خليل عساكر وآخرون ، بيروت: دار الآفاق الجديدة ، 1980 .

31 - الطبري ، ابن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، 16م ، ط1 ، تحقيق : محمود شاكر ، القاهرة : دار المعارف ، 1958 .

32 - ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد ، العقد الفريد ، 9م ، ط1 ، تحقيق : مفيد قميحة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983 .

33 - العلموي ، عبد الباسط ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، ط1 ، دمشق : المكتبة العربية ، 1349 .

34 - قاسم ، د. محمد ، المدخل إلى مناهج البحث العلمي ، ط1 ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1999 .

35 - القفاري ، عبد الله ، تجاوز النظام المعرفي المؤسس الحقيقي لطفرة العلوم ، صحيفة الرياض ، (WWW.ALRIYADH.COM)

36 - مبيض ، محمد سعيد ، موسوعة حياة الصحابة ، (7ج) ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الريان ، 2000.

37 - مسلم بن الحجاج القشيري ، الصحيح ، 5م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : مطبعة البابي الحلبي وشركاه .

38 - المعجم الفلسفي ، إصدار مجمع اللغة العربية .

39 - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، (42م) .

40 - المنجد في اللغة والأعلام ، ط30 ، بيروت : دار الشروق .

41 - ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، 15م ، ط3 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

42 - الموسوعة العربية ، هيئة الموسوعة العربية بالجمهورية السورية ، (22م) .

43 - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (45م) ، الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية .

44 - النجار ، د. عبد المجيد ، الإيمان وأثره في حياة الإنسان ، ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1997 .

45 - وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين ، (10م) ، ط1 ، بيروت : دار المعرفة ، 1971.

# منهج التفقه عند ابن عرفة الورغمي

# وأثره في الفقه المالكي

# ( 716 - 803 هـ)

**د حافظ عبد الرحمن محمد خير**

**استاذ الفقه المالكي بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون**

## المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد**

فيمثل منهج ابن عرفة الفقهي مدرسة متفردة بين مناهج فقهاء المالكية، حاز هذا المنهج قدرا عظيما ، ومكانة جليلة بين متأخري المذهب لأنه جمع مزايا لا نظير لها عندهم فكان شامة في جبين المذهب إلى يومنا .

هذا المنهج المتميز والذي يعرف بالتفقُّه ؛ يهدف بأسلوبه المبتكر إلى تنمية ملكة فقهية راسخة، وينبني في حقيقته على عدد من الأمور :

أولها : جمع واستقراء الأقوال في المسألة الواحدة ؛ راجحها ومرجوحها؛ قويها وضعيفها وشاذها ومشهورها .

ثانيا : نقد تلك الأقوال وذلك بوضعها على بساط المقارنة ثم تحقيق المناط، وبيان مدركها، ووجه الاستدلال عليها.

تالثا : بيان مدى ارتباطها بأحوال وظروف واقعية، وانطباق القواعد الكلية أو الأصولية عليها؛ ليكون ذلك عوناً للناظر المتفقه أو المجتهد في هذه المسألة للقياس عليها، وتطبيقها على ما يناسبها من قضايا ونوازل.

والحق أن هذا المنهج لم يكن ابن عرفة أول من انشأه ، بل أسس له من سبقه من علماء المذهب كاللخمي، وابن رُشْد، ومعاصره أبي إسحاق الشاطبي الذي انتهى فكره إلى أن الاجتهاد المبني على معنى المصلحة والمفسدة لا يحتاج إلى علوم الآلة بل يفتقر فقط إلى بصر العقل بالمقاصد العامة للشريعة، وهذا يعني أن الأحكام الشرعية ينبغي أن تطبق وفق المقاصد التي وضعها الشارع لها[931]

([931]) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ،الموافقات ، دار ابن عفان ، 2008 م ج4 ص 96 .

غير أن ابن عرفة هو من اصل لهذا المنهج، وألف فيه كتابا خرج به عن التقييد بطريقة الاختصار التي سار عليها أئمة المذهب المتقدمون كابن شاس وابن الحاجب وابن راشد القفصي وخليل ابن إسحاق، فقد رأى ابن عرفة أن طريقتهم هذه تضيع جانبا مهما في الفقه وهو النظر والاجتهاد لأن المختصرات تقتصر على إيراد الأحكام دون عللها وأسبابها وهذا مما يضعف الملكة الفقهية[932].

فكان الغرض الأساسي من تأليف المختصر بعث النظرة التجديدية ذات الخصائص المذكورة أعلاه؛ فجمع فيه اجتهادات وأقوال، وتعليلات علماء القرن السادس ومن بعدهم، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً، وتميز هذا الكتاب عن غيره بتعريف الحدود الفقهية؛ ليكتمل تصور الناظر فيه عن ماهية الحقائق الشرعية، كما احتوى على جملة من القواعد والأبحاث النظرية، التي تصلح لأن تطبق في عصور مختلفة؛ حيث لم تنزل على الأحداث والقضايا الطارئة بشكل جزئي.

لهذا فإن كتاب المختصر[933] الفقهي يعد - بلا ريب - موسوعة علمية أصيلة بين مؤلفات المذهب ومناهجه الأصولية .

وقد وهب ابن عرفة شخصية عبقرية فذة؛ برع في علوم شتى نقلية وعقلية وحاز من التزكية والسلوك المرتبة العليا ؛ لذا فإن هذا البحث ذو أهمية كبرى لأنه يتناول بالدراسة منهجا فقهيا تكثر الحاجة إليه في زماننا كما نحتاج لدراسة شخصية ابن عرفة وأثر تكونه العلمي على منهجه ثم أثره في طلابه من بعده .

**أهداف البحث :** يهدف البحث في مجمله إلى عدد من الأمور والقضايا :

---

([932]) بن عاشور، محمد الفاضل ، المحاضرات المغربيات، مركز النشر الجامعي، تونس 1999 م ص 86 .

([933]) تسمية هذا الكتاب بالمختصر ربما كان من باب التواضع وإلا فإن هذا الكتاب في الحقيقة عبارة عن مختصر مذهب مالك بالكلية كما قال العلامة ابن السالك في «عون المحتسب»: (ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة له فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله ) ص: 103.

أولها : إبراز منهج التفقه والتعريف به من بين منهاج فقهاء المالكية .

ثانيا : بيان الأسس العامة التي انبنى عليها ، ومدى ارتباط ذلك بشخصية ابن عرفة.

ثالثا : مدى تاثير ذلك المنهج في الفقه المالكي وعمل الفقهاء والمجتهدين فيه بعد ابن عرفة إلى يومنا .

**منهج البحث :** يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، ويقوم بالتحليل في القضايا التاريخية والفقهية بغية إبراز موضوع البحث المشار إليه .

**الدراسات السابقة :** لم يتناول الباحثون المعاصرون موضوع البحث بمزيد من الاهتمام ، ولم تفرد له تآليف تبين حدوده وملامحه ، وقد اشار إليه ابن عاشور في عدد من ابحاثه إشارة عابرة ، وإذا استثنينا بحث الدكتور صحراوي خلواتي الموسوم بخصائص منهج التفقه عند متأخري المغاربة[934] ، فإن موضوع الدراسة لم يكتب فيه أحد من المتقدمين ولا المتأخرين ، فكان جديرا بالاهتمام لا سيما وقد اشتغلت في الفترة الماضية بتحقيق المختصر الفقهي لابن عرفة مما يسر لي تناول جوانب الموضوع بصورة مفصلة .

**صعوبات البحث** : تتمثل صعوبة موضوع البحث في جمع المادة العلمية الذي يكون باستقراء موضوع البحث من خلال المسائل الواردة في المختصرالفقهي ، ودراسة سيرة ابن عرفة لا ستخراج أثر الشخصية من حيث التكوين والوظائف التي شغلها، وأهمها التاليف والتدريس، ثم بيان منهج التفقه من خلال ذلك .

**أهم المصطلحات الواردة :**

**الملكة الفقهية :** صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال

(934) بحث منشور على الشبكة الفقهية :
. http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=7158

معينة بحذق ومهارة مثل الملكة العددية والملكة اللغوية [935] .

**منهج التفقه** : هو المنهج التجديدي الاجتهادي الذي يقوم على الأمور التي تمت الإشارة إليها في مطلع البحث .

**المغاربة** : المقصود بهم رجال المدرسة المالكية التي نشأت في القيروان ثم ظهرت فروعها في الأندلس والمغرب الأقصى (القرويون) .

**فقه الماجريات :** ويقصد به : الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح ، أو المشهور لمصلحة أو ضرورة وسيأتي بيانه تفصيلا في الفصل الثاني .

**مراعاة الخلاف** : وقد عرفت أيضا بأنها : إعطاء كل من الدليلين حكمه مع وجود التعارض ، وهو أصل من أصول المالكية.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول حسب الخطة الاتية :

**الفصل الأول**

**ترجمة شيخ الإسلام ابن عرفة وتكونه العلمي**

المبحث الأول : اسمه ومولده ونشأته وشُيُوخه .

المبحث الثاني : وظائفه: التدريس والإمامة والفتيا والتأليف .

المبحث الثالث : طلابه: وفاته وثناء العلماء عليه .

**الفصل الثاني**

**الخصائص العامة لمنهج التفقه عند المالكية وخصائصه عند ابن عرفة**

المبحث الأول: الخصائص العامة لمنهج التفقه عند المالكية .

المبحث الثاني : التفقه عند ابن عرفة ، طريقته في التدريس ومنهجه في التأليف.

([935]) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ،(2/ 886) .

## الفصل الثالث

## منهج ابن عرفة في مختصره ، وثناء العلماء على المختصر

المبحث الأول : منهج ابن عرفة في مختصره

المبحث الثاني : ثناء العلماء على المختصر

المبحث الثالث : أثر ابن عرفة فيمن بعده من فقهاء المالكية .

## الخاتمة والفهارس

## الفصل الأول

## ترجمة شيخ الإسلام ابن عرفة

### المبحث الأول : نسبه، مولده ونشأته، شُيُوخه ،الحياة السياسية والثقافية في عهده

**نسبه :** هو الإمام العلامة المقرئ المحدث الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشُيُوخ وبقية أهل الرسوخ: **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي؛** والورغمي نسبة إلى قبيلة ورغمّة القاطنة جنوب تونس[936].

**مولده:** ولد بتونس 27 رجب 716 هـ الموافق السادس عشر من أكتوبر 1316م، وممن أكد ذلك ابن فرحون في الديباج، فقال: وذكر لي مولده أنه في سنة ست عشرة وسبعمائة، وكذا نقل السيوطي في بغيته[937].

ومما يؤكد ذلك نقل البسيلي تلميذه في تقييده تاريخ مولد شيخه ابن عرفة حيث قال: (مولد شيخنا ابن عرفة ليلة سابع والعشرين من رجب عام ست عشرة وسبعمائة)[938].

ولم يختلف في تاريخ مولده إلا فيما نقل عن المقريزي حيث قال: (ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة)، ويرى بعض الباحثين أنه تحريف من بعض النساخ.

**نشاته:** ولم تنقل كتب التراجم شيئاً عن نشأته تفصيلاً، أو شيئاً عن تكوين أسرته، إلا ما ورد عن والده، من أنه كان رجلاً عابداً صالحاً زاهداً، جاور المدينة المنورة ولازمها، وأقام بها على منهاج الصالحين، والسلف الماضين إلى أن توفي فيها سنة:

---

([936]) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1990 م 762/1.

([937]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان: 1/ 229.

([938]) البسيلي، أبو العباس نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد تحقيق: الأستاذ/محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية: (81/1).

ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن بالبقيع.

كان والد ابن عرفة - كما أشرت آنفا - من أكابر الصلحاء ، تعلق قلبه بحب الله ورسوله، فصار مشغولاً بهما ليله ونهاره ، وقد روى ابن عرفة في هذا المختصر أن أباه رأى رسول الله في النوم في رؤية صالحة ذات تثبت منها[939]، وقد نقل أن سبب تبحر ابن عرفة في العلوم أن أباه كان قد ملك شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولد له ابن عرفة حكها في ماء وأذابها فيه، ثم سقاها إياه، وكانت أول ما دخل جوفه، فتبحر في العلوم ببركة آثاره عليه الصلاة والسلام [940].

ولما كان صلاح الآباء نافعاً للأبناء، وكان والده كما أسلفنا صاحب جد وولاية، ظهر أثر هذا الصلاح في ابنه، وكانت صبغته واضحة جلية في حياته، فوالده أول شُيُوخه، وهو من غرس فيه محبة العلم والعلماء، ورباه على التقوى منذ نعومة أظافره، وكان يرجو له مستقبلاً باهراً، وهو الذي اختار له أهم مشايخه؛ ليدرس عليهم كما سيأتي ذكره، كما كان شديد العناية به جسدياً وصحياً، يحفظه ويصونه من نوائب الدهر ومن الحاسدين، فقد ورد في بعض التراجم أنهم كانوا يخبئونه في أيام صغره من رجل عيّان كان يسكن بجوارهم خوفاً عليه من الإصابة بالعين، لاسيما، والشَّيخ كان في صغره حسن الصورة.

وبعد أن انقطع والد ابن عرفة للعبادة والجوار بالحرمين إلى أن مات بها، لم ينس نجله، فقد كان يدعو لولده بعد تهجده، فيصلي على نبيه ويسلم عليه، ثم يقول: يا نبي الله: محمد بن عرفة في حماك، يقول ذلك بشكل مستمر، قال الرَّصاع: حتى صحبه اللطف الجميل في حياته، وظهر عليه آثار البركة بعد مماته[941].

---

([939]) وفيها: أن أباه قال: قلت له: يا سيدي رسول الله فلان من أهل الجنة؟ – يعني بعض فقهاء عصره – قال: وسميته باسمه، قال: قال لي: عمر القروي، وأحمد السقطي من أهل الجنة، فأعدت عليه مرتين أخريين يجيبني في كلتيهما بجوابه الأول. انظر النص المحقق: 348/3.

([940]) الإفراني محمد بن الحاج بن محمد، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، مركز التراث الثقافي المغربي، تحقيق د. عبد المجيد خيالي.

([941]) الرَّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لحقائق ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط1 1993 تحقيق أبو الأجفان، ص: 61.

ومن حرصه على ولده أيضاً وشدة الاهتمام به؛ لم يكن يكتفي فقط بالدعاء له؛ بل كان يطلب الدعاء لولده من الصالحين، فكان يناول عصا الخطيب بالمدينة المنورة للشيخ ولي الله سيدي خليل[942]، فإذا ناوله كان يذكره بولده محمد، ويقول: له ادع الله له[943].

هكذا سبقت يد العناية بالسعادة لشيخنا ابن عرفة، فكان رضي الله عنه في صغره مشهوراً بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة والملازمة لأهل العلم والصلاح ؛ فظهرت عليه باكراً مقدمات الفلاح التي أنتجت بعد ما كان فيه من العلم والعمل [944].

فقد كان يسعى ويجتهد في طاعة ربه؛ ابتغاء ثوابه ومرضاته، فكان يكثر من الصلاة والصيام والصدقة حتى قيل: إنه بلغ درجة كثير من التابعين، ونال درجة الصالحين[945].

فكان مسعوداً في دنياه، مرضياً عنه في أخراه، أعزه الله بطاعته، وأطال عمره في عبادته، وقد قال العلامة ابن الأزرق: إن بلوغه الغاية العلمية لا ينكر، ومقامه في المجاهدة من أشرف ما يعرف به ويذكر[946].

وقال تلميذه الإمام الأبي: كان شيخنا من حسن الصورة والكمال على ما هو معروف، وكان شديد الخوف من أمر الخاتمة، يطلب كثيراً الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه خيراً، أعطاني يوماً شيئاً مما يتصرف به الأولاد، وقال: أعطه للولد الذي عندك، وكان ولداً سباعياً – أي: ابن سبع سنين – وقل له: يدعو

---

([942]) هو خليل بن عبد الرحمن بن محمد أبو الفضل القسطلاني المكي المالكي كان عالماً ورعاً تقياً توفي 760 هـ، التحفة اللطيفة: 21/2.

([943]) التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1- 2004م بتحقيق د. علي عمر، ص: 127.

([944]) المرجع السابق، ص: 128.

([945]) الرَّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية، ص: 63.

([946]) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1 2007م بتحقيق د. علي عمر، ج2، ص:20.

لي بالموت على الإسلام؛ رجاء قبول دعاء الصغير، فلحقتني منه عبرة وشفقة[947].

وعلى الرغم من أن ابن عرفة قد ترجم له غير واحد إلا أن ترجمة البسيلي لابن عرفة تبدو متميزة عن غيرها؛ لأنه تلميذه، وقد كتبها بعد وفاته، فهي أصدق ما كتب عنه، فضلاً عن ذلك اهتمامها بالجوانب الوجدانية والاجتماعية التي تغفل عنها كتب التراجم، فقد ترجم له في كتابه **«نكت وتنبيهات»**، و**«التقييد الكبير»** من ذلك أنه قال: وولد شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة، سنة ست عشرة وسبعمائة، وحج حجة الفريضة؛ كان خروجه لذلك من تونس بعد صلاة الظهر من يوم الاثنين الحادي والعشرين لشهر جمادى الآخرة من عام اثنين وتسعين وسبعمائة، وقد كان بلغ في تفسير القرآن إلى قوله تعالى: **﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [سورة فصلت آية: 47]**، ورجع من حجه، فدخل تونس يوم الثلاثاء، التاسع عشر لشهر جمادى الأولى، من عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة قرب الزوال[948].

وأما بالنسبة لصلاحه فقد قال عنه: وكان مستجاب الدعاء، ومما رأيت من بركته، أني كنت أجلس قبالته بمجلس تدريسه، فربما تكلم معي بما يقع في خاطري[949].

وقال أيضاً: وأخبرني عنه عم والدي، الشَّيخ الصالح الزاهد العابد أبو فارس عبد العزيز البسيلي، أنه رأى في نومه بعض من كان معاصراً لشيخنا ابن عرفة؛ وهو الشَّيخ الفقيه المفتي القاضي أبو العباس أحمد بن حيدرة -وكان في نفسه منه شيء- فقال له: اطلب لي منه المحالة[950]؛ لأني رأيت له منزلة عظيمة عند الله تعالى، فقال له: نعم، قال لي العم: فالتقيت بالشَّيخ ابن عرفة وأخبرته بذلك، فقال لي:

---

([947]) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1/ 81).
([948]) التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (124/2).
([949]) التنبكتي، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م: (105/2).
([950]) مأخوذة من الحوالة والتحول والمقصود بها السماح والعفو عما لزم من الحقوق .

الملتقى بين يدي الله تعالى، ولم يزد على ذلك»[951].

**شُيُوخه:**

تخرج ابن عرفة على فحول علماء وعظماء أساتذة القيروان، فنهل منذ صغره من العلوم الشرعية والعقلية واللسانية، وقد تتلمذ على أيدي مدرسين بارعين، كان لهم الأثر فيما بعد في تكوينه ونشاطه العلمي الحافل، وأهم شُيُوخه الذين أسهموا في ذلك هم:

**ابن عبد السلام:** وهو: محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري؛ ولد 676 هـ، وتوفي 749 هـ، تولى القضاء، وكان فقهياً أصولياً، عالماً بالعربية والحديث، شرح ابن الحاجب شرحاً بديعاً سماه **«تنبيه الطالب»**، [952].

كان ابن عبد السلام زميلاً لوالد ابن عرفة، درسا معاً على بعض مشايخ العصر[953]؛ لذا لما عزم على الرحيل إلى المجاورة بالحجاز عهد إلى ابن عبد السلام رعاية ولده.

وهو من أشهر مدرسي ابن عرفة، لازمه كثيراً سمع منه الحديث :فأخذ عنه الموطأ، وصحيح مسلم، وبعض صحيح البخاري، وأتقن عليه جملة من أحاديث الأحكام ، ويعتبر ابن عبد السلام في مقدمة شُيُوخه من حيث طول الملازمة، وكثرة ما نقل عنه من الفنون، ولم يمنع ذلك من اختلافه معه في بعض الأمور، خلافاً أدى إلى هجر مجلسه مرات عديدة[954].

**ابن هارون:** هو محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه أصولي، أحد مجتهدي المذهب، من مدرسي جامع الزيتونة، شرح مختصري ابن الحاجب الأصولي

([951]) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1/ 81).
([952]) أبو البقاء خالد بن عيسى بن أبي خالد البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ترقيم الشاملة، ص: 15.
([953]) وهو الشَّيخ أبو العباس السقطي، قال عنه ابن عرفة: كان مؤدباً بتونس عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام.
([954]) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج2، ص: 128.

والفرعي، وله شرح على المدَوَّنة، تولى القضاء، تنازع مع ابن عبد السلام في بعض المسائل، ولد 680 هـ، وتوفي 750 هـ، درس عليه ابن عرفة الفقه، وقال فيه: بلغ درجة الاجتهاد المذهبي[955]،

**الوادي آشي :** محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي الوادي آشي الأندلسي شمس الدين، ثم التونسي المالكي ولد 673 هـ في جمادى الآخرة بتونس، وتفقه على مذهب المالكية، وكان عارفاً بالنحو واللغة والحديث والقراءة قال البدر: وكان من العلماء العاملين، ورجع إلى بلاده، فمات في تونس في شهر ربيع الأول سنة 749[956]هـ، وقد سمع منه ابن عرفة الصحيحين.

**الآبلي :** محمد بن إبراهيم بن عبد الله الآبلي ولد سنة 681هـ، مهر في العلوم العقلية والآلية حتى فاق أقرانه في ذلك ، وكان أبرع أهل عصره في فنون الحكمة.

تصدى للتدريس، فأقبل عليه الطلبة، وانتشر ذكره، وأقام مدة بتونس يدرس ويفيد، أقام مدة ببجاية يشغل الناس، ثم عاد إلى تلمسان، فقربه أبو عنان، وقرأ عليه، واستمر بها حتى مات سنة 757[957]هـ، وقد أخذ عنه ابن عرفة العلوم العقلية.

**السطي :** محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب وفقيهها، كان مختصاً في الفقه والفرائض إلى درجة أنه ختم الحوفية[958] ثماني ختمات، عرف بالدين والصلاح المتين، والمطالعة المستمرة حتى في مجلس السلطان، مكث بتونس حوالي السنتين، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرهما، أخذ عنه كثير؛ منهم: ابن خلدون والمقري، والعبدوسي الكبير، وابن مرزوق الجد، والقباب[959] ،**من مؤلفاته:** تعليق على المدَوَّنة، وشرح الحوفية، وتعليق على ابن شاس فيما

---

([955]) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج2، ص 60.
([956]) ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/ 484.
([957]) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/ 441.
([958]) الحوفية : يراد بها كتاب : المختصر في الفرائض للعلامة أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الإشبيلي الحوفي .
([959]) مخلوف، محمد بن محمد شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1، ص:544.

خالف فيه المذهب، ولما وصل إلى تونس طلب منه ابن عرفة أن يدرس عليه الحوفية، فقال له: بلغني أنك قرأتها على ابن عبد السلام، فقال له: نعم، ولكن وقفت عليه منها مواضع، قال ابن عرفة: فقال لي: ليس لي وقت إلا ساعة خروجي من عند السلطان، قال: فكنت انتظره حتى يخرج من عند السلطان، فإذا خرج قرأت عليه في جامع القصبة، حتى إذا وصلنا إلى تلك المواضع التي توقف فيها ابن عبد السلام قررها لي أقرب ما كان وأحسنه، توفي سنة 750 هـ[960]

**محمد بن سلمة التونسي(961) الأنصاري : وهو شيخه في القرآن الكريم:** قال الأبي: قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلمة)[962].

**محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي :** العالم المبرز في المعقول والمنقول المتفنن في كثير من العلوم، أخذ عن مشيخة فاس، واجتمع بالآبلي، وانتفع به وابن هرون، أملى بمجلس درسه على حديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير)[963] أربعمائة فائدة، أخذ عليه ابن عرفة الحديث، توفي بالأسطول الذي غرق فيه السطي سنة 750هـ[964].

**محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب :** الامام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي، المتقن أخذ عن ابن زيتون وغيره، وأخذ عنه: ابن عبد السلام والمقري، وخالد البلوى وعرف به، وكان يثني على ابن عرفة بالعلم والتحقيق، ونقل عنه في هذا المختصر كثيراً من الأقوال[965].

وقد وقفت أثناء التحقيق على مواضع منها: قوله: فكان شيخنا ابن الحباب ينكر

---

([960]) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص: 244.
([961]) قال محقق شجرة النور الزكية: وقد حرف إلى سلامة في طبعة، وصوابه ما أثبته.
([962]) إكمال إكمال المعلم، الأبي: ج4، ص: 424.
(963 ) الحديث متفق على صحته أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ح رقم 6129 ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة، ح رقم 658 كلاهما عن أنس رضي الله عنه .
([964]) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1، ص:544.
([965]) المرجع السابق : ج1، ص: 514.

هذا الحكم أيضاً، ويحتج بما تقدم أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطأ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة البناء منقوضاً في مذهب مالك[966].

هؤلاء هم أهم شُيُوخه الذين أثّروا في شخصيته وغيرهم كثير.

## المبحث الثاني : وظائفه

لا شك أن من حاز هذا القدر من الفضل والعلوم لابد أن يتصدى لنشر علمه بعدد من الوسائل، وقد كان ذلك من ابن عرفة، الذي تولى وظائف متعددة؛ كالتدريس والخطابة والفتوى والتأليف، مكنته من إرساء منهجه، فكان : موسوعة علمية بحق، أثر في أجيال تلته، وأخذوا عن تلاميذه أو كتبه.

**التدريس :** درس لقرابة نصف قرن علوم الشريعة الإسلامية المختلفة في كثير من المحافل العلمية بتونس، كالجامع المعمور، والمدرسة التوفيقية التي كان يدرس بها من صلاة الفجر إلى قرب الزوال[967].

كان يبدأ دروسه بالتفسير الذي ختمه عدة ختمات، وتعاقبت عليه فيه طبقات، ولخص تلك الدروس كثير من تلاميذه[968]؛ أشهرهم ثلاثة: تونسي وهو الأبي، وجزائري وهو البسيلي، ومغربي وهو السلاوي.

وإلى جانب التفسير كان يدرس القراءات والحديث، والفقه والأصول، والكلام والمنطق والفرائض والحساب، ومنهجه في التدريس سيأتي الحديث عنه تفصيلاً؛ لكنه يعتمد بشكل أساسي على البحث والنظر، والجمع والتحليل والمذاكرة، والنقاش مع طلبته في جو من الانشراح واللطافة[969].

كانت دروسه تلقى في جو من المرح تبعد عن الطلاب الملل والسآمة؛ بل كان

---

([966]) انظر النص المحقق: 127/9.
([967]) محمد الطاهر الجوابي، محمد بن عرفة حياته وآثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس 1976 م، ص: 54.
([968]) ابن عاشور، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، ص: 104.
([969]) محمد الطاهر الجوابي، محمد بن عرفة حياته وآثاره، ص: 56.

حريصاً جداً حتى على مسألة تنظيم جلوس الطلاب، ومن أقواله في هذا: مقاعد الطلبة يقضى لهم بها عند التشاحح[970].

كان هذا المجلس يستوعب كل المستويات، فالكل ينهل على حسب مستواه العلمي، قال أحد تلاميذه: ما رأينا مثل مجلس شيخنا : في تحقيقه وتفسيره وفصاحة لسانه، وحلو منطقه، وإن مجلسه كالنهر العذب يرده العصفور والجمل، كل يرد على قدره[971].

**الإمامة :** فرض ابن عرفة نفسه من بين علماء تونس لتولي الإمامة بالجامع الأعظم، رغم أن أهل تونس لا يولون خطابة جامعهم إلا من هو من بلدهم، وقد تولى الإمامة أولاً سنة 756 هـ، ثم الخطابة بعد ذلك سنة 772 هـ.

قال في الحلل السندسية: لما تولى الخطابة بجامع الزيتونة أباه أهل تونس؛ لأنه ليس من أهلها، إلى أن اشترطوا عليه شروطاً فقبلها، منها أن لا يأكل التين، فقال: من فضل الله ما أكلته قط [972]، ومنها أن لا يمشي في الأرض حافياً، فقال: لا أتركها ولا في المسجد، ويقال: إنه هو الذي ابتكر **«مداس الحلفة»** يمشي به في المسجد للخروج إلى الصلاة على الجنائز إلى اليوم[973].

ولم يتخلف عن الإمامة منذ وليها إلى أن توفي :، إلا عندما مرض سنة 766 هـ، أو عندما يكون في شأن من شؤون المسلمين، وكذا عندما حج، ومن أخباره فيها: أنه امتنع عن صلاة الاستسقاء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قلة الطعام وارتفاع الأسعار، وكان يخفف الصلاة إذا نزل المطر رفقة بمن في الصحن.

**الفتيا :** تولاها سنة 773 هـ، حيث كان أهلاً لها، ولم يتول القضاء، وكان يقول في

---

([970]) المرجع السابق ص: 56.
([971]) المرجع السابق، ص: 57.
([972]) وعلة ذلك أنه يتسبب في نقض وضوء الإمام بسرعة .
([973]) محمد الطاهر الجوابي، محمد بن عرفة حياته وآثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين ص:57.

خصوص الجمع بين القضاء والإمامة: إن العرف بتونس في القديم والحديث منع قاضي الجماعة والأنكحة للإمامة بجامعها الأعظم، قال: وسمعت من يعلله بأنه مظنة أن لا يرضى به الخصوم، فيؤدي إلى إمامة من هو كاره له[974].

**مؤلفاته:**

**المختصر الفقهي :** وهو أكبر كتبه وأهمها وأشهرها، بدأ في تأليفه سنة 772 هـ، وأتمه في سنة 786 هـ، جمع فيه مسائل المذهب، مصدراً كل باب بتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية له، اعتمد فيه بالدرجة الأولى على المدَوَّنة، وأورد كثيراً من أقوال أئمة المذهب كابن الحاجب، وابن عبد السلام، وغيرهم مع نسبة كل قول لصاحبه، ويكملها بمناقشاته وتوضيحاته المفيدة.

واشتهر المختصر الفقهي بعدة أسماء منها: (المبسوط في الفقه، التقييد الكبير في المذهب، اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه)، وهو مما وقفنا عليه في بعض مخطوطاته، ولم يذكره أحد في كتب التراجم، وتختلف تجزئة أسفاره ما بين خمسة وسبعة وعشرة.

**المختصر في أصول الدين** : ويسمى المختصر الشامل، أتم تأليفه سنة 789 هـ، قال في مقدمته: ورتبته على منوال طوالع الأنوار للشيخ القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله ليكون معيناً على فهمه.

**مختصر في علم المنطق** : ولهذا المختصر شرحان: الأول: شرح محمد بن يوسف السنوسي الجزائري المتوفى سنة 895 هـ، الثاني: شرح محمد الشافعي بن القاضي، واسمه نتائج الفكر في شرح المختصر[975].

**مختصر في أصول الفقه** : أتمه سنة 799 هـ .

**مختصر الحوفي في الفرائض :** اختصر فيه متناً في الفرائض؛ ألفه أحمد بن

---

([974]) المرج السابق ص: 58.

([975]) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، ج1، ص: 762.

محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي المتوفي سنة 588 هـ.

**الحدود الفقهية :** شرحها محمد بن قاسم الرَّصاع.

**نظم قراءة يعقوب :** ذكره ابن حجر في إنباء الغمر: 192/2، والسخاوي في الضوء اللامع: 240/9، وحاجي خليفة في كشف الظنون.

**تساعايات في الحديث :** ذكره صاحب الكشف، ص: 403.

**نظم تكملة القصد** لخلف بن شريح ذكره القرافي في توشيح الديباج نقلاً عن إجازة أحمد بن علوان لابن مرزوق، وعنه نقل صاحب الحلل[976].

**تقييد في تحقيق القول بالجهة والسمت[977].**

**أما التفسير :** فقد رويت أقواله في مجالس درس التفسير، ولم يكتب تأليفاً مستقلاً، دونت تلك الأقوال في كتب عدد من تلاميذه، اشتهرت منها ثلاثة كتب لأشهر أصحابه، وهم الشَّيخ الأبي، والشَّيخ البسيلي، والشَّيخ السلاوي، فقد قيدوا إملاءات ابن عرفة التفسيرية، والفوائد الفريدة، والدرر النفيسة التي تلقى في مجالس درسه.

أما تقييد الأبي؛ فهو أوسعها وأقربها إلى أسلوب ابن عرفة، وأما البسيلي؛ فيختلف عنه في الاعتماد على بعض المصادر التفسيرية والتاريخية التي لم يعتمد عليها الأبي، إضافة على أن البسيلي لا يتقيد دائماً بعبارة ابن عرفة، أما رواية السلاوي؛ فما تزال مفقودة، وحقق الكثير من تلك المخطوطات في رسائل جامعية[978].

## المبحث الثالث : طلابه، وفاته ، ثناء العلماء عليه

### طلابه :

كان لطول المدة التي قضاها ابن عرفة في التدريس مع الشهرة العلمية الكبيرة

---

([976]) المرجع السابق، ص: 762.
(977) ذكره الرَّصاع في شرح حدود ابن عرفة، ص: 55، 56.
([978]) نزار حمادي، درر المعرفة، الفوائد المستخرجة من تفسير الإمام ابن عرفة، ص: 44، 45.

تـأثير عظيم فـي زيـادة أعداد الطـلاب الـذين أخـذوا العلـوم الشـرعية المختلفـة، وجـل تلاميـذه الـذين تـأثروا بـه كـانوا ممـن اسـتقر بتـونس، غيـر أن لـه طلابـاً مشـارقة مـن المدنيين والمصريين الذي التقوا به خلال رحلة حجه، كالحافظ بن حجر العسقلاني، الذي أخذ عنه الإجازة، وكتبها له بخط يده[979]، وكـابن عمـار المصـري الـذي أذن لـه في إقراء المختصر الفقهي.

قـال السـخاوي فـي ترجمتـه لابـن عمـار: وأذن لـه معظـم شُـيُوخه فـي الإقـراء والإفتاء؛ كابن عرفة)[980]، ومنهم ابن فرحون برهان الدين بن إبراهيم قال عنه في الديباج: (ولما زار المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، نزل عندي في البيت، وكان يسرد الصوم في سفره وهو باق بالحياة)[981]، وممن التقى بهم في رحلة الحج: البدر الدماميني، وأبو حامد بن ظهيرة المكي وغيرهم.

وأما الذين لازموه في تونس، وأخذوا عنه فهم كثيرون، نقتصر منهم على ذوي المكانة والفضل، وهم ممن ألف، وظهر فيهم أثر ابن عرفة، ونقلوا عن آراءه أمثال: الأبي، والبرزلي، والبسيلي، وعيسى الغبريني، وابن مرزوق :

**الأبي:** أبو عبد الله محمد بن خلفة المعروف بالأبي الوشتاتي؛ الإمام البارع المحقق العلامة، والأصولي المتقن، والفقيه المحدث، والحافظ المفسر، ناظم، وُلي قضاء الجزيرة سنة 808 هـ، واشتهر في حياته بالمهارة، والتقدم في الفنون، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وهو من أميز طلابه، وكان يثني عليه ثناءً عطراً، قال عنه عندما سئل عن اجتهاده في تحضير دروسه: كيف أنام وأصبح وأنا بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله، ، وكثر انتقاده لشيخه ابن عرفة مشافهة، وربما رجع عليه؛ مثل ما فعل في تعريفه للطهارة، ومن أخباره مع شيخه أنه كان

---

([979]) السخاوي، الضوء اللامع، ج9، ص:235؛ بل ذكر ذلك ابن حجر في إنباء الغمر في أبناء العمر.

([980]) السخاوي، الضوء اللامع: 4/ 214.

([981]) ابن فرحون، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج2، ص: 57.

إماماً بجامع الهواء، وقدم ليلة الترويح قبل صلاة العشاء، والتقى به ليلتها، فسأله من نوبت؟ فقال: قدمتها، فقال له: كنت أظنك أروع من هذا، وكنت أظن أني إذا مت خلفت من يؤخذ عنه العلم بعدي، توفي 823 هـ[982].

**أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني :** قاضي الجماعة، وخطيب جامع الزيتونة بعد ابن عرفة، قال عنه ابن ناجي: إنه ممن يظن به حفظ المذهب بلا مراجعة، أخذ عنه جمع من تلاميذ ابن عرفة؛ كالبرزلي وابن ناجي[983].

**البسيلي :** أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الفقيه العالم العامل الحبر الشَّيخ الفاضل، أخذ عن ابن عرفة وأبي العباس البطرني، وأبي مهدي عيسى الغبريني، له تقييد في التفسير قيده عن ابن عرفة، فيه فوائد مهمة ونكت، حضر عن ابن عرفة سنة **785** هـ، وتوفي سنة**830** هـ[984].

**البرزلي :** أبو القاسم ابن أحمد البرزلي[985] البلوي، القيرواني المفتي الحافظ، من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الإسلام، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحو أربعين عاماً وأجازه، من تصانيفه **«جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام»**، وقد يكون مختصراً من كتابة (الفتاوى)، وله ديوان كبير في الفقه وكتب كثيرة، وأحزاب الإمام الشاذلي، اختصر كتابه في النوازل الشيخ حلولو القروي المالكي، واستفاد منه البوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفى سنة 841 أو843 أو844هـ[986]

---

([982]) قال محقق شجرة النور الزكية :في المطبوع " سنة 823 " وفي التوشيح والكفاية "827" هـ ورجح ما ذكرناه من كتاب درة الحجال ووفيات الونشريسي، وموسوعة أعلام المغرب ، وهو الصواب مع بقاء احتمال وفاته في سنة 827 هـ ، انظر ترجمته أيضا في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 175/1، 158، وشجرة النور، لمخلوف: 244/1، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 287/9، ومعجم المطبوعات، لسزكين: 363/1.

([983]) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 243، ونيل الابتهاج، ص: 193.

(984) انظر ترجمته شجرة النور الزكية: 75/2، ونيل الابتهاج: 117/1.

([985]) نسبة لبرزلة بضم أوله وثالثة، هكذا ضبطها غير واحد.

([986]) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: 133/11، ودائرة المعارف الإسلامية: 535/3،

**ابن مرزوق**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبد الله العجيسي التلمساني المالكي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، ولد 766 هـ، وله تصانيف منها: المتجر الربيح، والمسعى الرجيح، والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح لم يكمل، وأنواع الذراري في مكررات البخاري، وإظهار المودة في شرح البردة، ويسمى أيضاً صدق المودة[987]، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين؛ تكلم فيه على رجال المقامات كالنقباء والنجباء والبدلاء، وانتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة، وهو أجوبة عن مسائل في فنون العلم، وردت عليه من المشار إليه، وشرح التسهيل، وكذا ألفية ابن مالك، ومختصر الشَّيخ خليل، وسماه المنزع النبيل، ولم يكملا، وابن الحاجب، والتهذيب، وسماه روضة الأديب، ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب، والجمل للخونجي، وسماه منتهى الأمل ونظم المتن، وعمل عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد، والآيات البينات في وجه دلالة المعجزات، والدليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الروم، وجزء في إثبات الشرف من قبل الأم، وغير ذلك [988]، ومن مما وقع له مع شيخه ابن عرفة (ما حكى في بعض فتاويه، قال: حضرت مجلس شيخنا العلامة نخبة الزمان ابن عرفة **:** أول مجلس حضرته فقرأ: **(وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ) [سورة الزخرف آية: 36]**.

فجرى بيننا مذاكرات رائقة، وأبحاث حسنة فائقة منها: أنه قال: قرئ "يعشو" بالرفع، و"نقيّض" بالجزم، ووجهها أبو حيان بكلام ما فهمته، وذكر أن في النسخة

---

والأعلام: 6/6، وشجرة النور، ص: 245.

([987]) حقق هذا الكتاب زميلنا في مركز نجيبويه د. أحمد نجيب، وطبعه هذه السنة، وأجاد في ذلك.

([988]) التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب دار صادر بيروت 1388هـ تحقيق د. إحسان عباس 1388هـ: (431/5).

خللاً، وذكر بعض ذلك الكلام، فاهتديت إلى تمامه، فقلت: يا سيدي معنى ما ذكره أن جزم نقيض بمن الموصولة؛ لشبهها بالشرطية لما تضمنت من معنى الشرط، وإذا كانوا يعاملون الموصول الذي لايشبه لفظه لفظ الشرط بذلك، فما يشبه لفظ الشرط؛ أولى بتلك المعاملة، فوافق : وفرح، وكان الإنصاف طبعه .

وفي رواية أخرى: فقال ابن عرفة: فأنت إذاً ابن مرزوق، قال: نعم، فرحب به، وفي بعض المجاميع أن ابن عرفة اشتغل بضيافته لما انقضى المجلس[989]، ومات بتلمسان سنة 842 هـ[990].

**محمد بن عبد الله القلشاني**: الفقيه العلم العلامة الصالح، والد القاضيين أبي العباس أحمد، وعمر القلشانين؛ كان من أكابر علماء تونس أحد فضلاء أصحاب ابن عرفة، ولي التدريس خلف أبي مهدي عيسى الغبريني بعد وفاته بإشارة منه، قال السخاوي: تولى قضاء الأنكحة بتونس والتدريس بها[991].

**وفاته :**

قال البسيلي مدوناً تاريخ وفاته: وتوفي : ضحوة يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين لشهر جمادى الأخرى، عام ثلاثة وثمانمائة، ودفن بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء غد تاريخه، وله من العمر ستة وثمانون عاماً وأشهر[992].

قال: وحبس قبل موته كثيراً من الرباع، وتصدق قرب موته بمال كثير، وترك موروثاً عنه ما قيمته ثمانية عشر ألف دينار ذهباً كبيرة، ما بين عين ودراهم وحلي وطعام ورباع وكتب[993]، ومن نظمه قرب وفاته:

---

([989]) التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (432/5).
([990]) انظر ترجمته في الضوء اللامع: 384/3، ونيل الابتهاج: 171/2.
([991]) التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج2، ص: 168.
([992]) وفي موضع آخر قال عنه: وتوفي... يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانمائة، وله من العمر سبعة وثمانون عاماً غير شهرين وثمانية أيام.
([993]) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1/ 86).

بلغـــت الثمـــانين بـــل جزتهـــا  فهـــان علـــى الـــنفس صـــعب الحمـــام
وآحـــاد عصـــري مضـــوا جملـــة  وصـــاروا خيـــالا كطيـــف المنـــام
وأرجـــوا بـــه نيـــل صـــدر الحـــديث  بحـــب اللقـــاء وكـــره المقـــام
وكانـــت حيـــاتي بلطـــف جميـــل  لســـبق دعـــاء أبـــي فـــي المقـــام

وقد خمسها الأبي بقوله:

علمـــــت العلـــــوم وعلمتهـــــا  ونلـــــت الرياســـــة بـــــل حزتهـــــا
فهـــــاك ســـــنيني عـــــددتها  بلغـــــت الثمـــــانين بـــــل جزتهـــــا

فهان على النفس صعب الحمام

فلـــم تبـــق لـــي فـــي الـــورى رغبـــة  ولا فـــــي العـــــلا والنهـــــى بغيـــــة
وكيـــــف أرجيهمـــــا لحظـــــة  وآحـــــاد عصـــــري مضـــــوا جملـــــة

وعادوا خيالا كطيف المنام

ونـــادى الرحيـــل ومـــا لـــي مغيـــث  وحـــث المطيـــة كـــل الحثيـــث
وإنـــي لـــراج وحبـــي أثيـــث  وأرجـــو بـــه نيـــل صـــدر الحـــديث

بحب اللقاء وكره المقام

فيـــا رب حقـــق رجـــاء الـــذليل  ليحظـــى بـــدارك عمـــا قليـــل
فيمســـى رجـــائي بمـــوتي كفيـــل  وكانـــت حيـــاتي بلطـــف جميـــل

لسبق دعاء أبي في المقام

**ثناء العلماء عليه:**

قد أثنى على الإمام ابن عرفة خلق كثير من مشاهير العلماء، وأفاضل الصلحاء، بينوا سعة علمه وعلو مقامه ومنزلته ووصفوه بأوصاف سنية، وسيرة مرضية، وإنما يدل ذلك على عظم مكانته، وتميز شخصيته نسوق جملة منها تبركاً

فمن هؤلاء:

ابن فرحون حيث قال فيه: هو الإمام، العلامة، المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشُيُوخ، وبقية أهل الرسوخ، تفرد بشيخوخة العلم، والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن، مُجيداً العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك[994].

ومنهم: الرَّصاع الذي قال فيه: هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الذي افتخرت به أمة النبي عليه الصلاة والسلام، الشَّيخ الولي، العالم الأعلم، الصالح الزكي، القدوة الأسوة، السُنِي السَني، العارف على التحقيق، الهادي إلى الطريق، الدال على التدقيق، صاحب السعد والسعود واليمن والتوفيق، شيخ كثير من شُيُوخنا، نهاية العقول في المنقول والمعقول في وقتنا وقبل وقتنا، بقية الراسخين من ساداتنا، آخر المتعبدين من سلفنا[995].

وقال الحافظ ابن حجر: (الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبوعبد الله، الفقيه)، ثم قال: (مهر في العلوم، وانتهت اليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس، وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين، ولم يزل على حاله من العظمة والسؤدد حتى مات)[996].

وقال في كتاب آخر: شيخ الإسلام بالمغرب، اشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفنون إليه ببلاد المغرب، وكان معظماً عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين والخير والصلاح، أجاز لي، وكتب لي خطه لما

(994) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1، 2003م.
(995) الرَّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية، ص: 65.
(996) أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس، للمعجم المفهرس.

حج بعد التسعين بالإجازة عنه[997].

قال عنه الشوكاني: ومهر في المعقول والمنقول، وصار المرجوع إليه بالمغرب، وتصدى لنشر العلم مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين، والتوسع في الدنيا، والتظاهر بالنعمة في مأكله وملبسه، وكثرة الصدقة والإحسان إلى الطلبة، مع إخفائه لذلك[998].

قال الشَّيخ الطيب ابن علوان: فاز من كل علم بأوفر نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم والتعصيب، ورمى إلى هدف كل مكرمة بسهم مصيب، وطلعت بسماء أفادته دراري علم غيثهم وابل ومرعاهم خصيب، فمنفعته بعد وفاته دائمة، وبركته بوفاته وتلامذته وأوقاته قائمة، إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، جمع بين طرفي العلم والعمل، وشغل أوقاته بخير، فليس وقت منها يهزل، أيامه صيام، ولياليه قيام وركوع وسجود، وجاهد هجوم الليل، وآثر التهجد على الهجوع والهجود، شيخ الإسلام بالمغرب[999].

وقال الشَّيخ أبو مهدي الغبريني: لا يرى ولايسمع بمثل سيدي ابن عرفة في ثلاثة: الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، إلا ما يذكر عن رجال رسالة القشيري، فلا تراه أبداً إلا صائماً، ويقرأ عشرين حزباً في ساعة قراءة معتدلة، وقيامه معلوم، يقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان كل عام حتى عجز قرب وفاته.

وقال تلميذه الشمس بن عمار: أخذ عنه المصريون، وهو إمام حافظ وقته بفقه مذهبه شرقاً وغرباً، انتهت إليه الرئاسة في قطره، أجمع في الفنون والتحقيق، والمشاورة مع خشونة جانبه وشدة عارضته، وبراءته من المداهنة، وحذر من

---

([997]) أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: (4/ 337).

([998]) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (2/ 248، بترقيم المكتبة الشاملة آليا).

([999]) التنبكتي، نيل الابتهاج: 132/2.

المخاشنة[1000].

وقال تلميذه أبو حامد ابن ظهيرة المكي في معجمه: إمام علامة، برع أصولاً وفروعاً، وعربية ومعاني وبياناً، وقراءة وفرائض وحساباً، وكان رأساً في العبادة والزهد والورع، ملازماً الشغل بالعلم، رحل اليه الناس، وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب من يجري مجراه في التحقيق[1001]، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، تأتيه الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات مفيدة لم يخلق بعده مثله[1002].

قال عنه العلامة ابن السالك: (وقد رأيت للشيخ علي الأجهوري في أجوبته: أن الإمام ابن عرفة لا ينعقد الإجماع دونه في زمنه)[1003].

وقال الشَّيخ محمد الشافعي بن محمد بن القاضي: رئيس الحضرة التونسية، علامة زمانه، وإمام البلاد الإفريقيَّة، نادرة أوانه مالك أزمة فروع المنقول، وقطب دائرة فنون المنقول، الموجز الكبير الحاوي من الفقه الأقاويل، وعلامة الأرض كما قيل.

وقال عنه الإمام السنوسي: علم الأعلام، ورأس الأئمة النظار[1004].

واعتبره الحافظ أبو عبد الله الحافظ بن القُصَّار من مجددي الدين في المائة الثامنة، فجاء ضمن نظمه للمجددين:

وقيل سهل ثم راس الخامسه  سيدنا الغزالي شيخ الدارسه

---

([1000]) التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م: 103/2.

([1001]) قال التنبكتي: يعني والله أعلم بالنسبة لآخر عمره، أو ببلاد إفريقيَّة فقط، وإلا فقد كان بالغرب الأوسط والأقصى والأندلس من هو مثله، ولا يتقاصر عن رتبته فيما ذكر من جمعه وتحقيقه وذكر: الشريف التلمساني، والإمام المقري والقاضي العقباني والقباب وغيره، نيل الابتهاج: 134/2.

([1002]) التنبكتي، نيل الابتهاج: 134/2.

(1003) عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 103.

([1004]) نقلت عن مخطوطات خاصة بواسطة الشَّيخ نزار حمادي عند ترجمته لابن عرفة، درر المعرفة ص: 50.

وقـــد اتـــى الفخـــر بـــراس التابعـــه  لا الرافعـــي وابـــن دقيـــق بالســـابعه
بالثامنـــــة بلقينـــــي أو عراقـــــي  لا ســـــبط مـــــيلاق رد بـــــالفراق
قلـــت او ابـــن عرفـــة والتاســـعه  ســـيوطنا وخـــاتم عيســـى اســـمعه
لا تشـــترط فـــي القطـــب والمجـــدد  نســـبا إلا العلـــم بالمعتمـــد[1005]

ونختم بابن فرحون كما بدأنا به حيث قال: تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تعين الشهود للشهادات، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات؛ بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للاشتغال بالعلم، والتصدر لتجويد القراءات.

أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجه للطلاب صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال منقبضاً عن مداخلة السلاطين لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس لا يغشى سوقاً ولا مجتمعاً ولا مجلس حاكم إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية كهفاً للواردين عليه من أقطار البلاد يبالغ في برهم والإحسان إليهم وقضاء حوائجهم، وقد خوله الله تعالى في رياسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، له أوقاف جزيلة في وجوه البر وفكاك الأسارى ومناقبه عديدة وفضائله كثيرة[1006].

قال محمد الأمين (عرفات):

محمـــــدُ الفهّامـــــةُ ابـــــنُ عَرَفـــــهْ  علّامـــــةُ الـــدنْيا لـــه كانـــتْ صِـــفهْ
ذاك الإمـــــامُ الشَّـــــيخ للشُـــــيُوخ  عُمْـــــدةُ ذي التحْقيـــــقِ والرُّســـــوخِ

[1005] نسبها إليه الشَّيخ نزار حمادي باطلاعه على مخطوطته، درر المعرفة، ص: 26.
[1006] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1، 2003م.

وقــد رَوى عــن ابــن عابــد الســلامْ  وابــنِ الحُبــابِ وابــنِ هــارونَ الإمــامْ
أمّــا الــذي عنــه روى فــلا يُعَــدْ  لِكثْــرةٍ ولــم يكــن أيضــا يُحَــدْ
صَــنّفَ مختصــرَ فقْــهٍ فأفــادْ  كمــا بمختصــر منطــقٍ أجــادْ
وفــي حــدوده لــه إبْــداعُ  تلــكَ التــي شــرَحَها الرَّصــاع
لتاســع القــرون عــاش وقضــى  فــي ثالــثٍ منــه الإمــامُ المرْتضــى[1007]

## الفصل الثاني

## الخصائص العامة لمنهج التفقه عند المالكية وخصائصه عند ابن عرفة

### المبحث الأول : الخصائص العامة لمنهج التفقه عند المالكية

كان ابن عاشور أول من أطلق مصطلح "منهج التفقه " على تلك المدرسة عارضت ما سار عليه عامة علماء المذهب بعد القرن السادس من طريقة الاختصار، والذي عرض ملكة الاستنباط والاجتهاد للضعف ، فبرزت هذه المدرسة مناهضة لذلك الأسلوب الذي أضاع جانبا مهما من الفقه .

وقد سبق ابن رشد في التأسيس لهذه المدرسة وسار على نهجه اللخمي ومن بعده ، وتم احياؤها على يد ابن عرفة ومعاصره الشاطبي كما أشرنا إليه من قبل .

المتابع لمراحل تكون المذهب المالكي يلحظ بوضوح شديد أن الاجتهاد والنشاط في المذهب بعد القرن الثامن انحصر في المغرب العربي بمدارسه الثلاث القيروان والقرويين والأندلس ، فقلما تجد غيرهم من علماء المذهب – باستثناء جهود الأزهريين في الفتوى والشرح – له ذكر من بين المجتهدين في التأليف والترجيح ، ذلك أن المدرسة المغربية لها مميزات ضمنت لها التجدد ، فقد كانت هذه المدرسة تحمل بين طياتها بذور بقائها واستمرارها، ولم تزدها الضربات التي أصابتها إلاّ

[1007] عرفات، محمد الأمين، رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، مركز نجيبويه لتحقيق التراث، ط1، 2010 م

صلابة وقوة [1008].

ويرجع ذلك إلى جملة من الخصائص في منهجها وعبقرية رجالها نشير إلى أهمها في التالي :

أولا : الموسوعية وسعة الاطلاع واتقان علوم الاستدلال الرواية والدراية :

بحيث يجمع الفقيه منهم علوما متعددة مع الاتقان الكامل لها، فما من فن إلا وقد حاز فيه القدح المعلى ، فيحيطون بعلوم التنزيل القراءات والتفسير وعلوم القرآن ، وأما علوم السنة النبوية فتجدهم يحفظون الكتب الستة وزياداتها مع المهارة في الدراية لهذه الأحاديث ثم يتبحرون في الفقه في كل أبوابه ، وأما علوم السير والشعر والأدب والطب والحكمة فطرف من علومهم ، وإذا نظرنا رجال هذه المدرسة كابن رشد والمازري واللخمي وابن عرفة تبين لك جليا .

ثانيا : الطول والإطناب في المصنفات : وهذا دليل على ما سبق بيانه من الموسوعية لهم ، فكل مؤلفاتهم كانت كالدواويين كتبصرة اللخمي، وانظر الى كتب المازري التلقين وشرحه على صحيح مسلم وكالجامع لابن يونس ، وكذا كتاب محمد بن عبد الله المعافري الإنصاف في مسائل الخلاف وهو يقع في أكثر من خمسة عشر مجلدا ، أما ابن رشد الحفيد فكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد يعتبر أفضل ما ألف في هذا الميدان ، والمتأمل لهذه المؤلفات يدرك قدرة رجال هذا المنهج على البيان وقوة النظر فقد ملئت بالترجيح والاختيارات التي لم يسبقوا إليها .

ثالثا :الواقعية في أحكامهم وفتاويهم ، وهذا من أهم الاسباب التي ساعدت على نماء هذه المدرسة ويتمثل ذلك في كثير من الأمور أبرزها :

أ - مراعاة الخلاف : هي أحد الأصول التي انبنى عليها المذهب المالكي ، وقدعرفه

---

([1008]) انظر خصائص منهج التفقه عند متأخري المغاربة ، بحث للدكتور صحراوي خلواتي/جامعة أدرار الجزائر على الشبكة الفقهية : http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=7158

ابن عرفة بقوله : "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[1009]، وقد عرفت أيضا بأنها : إعطاء كل من الدليلين حكمه مع وجود التعارض، وذكرها المقري في قواعده وعدها أصلا من أصول المالكية. أما الشاطبي فقد أخذ بها بعد تردد ونقاش مستفيض وذكرها ضمن القواعد في كتابه الموافقات وعدها نوعا من الاستحسان وهو نوعه العاشر فقال: "إنهم قالوا إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك [1010].

والشرط المعتبر هو قوة الدليلين ، ومراعاة الخلاف إحدى مميزات منهج التفقه فبواسطته يتعرف الطالب على وجوه رجحان المذهب من خلال الرد على المخالفين لأقوال المذهب ونقض الحجج والبراهين التي أقاموها ، ووجه انتصار المذهب من جهة الدليل ، ومن الكتب التي ألفت في هذا المجال الجوابات والذي يسمى أيضا بكتاب الرد على الشافعي ، لمحمد بن سحنون ، والسراج في عمل الحجاج للباجي ، أما أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقد برز في كتاب المقدمات الممهدات مراعاة الخلاف العالي عنده حيث ينتصر للمذهب بالأدلة النقلية والعقلية .

ومن أبرز الكتب في مراعاة الخلاف كتاب الانصاف في مسائل الخلاف ، وأما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد فهو خير ما ألف في مراعاة الخلاف وقد كان الكتاب السائد تدريسه في مادة الفقه المقارن في غالبية الجامعات الإسلامية.

ب - فقه النوازل والأحكام : وهنا تظهر مهارات رجال المنهج في تنزيل الأحكام الشرعية على الحوادث الطارئة في الحياة العملية

ج - فقه الماجريات أو ما جرى به العمل ، ويقصد به : الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح ، أو المشهور لمصلحة أو ضرورة )[1011]

---

([1009]) الرصاع ، الهداية الكافية 263/1 .
([1010]) الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات .
([1011]) رياض ، محمد أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، مطبعة النجاح الدار

وهو بهذ التعريف نوع من أنواع الإجتهاد المذهبي، وهو من مميزات المدرسة المغربية ، ولم تعرفه المدارس المشرقية والسبب في ذلك بين، وهوغلبة المذهب في المغرب والتي تستدعي نفوذ القضاء وتدخل الفتوى لحل مشاكل الناس ومسايرة الأحداث ، فهو مبني على قول ضعيف من مفت أو مجتهد أهل لذلك اختاره مجتهد أو مفت آخر في مقابل قول راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقويه .

فالمجتهد قد يرى الأخذ بالقول الضعيف يصلح لدرء مفسدة في وقت محدد، وهذا مبني على مراعاة المصالح فهو بذلك لا يخرج عن اصول المذهب كما قرر علماؤنا، ومع ذلك فإن المجتهد لا يصح له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل ، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت ، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور ، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور[1012] .

وأما شروط ما جرى به العمل : أن يصدر من العلماء المقتدى بهم والذين بلغوا رتبة عالية في العلم .

وأن يثبت ذلك عنهم بطريق نقل العدول ، وأن يكون جاريا على أصول التشريع وإن كان شاذا بحيث لا يكون مخالفا لها[1013] .

## المبحث الثاني : التفقه عند ابن عرفة

كان للبيئة العلمية في تونس والقيروان أثرٌ كبيرٌ في منهج ابن عرفة العلمي، فقد صقلت مواهبه وملكاته العقلية، واستفاد كثيراً من مدرسيه الذين واظب على صحبتهم، فأخذ منهم العلوم اللسانية والعقلية والشرعية، وبرع ابن عرفة، وتميز في ميداني التدريس والتأليف الفقهي، فضلاً عن الفتوى، وفيما يلي الحديث عن ذلك بشيءٍ من التفصيل:

---

البيضاء، 1996 م ص : 513 .

([1012]) الحجوي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة ادارة المعارف الرباط 1340هـ 406/2 .

([1013]) رياض ، د . محمد أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، ص : 516

**أولاً: منهجه في التدريس :** كانت طريقة ابن عرفة في التدريس، والتي تؤسس لمنهج التفقه متفردة؛ وهي خلاصة طريقتين في البحث والتأصيل: أولاً: طريقة القرويين والأندلسيين القائمة على المباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، والثانية: الطريقة المشرقية التي انبنت على التحليل والاستنباط وخدمة العلم الواحد بمجموعة من العلوم.

وهاتان الطريقتان إنما ورثت عن متقدمي علماء المذهب؛ إذ كان لهم في تدريس المدَوَّنة اصطلاحان:

**الأول:** اصطلاح عراقي.

**والثاني**: اصطلاح قروي.

فالعراقيون جعلوا من مصطلحهم مسائل مدَوَّنة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي؛ فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما إنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها.

ومن العلماء من جمع بين الطريقتين؛ كالقاضي عياض الذي سلك في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين.

وتبعاً لذلك فقد تميزت تآليف المشارقة بالإيجاز؛ لتمكنهم من ملكة التصرف في الألفاظ بالاختصار؛ ككتب ابن الحاجب، في فروعه وفي أصوله، والخونجي في

المنطق، وغيرهما، وإن كان الغالب على جل أئمة المشارقة الإطناب؛ مثل الغزالي والإمام الفخر، وغيرهما[1014].

وأما أهل الأندلس؛ فالغالب عليهم جودة الأسلوب البلاغي في جمال العبارة، وحسن الجمل والتراكيب بانتقاء ألفاظها، وخير مثال لذلك أسلوب القاضي عياض في تآليفه.

ولم يظهر من علماء فاس شيء من التآليف المرتجلة ولا الملخصة، إلاّ ما كان سبيله النسيج بها على ما هي عليه فقط، كما في تأليف المدَوَّنة المنسوبة للشيخ أبي الحسن، وهي التي اعتنى بها طلبته، وبنوها على ما قيدوه عنه من فوائد المجلس.

والعلة في ذلك كما يقول المقري: (كون صناعة التعليم، وملكة التلقي، لم تبلغ فاساً، كما هي بمدينة تونس، الذين اتصلت إليهم من الإمام المازري، كما تلقاه عن الشَّيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين، وانتقلت ملكة هذا التعليم إلى الشَّيخ ابن عبد السلام، مفتي البلاد الإفريقيَّة وأصقاعها، المشهود له برتب التبريز والإمامة، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة :[1015].

برع ابن عرفة في منهجه الجامع بين اصطلاحي التدريس عند المالكية، العراقي والقروي، فكان في مجالس درسه يتميز بطريقة تقوم على البحث والتقرير، والتحرير والتعليل، والنقاش؛ إنه منهج يجمع بين المحافظة والتجديد، ولا ريب أن هذا الأسلوب يؤدي بطبيعة الحال إلى وجود تجاوب، وتآلف فكري بينه وبين طلابه.

ويذكر البسيلي في ترجمة ابن عرفة كلاماً في هذا المعنى أورده في **«التقييد الكبير»**، فقال: (... وهذه الأسولة[1016] وأجوبتها وأمثالها مما ذكرنا في كتابنا هذا هو مما كان يقع بين الطلبة في مجلس شيخنا ابن عرفة :، أو بينه وبينهم، وذلك مما

([1014]) المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 242.
([1015]) المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 243.
(1016) الأسئلة .

يدل على علو مرتبته وعظم منقبته؛ ولذلك كان حذاق الطلبة يفضلونه على غيره من مجالس التدريس)[1017].

وقد صور ابن عرفة منهجه في تدريس العلوم في شعره حيث تبدو أهم ملامحه فقال:

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد وإياك تركا فهو أقبح حلة

ويستمع الأبي إلى شعر شيخه فيجيبه شعراً:

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها على حين ما عنها المجالس ولت
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

ويؤكد الأبي ذلك، كما نقل عنه التنبكتي بقوله: وإني لبارٌ في قسمي هذا، فلقد كنت أقيد من زوائد إلقائه، وفوائد إبدائه في دوله الخمس، والتي نقرأ في مجلسه من تفسير وحديث، وثلاثة في التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس في الكتب، قدس الله روحه[1018].

إن ابن عرفة كما يقرر الأبي قد امتاز على المعاصرين من المدرسين بطريقة البحث والحوار وحل المشكلات العميقة، وفك عقد المسائل والألغاز، والتعمق في تحليل النصوص بفهم دقيق يصل به في النهاية إلى استنباط الأحكام.

كان منهج ابن عرفة في التدريس يعتمد بشكل أساسي على حصيلته العلمية التي جمعها نتيجة جهد شخصي من جد في التحصيل، ومن العناية الربانية التي

---

([1017]) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: 85.
([1018]) التنبكتي، نيل الابتهاج:120/2.

أهلته إلى فهم العلوم.

كما كان ابن عرفة سمحاً في التحاور مع الآخرين خاصة الذين يبدؤونه بالعداوة، فقد أساء الأدب بعض معاصريه، فذم مجلس درس ابن عرفة بشعر، لا يليق كتبه[1019]، فأجابه شعراً:

وما حال من يهجو أخاه بلفظة كذا ذكر المروي عند الأئمة

وعلم أصول الفقه والبحث والنظر سوى حال من قد ساءه قلب نكتة

فباء بفسق قاله سيد أتى بذكر وقرآن ووعظ وحكمة

روى مسلم عن شيخه عند قوله سباب لذي الإسلام فسق بحجة

بصغرى وكبرى ينتجان فسوقه فبالله أعرض عنه وادفعه بالتي

إن أسلوب محاورة الطالب، وإتاحة الفرصة، والحرية التامة في التعبيرعن آرائه، وإبداء ملاحظاته، والتعقيب على شيخه، وتصويبه أحياناً، يجعل من ذلك الطالب لا محالة عالماً محققاً، ولعمري إن منهج ابن عرفة هو أقصى ما نحتاجه اليوم في تدريس العلوم الشرعية.

لذا كان الانتفاع به عظيماً، استفاد منه جماعة من طلابه، قال المقري في أزهار الرياض: فكان أصحابه كأصحاب سَحنون، أئمة في كل بلد، فمنهم أيضاً من

---

([1019]) قال الرَّصاع: ولما قدم الفقيه أبو عبد الله محمد المراكشي الكفيف حضر مجلس الشَّيخ الإمام، وعلم الأعلام الذي اعترف له بالحق من أهل الحق من صنفه سيدنا أبو عبد الله محمد بن عرفة، وكان مجلسه معلوماً حسنه شاع فخره في المغارب والمشارق، واعترف له أهل الفضل بأنه لا يبلغه سابق منهم، ولا لاحق فحضر الفقيه المذكور خلف الحلقة، ولم يتكلم بكلام، ولا وصل إلى تمام، فقام من ذلك المجلس المبارك بالإعراض، ونطق بكلمات تدل على الأمراض، فليته لم يتكلم وأنصف وسلم فقال ما يجده عند السؤال:

أتيت دروسهم يوما صباحا فإن شئت أستمع بيت القصيده

سمعت به التنابح والتعاوي كأنهم الكلاب على الطريده

شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: (3/ 96)

بلغ درجة التأليف، ووقع الاتفاق على إمامته، وتقدمه وسمو رتبته[1020].

**ثانيا : منهجه في التأليف :** ساد منهج الاختصار قبل عصر ابن عرفة، تلك الطريقة التي برز فيها ابن شاس في الجواهر الثمينة، وابن بشير، وتأثر بها ابن الحاجب في جامع الأمهات، وابن راشد القفصي في اللباب.

ويرى كثير من الباحثين أن هذا المنهج انتقل إلى متأخري علماء المالكية تأثراً وتأسياً بأبي حامد الغزالي في كتابه "الوجيز"، فقد رأى الغزالي أن الجدل غلب على كتابات الفقهاء، فكثرت الأقوال المتناقضة في كتب الفقه، والتي غالبها لا يحتاج إليها الناس؛ بل يحتاجون إلى الأقوال الراجحة؛ لأنهم معنيون بالعمل.

فكتب الغزالي كتابه الوجيز اختصر فيه الفقه الشافعي، اقتصر فيه على أرجح الأقوال تاركاً ما عداه، متبعاً في ذلك أسلوب التقنين، فأعجب كثير من فقهاء المالكية بطريقة الغزالي حيث رأوها تفي بحاجة الناس في معرفة أحكام شرعية واضحة، جازمة فيما يستفتون علماءهم فيها[1021].

ولكن فقهاء آخرين رأوا أن المنهج الذي سلكه الغزالي، وسار عليه جماعة من العلماء كان خطراً على الفقه؛ لأنه أضاع جانباً مهماً منه، وهو مجال النظر والاجتهاد؛ إذ إن طريقة الاختصار تقتصر على إيراد الأحكام دون عللها وأسبابها مما يعطل الملكة الفقهية، ويؤدي لاحقاً إلى الجمود.

كان الفقيه المالكي ابن رُشْد أكبر المعارضين لطريقة الغزالي لما كان بين الرجلين من المناظرة والمنافسة، فألف كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ رداً على وجيز الغزالي[1022]، وقد تأثر ابن عرفة تأثراً كبيراً به، كما قرر ذلك ابن عاشور،

---

([1020]) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 243.

([1021]) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، مركز النشر الجامعي، تونس 1999 م، ص: 82.

([1022]) ابن عاشور، محمد الفاضل، المذهب المالكي، محاضرة ألقيت في كلية الشريعة بفاس سنة 1966 ضمن كتابه المحاضرات المغربيات، ص: 76.

فكان عمله في مختصره؛ رداً على طريقة المختصرات، وانتصاراً لطريقة ابن رُشْد في بداية المجتهد.

ولكن الفرق بين الكتابين أن ابن رُشْد أورد الفروع والأصول، وأسباب الخلاف، والمذاهب، وأشهر الأقوال في كل مذهب، أما ابن عرفة فإنه اقتصر على إيراد الأقوال في المذهب المالكي، وعلى الفروع دون الأصول[1023].

وكان أساس طريقة ابن عرفة في مختصره هي التوسع في النقل بالرجوع إلى الأقوال كلها حتى المتروك منها، أو المحكوم عليه بالضعف والمرجوحية، هادفاً من وراء ذلك إلى تكوين ملكة التفقُّه[1024].

هذا المنهج الجديد يقر أن الراجح هو الراجح، والمفتى به مفتى به؛ ولكن لا مانع مع ذلك من أن ننظر إلى غير الراجح، وإلى غير المفتى به، وأن تناقش الأدلة بين هذا وذاك، لا على سبيل الإفتاء، أو الحكم بتلك الأقوال المتروكة؛ ولكن على معنى أننا نجعل البحث فيها رياضة نظرية فقهية.

إذ المعتمد من مذهب المالكية عدم جواز الإفتاء الأقوال الضعيفة؛ ولكنها تذكر لفوائد في كتبهم، ذكرها الشَّيخ الصاوي، وحصرها في ثلاثة أشياء هي: اتساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال، والعمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك[1025].

وثمرة هذه الطريقة الاتساع في الأقوال، وإحياء منهج البحث بالترجيح والاختيار، وربما احتاجها الفقيه في بعض فتاويه، وقد فعل ابن عرفة ذلك كثيراً، كما نقل عنه تلاميذه كالأبي.

---

([1023]) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، ص: 86.

([1024]) المرجع السابق، ص: 87.

([1025]) فقال: (فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه، والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده، والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (9/ 297).

## الفصل الثالث : منهج ابن عرفة في مختصره ، وأثره فيمن بعده من علماء المالكية

### المبحث الأول : منهج ابن عرفة في مختصره

بيَّن ابن عرفة في خطبة مختصره الفقهي مقصده من تأليف الكتاب، ومنهجه في تأليفه فقال: (فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدي الله تحصيله، ذكر مسائل المذهب نصّاً وقياساً، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها إن جهل، فلا إجمال ولا التباساً[1026]، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم، وردّ تخريج أو مناقضة بفرق قائم، سهَّل ارتقاء قُنَّتِهما، وخَرْقَ جُنَّتِهما، والاعتماد على متواتر قوله صلى الله عليه وسلم : **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[1027] آجلاً، والاعتصام بنتيجة مقدمتي حال الناظر فيه علماً وديناً عاجلاً، مستشهداً بقول المدَوَّنة: عَلى مَن عَلى غيرِها اعتمد، أو غير سبيلها اقتصد، وذاكره لذاته مقرراً، أو لحاجته لتفسير أو تقييد محرراً، سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار، مستعيناً بالله وعليه متوكلاً، وإياه أسأل أن يجعله لكل خير محصلاً، ولكل فضل متمماً ومكملاً)[1028].

وقد جاء مختصره كما وعد، وفى فيه بما قاله، نسجه على أسلوب فريد لم يسبق إليه، من ناحية الجمع والتهذيب وتقرير الأبحاث، مستخدماً فيه القواعد المنطقية؛ ليعرِّف بها ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، ويمكن من هذه المقدمة، وبعد

---

(1026) إن قصد النفي للجنس؛ فالأصل أن تكون (فلا إجمال ولا التباس)، وإذا أراد مجرد النفي؛ فلا بد أن تكون العبارة: (فلا إجمالاً ولا التباساً) أو أنه جاء بها مسجوعة مع (اقتباساً) للجرس الموسيقي، أو ربما عاملها معاملة "قوارير" في الوقف عليها فأطلق، والذي يظهر لي أنه نفي عن مختصره الإجمال، ولم ينف عنه الالتباس وهذا واضح .

(1027) متفق على صحته أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ح1 ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم:( إنما الأعمال بالنية) ح رقم 1907 .

([1028]) ابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي ، المختصر الفقهي مخطوط الخزانة الملكية ، برقم 4732 ، لوحة 1 أ .

دراسة الكتاب بيان منهج ابن عرفة في تأليف كتاب المختصر الفقهي، والذي يتمثل في الآتي:

**أولا :** جمع أقوال علماء المذهب، واستقراء جميع مسائله بقدر الاستطاعة، ويتوسع في نقل الآراء التي قيلت في كل مسألة.

**ثانياً:** عزو تلك الأقوال لقائليها، ويتحرى الأمانة والدقة في ذلك.

**ثالثاً:** تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية.

**رابعاً:** جودة ترجيح المسائل، وبيان أخطاء من سبقه من المجتهدين.

**خامساً:** إيراد الأدلة والحجج على كثير من المسائل.

**سادساً:** الاعتماد على المدَوَّنة في الترجيح، وتقديم فتواها على غيرها من الكتب، وهذا أصل من أصول المالكية.

**سابعاً:** إيراد بعض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى؛ على سبيل الإيضاح، وبيان وجه رجحان المذهب عليها،

ولبيان ما سبق تفصيلاً نقول وبالله التوفيق:

**أولاً: إن ابن عرفة قد ملأ كتابه بالأقوال المتعددة، والآراء المختلفة في المسألة الواحدة، وحشدها جميعاً في سياق واحد،** ومن خلال استقراء الكتاب يتبين للباحث أن ابن عرفة في غالب كتابه يبدأ بذكر الأقوال في المسالة، فيصدرها بالأقوى، ثم ما يليه في القوة، ويختم بأضعفها، وربما ختم في الغالب بذكر علة ترجيحه، وهو في ذلك يرجع إلى الأقوال المتروكة، أو حتى المحكوم عليها بالضعف، أو المرجوحية للنظر من النواحي النقدية التي سبق بيانها، من ذلك ما نقله في حكم **صلاة خسوف القمر:**

اللخمي، والجلاب: سنة.

ابن بشير، والتلقين: فضيلة، وفيها: ركعتان كنافلة.

ابن الماجِشُون: كالخسوف أفذاذاً[1029]، والمشهور كونها في البيوت، ولا تجمع.

وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذاً، ويكبرون، ويدعون[1030].

وقد نقل ابن عرفة آراء كثيرة مشهورة ومهجورة في حكم القنوت في رمضان وغيره: فقال: لا قنوت في النصف الآخر من رمضان، ثم أتبع ذلك بنقل جميع ما جاء عن المالكية، فقال: الباجي: (روى بن القاسم شدة إنكاره ، الشَّيخ: قال ابن حبيب: كانوا يقنتون فيه بعد رفع ركوع الوتر، ويجهرون بالدعاء وقاله مالك.

أبو عمر: روى ابن وَهْب: إنما ذلك في النصف الآخر منه يلعن الكفرة، ويؤَمِّن من خلفه، وروى المدنيون: يقنت فيه الإمام، ويؤمن من خلفه، وروى ابن نافع: إن شاء فعل، أو ترك، الباجي: يختص القنوت عند مالك بالصبح ،وروى علي: وفي وتر النصف الآخر من رمضان.

قُلتُ: نقله عن رواية علي خلاف نقل الشَّيخ عنه، ونقله عن ابن نافع خلاف نقل أبي عمر عنه)[1031].

**وهذا التوسع من ابن عرفة في عرض الآراء ليس مجرداً عن أدلتها وتعليلاتها؛** بل كثيراً ما يذكر تلك الأقوال مقترنة بعلتها، ووجه الاستدلال عليها، ومدى قوتها، ومن ذلك ما ذكره في بحثه الرائع حول حكم الاستخلاف، فقال: (ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا، وإن لم يتبعوه.

يحيى بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد.

ابن رُشْد: هذا في رجوعه صلى الله عليه وسلم من صلحه بين بني عمرو بن

(1029) أي أن حكم صلاة الخسوف في الهيئة كصلاة الكسوف من كونها أربعة ركوعات مع أربعة سجدات ويصلى كل شخص منفردا ليس جماعة كسنة الكسوف .

([1030]) ابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي ، المختصر الفقهي مخطوط الخزانة الملكية ، برقم 4732 ، لوحة 34 أ

([1031]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 38 ب

عوف[1032]، ومعناه: أنه تقدم الناس مؤتماً بأبي بكر، ولو صح كونه تقدم إماماً كان خاصاً به، أو منسوخاً بفعله في مرضه؛ حيث جاء وصلى مؤتماً بأبي بكر، وقول ابن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحدث، ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه؛ بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله إلا على مذهب عدم الارتباط، وهذا على ظاهر نص السماع أنه أحرم بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأول أنه قبله؛ صح جواب ابن القاسم على تأويله وهو بعيد، وكذا لو حمل الحديث على أنه **غ** أحرم قبل تقديمه؛ صح معنى الحديث، وبناء المذهب عليه.

ثم وجه الخلاف في المذهب بقوله: قوله: لو تُؤول أنه أحرم خلف خليفته قبل إحرامه؛ صح جواب ابن القاسم مشكل؛ بل هو التزام لإمامته، وكذا قوله: لو حمل الحديث... إلخ، وقَصْرُ ابن عبد السلام الخلافَ على الإمام الراعف الباني وهمٌ وقصورٌ)[1033].

فما أروع هذا البحث، ونقل الأقوال وتوجيهها، ومعرفة أدلتها ومبعث كل قول، وسيجد القارئ بين دفتي الكتاب المزيد من هذه الأمثلة، فعلى سبيل المثال ما جاء حول حكم صوم الستة من شوال وصوم يوم الجمعة.

**أما التوثيق والتحري والدقة في النقل؛ فقد أتقنه ابن عرفة غاية الإتقان؛** وهو ظاهرة سائدة في جميع مؤلفاته التفسيرية والعقدية والفقهية، ومن أمانته أنه يتوقف عندما لا يعثر على المصدر الأصلي للعبارة المنقولة بقوله: (لا اعرفه)؛ كنقله أقوال المذهب حول ما قدم به مستأمن[1034] من مال مسلم، فقال: وقول ابن عبد السلام: حُكِيَ عن أحمد بن خالد مثل قول ابن شعبان لا أعرفه؛ إنما أعرف ما يقتضيه في

(1032) والحديث متفق على صحته أخرجه البخاري كتاب السهو باب الإشارة في الصلاة ، ح رقم 1234 ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، ح رقم 421 .

(1033) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 22 ب .

(1034) هو من طلب الأمان من الإمام أو من ينوب عنه وأعطي له .

سماع يحيى ابن القاسم، وهو قوله: كل من صولح من عدو على هدية أو أداء جزية[1035].

وفي موضع آخر في باب النكاح: قول ابن الحاجب: تزويج السلطان مع المجبر كأبعد مع أقرب لا كمساوٍ، وعلى الأشهر: (لا أعرفه)؛ بل نصوصهم أنه معه كغيره معه[1036].

**ومن أمانته العلمية**: أنه يوثق الآراء بذكر قائليها، وكثيراً ما يصرح بذكر المصادر التي نقل عنها، وأبرز تلك المصادر هي:

1. المدَوَّنة: وهي التي عليها التعويل، كما ذكر في مقدمة كتابه، ويشير لها بقوله: (وفيها).

2. الواضحة، لابن حبيب.

3. مختصر ابن عبدالحكم.

4. نوازل محمد ابن سَحنون.

5. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، وكذا الرسالة، واختصاره للمدَوَّنة.

6. تهذيب المدَوَّنة، للبراذعي.

7. الجامع، لابن يونس القيرواني.

8. التبصرة، للإمام اللخمي، والكافي، لابن عبد البر.

9. ومنتخب الأحكام، لابن أبي زَمَنَيْن.

10. المبسوط، للقاضي إسماعيل ابن إسحق.

---

([1035])ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 45 أ .
([1036]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 55 ب .

11. وشرح مختصر ابن عبدالحكم، للأبهري.

12. التلقين، للقاضي عبدالوهاب البغدادي.

13. الزاهي، لابن شعبان.

14. شرح التلقين والمعلم لفوائد مسلم، للمازري.

15. والتنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير.

16. والمقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، لابن رُشْد.

17. والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض.

18. والجواهر الثمينة، لابن شاس.

19. جامع الأمهات، لابن الحاجب.

20. الذخيرة، للقرافي.

21. السليمانية، لسالم ابن سليمان الكندي.

22. ولب اللباب، لابن رُشْد القفصي.

وغير ذلك من كتب الحديث المعروفة؛ كالموطأ، والصحيحين وسنن أبي داود، والنسائي وغيرها.

**وقد رجح ابن عرفة كثيراً من الأقوال، وذكر علـلاً** لذلك، وله تأويلات لكثير من أقوال الإمام مالك لم يسبق إليها؛ وهذا يجعله من طبقة مجتهدي المذهب لا مجتهدي الفتوى فحسب؛ من ذلك تأوله لكراهة مالك بقراءة سورة يس عند رأس الميت، أن ذلك إذا اعتقد القارئ سنيته، فإذا لم يعتقد؛ زالت الكراهة، ولا بأس بها فقال: (ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن: **(يسٓ ﴿١﴾)** أو غيرها، وإنما كرهه مالك

استناناً)[1037].

**وقد شاع في المختصر الفقهي استعمال المنطق كثيراً في الاستنباطات الفقهية**، فإنك ترى في المختصر العديد من هذه الاستعمالات المنطقية من ذلك:

**أولاً:** توضيح العلاقة بين المسائل الفقهية؛ كبيان المنافاة، أو الترادف، والتلازم بين أمرين[1038]، **ومن أمثلة ذلك:** بيان منافاة الصلاة للكفر، ومنافاة العتق له من حيث إن الأولى أعم من الثانية؛ لتبرير جواز عتق كافر في الكفارة دون جواز الصلاة عليه، فقال ابن عرفة في ذلك: (وقد يفرق بعموم منافاة الصلاة الكفر ضرورة منافاتها له بنوعها وجنسها، بخلاف منافاته العتق إياه بنوع كونه كفارة لا بجنسه ضرورة صحة عتق الكافر؛ بل قيل: إنه أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمناً)[1039].

ومنه أيضاً: بيان اختلاف الحمالة عن شغل الذمة بالضمان؛ رفعاً لالتباس من ظن أنهما مترادفان بناء على ما بينهما من التلازم؛ إذ أنه كلما ثبت الالتزام بالدين، أو بطلب صاحب الحق؛ ثبت شغل الذمة، وكلما وقع شغل الذمة بالضمان؛ ثبت الالتزام، فبين ابن عرفة أن التلازم بين أمرين لا يدل على الترادف؛ لجواز الاختلاف في ما صدق المتلازمين، وكذا في هذين المسألتين فقال:

**الحمالة:** التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعاً للقاضي: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى؛ إنما هو لازم لها، لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب ينشأ عن مكتسب كالملك مع البيع. فتأمله)[1040].

**ثانياً:** ومن استخدامات المنطق في المختصر الفقهي تعيين اعتراضات على

---

([1037])ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 23 ب

([1038]) عبد المجيد النجار، الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة، أحد بحوث ملتقى ابن عرفة، ص: 181.

([1039])ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 28 أ.

([1040])ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية 62 ب .

بعض المسائل أو متوقع حصولها، ثم إبطال تلك الاعتراضات، وإثبات صحة الأحكام المعترض عليها، ومثال هذا كثير في المختصر، وإليك بعض هذه الأمثلة:

**أ-** يناقش ابن عرفة رأياً لبعض الفقهاء مفاده: أن الغرر اليسير غير المقصود لايفسد البيع، وعندما أراد أن يثبت عكس ذلك، وأنه يفسد البيع مطلقاً ضبطه كالتالي: (قلت: حاصل الأول: أن الغرر كل ما كان يسيراً غير مقصود بوجه لم يمنع صحة البيع، وبين الملازمة بأن مانعية الغرر إنما هي لما يؤدي إليه من مخاصمة المتبايعين، ويُرُدَّ بأنه دعوى إخراج صورة النزاع من عام شامل لها بمفهوم علة مستنبطة، ومثل هذا لا يوجب إشكالاً؛ لأن: «العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة»؛ وإنما الخلاف في مفهوم منطوق، أو علة منصوص عليها، وما بين فيه الملازمة غير صحيح؛ لأن مانعيه الغرر؛ إنما هي لاشتمال الغرر على حكمة هي عجز البائع عن تسليم المبيع لمبتاعه حسبما قرره الفخر في المحصول، وغيره من الأصوليين، ولقد كان شيخنا أبو عبد الله بن الحباب ينكث على متفقهة وقته، ويقول: يقرؤون كتاب بيع الغرر، ويعللون به، ولا يعرفون وجه علته، وكيف يتوهم كون حكمة علة الغرر المخاصمة، وأكثر صورها عَرِية عنها؛ كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبتاعه إلى غير ذلك من صور الغرر)[1041].

**ثالثاً:** رد الاعتراضات الواردة في حكم شرعي بالقدح في ذاته، أو في انطباقه على ذلك الحكم، فعندما قرر ابن عرفة إلى أن بعض أنواع النكاح الفاسد تترتب عليه آثار النكاح الصحيح كالإرث، ورد عليه اعتراض بأن (معنى الفساد سلب الأحكام، وتخلف الثمرات)، فيرد ابن عرفة رداً مستخدماً فيه أدلة المعقول والمنقول، ويقرر صحة ما ذهب إليه مستفيداً من قواعد المذهب وأصوله، وبتخريج الأقوال تخريجاً متقناً، وبسط جواب ذلك مطولاً، فكان بحثاً ممتعاً بحق يرجع إليه في هذا الكتاب[1042].

---

([1041]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 49 أ.

(1042) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 53 أ.

**وأهم جوانب استعمال ابن عرفة المنطق كغيره من فقهاء المالكية؛ هي ضبط المفاهيم**، والمقارنة بين الأقوال، وهذا أهم مبادئ الاختصار الذي برع فيه.

**وأما منهجه في الترجيح بين الاراء؛** فإن ابن عرفة ما يرجع الآراء التي يختارها إلى قواعد أصولية، أو مضامين أصلية تفرعت عنها تلك الآراء، أو دلالات نصية شرعية، أو مقولات عن أئمة المذهب؛ ليبين العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أو القرينة المصاحبة للحكم في المعنى المحكوم به، والمعنى المحكوم عليه، وإذا رد رأياً كثيراً ما ينفي المشابهة بينه وبين مبناه الذي ادعاه مستنطبه أو ناقله[1043].

وهذه بعض الشواهد من مختصره: ففي الاستدلال على صحة صلاة المريض العاجز عن الأركان غير النية يقول ابن عرفة: (لا نص في فاقد غير النية، وللشافعيَّة يجب قصدها، وللحنفي سقوطها والأول أحوط) - قصورٌ لقول ابن رُشْد: في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره، وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك، وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي)[1044].

ويقول في ترجيح بطلان صلاة الإمام والمأمومين اذا صلوا خامسة بسهوه وعمده[1045]: (ولو أجمعوا فخالفهم لشكه؛ بطلت عليه وعليهم؛ لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم)[1046].

ويقول في تعليل وجوب غسل النفساء التي ولدت بغير دم: (وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت)[1047]، وهذا الحكم مخالف للعلة الظاهرة التي من أجلها شرع الغسل للحائض والنفساء؛ وهو خروج الدم؛ ولذلك قال: (هذا استحسان؛ لأنه

---

([1043]) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2003م، ص:30.

([1044]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 35 أ.

(1045) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة، ص: 32.

([1046]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 41 ب.

([1047])ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 19 ب.

للدم لا للولد)[1048]، فرده الى قاعدة الاستحسان[1049]؛ وهو بناء الحكم على علة خفية لا على علته الظاهرة.

وفي منعه قياس نجاسة الماء الذي وقعت فيه فأرة ميتة على الزيت يقول ابن الماجِشُون: في الماء يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه؛ لقوته بالاستصحاب، وبأن الماء يدفع عن نفسه)[1050]، ومن رده لآراء تخالف ما تقتضيه المعاني الشرعية المنقولة عن الأصل اللغوي ما جاء في صدر المختصر في معنى الطهارة: (وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه؛ إنما يتناول التطهير وهي غيره؛ لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة)[1051].

ويرد ابن عرفة ما رجحه المازري باختيار رواية في المذهب بترك تعيين قراءة سورة معينة في الشفع والوتر بقوله: (إما باعتبار المذهب في رواية التعيين أولى لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد)[1052].

وله تأويلات على أقوال الإمام مالك، فيثبت لها علة بخلاف ما قرره الفقهاء، أو بخلاف ما يتبادر الى الذهن؛ ففي حكم قراءة سورة يس على المحتضر: (ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن: (يسٓ ﴿١﴾) أو غيرها، وإنما كرهه مالك استناناً)[1053]؛

أي: بسبب الكراهة اعتقاد القارئ بأن ذلك سنة، فإن زال ذلك السبب؛ فلا بأس بتلك القراءة، وبمثل ذلك أجاب ابن عرفة عن الفتوى التي وردت إليه من غرناطة في حكم الدعاء الجامع بعد الصلوات؛ حيث جوز ابن عرفة ذلك بشرط ألا يعتقد الداعي

---

([1048]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 22 أ .
(1049) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة، ص: 32.
([1050]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 15 أ .
([1051]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 14 ب .
([1052]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية .
([1053]) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية لوحة 26 أ.

أن ذلك من سنن الصلاة أو من فضائلها.

ويستعمل ابن عرفة المنطق كثيراً في تقرير الأقوال وترجيحها ؛ ففي ترجيح أن التيمم يرفع مانع الصلاة فقط دون رفع الحدث المانع يقول ابن عرفة: (الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم، والمركب من جزئيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئية)، وكقوله: فلا يلزم ثبوت نقيض الحكم في الاصل عند قائله ثبوته في الفرع)؛ ذكر ذلك في إبطال تخريج ابن عبدوس بطلان صلاة الجمعة على المأمومين بهروب الإمام على بطلانها عليه بهروبهم، والأمثلة على استخدام ابن عرفة للمنطق ممبثوثة في مختصره، وقد التزم بالحدود المنطقية التصورية في التعريفات التي صدر بها أبوابه، وكان لها أثر في ذيوع آراء ابن عرفة، يقول عبدالمجيد النجار في مقالة بعنوان "الصلة بين المنطق الفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة": (وقد كان ابن عرفة الورغمي من التبريز في الفقه المالكي وفي المنطق معاً؛ بحيث يمثل موضوعاً صالحاً؛ لأن يلتمس فيه وجه الصلة بين الفقه المالكي وبين المنطق)[1054].

واختصر الإمام ابن عرفة أسماء بعض الاعلام الذين نقل عنهم؛ تجنباً للإطالة، وإليك بيان من اختصرهم في مصنفه:

فإذا قال: **القرينان**؛ فهما أشهب وابن نافع؛ لأن العُتْبِيّ قرنهما في السماع بسبب أن ابن نافع كان أعمى، فكان اشهب هو الذي يكتب له على ما ذكر عياض :.

**وحيث قال: الأخوان**؛ مُطَرِّف وابن الماجِشُون؛ لكثرة توافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر.

وإذا ذكر **الصقلي**؛ فالمراد به ابن يونس.

وإذا قال: **الشَّيخ**؛ فمراده: ابن أبي زيد القيراوني.

---

([1054]) عبد المجيد النجار، الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس، 1976 م، ص: 181.

وإذا قال: **الإمام**؛ فهو المازري.

وأما **محمد**؛ ابن المواز.

وحيث قال: **القاضي**؛ فهو عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

**وله بعض الاختصارات الأخرى في تعداد المسائل وأحكامها وإليك بيانها:**

ومن اصطلاحه -كما قيل- أنه يصدِّر بالمشهور تارة، وتارة يُصَدِّرُ بالإثبات، وتارة يصدر بالنفي، وعلامة ذلك إذا قال: **«وفي كونه كذا»**؛ فالمشهور في المسألة الإثبات، وإذا قال: **«وفي منع»** في أول كلامه؛ فالمشهور المنع؛ ولذلك ترى المتأخرين يقولون: وصَدَّرَ به ابن عرفة[1055].

فإنه قال في باب العدد من مختصره ما نصه: ومن شهدت بينة بطلاقه؛ فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونه من يوم تاريخها إن اتحد، ومن آخره إن تعدد، أو من يوم الحكم مطلقاً؛ طَرِيقَا عياضٍ -عن المذهب- مع الصقلي عن الشَّيخ وابن محرز[1056]. اهـ.

فعزو هذه الأقوال: أن القاضي عياضاً ذكر فيها طريقين في المذهب، وأن الصقلي - وهو ابن يونس - نقل عن الشَّيخ -يعني: أبا محمد ابن أبي زيد في اصطلاحه- أن العدة من تاريخ البينة، وقال: إن اتحدت الشهادة.

وقال ابن محرز: إنها من يوم الحكم مطلقاً.

وقوله: **«طريقا عياض عن المذهب»**؛ هو نص عياض في تنبيهاته قال: والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرَّخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة، وإن أرخوا كلهم وقتاً واحداً؛ فمنه العدة[1057].

---

([1055]) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 104.
(1056) ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، مخطوط الخزانة الملكية ، لوحة 38 أ .
([1057]) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 105.

ومن اصطلاحه مما وقفت عليه في مخطوطة الخزانة الملكية[1058] بخط أحد طلابه ممن نسخ المختصر أنه قال : ومن اصطلاح الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي في عزو الأقوال : أنه ياتي بها معطوفة، ثم يتبعها بقائليها معزوة لهم على طريقة اللف والنشر، الأول من القائلين يرجع إلى الأول من الأقوال، والثاني للثاني، فإذا قال بالقول الواحد متعدد؛ جاء بلفظ "مع" لتوافق من قبلها مع من بعدها، ولا يزال المعطوف على المخفوض بها مشتركاً معه وموافقاً له حتى ياتي بلفظة "مع" ثانية، فتكون هي العلامة على الفصل وينقطع ما قبل "مع"عما تقدمه، ويتوافق مع مخفوضها ويشترك معه، ولا يزال كذلك حتى ياتي بلفظة "مع" فاصلة أيضاً؛ فيكون الحكم ما ذكر، ولا يبقى من القائلين للأقوال المشار إليها إلا ما لا يفي بعدد الأقوال؛ فتكون الأقوال معزوة لهم، وينقطعون من التشريك مع المخفوض؛ ومثال ذلك إذا قال مثلاً في مسألة: في جوازها ومنعها، ثالثها: الكراهة، ورابعها: الوقف، وخامسها: كذا الأول لابن القاسم مع أشهب، وسَحنون، وابن حبيب، وابن وَهْب، وأَصْبَغ مع مُطَرِّف، وابن نافع وابن الماجِشُون، وأبو الفرج؛ فالأول وهو الجواز قال به: ابن القاسم، وأشهب، وسَحنون، وابن حبيب، وابن وَهْب، والثاني: وهو المنع قال به أَصْبَغ ومُطَرِّف، والثالث: قال به ابن نافع، والرابع: قال به ابن الماجِشُون، والخامس: قال به أبو الفرج)[1059].

## المبحث الثاني : ثناء العلماء على المختصر

قال العلامة ابن السالك في «عون المحتسب»: (ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة له فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله)[1060].

قول: ولقد أحسن بعض الأكابر من طلبة ابن عرفة :؛ إذ يقول في مدح

(1058) وهي برقم: 4732.
(1059) انظر مخطوط الخزانة الملكية: 4732 ، صفحة الغلاف .
(1060) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 103.

مختصره المذكور:

إذا مـــا شـــئت أن تـــدعى إمامـــا فخـــذ فـــي درس مختصـــر الإمـــام
تنـــال بـــه الســـعادة والمعـــالي وتضـــحى ظـــاهرا بـــين الأنـــام
كتـــاب قـــد حـــوى مـــن كـــل علـــمٍ كبســـتان ســـقي غيـــث الغمـــام
فـــدع عنـــك الســـآمة وادرســـنه وعـــن عينيـــك دع طيـــب المنـــام
وحـــل بـــدره جيـــد المعـــالي تفـــز بالخلـــد فـــي أعلـــى مقـــام[1061]

**المآخذ على مختصر ابن عرفة:**

أتت بعض عبارات المختصر غامضة المعنى لشدة الاختصار، ودخول المنطق بصورة كبيرة في أسلوب ابن عرفة، وكان تداخل الأقوال، وصعوبة التمييز فيما بينها بحيث يجد القارئ مشقة كبيرة، ويبذل جهداً في فهمها ونسبتها سبباً لإعراض كثير من طلاب العلم عن المختصر، واستبداله بكتب أخرى ينهلوا منها الأحكام الفقهية، وقد أدرك ابن عرفة هذه المسألة بعد أن مضى في كتابة المختصر، وقطع فيه شوطاً، لاسيما أن تلاميذه، وبعض أقرانه صرح له بذلك.

روى المقري في أزهار الرياض: أن القباب لمّا حج اجتمع في تونس بابن عرفة، فأوقفه على ما كتب من مختصره الفرعي، وقد كان شرع في تأليفه، فقال له القباب: ما صنعت شيئاً.

فقال له ابن عرفة: ولم؟

قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المنتهي، فتغير وجه ابن عرفة، ثم ألقى عليه مسائل أجابه عنها القباب[1062]، ويقال: إنَّ كلامه هو الحامل لابن عرفة على أنَّ بسط العبارة في أواخر المختصر.

---

([1061]) المقري أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 247.
([1062]) المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: 247.

وقد تعقب الفقيه المحقق محمد بن أبي القاسم بن حمد المشذالي ت 866 هـ ما صرح ابن عرفة بعدم وجوده، واستدرك عليه مسائل؛ في تأليف اختصر فيه أبحاثه المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة[1063].

ونسب لعيسى بن علال الكتامي المصمودي الفاسي المتوفى سنة 823 هـ تعليق على مختصر ابن عرفة يبين فيه كثيراً من غوامضه.

وقد شرح أبو العباس البسيلي تلميذ ابن عرفة ذلك المختصر، ثم اختصر شرحه في كتاب حاذى به مؤلف شيخه.

وممن شرح هذا الكتاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي في كتاب سماه "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"، ولكن الكتاب تعقب بقول بعض معاصريه الفاسيين: «أما التكميل؛ فقد كمَّله، وأما التعقيد فما حلله»[1064].

## المبحث الثالث : أثر ابن عرفة في الفقه المالكي

كانت شخصية ابن عرفة فريدة كمنهجه الفقهي الذي سبق بيانه، شخصية جامعة بين العلم في أعلى مراتبه، والتقوى التي بلغ فيها أقصى الغايات، سار فيها على نهج الصالحين، وتأسى بالسلف الماضيين، وهذا مما جعله شخصية مؤثرة جداً، فقد قيل: تسبق أنوار الحكماء أقوالهم؛ فحيث صار التنوير؛ وصل التعبير[1065]، ولم تكن مؤلفاته وعلى رأسها المختصر الفقهي نتاج معلومات محفوظة يرددها، ويلقيها

---

([1063]) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: 86/1.

(1064) التنبكتي، نيل الابتهاج: 272/2.

([1065]) وقال الشرنوبي في شرحها يعني: أن العارفين بالله تعالى المعبر عنهم بالحكماء إذا أرادوا إرشاد عباد الله توجهوا إلى الله بقلوبهم في هدايتهم واستعدادهم لقبول ما يرد عليهم من أقوالهم فيجيبهم لذلك، فيخرج حينئذ من قلوبهم أنوار ناشئة من نور سرائرهم تسبق أقوالهم، فحيث صار أي حصل التنوير في قلوب السامعين وصل التعبير، فينتفعون بأقوالهم أتم انتفاع، شرح الحكم العطائية، ص: 126.

على الطلاب؛ بل كانت خلاصة دروس وتقريرات ومحاورات امتدت على مدى نصف قرن منذ بدء التدريس إلى أن توفي[1066].

أسَّسَ ابن عرفة لمنهج التفقه بأن حث طلابه عليه؛ بل ومرنهم عملياً بالحوار والمناقشة التي كانت سمة مجلس درسه، فكان ينقد بحضرة طلابه الآراء الفقهية، ويعيد النظر في قيمتها العلمية، ويبين مدارك الأقوال، ويوجه كثيراً منها، ويبين العلل، ويتأول أقوال الإمام مالك نفسه.

وساعد على ذلك أن ابن عرفة قد تولى الإفتاء فترة طويلة، فنمى هذه الملكة في تلاميذه، وحث طلابه على التصدي لها، فتعلموا على يديه أصول الإفتاء، وكيفية تنزيل الأحكام على واقع الحياة المعاصرة على مختلف البيئات؛ حيث كانت المسائل ترد عليه من المشرق والمغرب.

وأصَّل ابن عرفة لمنهج التفقُّه بأن ألَّف المختصر الفقهي، فخرج به عن نطاق الالتزام الذي ضرب على المذهب بمتابعة طريقة اختصار شروحات المدَوَّنة؛ كابن الحاجب، وخليل بن إسحق، فبعث في المختصر الأنظار المهجورة، والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً، كل ذلك على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة، والاستدلال[1067].

حقق ابن عرفة في مختصره مناط هذه الأقوال، فبين مدى ارتباطها بما التبست به من أحوال، من ظروف واقعية، أو تطبيقات لقواعد أو أصول كلية؛ ليكون ذلك عوناً للناظر المتفقه فيه، وكمل ذلك ببيان الحدود الفقهية؛ ليكتمل تصور الدارس عن ماهية الحقائق الشرعية، ولما كانت هذه القواعد والأبحاث النظرية، صالحة لأن تطبق في عصور مختلفة؛ حيث لم تنزل على الأحداث والقضايا الطارئة بشكل

---

([1066]) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي، لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2003م، ص:41.

([1067]) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، ص: 103.

جزئي؛ لذا فإنها لم تعتبر فقهاً؛ بل اعتبرت تفقّهاً، وهو منهج سار فيه ابن عرفة على سلفه ابن رُشْد فوضحه وبين أسسه.

وقد طبق تلاميذ ابن عرفة الذين درسوا على يديه منهجه، بأن جعلوا هذا التفقُّه فقهاً؛ حيث جعلوا لطريقة ابن عرفة أثراً عملياً؛ إذ أدخلوا في فتاويهم وأقضيتهم الطريقة المتميزة التي كان ابن عرفة يسير عليها، فتجد البرزلي وهو من أميز أصحابه، والذي قال في فتاويه: إنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاماً، فأخذ هديه وعلمه وطريقته[1068]، وينقل عنه كثيراً من النوازل كانت ترد علي ابن عرفة.

يقول البرزلي: (أفتى شيخنا في هري زيتون وجد فيه فأرة ميتة أنه نجس كله لايقبل التطهير)، ثم يعلل فتوى شيخه بقوله: (لأن الزيتون ليس يجف كل الجفاف)، وينقل عن ابن عرفة ما يفيد الفتوى بمخالفة المشهور مراعاة بأحوال العصر، (وكان شيخنا الإمام يقول: أن الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز أكلها (أي: الشاة المغلصمة التي وقعت العقدة عند ذبحها جهة البدن)؛ لقوة الخلاف، وكان يفتي استحساناً إن كان صاحبها فقيراً أو زمن مسغبة؛ جاز أكلها، وإن كان غنياً؛ تصدق بها)، كما كان يرجع الى مقولات شيخه في تبين صحة بعض ما يفعله الناس في عصره من مثل ذبح الشاة بغير السكين.

(قال شيخنا: آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل، فيخرج المنشار والمنجل المنقوش[1069]).

ويتأثر الأبي بمختصر شيخه ابن عرفة في كتابه إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وذلك بسريان تلك الروح النقدية التي جعلته يخالف شيخه في قضية تنازع فيها ابن عرفة مع الشَّيخ الغرياتني أبي عبد الله في القبطان الذي سب نصرانياً، وقال له: أنا عدوك وعدو نبيك، فأفتى الغرياني بكفره واستتابته، وأفتى

([1068]) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص: 19.
([1069]) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي، لابن عرفة دراسة وتحقيق، ص:42.

ابـن عرفـة بأنـه منـتقص؛ أي: أنـه كـافر لا يمكـن اسـتتابته، فمـال الأبـي إلـى رأي الغرياني محتجاً بقوله لشيخه ابن عرفة: (لم يظهر لي أن الرجل منتقص، ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه)[1070].

ونقل الأبـي عن مختصر ابن عرفة كثيراً من التعريفات؛ كتعريف الطهارة والحج، واللعان والزنا، والجهاد والحرابة، وينقل عنه كثيراً من الفتاوى، مثل إفتائه بأن كل من وُلي إمارة أو خطة من غير أهلها، فقد حابى في أحكام الله[1071]).

وقد تـأثر ابـن نـاجي بـه فـي شـرحه علـى المدَوَّنـة، وفـي شـرحه أيضـاً علـى مختصر ابن الحاجب، كما ظهر منهج ابن عرفة، وأثر في أحكام ابن ناجي التي بنى عليها كثير ممن أتـي بعده من مخالفة العمل القضـائي للراجح أو المشـهور، ودرج عليها الشَّيخ يحيى المغيلي في كتابه المشهور **«الدرر المكنونة في نوازل مزونة»**.

وقد سار أبو العباس الونشريسي في معياره على خطى ابن عرفة، ورجح كثيراً من فتاويه، واعتمد أقواله؛ كحجة في تنزيلها على النوازل والأقضية، ملتزماً بشروط الإفتاء التي وضعها في باب القضاء، ناقلاً عنه كثيراً من الأقوال، ومرجحاً لها على غيرها.

قال ابن عاشور عن هذه الطريقة: كونت إتجاهاً جديداً قد تكون الأحداث ألجأت إليه ورجحته، وبينت أن ما بني عليه الترجيح أو الاختيار إنما كان مستنداً إلى أمور مـن الإرهـاق أصـبحت غيـر متجليـة بتبـدل الأحـوال، ولا سـيما فـي الانقلابـات الاجتماعية الهائلة التي ظهرت في القرن الثامن والتاسع مما لا سبيل إلى بسطه.

ثم قال: هذه الطريقة قد ظهر أثرها في مدينة فاس، وعلل ذلك بـأن الانقلابات الاجتماعية التـي مست العالم الإسلامي كانت متجلية في مدينـة فاس بصورة خاصـة،

---

([1070]) المرجع السابق، ص:43.

([1071]) البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002 م، تحقيق: ج1، ج2، ج5.

تمثل هذا التأثير فيما يعرف بالعمل الفاسي الذي يمثل الحركة التطويرية التي دخلت المذهب المالكي، وتتابعت بعد ذلك الكتب التي بدأت تستند إلى إفتاء المفتيين، وإلى تصرفات القضاة، فتجعل ذلك قانوناً ملزماً، ينبغي أن تكمل به الأوضاع الفقهية القديمة، ثم جاء نظم العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي، وظهر مثل ذلك في مراكز أخرى للمذهب المالكي، لا سيما تونس التي منها بدأ، تجلى ذلك في رسائل الشَّيخ قاسم عظوم وتحقيقاته، الذي اتجه فيها إلى الأخذ بالفتوى، أو الإشارة على القضاة في الحكم بأن يأخذوا بغير ما صرح في الكتب بأنه الذي عليه القضاء، أو عليه الفتوى.

وعلى ذلك بنيت المنظومات الخاصة بالعمل التونسي من ذلك كتاب لقط الدرر في العمل المشتهر لعلامة تونس الشَّيخ محمد السنوسي ابن مهنية[1072].

وجرى بعد ذلك عمل منهج الفقهاء بين التونسيين والفاسيين، وفي ذلك تآليف الشَّيخ محمد التاودي، والشَّيخ علي التسولي، ومن جانب آخر فهناك الشَّيخ إسماعيل التميمي، والشَّيخ محمد المحجوب في الرسائل، وفي الأحكام التي تسمى الآن بالأحكام القياسية التي هي عبارة عن البحث في صور تطبيق الأحكام، وبيان ما ينبغي أن يؤخذ به على ما يسنده النظر الفقهي الصحيح من تطبيق الحكم على المحل الذي ينبطبق عليه.

وضرب ابن عاشور مثالاً لأثر ابن عرفة في هذا القرن بالشَّيخ محمد الشاذلي ابن صالح، والعلامة المفتي محمد النجار، ومن فاس كان الفقيه الشَّيخ السيد محمد مهدي الوزاني، صاحب المعيار الجديد[1073].

والذي أكاد أجزم به أن كل المالكية من لدن ابن عرفة إلى اليوم عيال في تعريف الحقائق الفقهية عليه.

قال الفاضل بن عاشور: (فما من تأليف كلي أو بحث فقهي في القرن التاسع،

---

([1072]) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، ص: 86.
([1073]) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، ص: 87.

وما بعده يأخذ في بسط باب من أبواب الفقه إلا وهو معتمد قبل كل شيء على إيراد تعريف ابن عرفة لتلك الحقيقة)[1074].

هكذا ظل أثر ابن عرفة في الفقه المالكي بارزاً بمرور الأيام، متمثلاً في ذلك المنهج الاجتهادي التجديدي؛ الذي يقوم على جودة البحث، وعلو النظر، والجمع بين الأقوال، والتحليل لها والمناقشة الفاحصة، والدراسة المتأنية، التي تؤدي لا محالة إلى إثراء الفقه الواقعي، فكان ابن عرفة بذلك مستحقاً لأن يكون مجدد المائة الثامنة، وشيخ الإسلام بالمغرب العربي، فكان فخراً لأهل تونس بالعمل الصالح، والعلم الراجح.

## الخاتمة

وقبل أن ارفع قلمي عن هذا البحث المتواضع أحببت أن ألخص أهم النقاط التي وقفت عليها من خلال هذا البحث فأقول :

كان للبيئة العلمية في المغرب العربي وبخاصة القيروان أثر كبير في تنمية نشاط المذهب المالكي، حيث كانت لهذه المدرسة مميزات جعلتها متجددة وتساير الأحداث .

ظهر هذا الأثر جليا في منهج ابن عرفة العلمي، فقد صقلت هذه البيئة مواهبه وملكاته العقلية، واستفاد كثيراً من مدرسيه الذين واظب على صحبتهم، فأخذ منهم العلوم اللسانية والعقلية والشرعية، وبرع ابن عرفة، وتميز في ميداني التدريس والتأليف الفقهي، فضلاً عن الفتوى.

انحصرمنهج التفقُّه في المغرب العربي دون مدارس المذهب المشرقية ويرجع في ذلك لغلبة المذهب في المغرب والتي تستدعي نفوذ القضاء وتدخل الفتوى لحل مشاكل الناس ومسايرة الأحداث .

---

([1074]) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، ص: 103.

يهدف منهج التفقه إلى تنمية ملكة فقهية راسخة، وينبني في حقيقته على عدد من الأمور :

**أولها :** جمع واستقراء الأقوال في المسألة الواحدة ؛ راجحها ومرجوحها؛ قويها وضعيفها وشاذها ومشهورها .

**ثانيا :** نقد تلك الأقوال وذلك بوضعها على بساط المقارنة ثم تحقيق المناط، وبيان مدركها، ووجه الاستدلال عليها.

**تالثا :** بيان مدى ارتباطها بأحوال وظروف واقعية، وانطباق القواعد الكلية أو الأصولية عليها؛ ليكون ذلك عوناً للناظر المتفقه أو المجتهد في هذه المسألة للقياس عليها، وتطبيقها على ما يناسبها من قضايا ونوازل .

اتسم منهج التفقه عند المالكية بسمات كثيرة منها أن رجاله اتصفوا بالموسوعية وسعة الاطلاع ، واتقان علوم الاستدلال الرواية والدراية، والطول والإطناب في المصنفات، ثم الواقعية في أحكامهم وفتاويهم .

ألف ابن عرفة مختصره الفقهي ليكون مقررا دراسيا لهذا المنهج فكان غرضه منه بعث النظرة التجديدية ذات الخصائص المذكورة اعلاه؛ فجمع فيه اجتهادات وأقوال، وتعليلات علماء القرن السادس ومن بعدهم، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً، وتميز هذا الكتاب عن غيره بتعريف الحدود الفقهية؛ ليكتمل تصور الناظر فيه عن ماهية الحقائق الشرعية، كما احتوى على جملة من القواعد والأبحاث النظرية، التي تصلح لأن تطبق في عصور مختلفة؛ حيث لم تنزل على الأحداث والقضايا الطارئة بشكل جزئي .

تمكن ابن عرفة من تأصيل منهج التفقه بعدد من الوسائل، وقد كان ذلك من ابن عرفة، الذي تولى وظائف متعددة؛ كالتدريس والخطابة والفتوى والتأليف .

أسَّسَ ابن عرفة لمنهج التفقه بأن حث طلابه عليه؛ بل ومرنهم عملياً بالحوار

والمناقشة التي كانت سمة مجلس درسه، فكان ينقد بحضرة طلابه الآراء الفقهية، ويعيد النظر في قيمتها العلمية، ويبين مدارك الأقوال، ويوجه كثيراً منها، ويبين العلل، ويتأول أقوال الإمام مالك نفسه، فنمى هذه الملكة في تلاميذه، وحث طلابه على التصدي لها، فتعلموا على يديه أصول الإفتاء، وكيفية تنزيل الأحكام على واقع الحياة المعاصرة على مختلف البيئات؛ حيث كانت المسائل ترد عليه من المشرق والمغرب.

وقد طبق تلاميذ ابن عرفة الذين درسوا على يديه منهجه، بأن جعلوا هذا التفقُّه فقهاً؛ حيث جعلوا لطريقة ابن عرفة أثراً عملياً؛ إذ أدخلوا في فتاويهم وأقضيتهم الطريقة المتميزة التي كان ابن عرفة يسير عليها، فتجد البرزلي وهو من أميز أصحابه، والذي قال في فتاويه: إنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاماً، فأخذ هديه وعلمه وطريقته، وينقل عنه كثيراً من النوازل كانت ترد على ابن عرفة.

ويتأثر الأبي بمختصر شيخه ابن عرفة في كتابه إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وذلك بسريان تلك الروح النقدية التي جعلته يخالف شيخه في كثير من المسائل .

وقد تأثرابن ناجي به في شرحه على المدَوَّنة، وأثر في أحكام ابن ناجي التي بنى عليها كثير ممن أتي بعده من مخالفة العمل القضائي للراجح أو المشهور، ودرج عليها الشَّيخ يحيى المغيلي في كتابه المشهور **«الدرر المكنونة في نوازل مزونة»**.

وقد سار أبو العباس الونشريسي في معياره على خطا ابن عرفة، ورجح كثيراً من فتاويه، واعتمد أقواله؛ كحجة في تنزيلها على النوازل والأقضية، ملتزماً بشروط الإفتاء التي وضعها في باب القضاء، ناقلاً عنه كثيراً من الأقوال، ومرجحاً لها على غيرها.

كونت هذه الطريقة: إتجاهاً جديداً في الفقه ، وظل أثرها باقيا في الفقه المالكي

بارزاً بمرور الأيام، متمثلاً في ذلك المنهج الاجتهادي التجديدي؛ الذي يقوم على جودة البحث، وعلو النظر، والجمع بين الأقوال، والتحليل لها والمناقشة الفاحصة، والدراسة المتأنية، التي تؤدي لا محالة إلى إثراء الفقه الواقعي .

**التوصيات :** أن تتولى كليات الشريعة إحياء هذا المنهج بعدد من الوسائل منها على سبيل المثال :

**أولا :** كتابة مقرر معاصر للفقه المالكي يعتمد هذه الطريقة بحيث يتم تدريسه بنفس أسلوب ابن عرفة المذكور أعلاه .

**ثانيا :** عقد ندوة علمية يشارك فيها عدد من الباحثين لتأصيل المنهج ضمن الدراسات المعاصرة .

طباعة كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة وجعله من كتب الدراسة النصية في مساق الفقه المالكي.

وقد يسر الله لنا العمل على تحقيق هذا الكتاب ونحن على مشارف النهاية فنسأل الله الإعانة في تكملة الباقي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المصادر والمراجع


1. ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، مركز النشر الجامعي، تونس 1999 م،
2. ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، مركز النشر الجامعي تونس 2000 م
3. ابن عاشور، محمد الفاضل، المذهب المالكي، محاضرة ألقيت في كلية الشريعة بفاس سنة 1966 ضمن كتابه المحاضرات المغربيات
4. ابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي ، المختصر الفقهي مخطوط الخزانة الملكية ، برقم 4732
5. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1، 2003م
6. أبو البقاء، خالد بن عيسى بن أبي خالد البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ترقيم الشاملة
7. أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ
8. أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس، للمعجم المفهرس
9. الإفراني محمد بن الحاج بن محمد، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، مركز التراث الثقافي المغربي، تحقيق د. عبد المجيد خيالي.
10. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002 م
11. البسيلي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض
12. البسيلي، أبو العباس نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد تحقيق: الأستاذ/محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية
13. التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب دار صادر بيروت 1388هـ تحقيق د. إحسان عباس 1388هـ
14. التنبكتي، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م
15. التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1- 2004م بتحقيق د. علي عمر
16. التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م
17. الحجوي ، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة ادارة المعارف الرباط 1340هـ
18. حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1990 م
19. الرَّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لحقائق ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط1 1993 تحقيق أبو الأجفان
20. رياض ، د محمد ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، مطبعة النجاح الدار البيضاء، 1996 م

21. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان
22. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ،الموافقات ، دار ابن عفان ، 2008 م
23. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بترقيم المكتبة الشاملة آليا
24. صحراوي خلواتي ، خصائص منهج التفقه عند متأخري المغاربة بحث على الشبكة الفقهية http://feqhweb.com/vb/showthread.php
25. عبد المجيد النجار، الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس، 1976
26. العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب ، مركز نجيبويه القاهرة ، ط 1 2012 م
27. فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2003م
28. محمد الطاهر الجوابي، محمد بن عرفة حياته وآثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس 1976 م .
29. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1 2007م بتحقيق د. علي عمر
30. المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، موقع الوراق /http://www.alwaraq.net
31. نزار حمادي، درر المعرفة، الفوائد المستخرجة من تفسير الإمام ابن عرفة

# الطائرات بدون طيار

# دراسة على ضوء القانون الدولي العام

**(منشور تاليا باللغة الإنكليزية)**

**الدكتور عـامـر غسان فـاخـوري**

استاذ القانون الدولي العام المساعد

الجامعة الامريكية في الامارات

**ملخص باللغة العربية (البحث ينشر تاليا باللغة الإنكليزية)**

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ضد برجي التجارة العالمية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى استخدام الطائرات بدون طيار لملاحقة بعض الإرهابيين حول العالم وتحديداً ضد منظمة القاعدة الموجودة في باكستان، أفغانستان، اليمن والصومال. لكن لجوء الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى إلى استخدام مثل تلك الأسلحة المتطورة أثار جدلاً قانونياً حول مشروعية استخدامها. فبعض الكتاب لم يتردد بالقول إن القانون الدولي المعاصر ترك الباب مفتوحاً بحرية لاستخدام مثل تلك الأسلحة حيث إنه لم يرد أي نص صريح في القانون الدولي يمنع مثل تلك الأسلحة.

لذلك فإن الغرض من هذا البحث القانوني هو التعرف على موقف القانون الدولي العام بفروعه المختلفة سواء القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الجنائي الدولي.

ففي هذا البحث الكثير من الأسئلة التي سوف تكون محط اهتمامنا. محورها : هل ميثاق الأمم المتحدة اتخذ موقفاً ما من هذة الاسلحة ؟ وهل عدم وجود اتفاقيات دولية تحظر استخدام الطائرات بدون طيار يعني إباحة استخدامها ؟ وهل يحق للولايات المتحدة أو دول أخرى تملك مثل تلك المنظومة من الأسلحة أن تلجأ للدفاع الشرعي ضد بعض الإرهابين المختبئين في دول اخرى بحجة تهديد هؤلاء للأمن القومي الأمريكي أو بحجة عدم مقدرة الدول التي يختبئ بها هؤلاء على وضع حد لتهديداتهم ؟ وهل قانون النزاعات المسلحة ينطبق على تلك الطائرات أو لا ؟

**كلمات مفاتيح** : طائرات بدون طيار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، نظام روما الأساسي، الدفاع الشرعي، ميثاق الأمم المتحدة، شرعية، القاعدة، الحرب على الإرهاب.